شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 277.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Tractatus Canonicus Anonymus sine ora, de legali
mulierum, virorumq; immunditie, seu pollutione,
quam author per integrum volumen fusissimo Ca-
lamo persequitur; eq quo recte intelliges, quam dura,
quam ardua, quam ingrata, quam inanis Mahu-
metana lex, qua suos observatores in assidua,
ac scrupulosa lotione Corporis, parriumq; inhones-
tarum partium detectione totos occupat. Tomus tertius
in fol.

836.

C. 4411.

C. 1024

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه ش أي هذا باب
في بيان غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه فقوله ابا ها منصوب لانه مفعول المصدر اعني
غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من ابا ها بدل الاشتمال
ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب
غسل المراة الدم عن وجهها وهذا هو الاجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه
والمعنى في رواية عن انا ان تكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى الازالة وبنى عن بمعنى
من وقع في كلام الله تعالى وهو كثير يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات وههنا سوالان
الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب
الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما ليشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه
ان اسعمال النجيد لا يجوز واما الثاني فلان ترك التنجس ببدن لا يجوز فهما تساويا
في عدم الجواز وهذا القدر كاف واما الجواب عن الثاني فلنسخة ان كتاب
الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان ثبت كتاب الوضوء فالمراد منه
اما معناه اللغوي لانه ما أخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فبينهما
ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة اشارة اما عن الخبث به هذا
بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة باب
النظافة وغير ذلك مما حاصله ما ذكره النحاة ولكن احسن فيه وان كان لا يجوز عن
بعض التعسف ص وقال ابو العالية واسيح اعلى رجلي فانها مريضة ش مطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية
هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوه فلما شئب احدى رجليه قال
اسيح على هذه فانها مريضة وكانت بها حرة ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم
وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس هذا رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور
في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه سكى رجله فعصبها
وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسئل له
الناس ما بين بيته احد بأي شيء دوي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد
اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيها وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه
الدم فاحد حصير فاحرق فحشي به جرحه ش مطابق الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
اربعة الاول مسدد هو ابن مسرهد البصري وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه
من الرواة وهو عند ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا

محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام ابن عمار عن سفيان به ورواه
الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان ابن عيينة الثالث
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات
سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان
سمي حرنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانون حديثا ذكر البخاري منه لمعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد ورباعي
والرواة ما بين مكي ومدني ذكر لفظ في موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
الطهارة ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحق ابن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه
الترمذي في الطب عن [illegible] محمد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام ابن
عمار وسكت عنه وبمعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح ذكر لغته واعرابه
ومعناه قوله دوي بضم الدال وكسر الواو صيغة مجهول من الهدواة وقال بعضهم
حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت قال الواو بن في اكثر النسخ وفي بعضها ابوا واحد وقد وقعت
فيها احدى الواوين تارة فواو من داود وواو من الخط قوله الساعدي بتشديد الياء
المنسوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله وسئل له الناس في بعض
النسخ وسئل الناس على لغة اكلوني البراغيث وهو جملة من الفعل والفاعل والمفعول
محذوفه الجار والمجرور من الاعراب قلت الجملة المقترنة بقد التي تقع بين الكلامين وليس تعلق
باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون تحليلها من الاعراب النصب
ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سمع او يكونان حالين متداخلين واما مفعول
سمع فيكونان حالين متواردين قوله باي شيء الباء تتعلق بقوله وسئل وكلمة اي
للاستفهام قوله ما علم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من
هذا الترتيب انه اعلم الناس بهذه القصة لان موته آخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة
كما صرح به البخاري في النكاح في رواية عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب يستعمل
بحسب العرف الاعم فيما فيه المساواة وهذا ظاهر وهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم
منه مساواة غيره له فيه قوله فاحد على صيغة المجهول وكذا كل قوله واحرق
بخشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الخمرة
اخذت اجري الحصير واحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وهذه الرواية كانت
باحد وزعم ان سعدان عتبة ابن ابي وقاص كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب
رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي عليه

السلام يهود كيف يصلح قوم ضعوا هذا بينهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم
السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه عليه السلام بيان استنباط الاحكام
منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها وسداواة امراضهم
وكذلك قال ابو العالية امسحوا علي رجلي فانها مريضة ولم تخص بعضهم دون بعض بل عمهم
جميعا وفيه اباحة التداوي بان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه وفيه جواز المداواة
بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة قال النووي
وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام ليناوا جزيل الاجر ولتعرف امتهم
وغيرهم باصابتهم وبانسوابه وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وتطرا على
اجسامهم ما يطرا على احاد البشر ليستيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون
بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل وفيه
سؤال من لا يعلم ممن يعلم عن امر خفي عليه ص باب السواك شن اي
هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيدة السواك يؤنث والسواك المسواك
والجمع سوك وقال ابو حنيفة رجما همزه فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن
حسان رضي الله عنه اغر الثنايا احمر الشاب سؤك الاسحل باهيز يقال ساك الشيء
سواكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك
به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو لغير العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف
يقال دجاج الغنم والابل تستاك هزالا اي ما تحرك رؤسها وفي الصحاح يمج على سوك مثل
كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهذا الابواب المذكورة ههنا
للجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة المتقدم
وهذا الباب يشتمل على ازالة باقية الفم وهذا القدر كاف في عنوان الثاني ظاهر وهو ان الابواب
كلها في احكام الوضوء ازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثر
ص قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستن ش
هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن
عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لينشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وصله البخاري من طرق وتقدم بعضه وياتي الباقي ان شاء الله تعالى فاستن من
الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكمها بما يجلوا ما اخرد من السن وهو ابرار
الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يستحد به الحديد ونحوه وقال
ابن الاثير الاسنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء هي
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه
كانه يتهوع ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول

ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بكادم تقدم في اواخر كتاب الايمان الثاني
حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المنوني بسكون العين
المهملة وفتح الواو واما الميم ففي الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال ابن
الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه
عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام
افضل بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواية ما بين كوفي وبصري وابو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث
بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من الافراد
للبخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع
والنسائي وعن احمد بن عبدة خمستهم عن حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتفسير
الاستنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ان التين
ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم
العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عالم شيخ البخاري فيه
وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي
صحيح الحوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي مسند احمد واضع طرف السواك
على لسانه مستنا الى فوق فوضعه حماد وكان رفع لسانه ووضعه عيلان كانه يستن
هو لا وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقاصي الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض
النسخ بالعين المعجمة قاله الكرماني قوله يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي
للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل
يهوع هوعا وهواعا جاء الفي بغير تكلف وانشد ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ٥
يا صاح ليش حمامة بل قاءت ٥ والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته ما اكلته اذا
استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعا شر من الهوع وعن قطرب الهيوعة
من الهواع وقال ابن سيدة الهيوعة في نبات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا
قوله ليستن حالة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال
القلوب لان معناه قام القلب وباتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا
المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله
في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول القول وقوله
والسواك في فيه اي في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال بيان استنباطه
الحكم وهو انه يرد على ان السواك سنة موكدة لمواظبته عليه السلام عليه ليلا ونهارا
وقام الاجماع على كونه منه وباحتي قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل

على مواظبته عليه السلام عليه ولكن الذي ذهبا فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته
عليه السلام له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري
ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن احسن ما رايته قط وقد اختلف
العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال
اخرون انه من باب سنة الدين وهو اقوى لقول ابي حنيفة في الهداية الصحيح استحبابه
وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة
فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق بن
انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته
عندنا ليستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستاك عرضا لا طولا وفي المغني وليستاك
على اسنانه ولسانه ولا تقدر فيه لستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واسفرار
السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر
وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك او يابس قد ندي بالماء ويكون لينا محرفا
وفي المحيط العلك للمراهق يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه
حديث انس رواه البيهقي انه عليه السلام قال يجزي في السواك الاصابع وصفته
وفضايله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه الكثير من ذلك
محمد بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
ش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخرجه
ابن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الخضري تقدموا
في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون بيان لغة موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه هنا عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشير وفي صلاة الليل عن حفص ابن عمر واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وعمرو ابن سمير عن جرير
وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن
سفيان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق ابن
ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن سهيل بن المثنى به
كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن سعد وعن احمد بن سليمان واخرجه

ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن محمد بن وكيع بيان لغته قوله يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه
بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها
وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشيء سوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي
الجامع كل شيء غسلته فقد شيصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل
شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبيد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص
دلك الاسنان عرضا وقيل الوص غسل الشيء بلين ورفق ومما يستنبط من هذا قاله
ان دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم
لما يتصاعد اليه من الخزة المعدة والسواك اله تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال
ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل
على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظه اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له ص باب دفع السواك الى الاكبر
ش اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال
عثمان حدثنا ضحر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك
بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته
الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ش اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله عمرو وابو عوانة
في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عثمان واخرجه ايضا ابو نعيم عن الاصبهاني
عن ابي احمد حدثنا موسى ابن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان وحدثنا
ابو اسحق حدثنا عبد الله بن فحطبة حدثنا نصر ابن علي حدثنا ابي قالا حدثنا ضحر ابن جويرية
وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر ابن علي عن ابيه عن ضحر والاسماعيلي من طريق وهب
ابن جرير وسعيد ابن حرب قالا حدثنا ضحر بن جويرية فذكره بيان رجاله وهم
ثمانية الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الاباضي ابو عثمان سيد في
القراء ذمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له
عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل او يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه
ولا تقر شيأ فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين
ومايتين الثاني ضحر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة
الثالث نافع مولى بن عمر القرشي العدوي تقدم في اخر كتاب العلم الرابع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس نعيم بضم النون
ابن حماد المروزي الخزاعي الاسود سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من
اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القران فلم يجب بما اراده منه فحبس بسامرا حتى

مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين في خلافة ابن اخيه من هارون الرشيد
السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة
المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين
وما فيه بيان لطائف اسناده الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين
مروزي وبصري ومدني ولم يعنه قوله اداني بفتح الهمزة اي اري نفسي فالفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ
بضم الهمزة بمعناه اظن نفسي وقال بعضهم وهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان
مستعملتان وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول انتهى وفي رواية مسلم
من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر ادارني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايتك
في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل لي هو جبريل عليه السلام قوله
كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره ابو نعيم
اي اختصر المتن ابو نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحرف بعض
مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر ابن سهل عنه بلفظ
اسرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن
ابن عيسى حدثنا ابن المبارك قد كبر وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع
الي اليمن واخرجه احمد والبيهقي بلفظ حدثنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حيان
حدثنا ابن المبارك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال
ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبر قلت هذا يقتضي ان كون القضية وقعت
في اليقظة وذلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان
رواية اليقظة لما وقعت اخر هم الى صلى الله عليه وسلم بما راه في المنام فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك
ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح بان استنباط الاحكام فيه تقدم حق الاكابر
من جماعة الحضور وتدريبه على من هو امعن منه وهو السنة الماضية في السلام والتحية
والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذوي السن بالركوب وشبهه
من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله
ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب لتقديم ذوي اولى بكل شيء
ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذوي الايمن فالايمن باب
فضل من بات على الوضوء اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وباب من اليقظة

يقال بات يبيت وبات يبتوته وبات يفعل يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان
اكتساب فضيلة واجر وما ابعد الله هذا الباب في الابواب المتقدمة فظاهر لانه
من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
على وضوء بدون الالف واللام ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على
شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فردتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
قال لا وبنبيك الذي ارسلت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر
في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل كما ايضا
سفيان بن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور ولكن الظاهر انه
الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور بن المعتمر
الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي
الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة
وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضي الله عنه
مر في باب الصلاة من الايمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد والتحديث بصيغة الافراد بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه
وفيه ان رواته مابين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم ابن ظهمان اصحاب منصور فادخلا بين
منصور وسعد الحكم بن عيينة والفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن محمد بن مقاتل
واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن
محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي
وقتيبة وعن محمد بن اسحق الصاغاني بيان لغته قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من
ضجع يضجع من باب منع يمنع وبروي مصطجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن
قلبت التاء طاء والمعنى اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ هما في قوله فاني فاذا قرأت القرآن

فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه ان يفسر اسلمت دائي اليك منقادة لك طايعة لحكمك لان المراد من الوجه قوله فوضت من التفويض وهو التسليم قوله والجات ظهري اليك اي اسندت يقال لجات اليه لجا بالتحريك ولجا والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لها وملجا والجاة الي الشي اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري وايعمدا للانسان بطهره الي ما يستلذه وقوله رغبة اي طمعا في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجا منك بالهمزة وبحورا بالتخفيف قوله ولا منجا مقصور من نجا ينجو والنجا مفعل منه وبجوز همزه للازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى في فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعنى السنة لقوله عليه خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مات عليها ومعنى السنة على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجا بقلب سليم ذكر معانيه قوله فتوضا وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البرا ابن عازب وليس فيها ذكر الوضو الا في هذه الرواية ولذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجا في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به التقصد فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذا جا في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك ولا تنازعني ولا تشدد بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها منوط اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل ولا اعتراض عليك فيه قوله فوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فانفي همه وتولي صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيت قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جراحه استفاده لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اي ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان امور الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا يتدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقد اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجي اليه مما يضره ويوديه من الاسباب الداخلة والخارجة قوله اخر ما يتكلم به وبروي آخر ما تكلم بحذف احد التابين وفي رواية الكشميهني من اخر ما يتكلم قوله نبيك الذي ارسلت قوله فرددته اي ردد تهذه الكلمات اي لاحفظهن قوله قال لا اي لا تقل رسولك بل قل نبيك الذي ارسلت وذكروا في هذا اوجها منها انه امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف

الرسالة مستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان من اللفظ زيادة تبيين على الاخر وان كان يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراي ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة عليهم السلام لانهم رسلا انبيا ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قاله في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبا وهو الشي العالي المرتفع ورد عليه السلام على البراجين قال ونبيك الذي ارسلت فيما رده عليه ليختلف اللفظان ويجتمع التباين بمعنى الارتفاع والارسال ويكون تقديره لا ملجا منك الي الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة بيان اعرابه قوله فتوضا الفا فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقيه اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدايد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ويجوز انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متباينان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الي والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطي الرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا اسيفا ورمحا والرمح لا يتقلده وكقول الاخر علفتها تبنا وماءا باردا والماء لا يعلف قوله ولا ملجا ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه التنوين يسقط الالف ثم انما ان كانا مصدرين بنيا زعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الي احد الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل اي العموم ههنا حتى يحصل التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف بلام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب لجنس الكتب وبعضها كالقرآن قالوا جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم بجوز ان يكون للعهد وان يراد به ناس بأعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد ابن المغيرة واخرابهم وان يكون الجنس متناولا لاضرابهم كل من صمم على الكفر انتهى قلت ابن التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس بمعناه الجامع الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها فهو اذا الطق اختص العموم والاستغراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخذ الخصوص والعمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا اذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما بين لفظة من الفاظ المشاطرة من كلامهم الا وبينها وبين ما جنسها فرق وان دق والطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة للمانع مطلقا لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها لخلاف غيره ومنها ما قاله ان ربط الفعل بالوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه ولذلك الدعا لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعا الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون لرويا ه والبعد من تغلب الشيطان ببوله في خياشيمه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول اني الخدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذكر الله ثم ان التخصيص كتاب

الغسل

الغسل بضم الغين اسم للاغتسال وهو اسالة الماء على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي الحكم غسل الشيء غسله غسلا وغسلا وهذا لا يفرق بين الفتح والضم بحكمه مصدرا وتمتهم يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل به الماء كالاشنان وحره ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان يتعدد بتعدد محله ولما صدرت البسملة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره بالبسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ من بيان الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وقدم الصغرى لانها شرط للكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا الخ افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشتمالا كان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والمرء والمرءة والمؤنث لانه اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة للاسم وهو في اللغة البعد وسمي به الجماع جنابة لانه ينهى ان يقرب من موضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنوب وقوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التا طا فادغم في الطا واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا

ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال ولهذا باب الافتعال يرد عليه نحو المهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت طا وادغمت الطا في الطا وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتمام الآية وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقها على ما عرف في موضعه والآية الثانية في سورة النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل يتعلق على قراءة الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النسا لانها فيقد وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ومعناها اجتنبوا ولفظ التي في النسا حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال بيان ان لفظ المطهر المذكور قلت الاجمال في فاطهروا لان معناه فالطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتعرف البدن هو الاغتسال والاجمال لا لغة ولا اصطلاحا فلا يحتاج

ص باب الوضوء قبل الغسل ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل الغسل

في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه بدا به قبل شيء فكيف ما جا به المغتسل اجزاه اذا اتى جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به فعايشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله عليه السلام واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحايض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المعهودة بان يأتي الغلام او البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل يؤيد قول الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول اخر يقتصر على الغسل لكي يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل واخرجه علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم واخرجه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة

ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ولطائف
اسناده فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام
هو عروة ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه
ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي اخره ثم
غسل رجليه قال وروه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم
فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضوءه وكن يحثوا على راسه ثلاث حثيات
او قال ثلاث غرفات وفي الموطا وسئلت عن غسل المراة فقالت لتحفن على راسها ثلاث
حفنات وتضغث راسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمره بيدها ليدخله الماء وعند البزار
كان يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواه عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يحرك بذلك والابصب عليه
الماء وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا
واذا افضلت فضلة صبها عليه وعند الطبراني ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه
ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل سرافقه وافاض عليه الماء فاذا التقاها هوي الى الحايط
ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان بشيتم الا ربتكم اثر بده في الحايط
حيث كان يغسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كليه ثلاث مرات ثم يغسل
الانا ثم يغسل راسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر
ذكر لغاته واعرابه ومعانيه قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة
من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت ذكر في ثلاث مواضع بلفظ
الماضي وهي قوله بدا وغسل ثم توضا وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل
ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل
مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاستعارة والفرق بما هو خارج من الغسل وما
ليس كذلك وان كانت ظرفية فماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع للاستحضار
صورته لسامعين قوله بدا فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون
لاجل التنظيف وابعد مما يكره الثاني ان يكون هو الغسل عند القيام من النوم ويشهد
له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الانا قوله كما يتوضا
للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روي الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث قلت الصحيح
في المذهب انه انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل قوله فيخلل بها اي
باصابعه التي ادخلها في الماء قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي

شعر راسه اي شعر راسه وتدل عليه رواية حماد عن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه
الايمن ويتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلاث
غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وفي قدر ما يغرف من الماء بالكف
وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة
ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام القلة بالعكس
وقيل الكوبين بفتح الغين وكسرها من باب جمع القلة كقوله تعالى وكانوا تسعة رهط
مثله وقوله تعالى ثمانية ازواج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله
على جلده كله هذا التاكيد يدفع النكرة على انه عم جميع جسده بالغسل ذكر استنباط
الاحكام منها ان قوله كان عليه السلام يدل على الملازمة والتكرار فدل على استحباب
غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليها شيء مما يجب ازالته فحينئذ
يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام كما يتوضا للصلاة يدل على انه يوخر غسل رجليه وهو
الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونه رضي الله
عنها وسياتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان
وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء
يوخر والا فلا وهو مذهب مالك ذكره ومنها التخليل به شعر الراس واللحية لظاهر
قوله فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية
واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروي
ابن القاسم عدم الوجوب وروي اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في تخليل الشعر الاجماع
على تخليل شعر الراس وذا سوا اللحية ظهر ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه
كما هو في الحديث عن الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال المازري
والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من
هذه الثلاثة انه عدد راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك
من المشقة وانما كان ذلك العدد ولانه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر على وسط
راسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود وعلى ما جئ ومنها
ان قوله ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند
الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه
بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت لا يلزم بل يلزم اذا لم نسلم وجوب
الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء حدثنا عبد بن يوسف قال

حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة
غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه
فغسلهما هذا غسله من الجنابة تفرد هذا الثاني من حديثي الرجمة بيان رجاله
وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش تقدموا مرارا
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التشهد والخامس كريب بضم
الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله بن عباس والسابع ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس بيان لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان غير
منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني
سفين بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديثه في غسل النبي صلى
الله عليه وسلم من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة حج بالاحمر
يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما
عن سفين الثوري وعن الحميدي عن سفين بن عيينة فهذا دال على ان سفيان
في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته عن عبدان
عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى
ابن اسماعيل ومحمد بن الصباح عن الفضل بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن ابي حمزة ستتهم
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الولاء وفيه صحابيان بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد مر الان ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس
وعن اسحق بن ابراهيم بن موسى الفاري عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه
ابو داود عن مسدد وعن عبيد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن
هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن محمد به عن يوسف بن عيسى
وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف وعن
اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة ثلاثتهم عن الاعمش به
واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة
غسل الماء وترك التنشيف ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر من حديث عائشة رضي الله
عنها قوله غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه اخذ الحنابلة

على ان يجب المغتسل اذا توضأ ولا يؤخر غسل رجليه للان اكثر اصحابنا حملوه
على انهما ان كانتا في مستنقع الماء يؤخرهما وان لم يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات
التي فيها تأخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها
تأخير الرجلين صريحا لاستدلاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عائشة على
الجواز واما على حالة اخرى قلت هذا خباط لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي
لهذا في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على الجواز واما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا ان
الكرماني غير رجليه قال قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة
الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوءه
الصلاة اكثر وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني
ويحتمل ان يقال انهما كانتا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا ايضا حامل
ما ذكرناه عن قريب عنه قولنا لكن اكثر اصحابنا ايا ما كان على التوفي فلم اجده قلت لا يحتاج التفتيش
او الواو ليس للترتيب بحجة عليه هم يحتجون بالواو انه للحال انتهى قلت كيف
يقول لا يحتاج التفتيش وهذا ليس بشيء وقوله او الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يقولون
ان الواو في الاصل للترتيب ولم نقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير
سديد ولا موجه لانه لم يقل احد بقوله في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم
وتأخير اي غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت هذا تعسف
وهو ايضا محجوج عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع
والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو ان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر
على التعيين فقد تبين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري قد ذكرنا ولا
غسل فرجه ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط او التراب ثم توضأ وضوءه للصلاة
غسل الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفيات ملء كفه وفي آخره ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض
فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضع له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفأ
بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على يساره فغسلها بكفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ عليه غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه
مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحايط او الارض
وفي صحيح الاسماعيلي مسح يديه في الجدار وحيث قضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما
فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه
قال الاسماعيلي قد بين زايدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة رواه ابن عباس
ابنها هو من سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفيه
فاني عند ابي داود فاتي ان يفيضه وعند ابي علي الطوسي في مسنده الاحكام مصححا فاتيته بثوب
فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سايز جسده فدلكه وعند ابي محمد الدارمي
فاعطيته خلقة فاتى كالمدافع بها عن نفسه هذا احد ابي من حديث عايشة وعند ابن ماجه ولكن
الاذى شماله ويمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم طلى يده بالارض ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ورد ذراعيه ثلاثا ثم افاض على سايز جسده
ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال المغترف
من الماء وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي التعصم
وتسبل الحنفية القول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا
اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك لانهما اما الوجوه في الغسل
بالنص القولي في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الافواه
وقد حققناه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد اثر غسل الجنابة بالحايط او الارض قال
بعضهم ولم اجد من استدل به على نجاسة المني سوى التقي السبكي في اجنابه وقد ذكرنا
فيما مضى مستقصى وفيها التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة
باحضار ما الغسل والوضوء وفيها مدية الزوجة للازواج وفيها الصب باليمين على
الشمال وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه
على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل يكره وقيل يباح وقيل مستحب وقيل
يكره في الصيف مباح في الشتاء وقيل لا حجة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال
ان اباه عليه السلام بن احد ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان
مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل ترك الثوب لا بقليه تركه بلل الماء او للتواضع
او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ وقد روى عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة
في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل
واعاده بخلافه ان يعيد عاده وقال النووي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه
كان يتنشف ولولا ذلك لم يات به بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء يدل
على انه لا كراهة في التنشيف من حيث الجملة وقد نهى عليه السلام لان كلا منهما ازالة
تعبد ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عاده المتكبرين وردوه عليه السلام الثوب

لاجر

لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هاني عند
الشيخين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ
ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة وريسية فالتحف
بها فكاني انظر الى عطفه وصححه ابن خزيمة ومنها حديث الوضين ابن عطاء رواه ابن ماجة
عن محفوظ ابن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عن رجاءه ومنها حديث عايشة رضي الله
عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه
وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاه
مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي
ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابن مريم اياس ابن جعفر عن فلان بن فلان
بن الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لمعاذ بن جبل او خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضا رواه الشافعي في الكبرى بسند صحيح ومنها حديث مثنية ابن مدرك الاذري
قال رايت جارية تحمل وضوءا لوضوء بلالا فاطر عليه السلام المكان فتوضا ومسح بالمنديل
وجهه استدره الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر احد المنديل بعد الوضوء
مباح وعن الحسن من علي والنس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين
وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي لا يرون به باسا وكرهه مجاهد عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب
ومجاهد وابو العالية وحجتهم استدلاله على كراهة المنديل بالماء المستعمل
المتطهر بلا ولا من قال بطهارته فقال نجاسته قلت هذا القايل هو الذي
ابى بالفاء حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم
ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر يجوز شربه واستعماله في العجين والذي ذهب
الى نجاسته لم يقل احد بنجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر
واجتمع في مكان ص باب غسل الرجل مع امراته ش اي هذا باب في بيان
حكم غسل الرجل مع امراته من انا واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني
الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ص حدثنا ادم بن
ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له الفرق
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير
ابن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث
اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انبانا عمرو بن علي قال انبانا يحيى قال حدثنا سفيان
قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد تبيان لغاته واعرابه قوله من قدح بفتحتين
واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش
ويركب نصله قوله الفرق بفتح الفا وفتح الراء قاله العيني وغيره وقال النووي
هو الافصح وقال ابن التين يسكن الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابي عبيد وغيرهما من اهل
اللغة وعن اهل الفرق الفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق
بالفتح ستة عشر رطلا وفي رواية مسلم قالت سفين يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة
اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقد صاع ان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف
بالمدينة فهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراجز وفرقه فيه
وهو مقدار ثلاثة اصوع يسع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال العيني
في شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف
عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن
انت وزوجك علي انت فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان ساكنا في
سكنى الجنة وحوا عليها السلام تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلت الاذن بان
الشاغل الشهوات وعاملات للاغتسال وكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون
التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشتركين بيني وبينه فيما بقي
ويغتسل بعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الآخر وهو
انه نهى عليه السلام ان يغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا مما تقدم
فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا
من غير ابضاح قوله من انا واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية
قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى قلت
بعضهم اني شرحه وقال تحمل ان يكون قدح بدلا من انا قلت لا يقال في مثل
ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غايته ما في الباب
ترجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان في شبه يدل عليه ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه توضأ من شبه
بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بعني

بيان

بيان استنباط الاحكام فيه جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وكذلك الوضوء
وهذا بالاجماع وفيه تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت
المراة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل
فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل
الرجل والمراة صرانا واحد قلت ذهب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان
قلت ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي
اهل المعرفة بالحديث لم يروا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد
استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب
والحايض قال ابو داود وفي فيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده
ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال
سالت عطاء فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث ص باب الغسل
بالصاع ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع
اسم للمشبه فلا يقصود الغسل به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها
ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان
شيت ابدلت من الواو الهمزة المضمومة همزة والصواع لغة فيه وينشد هذا ابيض فيه
ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي
به يقول الشافعي وفقها الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق
ويكون الصاع خمسة ارطال وقيل ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع ولم
يكن الجاري على العربية اصوع لان غير والواحد صاع وصواع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال
لاهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال
الخليل الصاع طا ان يشرب به وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال
بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد
عن عايشة رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول قال الحزر الانحراص
به التخمين قلت في هذه العبارة ندل على ان هذا القايل لم يعرف انه مذهب الامام ابي
حنيفة او لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم
النخعي والحجاج ابن ارطاة والحكم ابن عيينة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شعاع وسليمان بن بكار واللفظ
ابن منصور الزيادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة
رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بقدح قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احرز ثمانية ارطال وستة ارطال
بمشرة ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه

ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي ما لكا المثلثة فلاجل التكلم فيه ذكره
معه شيخين اخرين احدهما سليمان ابن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور الرمادي
شيخ ابن ماجه ابو عوانه الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى ابن عبيد الايادي روى
له الجماعة وموسى ابن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة
عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح فقال احزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل ثم المتمسكون به بمجاهد
في الثمانية وانما شكل فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت الدليل على
عدم شكل مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القايل والصحيح الاول غير صحيح لان
الاول فيه ذكر الفرق وهو كما يرى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي
اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وهو الفرق الذي كان
يغتسل فيه النبي عليه السلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه فهو مجمل اذ اقل
من ذلك ص حدثنا عبد الله ان محمدا قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو
بكر ابن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها على عائشة فسألها
احدهما عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب شك سياقة الحديث للرجحان ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب اخوة الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد
الوارث التنوري سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة بن الحجاج تكلم في ذكره الرابع ابو بكر
ابن حفص عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله الخامس
ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة
ام كلثوم اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه عائشة خالته السادس اخو عائشة من الرضاعة
كما جاء صريحا في صحيح مسلم واسمه فليح قال عبد الله ابن يزيد قاله النووي وقال مسلم في
الطبقات عبد الله ابن يزيد ربيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن
قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد
هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد من الحارث وابو عوانة
من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي
ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنايز عن ابن ثعلبة عن عبد الله بن
يزيد لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها ايضا انه لم
يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن
يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليهم لا يتعين ان يكون هو الذي روى
عنه ابو ثعلبة في الجنايز السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان لطايف

اسناده

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه راويان
مشهوران كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد
الله وكلاهما زهريان ومدنيان بيان المعاني واستنباط الاحكام قوله يقول حمله في محل
النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول
يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون في محل النصب على انها مفعول ثان قوله واخوا
عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه
القاعدة انه لا يحتاج العطف على الضمير المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الى بعد
توكيده بضمير منفصل بحر لقد هتم اشتم وابا وكرى ضاربين قوله بحر من صاع الجد
والتنوين في بحر لانه سمعه انا وفي رواية كريمة بحرا بالنصب بمحمد وجهين احدهما كون بحر
منصوب الحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني وكره قوله وافاضت
اي اسالت الماء على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا
وبينه حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انها راى عملها
في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات الرحم ولولا انها شاهدة لم يكن
لاستتارها الماء وطهارتها حضر تها معنى ولو فعلت ذلك لكلمت في ستر عنها الرجع الحال
الى وصفها لها واما فعلت الستر لستر اسائر البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها في غيرها
هذا دليل على استحباب التعلم بالفعل وانه اوقع في الفعل وادل عليه وقال بعضهم ولما
السوال محتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فلانها
على افاضه الماء ولم تفرض فيه الكمية والاكتفاء الصاع فلت لا نسلم ان السوال عن الكيفية
ايضا ولئن سلمنا فلم يتعين الا الكيفية لانا طلبت انا ما مثل صاع فيحتمل ان يكون
ذلك لما سالوا انا واقل منه وفيه مزيد بيان ان العدد والتكرار في اقامة المامور به
يشترط والشرط وصول الماء الى جميع البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد بن
هارون ويهز والجدي قدر صاع قش ابو عبد الله هو البخاري لنفسه حاصل كلامه
ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل بحر
صاع ويزيد ابن هارون مر في باب البترز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون
الهاء وفي اخره زاي بعده ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات سنة ثمان عشرة
بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جده الذي بساحل
البحرين من ناحية مكة وهو عبد الملك ابن ابراهيم مات سنة خمس وماتين واصله
من جده بكر سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة
يتعلق عن ابي بكر بن حفص عن الحارث بن محمد عنه وكذا رواه ابو عوانة في مسند اجه
واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي حدثنا الفيض حدثنا يعقوب واحمد انبانا ابراهيم
قالا حدثنا بهز ابي اسد حدثنا شعبة واما طريق يهز فرواها الجبي فلم اقف عليه

قوله قدر صاع تقديره فدعت بآنا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع ههنا
وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بماء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا
قلت هذا الكلام يدل في الباب السابق في حديث عائشة انه حزر الاناء انه
ارطال ان الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه بهذا يقوله والمراد من الروايتين
الى آخره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن ابي سفيان
قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل
فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا
واخير منك ثم امنا في ثوب وأحرش هذا الضابط الذي للترجمة بيان رجاله وهم
سبعة الاول عبد الله بن محمد المسندي تقدم في قريب الثاني يحيى بن آدم الكوفي مات
سنة ثلاث وثلاثين وماتين الثالث زهير بن الزاي بن معاوية الكوفي الجزري الرابع
ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر تقدم في الباقر المشهور بالعلم
تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين السابع جابر
الصحابي رضي الله عنه بيان لطائف اسنادها فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير
ابن يحيى بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد
الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر
يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ما قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان فقال جابر كان يكفي من
كان خيرا منك واكثر شعرا بيان معانيه واعرابه قوله هو واوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين
قوله وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه ولذا وقع في العمدة قوله
فسألوه عن الغسل اي مقدارها الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولي السؤال
هو ابو جعفر قاله الكرماني اقول هم السائلون فلم افرد النافي حيث قال يكفي صاع
والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم اضيف
السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالمخاطب
العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله تعالى عليه السلام
لبشرا المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع
قوله وخير منك اراد بالخير الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف بابن الحنفية
مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال
رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية
وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع

والنصب

والنصب اما الرفع فلكونه عطفا على اوفى واما النصب فلكونه عطفا على الوصول الذي في قوله
من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا
اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله
ثم امنا اما ان يقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي والامام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما ان يقول ابو جعفر فهو عطف على قال جابر والامام جابر رضي الله عنه
وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات
الى من حمله من المقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد
على الكرماني فيما ذكرناه عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واضح عليه بما روى بما جاء في كتاب
الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استدلالا بهذا الحديث رده على الكرماني فلا
وجه له وهو ظاهر هذا لا يخفى بيان استنباط الاحكام منه فيه بيان ما كان السلف عليه
من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والاستفتاء الى ذلك وفيه جواز الرد على من هو دونه علما
اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى ما لا يعلم وفيه الاشراف في السؤال
وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الوقت ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من آنا واحد ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالنصف الاول ان بيانا ما لانا القدر المذكور والثاني
ان الآنا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والآنا فقرأ لغة فيه اعتمادا على العرف
والعادة الثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها ووجه بعضهم بانا سبعة للترجمة لتستفاد من مقدمة اخرى وهو ان
اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو الصاع او نحمل المطلق فيه
على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما روجة له واغتسلت معه فيكون
حصة كل منهما اربعة امداد من صاع فتدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت هذا قوله هذا القائل
اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من آنا واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الآنا والباب في بيان
المقدار فمن اين بينهم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجه كلام
من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما امرأته كيف يكون زوجها بحمل المطلق
على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمد لله مواضع عرفت
في موضعها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب
فضل من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو ابن دينار الرابع جابر
ابن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاث ومائة الخامس عبد الله ابن عباس

وفي مسند الحميدي هكذا حدثنا سفين ابا عمرو قال اخبرني ابو الشعثا وهو جابر ابن زيد
المذكور بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف فمنهم من
يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومكي وبصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي
بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمرو النسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثا
عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة
ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى
ابو نعيم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي سفيان ابن عيينة
وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بذا لكان ليدل على انه في الاخير اي
في اخر عمره وكان مستقرا على هذه الرواية وعلى هذا التقدير التحديث من سفيان
بميمونة وعلى الاول من سفيان ابن عباس وهذا من كلام البخاري وقوله الصحيح اي في
الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسند ابن عباس وهذا من كلام البخاري
وهو الصحيح له وصححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا صححه البخاري باعتبار ان
هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذ عن خالته ميمونة
والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز
اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد ص باب من افاض على راسه ثلاثا ش
اي هذا باب كلها في بيان من افاض الماء على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين
هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيثم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير
عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير
معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم العين وفتح
الراء بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا اخرج البخاري
منها اثنين سكن الكوفة او الجزيرة ومات بها المسلمون خرج امير الجيش اربعة الاف يطلبون بدم
الحسين رضي الله عنه سموا التوابين وهو امير هم فقتله عسكر عبيد بن زياد بالجزيرة
سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء
ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج له البخاري
منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه

العنعنة

العنعنة في موضع واحد وفيه ان استاذه من ابي نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول
عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومكي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير
ابن حرب وقتيبة ثلاثتهم عن ابن الاخير وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن الوقلي عن زهير به واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن
ابن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه واعرابه قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة
وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فان قلت اقتضا التقسيم قيد
بالتعجب ولم يسلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارَوا
في صفة الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي
على راسي ثلاثا اغيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يفعل وكره التهي قلت التحقيق هنا ان
الكلمة اما بالفتح والتشديد بحرف شرط وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفا
التي بعدها كقوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم والتفصيل كقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد
ذكره الزمخشري فانه قال فايده اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد
ذاهب فاذا قصدت ذلك فانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة
فلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم
ولا يحتاج ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحق ثمار واي انصر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوم اما انا
فانه سر راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو التقسيم المحذوف قلت
لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال اي ثلاث اكف
وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملا الكفين ويدل
عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاصب بيدي كفي فاصب على راسي وما رواه الصاغاني في
مسند ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وفي معجم الطبراني
ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل
فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا فاروي او سط الطبراني مرفوعا انفرغ بيمينك على شمالك
ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا وضوءك للصلاة ثم تفيض
على راسك ثلاث مرات تدلك كل مره وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال
غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا
سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا يحتمل ان تكون للتوزيع على جميع البدن قوله واشار

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيليه من كلام جبير ان مطعم اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه التنتين كما قلنا ان كل
حفنه ملأ الكفين قوله كلتيهما لفرايي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما
وحكى ابن التين في بعض الروايات كلاها قلت لون كلتا وكلتا عند اضافتهما الى المضمر
في الاحوال الثلاث بالالف لغة من يراها ثنية وان التثنية لا تتغير كما في قول
الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها واما وجه رواية الكشميهني فانها
بدون اليا فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون
ثلاث مرات وعليه اجماع العلما واما الفرض فيه فغسل سائر الجسد فهذا لا خلاف فيه
وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صبات
على الراس ثلاثا متفق عليه والحق بها صبات سائر الجسد ثلاثا وعلى عضا الوضو وهو
بالثلاث من الوضو فانه الوضو مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل
اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن ابن المنذر حيث قال لا يستحب فيه
التكرار في الغسل وهو شاذ متروك وقد رد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا وذكره
في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلما انه يحتمل ان يكون هذا قبل ما
شرع في الطهاره من التكرار وان يكون لتمام الطهارة ولان الغسلة الواحدة لا تجزي
في استيعاب غسل الراس قال وقيد ذلك مستحب وما اسبغ اجزاه كذا قال ابن بطال
والعدد في ذلك مستحب عند العلما وما عم واسبغ اجزاه حدثني محمد بن بشار قال
حدثنا عبد قال حدثنا شعبة عن مخول ان راشدا عن محمد ابن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا اس مطابقة الحديث
للترجمة ظاهره لا تخفى بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار الثاني عبد بضم العين وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج
امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التحويل بالخا المعجمة
ويروي بكسر الميم وسكون الخا وهما تان الروايتان عن ابي ذر وروايته الاكثر بكسر
الميم وروايته ان عساكر بضم الميم ابن راشد الشين المعجمة البهدي بالنون الكوفي
روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر المكتب بالباء تقدم ذكره السادس
جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثر
وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار وغيره وليس لمخول بن راشد
في البخاري غيره وهو عزيز انفرد به البخاري والحديث اخرجه النسايي في الطهارة عن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة قوله تفرغ بضم التا من الافراع قوله
ثلاث اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال افاض من غسل الجنابة ص حدثنا ابو

نعيم

نعيم حدثنا محمد ابن يحيى بن سالم قال حدثني ابو جعفر قال قال جابر اتاني ابن عمك
يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده فقال لي
الحسن اني رجل كثير الشعر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وانتن
طهور هذا ايضا للترجمة واضح وكذا رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني محمد بفتح الميم وسكون العين في اثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي
وفي رواية ابن ابي خيثمة بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم
الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سالم فيقال محمد بن
سالم وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر الرابع
ابن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفي ذكر نعيم واعرابه قوله ان عمك
فيه مسامحة او الحسن هو ابن عم ابيه او من عمته قوله لعيرض بالحسن جملة وقعت
حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث ان يذكر شيا ليدل
به على شي لم يذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر عن عبد الله عن كيفية الغسل
من الجنابة وفي الحديث المذكور بعد هذا الباب السوال عن الغسل وقع عن جماعة
بلفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان
يأخذ ثلاث اكف الى اخره والسوال في الموضعين عن الكيفية غيره لم يذكر لفظ كيف
هناك اصلا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا
قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشعر
بذكر قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اعم بظاهر قوله يكفيك الاصل
وذكرنا ان لفظة كيف ههنا مطوية لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل
وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السوال في الحالتين
عن كيفية الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقته وحالة
حقيقته اساله الما على ساير البدن وحالته استعمال ما كصاع او ثلاثة اكف
منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالة فوقع الجواب بالكم في
الموضعين لان كيف وكم من العوارض المختصة في القولات التسع وطابق الجواب
السوال والنبي عليه السلام ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام
والاحكام من عوارض الحقايق قوله ثلاثة اكف هي في رواية كريمة بالتا وفي رواية
غيرها ثلاث اكف بغير التا قال الكرماني فان قلت الكف مونثة فلم جا التا
في الثلاثة قلت المراد من الكف عدد الكف وما فيها فباعتباره دخلت التا واعطا الضو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويونث فيجوز
دخول التا وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن
جعفر بن محمد عن ابيه كما في اخر الحديث وبسط يديه ويويده حديث جبير بن مطعم
الذي في اول الباب قوله فيفيضها على راسه بعض يدون على قوله يفيض اي الما
فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطف عليه قلت لان
الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر
من الما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه ومما يستنبط منه
جواز الاكتفا بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة
الما على جسده وفيه الحث على السوال من امر الدين عن العلما وفيه وجوب الجواب
عند العلم وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل
لان لفظه كان تدل على الاستمرار ص باب الغسل مرة واحدة ش اي
هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت
ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ
على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ش تكلف
ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في قوله ثم افاض
على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما
يجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات
قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما نذكر فيما وجه وضع الترجمة على حكم واحد
منها وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان لوجه
وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قوله ثم افاض بينا ولا الفاقه الكثير
فيكون مطابقا للترجمة ذكر رجاله وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد
الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وهو سالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب
الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع
والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل
ذكر معناه قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بالافراد قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك
من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وعند الكرماني فقال الشك من ميمونة
قلت هذا سيأتي في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين

قال

قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش وحكى الشك هنا بين
مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فدل هذا ان الشك من الاعمش لكن وقوعه
لكن موضع مختلف قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا
بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع
مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل
الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي
يستنبط منها قد مر ذكرها ص باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند
الغسل ش اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى اخره استشكل القوم مطابقة
هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري
الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني
البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب
عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء تحلب فيه يسمى حلابا ايضا وهذا
الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جا فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا
ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي
عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر
لا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب انا الما وفي
رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب
وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة
دعا بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ
على راسه فلولا قوله ما لامكن حمله على الطيب قبل الغسل وفي رواية ابي عوانة اصرح
من هذه ومن هنا وقعت الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم
البخاري فانه ظن ان الحلاب شي من الطيب الفرقة الثانية منهم الازهري والواقفا
تصحفوا انما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب الفرقة
الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف وطيب انما
اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب
الانا الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ما الغسل قال المحب الطبري وكلمة او في
قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات اقول وبالله التوفيق لا اظن
ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد به
الا انا يوضع فيه ما قال الخطابي الحلاب انا واسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب
ظرف قول الشاعر صاح هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعا يملاه قدر حلب الناقة من الابل

على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وحمله تنبيها له وبما يدفع
ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف سبق الى قلبه ذلك
وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه ولذلك دعوى الازهري التضعيف
غير صحيحة لان المعروف في الرواية المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من نقله من الطيب وكذا
والتخفيف ولذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يعرف
غيرها وقد وهم من نقله من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير
صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اصله گلاب
فكل بضم الكاف الصما وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون
الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك
الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد الميم فاسم للمشروب فان قلت
اذا ثبت ان الجلاب اسم للانا يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الانا والاخر الطيب
ليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت
قد عقب الباب لاحد الامرين حيث جاء بالفاصلة دون الواو والواصلة وفي ذكر احدهما
على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي
ذلك فان قلت ما المناسبة بين طرق الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يقع في
ميتة الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب
الخطر الطيب وتارة يطلب نفس الطيب لما قاله القرطبي ولكن يرد عليه ما رواه ابو نعيم
الاسماعيلي من طريق مكي ابن ابراهيم عن حنظلة بهذا الحديث كان يغتسل بقدح
مثل قوس حلاب وزاد فيه كان يفسل يديه ثم يفسل وجهه ثم يقول بيديه
ثلاث غرفات حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط
راسه ثم على سائر جسده خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك من مخلد يفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة
حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك اباه عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث
وغلام العطار حر عن حماره بسيفك فاغمده ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب
به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم
والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل زمانه كان ثقة عالما فقيها
من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان اباعاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر

عنه

عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فاروى بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه
ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة ابن ابي سفيان
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ذكر لغاته وسننه قوله صلى الله عليه وسلم كان النبي
اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعي اي طلب قوله بنحو الحلاب اي انائل
الآنا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر بشبر اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو الحاكم بكفيه حكاية جلي ليشرب به نصف
به دورة الاناء وفي رواية البيهقي كقدح روز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي
عن القاسم انه يسيل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب فقيه
بيان مقدار ما يحتمد من الماء الا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني يدرك
في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الانا ولم يقصد البخاري
الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث الذي
على ما ذكرنا لانه قال دعي بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء
غيره فلو كان دعي بالحلاب كان ربما يشكل على ان ابي يقض الالفاظ دعي بانا مثل
الحلاب قوله فاخذ بكفيه الافراد وفي رواية التثنية فيهما بكفيه بالتثنية وكذا
وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر ولما وقع في رواية ابي داود قوله فقال بهما اي
بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير
بالتثنية هو اما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ
بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط راسه والعرب تجعل في القول عبارة
عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله
اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وجاء في حديث آخر فقال بثوبه
اي رفعه وكاد لك يدعي المجاز والاتساع ويقال ان قال تجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال
واستراح وذهب وطلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا
في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال
به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من يتبع كلامهم قوله على وسط راسه
بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين
فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرز سمعت ثعلبا يقول
استنبطنا من هذا الباب انه ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين
وما كان لا ينفصل ولا يفرق قلت بالتحريك يقول مررت بالقوم وسطا ولو اجد هذا الخرز وسط
السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة ويقول ايضا مسه لا تقعد وسط الحلقة
ووسط القوم هذا كله يجري وينفرق وينفصل فتقول فيه بالتسكين وتقول في القسم

ضرب بيديه الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية هذا الموضع فضرب بيديه الارض قوله ثم نحى
اي بعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم اشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل
به الوجه ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال الصائم تمندل تمسحها
الكم اي تمندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها في رواية لابي ذر قال ابو عبد الله يقال
لم ينتفض وقال الجوهري المنفض المنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها

والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب ص باب مسح اليد بالتراب
ليكون انقى ش اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى اي اطهر
وكله من غير الممسوحة ودلالة ان افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام
او بمن والضمير ليكون اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما اذ شرط بين
اسم كان وخبره وهو ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ص حدثنا عبد
الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط بها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة
ولما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله ثم دلك يده
بها وان قلت هذه الترجمة قد دخلت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم ذلك يده
الارض فمسحها بالتراب قلت قال الكرماني قلت قال الكرماني في عرض الخاري من امثاله
الشهور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروي
هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه
في معرض مسح اليد بالتراب فاقتصر على ما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه
من التقوية والتاكيد قلت هنا فايدة اخرى وهي ان الباب الاول دل على ان اليد على التراب
وههنا دل على اليد على الحايط وبينهما فرق ذكر رجاله وما في السند من اللطايف اما
رجاله وهم سبعة مر رجال الحديث المذكور في السابق غير ان شيخه هنا الحميدي عن
سفين بن عيينة وفيه الرجال متحدثون واما لطايفه ففيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي
في بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير قول ففسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج
ليس متعقبا على الاغتسال بل تقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيلية
لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والمفصل يعقب المجمل واخرهم لبعضهم قال
هذه الفا تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج ليس بعد الفراغ انتهى

الثاني اخص وسط بابه وافرد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد مالك الفرق
سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين
بين وسط ووسط فقال لها طرفان واسمان وما يستنكف منه ان المغتسل يستحب
ان يحفر لاثما اللذي فيه ما لئلا يغتسل منه ويستحب له ان يبدا بشقه الايمن ثم بالشق الايسر
ثم على وسط راسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ادوم ومنه على دلالة
استمراره هذه اللفظة تدل على الدوام والله اعلم ص باب المضمضة والاستنشاق من
الجنابة ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل
هما واجبان او سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط
عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي تجعله في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه
للصلوة فدل على انهما الوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب المضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه قلت مما روي من ضعفه غسله
عليه السلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس
له تعلق بالحديث الذي يأتي في وقته التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا يدل ان النبي
عليه السلام لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة
قلت عدم النقل بتركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما يقضي ص حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن
كريب عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
فافرغ بيمينه على يساره ففسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها
بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل
قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة
مات في سنة ثلثين وعشرين ومايتين الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
ولي القضا ببغداد اولا في اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست
وتسعين ومايه الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس ابو
كريب السادس عبد الله بن عباس السابع ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله
عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية
الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث
ذكر معناه قوله غسلا بالضم اي ما للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض اي

ضرب

قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفا هنا عاطفة ولكنها للترتيب
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضا
وكون الفا للتعقيب لا تخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قدر مستفضى
ص باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن
على يده قذر غير الجنابة ش اي هذا باب فيه بيان هل يدخل الجنب يده الى اخره
قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الما قوله قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
قوله غير الجنابة ليشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المومن لا ينجس كما
ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكما لان اثرها مختلف فيه فدخل
في قوله قذر قلت لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها اسم معنوي لا يوصف بالقذر
حقيقة فما مراد هذا القايل من قوله اي حكما فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا
وان كان النجاسة فقد قلنا ان المومن لا ينجس ولما ان كان مراده من قوله لان اثرها
اي المني وهو ظاهر في ذلك ص واد خل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده في
في الطهور ولم يغسلها ثم توضاش الكلام فيه على انواع الثلاثي الاول ان الواو في قوله
واد خل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذا الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح
بها الكلام وهو السماع من المشايخ الكمال الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة
على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عباس
رضي الله عنهما فقد وصله سعيد ابن منصور سمعنا واما اثر البراء فقد وصله ابن
ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي
شيبة في مصنفه اخبرنا هشيم قلت فصيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر
قال من اغترف من ماء وهو جنب مما يبقى نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت
حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل
للندب وترك الجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا
يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل في هذا الاثر من اقوى الدلايل
لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الما المستعمل فافهم الرابع في معناه فقوله
يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية الى الوقت يديهما بالتثنية على الاصل
وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديه ولم يغسلها ثم توضا بالتثنية في المواضع الثلاثة
قوله في الطهور بفتح الطاء وهو الما الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس
في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في انا الما قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها
نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الما قبل ان يغسلوها
وهو جنب وكذا النسا ولا يفسد بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن المسيب وقتادة
وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنهم باسا بما يفترض من غسل الجنابة ش وجه مطابقه هذا الاثر
بالنصف باني وهو من حيث ان الما الذي يدخل الجنب يده فيه لا يخلو اما
اذا كانت طاهرة فكذلك استشاد الما الذي يغتسل به الجنب اذ انه لا فرق في
تجويزه مشقه الاثر كيف قال الحسن البصري ومن يملك استشاد الما فانا نرجوا
من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن
ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلا ابن المسيب عن حماد عن ابراهيم
عن ابن عباس في الرجل اغتسل من الجنابة فينتضح في انايه من غسله فقال لا باس
به وهو منقطع فيما بينه وبين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين
والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويضرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه
الله عليه فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلاته
بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلح
ابن حميد عن ابن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه ش مطابقه هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
ادخال الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عايشة تختلف
ايدينا فيه واختلاف الايدي في الانا لا يكون الا بعد الانغماس فدل ذلك على انه لا يفسد
الما فان قلت الرجمة مقيدة بهذا الحديث مطلق قلت الفيد المذكور في الرجمة مراعي
في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عايشة
اجل من ان يدخلا ايديهما في انا الما وعلى ايديهما ما يفسد الما وحديث هشام الذي ياتي عن
قريب اقوى القرايين على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع ما ذكره الرماني ان ذلك
ندب وهذا جايز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فحديث الباب
الاول لرجمة وقد ذكرناها والثاني مفسرا للاول على ما يذكره والثالث والرابع وان
يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كان
للتطابق لا معنى لتطويل الكلام بدون فايدة تافعة كما ذكرها ابن بطال وابن المنير
وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم القعنبي وقد
تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب الثاني
افلح ابن حميد بضم الحا الانصاري المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح
ابن حميد بدل ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم واكثر النسخ افلح غير منسوب وهو
ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا ومسلم
افلح ابن سعيد وافلح مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح وافلح ابن سعيد
السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم من محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم الرابع عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد الان في روايتهما حدثنا عبد الله ان مسلما اطرنا الى موضع العنعنة في موضعين وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن مالك فانه سمع القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها فذكره وفيه ان رواتكم مدنيون ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم الضياء في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة بحوه ذكرا عرابه ومعناه قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب لانها حال على انه مفعول معه فتكون الواو بمعنى مع قوله تختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله بين انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاتاهنا موصوفة ومعنى اختلاف الايدي يعني الاخذ والاخراج منه وفي رواية مسلم في آخره من الجنابة لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية البيهقي من طريق الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله تلتقي خرج مخرج الغالب وفي رواية لمسلم من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية النسائي وابادرني بفتح الراء وتشديد الدال وما يستنبط منه جواز اختلاف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر والطهر وما يفعل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن التماس الجنب الماء الدائم ليس للتنزيه كراهية ان يستقذر لانه يصير نجسا بالتماس الجنب فيه قلت هذا لا يعلم اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذا كثير او قليل فان كان كثيرا كالغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب فيه لا يفسد الماء ولو كان قليلا لا يبلغ القدر العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه ينجسه وهو يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء فاحد هذه بنقل اولا اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل عن الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم يورد كذلك لا يصير ادخاله في الاناء لكن هذا عند كونه من خشيته من كون اذى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا ظاهر جيد لكن انه يغسلها قبل ادخالها في الاناء لعدم تيقنه بطهارتها ذكر رجاله وهم خمسة مسدد ابن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو من حماد ابن سلمة وهشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان ابن حرب ومسدد كلاهما عن

حماد

حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد مفرغ يده يصب الماء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد فيفرغ على شماله ورما قالت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه اصاب البشرة او الذي البشرة افرغ على راسه ثلاثا ثم افاض فضل فضلها عليه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة ش ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وهنا كلهم من في موضعين الاولى متعلقة بمحذوف لوقوعها حال من الماء اي كائنا من الماء واحد والاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الاولى بافعل والثانية بمحذوف لانها صفة لماء اي كائنا من اجل جنابة والاولى لمحض الابتداء والثانية لابتداء الغاية وعبد الرحمن قال ابن ابي حاتم عن ابيه عن عائشة مثله ش هذا معطوف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص وبين هذا ان حفصا سمع هذا الحديث من القاسم عن ابيه عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين الموصولة بالمعلقة بون لانا نقول هذا ليس من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وزاد من الجنابة قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص غير انه قيد فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله زيادة الباء الموحدة ص حدثنا الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر سمعت ابن ابي مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ش ابو الوليد هو الطيالسي المتقدم وعبد الله ابن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن المتن من طريق اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري عن زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الى اخر الثقة المامون وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اتباعه الوهم ان وهب ابن جرير من الرواة عن شعبة ووهيا من افراده قلت كونه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس قال قالت ميمونة رضى
الله عنها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به فافرغ على يده به فغسلها مرتين
او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى
من مقامه قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ
الماء على جسده والتنحى من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين مايدل
في تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه السلام بكماله
ثم التي تدل على التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم سبعة منهم محبوب ابو عبد الله
البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى ابن اسماعيل
عنه في باب الغسل مرة واحدة غير انه في بعض الفاظها اختلافا وههنا قولها
ما يغتسل به وههنا ثم للغسل وههنا ثم تفسل يديه مرتين وههنا افرغ على
يديه فغسلها مرتين وههنا ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله
وههنا ثم مسح يده بالارض وههنا ثم ذلك يده بالارض وههنا ثم تمضمض وههنا
ثم تمضمض وههنا ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وههنا ثم تحول
من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اى بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال
الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه عليه السلام اغتسل
قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق المكان فايما كان اوقاعا
فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك ص باب من افرغ بيمينه على
شماله في الغسل مر اى هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا
يقدم على الباب الذى قبله عند ابن عساكر والاصيلى وعلى كل تقدير المناسبة
بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله
في الاستحباب في الغسل وهذا وجه واضح لا يجوز غيره واما عند الاطراف فان
كان الاناء الذى يتوضأ منه انا واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان
كان ضيقا كأكثر اهل زماننا يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابى
ص حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم ابن
ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة
او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال

افرانه لا يقتضى في الرواية عنه وشبه البخاري بهذا ان مسلم ابن ابراهيم ووهب ابن جرير
رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة
وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجيه حدثنا بندار ابن اخرم حدثنا وهب بن
جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وقد للاسماعيلي ان اخره يغير هذه الزيادة ايضا
من طريق بن مهدي فان قلت هل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا
او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين
وفاة وهب كان ابن تسع عشرة سنة ويحتمل انه كان سمع منه فاد خاله في سند مسلم يرد
ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر الشيخ شعبة فكلام تحمله قلت على الشيخ المذكور في
الاسناد المتقدم وهو عبيد الله فكانه عن شعبة عن عبيد الله قال سمعت المنذر رضى الله
عنه ص باب تفريق الغسل والوضوء اى هذا باب في تفريق
الغسل والوضوء هو جائز لان لا وذهب البخاري الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضى الله
عنهما على ما يذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها
قبله كما يرى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على فعل جائز اما في
الباب الذي قبله فلانه اذا ادخل اليد في الاناء كانت طاهرة واما في هذا الباب
فلجواز التفريق في الغسل والوضوء وقد ذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف
وضوءه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح الواو هو
تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قالت وذكر ابن عمر على
صيغة المعلوم لكان اصح لكن اولى انه جزم بذلك لوصله البيهقي في المعرفة حدثنا
ابو زكريا وابو بكر ابنا ابو سعيد كلاهما حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب
ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب الي ان يستانف وضوءه ولا يبين لي ان يكون
عليه استيناف وصوب قال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضى الله عنه جواز التفريق
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء
وطاوس والنخعي والحسن وسفيان ابن سعيد ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وعن
الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي
والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان خرقه يسيرا
جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون
المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال ابن مسلمة يجزيه المبسوط
يجزيه في الممسوح راسا كان او خفا وقال الطحاوي اجمعوا ان ليس بحدث فينقض
كما لو جف جميع اعضاء الوضوء تبطل الطهارة ص حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الوار

بيده هكذا ولم يرد ها ش مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم
من رواية موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد
الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح البشكري وفي
الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت
للنبي عليه السلام وههنا غسلا وهناك ماء الغسل وههنا بعد ذلك وستره
فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا
بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه
وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط
وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض
على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكره
قولها غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل
به كالسدر ونحوه وقولها وسترته رواه ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت
وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت
قولها فصب معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف
راسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه وقال
بعضهم وحاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل
قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون النصب معطوفا بالرفع
وبينهما افعال اخرى ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران
الاعمش وهذا مقول ابي عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم ابن ابي الجعد وقد ترى
في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش
فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان
يشك فيه ثم ذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فغسل فرجه بالفاء
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها فقال بيده اي اشار بيده هكذا
اي لاتا وهما وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يرد ها بضم الياء من
الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال
وهو وهم لان المعنى الذي يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي
عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا يدفها
وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والاحكام المستنبطة
منه قد ذكرناها ص باب اذا جامع ثم عاد وتن دار على لسانه في
غسل واحد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة
اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني

عاود من المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب ايضا
يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر
مثل ذلك وقال بعضهم قوله عادا عم من ان يكون في ليلة المجامعة او غيرها
قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون
الابتداء والعود في ليلة واحدة اعم يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود
والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا
ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب
قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل
على هذا باستحباب الحديث على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث
انس اصح من هذا وحديث البيهقي رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث
حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي
داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور
ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود والظاهري انه واجب وقال ابو حزم
وهو قول عطا وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واصح الحديث ابي سعيد
وابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وعمل ابي
سعيد اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجب الوضوء
من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر
عن يحارب ابن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا حدثنا وكيع عن
عمر ابن الوليد سمعت يقول اذا اراد ان يعود توضا وحدثنا عبد الاعلى
عن عبد الملك عن عطا مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن
سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا
قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم به بذكر باسا انما قبل ذلك لانه احرى ان يعود
ونقل عن اسحق ابن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل
ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا
ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور وليتوضا وضوءه
للصلوة قاله ابو عوانة وفي لفظه عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصلاة ثم قال هذه لفظه تفرد بها عن شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول
عند الشيخين قال قلت تعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله
عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قال ابو عوانة في صحيحه قلت
قيده ابو عوانه بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن
الطحاوي اعل حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي
والتفقي من حديث نصر الصلح هذا كله مشروع جايز من شاء اخذ بهذا ومن
شاء اخذ بالاخر ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى ابن
سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعايشة
فقالت رحم الله اباعبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ش مطابقه الحديث للترجمة في قوله
فيطوف على نسايه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد
به تجديد العهد بمن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث
الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين ويطوف عليهن فهنا مثل يدور
في الحديث الثاني ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على
حديث عايشه وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عايشه وكذا ابن
ابن بطال في شرحه ذكر رجاله وهم سبعه الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
والشين المعجمة المعروف بندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
مات بالبصره سنة اربع وتسعين ومايه الثالث يحيى ابن سعيد القطان تقدم
الرابع شعبه بن الحجاج الخامس ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة السادس ابو محمد المذكور السابع
عايشه رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى ابن سعيد
وبين شعبة لفظه كلاهما غندر لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبه هذا
الحديث وحرفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القواه ينبغي ان يثبت وفيه ان
رواته ما بين كوفي وبصري وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في هذا الباب وفي الباب الذي يليه بلى الباب الذي يليه كما يجيء عن قريب واخرجه
مسلم في الحج عن سعيد ابن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانه وعن
يحيى ابن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسايي في الطهارة عن هناد وعن
حميد بن مسعدة ذكر لغاته واعرابه قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر
لعايشه ولفظه في حديثه الاخر الذي يايي سالت عايشه رضي الله عنها
وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عايشه

اما طيبت

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم الفيصل في روايته عن
محمد بن المنكدر قال سالت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما
ذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك ولما ساقه
الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال للزهابي قوله
ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا ولفي الضمير عنده لانه
معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا يختص
باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري
اي شي يرجع اليه الضمير في قوله وذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان التعيين
عليه ان التقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي
النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان
لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال
بعضهم فكان المصنف اختصره فكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه
القصة قلت هذا التجسس دال مع انه اخر ما قاله هنه وقال ايضا واحرشه به
محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا
قوله فيطوف على نسايه قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به
تجديد العهد بمن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع
والدليل قوله في حديث انس الذي يايي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على
نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار قوله ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة
بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وهما هو
المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة والياء آخر الحروف ولذا اضبطه عامة من
حدثناها متفاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر
بالمعجمة اقول من المهملة وقيل المعجمة ما يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل
نفسه وقيل بالمعجمة ما قل منه بعد او بالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع
عن ابن كيسان انه بالمهملة لما دق كالماء وبالمعجمة ما خثن كالطيب وقال النووي
هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه كالنضح عند العرب مع
كالرش يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضحت
العين نضحا اذا فارت بالماء نضحا اذا فارت بدا جمع بقوله تعالى فيهما عينان
نضاختان ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها
تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها تخرز رقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضح
بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه
نضح من كذا وهو الرش من النضح بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنباط الاكمه فيه دلاله على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف
واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقها من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية
وعايشه وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون يمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن
الحسن وحكي عن جماعة من الصحابه والتابعين وادعي بعضهم ان هذا الطيب
كان للنسا لا للاحرام وادعي ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف
على نسايه ينضح طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول
بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحده منهن وكان هذا الطيب
دهيره كما اخرجه البخاري في اللباس وهو ما يذهبه الغسل ويقويه رواية البخاري
الاتيه قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح
محرما ورواية الاتيه ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم
وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر
فيه مسك فزال وبقيت رايحته وادعي بعضهم خصوصية ذلك بالشارع
فانه امر صاحبه بغسله قال المهلب رحمه الله السنه الخاذ الطيب
للنسا والرجال عند الجماع وكان عليه السلام اذا لك لا ربه من سايرا مته فلذلك
كان لا يتخلف وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك ينفي
منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكنه يبقى ريحه والطيب اذا كان
كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى ريحه وفيه عدم كراهة قربها الجماع عند
النظافه وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاه وهنا بالاجماع
فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما
ان سبب الوضو الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابه وحدها كما هو
مذهب بعض الشافعيه والا لزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث
ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والا لزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ص
حدثنا مسدد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
قال حدثني انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين من مطابقته الحديث رجمة في قوله
يدور على نسايه ذكر رجاله وهم خمسه الاول مهدي بن ميمون وقد مر في
الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه عبد الله تقدم

في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس ابن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنه في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه
النسايي في عشرة النسا عن ابي اسحق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام نحوه ذكر معنى
قوله يدور على نسايه دوارنه عليه السلام في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون
عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه
وايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن
واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداة فلما استوين حقوقهن جمعهن كلهن
في وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او
باذن صاحبة النوبة ورضاها نحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عايشه
رضي الله عنها قاله ابو عبيد والثالث قاله المهلب ان ذلك كان في يوم قراغه
من القسم بينهن فيتفرغ في هذا اليوم لهن فجمع ثم يستانف بعد ذلك قلت
هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه السلام في الدوام كما يجب علينا
وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خص
نبيه عليه السلام باشيا في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند
التي يكون الدور لها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة
الزمانيه التي هي خمسة عشر درجة قوله والنهار الواو فيه بمعنى او
والهمزة في قوله او كان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومعمر ثلاثين
محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاثيلي من طريق ابي موسى عن
معاذ بل هشام الربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن
في مراسيل ابي داود مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهن احدى عشرة
قال ابن حزم لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روى الصحابي الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما
بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت فما في رواية سعيد وسرياه ما ذكره وفي
رواية بيان روي ان ريحانة كانت امة وروي لبعضهم انها كانت زوجة وروي
ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة ابنة سريح قال ابن حيان هذا الفعل
يثبت منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا
الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج نساء هن في وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنباط الاحكام فيه دلاله على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف
واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية
وعايشه وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون يمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن
الحسن وحكي عن جماعة من الصحابه والتابعين وادعى بعضهم ان هذا الطيب
كان للنسا لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف
على نسايه بضح طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول
بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحده منهن وكان هذا الطيب
دهنا كما اخرجه البخاري في اللباس وهو ما يذهبه الغسل ويقويه رواية البخاري
الاتيه قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لطاف في نسايه ثم اصبح
محرما ورواية الاتيه ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم
وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر
فيه مسك فزال وبقيت راحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع
فانه امر صاحبه بغسله قال المهلب رحمه الله السنه اتحاد الطيب
للنسا والرجال عند الجماع وكان عليه السلام اعلم لاربه من سايرامته ولذلك
كان لا يحنث وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لنفض
منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكنه يبقى ويصبه والطيب اذا كان
كثيرا يبقى عسله فيذهب ويبقى ريحه وفيه عدم كراهة قرب الجماع عند
النكاح وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهنا للاجماع
وان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما
ان سبب الوضو الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو
مذهب بعض الشافعيه والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث
ينافي هذا والمجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ص
حدثنا مسدد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال مسدد ايضا الا انه للنه حسة في قوله
يدور على نسايه ذكر نجاله وهم خمسه الا ان منهم من يشارك وقد مر في
الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابو عبد الله تقدم

في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس ابن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنه في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غير اخرجه
النسايي في عشرة النسا عن ابي اسحق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام نحوه ذكر معنى
قوله يدور على نسايه دورانه عليه السلام في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون
عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه
وايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن
واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداة فلما استوين حقوقهن جمعهن كلهن
في وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او
باذن صاحبة النوبة ورضاها نحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عايشه
رضي الله عنها قاله ابو عبيد والثالث قاله المهلب ان ذلك كان في يوم قراءته
من القسم بينهن فتفرغ في هذا اليوم لهن اجمع ثم يستانف بعد ذلك قلت
هذا تاويل عند من لم يوجب القسم عليه عليه السلام في الدوام وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خص
نبيه عليه السلام باشياء النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند
التي يكون الدور لها في باب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة
الرمليه التي هي خمسة عشر درجة قوله والنهار الواو فيه بمعنى او
والمدة في قوله او كان للاستفهام وقال قلت هو قتادة وممبر ثلاثين
محذوف اي ثلاثين رجلا وقع في رواية الاصيلي من طريق ابي موسى عن
معاذ بن هشام الاربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن
في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهن احدى عشرة
قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روى الصحابي الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما
بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت فاما في رواية سعيد وسرياه ماريه وريحانه
على رواية من روى ان ريحانه كانت امة وروي لبعضهم انها كانت زوجه وروي
ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة ابنة سريح قال ابن حيان هذا الفعل
يثبت منه في اول ما قدم المدينة حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا
الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج لنسا ه في وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدا لا يستقيم هذا الا في احد امرين حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولا نعلم
انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزوج فانه تزوج باحدى عشرة او لهن خديجة
رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام
لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت
قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينه حيث كان تحته تسع
نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينه امراة سوى سودة ثم دخل على
عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصه وزينب بنت خزيمة في الثالثة
او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم
حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة هذا ولا جميع من دخل بهن من الزوجات
بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة تسعة ازواج النبي عليه السلام وفي
ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها
ومن لم يخطبها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امراة تزوجها خديجه بنت
خويلد ثم سوده بنت زمعة ثم عائشه بنت ابي بكر ثم حفصه بنت عمر بن الخطاب
ثم ام سلمة واسمها هند بنت امية ابن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة
ثم ريحانه بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست ومات بعد عوف من حجة الوداع
ودفنت بالبقيع وقيل مات بعد في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام
حبيبة واسمها رمله بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس
في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي ابن اخطب من سبط
هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء سرف على عشرة اميال من مكة
شرفها الله وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسمها بنت النعمان واما التي
نساه صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل فمن ثمانية وعشرون
امراة ريحانه بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد
وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقد لم يدخل بها وطلقها وقيل قالت
بنت الضحاك حين تزوج قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه وطلقها وكانت
تلقط البعر وتقول انا الشقية واسمها بنت النعمان تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعاها فقالت تعالي انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت منه وقيل

بنت

انظر عدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

بنت قيس اخت الاشعث ابن قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت
فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى بلاده وارتد عن الاسلام
وارتدت معه وسليكة بنت كعب اللتي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل
بها فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها اسما قاله
ابن منده وقيل سنا قال ما اسمى عسى ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان
يدخل بها وام شريك غزية واسمها غزيه طلقها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يدخل بها وفي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهلكت قبل ان
تصل اليه وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت عيوزا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية
مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها
ولم يدخل بها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها عليه السلام
فراى بكشحها فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت
بشامة اصابها سبا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت
زوجك قالت روحي فارسلها ولقيها بنو تميم وام هانى واسمها فاخته بنت ابي
طالب اخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امراة مصيبة واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها وضمرة بنت نوف المزني خطبها
عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقد رضت
وهي ام شبيب ابن البرصاء الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة فقالت اخاف ان تصبوا صبيتي عند راسك
فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان من حرب عرضتها
اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها
ام حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكروا له ابنة ابي سلمة فقال ابنة اخي
الله صلى الله عليه وسلم عائشة تواترها فقالت ما رايته طايلا فتركها واسراة
من العرب لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت
ام سلمة قيل له عليه السلام بان يا خذها قال انها بنت اخي من الرضاعة
وامية بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصاريه
اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمه بنت شريح ذكرها ابو عبيد
في ازواج النبي عليه السلام والعالية بنت ظبيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت عند ما شاء الله ثم طلقها قوله كما تحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء ههنا
وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي حلية
لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي
جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل
يا رسول الله وهل يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه
من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا
فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطي كما في هذا الحديث وكان
له في الاكل القناعة بجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية فجمع له الفضيلتين
في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ص وقال سعيد عن قتادة
ان الناس كانوا يتسوكون ثم يسعط سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال
الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي ذر سعيد
قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق قلت
هذا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو في
الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان النبي بن مالك حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة وما رواه سعيد هو هذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد
رحمه الله ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان
عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد هو له تسع
نسوة اي قال لي احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ذكر احكام
ليست فيما مضى منها ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على
الجماع وهو ليس بغلي كما قال البنية ومنها ما استدل به من التعيين لقوله كان
يلزم الطهارة عقب كل حدث ان الحدث والطهارة يتناولان الصغير والكبير
وقد اطلق على الجميع لفظ النساء وفيه نظر لان الاطلاق المذكور يطرأ التقليب
ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير تسل
بينهما ولا عبرة والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصور ص

باب غسل المذي والوضوء منه ش اي هذا باب في بيان
حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر

عند الملاعبة والتقبيل يقال مذي الرجل بالفتح وامذي بالالف مثله ويقال
كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي من قذفت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال
ابن الاثير المذي البلل الملزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ودجامعة
يقال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر
او الملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وقد لا يحسن بحر وجه والمناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي المني
وهو من توابع المني ومثله في الحائض غير ان في الغسل وفي المذي الوضوء ص حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك مطابقه هذا الحديث لترجمة ظاهرة وسأل
الكرماني هنا ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر
بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي ومحصل الجواب انه روي ايضا توضأ واغسله
والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد فيما ورد وجوب غسل ما ظهر
من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة وعاصر وفاة سنة
ستين وماية غاز بالروم الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم الكوفي التابعي الكبير من كبار على النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس وماية الخامس
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون ذكر لغوي
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم
في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير
قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن مسدد والثوري عنه به واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن
به عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي في
الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ذكر الاختلاف
في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل الذي فيه شرعا اما اولا فهذا اه
الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري من الان ما يسند المذكور واخرجه

النسائي وقال اخبرنا هناد ان السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس ابي جنبي فسأله
فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا اسحق اخبرهم قال حدثنا عبد
الله بن رجاء قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عند ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسل
وفي رواية للطحاوي وفي رواية له عن هانيء ابن هانيء عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت
اذا امديت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وحوه
اسناد رواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا امديت اغتسلت وامرت المقداد
فساله النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء ورواه الترمذي
من طريق زائدة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي
من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقدادان
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله
عن ذلك فقال ان كان مني فاذا كان المذي ففيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية لفظه فكنت استحيي
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرجه الطحاوي ايضا من حديث وافد ابن خديج ان
عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال يغسل مراكمره ويتوضأ واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنهم قد كنت رجلا مذاء
فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد بن
الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج
الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي
فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا
من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء

فاغتسلت حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء والمعجمتين الرفق واخرجه
احمد والطبراني الضياء في روايتها احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي
والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا ما
رايت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء وانما الخلاف في عدم وجوب
الغسل واما الاختلاف في السايل فقد ذكرنا فيما سبق ان في بعضها
السايل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السايل غيره ولكنه حاضر وفي
بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين الاختلاف ان عليا رضي
الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى
عبد الرزاق عن عايش ابن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم
المذي فقال علي رضي الله عنه اني رجل مذاء فاسألوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد
وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبته عمارا الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكي تولى المقداد الخطاب قلت دلالة اقتران السؤال عن ذلك
هو عمار وتصحيح ان بشكوال على ان يكون هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ذكره
في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى
زيادة حشو في الكلام فافهم ذكر معانيه قوله مذاء صيغة مبالغة يعني كثير المذي
قوله فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا ويجوز
ان يكون غيرهما قوله لمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها
كانت تحت نكاحه وفي روايته مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه
من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في
قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا
وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى
البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على ان انه وقع في رواية
الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء وفي روايته رافع ابن خديج عن علي رضي الله عنه
وقد ذكرنا هاذكرا استنباط الاحكام منها جواز الاستنابة في الاستفتاء ووجه
منه جواز دعوى الوكيل بحضور موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المنقول
مع القدرة على المقطوع وان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه
من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب احسن العشرة مع الاصهار

فحملت

وان الزوج يستحب له ان لا يدع شيا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن يحضره ايهما وابنها وغيرهم من انار بها ولهذا انار علي رضي الله عنه وان عند بنته وانا استحي
ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ومنها ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك يقتضي جميع الذكر او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وجده وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا استحبابا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء قال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزي فيه الاستنجاء كالبول ولا بد من الماء ولغلوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يقتصر الى النقيء في غسله دكره امرا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن ابرده او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لا يجري من اللذة او لطول غربة وعلى هذا المعنى يخرج السوال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله بنجاسة انتهى وقال ابن حزم في المحلى الذي تطهره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله لانه ليتقلص وليزوي وينضم ولا يخرج كما اذا كان له ثدي وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص لذلك فيه ولا يخرج قلت من خاصة الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الاثار متواترة فروي منها حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه ومن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى ذلك من الصلوة مما امر به فانما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روي سهل ابن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا حدثنا نصر ابن مرزوق وسليمان ابن شعيب قالا حدثنا يحيى ابن حسان قال حدثنا حماد ابن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن

في هذا م

سهل

سهل بن حنيف انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد ابن اسحق الى اخره ولفظه كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسالته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا بلفظه فان قلت عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة قاله لسليمان ابن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني عقيل وكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فسال رضي الله عنه ذلك فيحتمل جواب ذلك ما ذكرناه في حديث رافع ابن خديج ثم شد الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي واما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا واما المني ففيه الغسل الخبر فيه الطحاوي من طريق حسن جيد بن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة وروي عن سعيد ابن جبير قال اذا امذي الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان في قيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووي على هذا في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ص باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق يجعل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يجعل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب في الجماع ص ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن المنتشر عن ابيه قال سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عايشة رضي الله عنها انا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في ثيابه ثم اصبح محرما ش وان
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت ههنا ترجمتان الاولى الاعم
والمطابقة من قوله ثم طاف في ثيابه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه لانه
لا يرد ي لا بد منه والترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول
عايشه وانها ردت على ابن عمر ولا بد من تقدير بنضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى
يتم الرد ليقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل
وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها وذكر هو الذي سار عن عايشه قوله ان
اصبح بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح
على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي صلى الله عليه وسلم محرما وفيه ان
الطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض وفيه فضيلة
الازواج ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقه هذا الحديث للترجمه
الثانيه وهي قوله وبقي اثر الطيب ذكر رجاله وهم ستة الاول ادم ابن ابي
اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبه
مصغر العنبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي وكلهم
تقدموا السادس عايشه رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم تابعيون وهم الحكم وابراهيم
والاسود ولم يتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم به
واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله ابن رجا واخرجه مسلم في الحج عن ابن
مثنى وابن بشار كلاهما عن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه عن حميد ابن مسعدة
عن بشر ابن المفضل جميعهم عن شعبة ذكر لغاته قولها وبيص الطيب بفتح الواو
وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنه بعدها صاد مهملة وهو البريق
واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه ودلالته عين قايمة لا للريح فقط
وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الميم وكسر الراء وما يستنبط منه ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال
الخطابي وقال النووي معه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ونزلا
قوله بان ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم
بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول

الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للتحلل كذا قاله
لانه مخالفة للظاهر لغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله
الخطابي وكرهه محمد بما يبقى عنه بعد احرامه ص باب تخليل الشعر
حتى اذا ظن انه قد اروى لبشرته افاض عليها ش اي هذا باب في بيان
تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثاني من التفعيل قوله اروى
ماضي من الاري وهو ايقال اروا اذا اجلده ريانا قوله لبشرته اي ظاهر جلده والمراد
به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على
بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث
وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا
فان المغتسل يخلله بالماء ص حدثنا عبد ان قال انبانا عبد الله قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره
حتى اذا ظن انه قد اروى لبشرته افاض عليه ثلاث غرفات بكفيه ثم غسل ساير
جسده ش مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم تقدموا
وعبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في
موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره ذكر معناه قولها اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه اروى
وفي بعض النسخ حتى اذا ظن انه قد اروى وان بالفتح والتخفيف واصلها بالتقيل
ويجب حرف ضمير الشان معه وظن بجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة
ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه وقد
واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس
قوله ساير جسده اي بقيه جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام
في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظه ساير على معنى الجميع يجمع
بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة
فمجمع عليه وقالوا عليه شعر اللحيه فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا
في تخليل اللحيه فروي ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لاني الغسل ولا في الوضو
وروي ابو وهب عنه تخليلها مطلقا وروي اشهب عنه ان تخليلها في الغسل
واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضو لحديث عبد الله ابن زيد في الوضو ولم يذكر
فيه تخليل اللحيه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل
مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها

واجب في الوضو والغسل جميعا ص وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آنا واحد نغرف منه جميعا ش وقالت عطفت علي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشه فيكون متصلا بالاسناد المذكور وقوله نغرف جماعه المتكلمين من الغرف بالعين المعجمه وفي رواية البخاري في الاعتصام فشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به بقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث ص باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة اخرى ش اي هذا باب في بيان حكم من توضأ الى آخره ولم يعد بضم الباء من الاعادة قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود ووجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبنا التخليل وفي هذا الباب بالوضوء في الغسل ص حدثنا يوسف ابن عيسى قال حدثنا الفضل ابن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونه قالت وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابه فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث بالترجمة فقال ابن رطال حديث عائشه الذي في الباب قبله البتي في الترجمة لان فيه غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينه الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المصونة فهم عرفا بقيه الجسد لا جمله لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه استخراج الترجمه بعيد لغة ومتجه عرفا اذا لم يذكر اعاده غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الروايه ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الروايه الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده سائر لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق والمراد بسائر الجسد اي باقي جسده هو غير الراس لاعم اعضاء الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفه وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصه غير تلك القصة وفائده كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري حمد قوله ثم غسل جسده على الجاز اي ما بقي ودليله قوله بعد ذلك افاض

رجليه اذ لو كان غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لفصل ثانيا لان غسلها كان داخلا في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى قلت ما ثم في هذا الذي ذكره هذا ولا المذكور اكثر كلفة من كلام هذا القايل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من مرماه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز فلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكته اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا والعدول عن ذلك فقد ما ادعاه بغير الذي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وما دام الامر على ما ذكرنا فلا يستقيم ما ذكره المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر رجاله وهم سبعة يوسف ابن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا غير قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر وفي الثاني عند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ذكر معانيه قوله وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام واحده وفي رواية الكشميهني وضوء للجنابة وقوله وضع علي بنا المعلوم ورسول الله فاعله ويروى علي بنا المجهول ووضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وكفا اي قلب قوله على شماله كذا هو للاكثرين والكشميهني على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين والكشميهني ضرب بيده الارض ص قالت خرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش فاعل قالت ميمونه ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشه وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ص باب اذا ذكر في المسجد انه جنب تيمم ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه هو ولا يتيمم ش اي انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الغاب الذي مصدره الذكر بضم الذال الا من باب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذا لا فهما الا من له دوق من تكلم الكلام فلذلك فسر بعضهم ذكر بقوله فذكر فلو ذاق هذا ما ذكر ذلك لما احتاج الى تفسير فعد يفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمه ورواية غيرهما خرج قوله كما هو اي على هيئة رجاله جنبا وقوله ولا يتيمم ترجيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصوله او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مشربه الكاف ممن يكاد المقاربة اي خرج

صالح من كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قوله
قياما جمع قائم كتجار بكسر التاجمع تاجر وبجوز ان يكون مصدرا جاء على حقيقته
وقال الكرماني هو تمييز او محمول على اسم الفاعل فهو خاف قلت اذا كان لفظها
مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره
قوله قياما اي من حيث القيام واذا جعلها قائم يكون انتصابه على الحالية وذو ا
الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله في مصلاه
بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الدال وهو الذكر القلبي
فلا يحتاج الى تفسيره لمعنى ذكرها فسره بعضهم هكذا قوله فقال لنا
مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على
الفعل لان القول على حاله ورواية الاسماعيلي تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين
الكلام والاشارة فان قلت اذا كان القول على بابه فيكون وافقنا في الصلاة
قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب فقالوا ان يدخر في الصلاة كما
ثبت في الصحيح فان قلت في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم
فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال
الي خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت الى الصلاة وفي رواية الدارقطني
من حديث انس دخل في صلاة فكبر وكبر ناسه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية
لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي
ذر من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومابيده ان مكانكم وفي اخرى
ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اومى الى القوم ان
اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع ابن انس ثم اومأ الى القوم
ان اجلسوا قلت هذا كلام لا يقام الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة
هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان
يكبر ثانيا فاما ان اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيد اريد بقوله كبر اراد ان
كبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا
تكبيره وقيد انها قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر
وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة
وحديث ابي بكرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج عليه السلام
سره فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف باقيم الصلاة
وجاء في اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم
رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تناقض قال
وقول ابي بكرة فصلى بهم ابا بدد كذا بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته

بقاء بالامر والحالة هو عليها التي قامت تسميه هذا الكاف بكاف المقاربة تعرف
منه واصطلاح بالكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك انتحى كما انت
عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة
وهي مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون
هو خبر المحذوف المبتدأ اي التقدير اي كالذي هو هو كما قدر في قوله تعالى اجعل لنا
الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم والثالث ان يكون ما زايدة ملغاة والكاف
جارة وهو ضمير مرفوع اندب عن المجرور كما في قوله ما انا كانت
والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والرابع ان يكون ما كافة
وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل
والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان وانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون
ما مصدرية ص حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال
حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
وراسه يقطر فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهم سبعة عبيد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان
وعثمان ابن عمر وابن فارس ابو محمد البصري ويونس ابن يزيد والزهري محمد
ابن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن ابن عوف تقدم في باب الوحي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني
ذكر من اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن
يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير ابن حرب
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابي اسحاق ابراهيم ابن موسى عن الوليد ابن مسلم
نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود ابن خالد وداود ابن رشيد كلاهما عن
الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن
عمرو ابن عثمان الحمصي عن الوليد ابن مسلم نحوه ذكر معانيه قوله اقيمت الصلاة
المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المستعملة بالشروع في
الصلاة وهي اخت الاذان قاله الكرماني قلت معناه انا ناذي المؤذن بالاقامة
فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي استوت وتعديل الشيء تقويمه
يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ذلك في الصلاة من رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

او محال ان يذهب عليه ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى
ان يرجع انتهى ولما ذا أمالك هذا الحديث مخالفا لامر الصلاة قال انه خاص بالنبي
عليه السلام وروي عند بعض اصحابنا انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان
كبروا من فعل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان
العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يوجد ذلك الا
القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا
وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه فيما قلت اما تكبيرهم فعلى
رواية تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله ولم يتكلم ولم انتظروه فيما حدث
فيرده مجيء قوله مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا
قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي ردد احدهما بالمعنى
فان قلت هذا اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية قلت لم اجد فيه
نقل ولو فعل لنقل قوله ثم رجع اي الى الحجرة قوله وارسه بقطر جملة اسمية
وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله بقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الرأس مجاز من قبيل ذل الحلل وارادة الحالي ذكر استنباط الاحكام فيه
تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المؤمنين
تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص والمحاذاة بالمناكب والاقدام فان
قلت في رواية اقيمت الصلاة فمشينا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف
هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين
لبيان الجواز او لعذر او لعله قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك قال قلت ما الحكمة
في هذا النهي قلت ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر
بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم بني لقوم الناس الى الصلاة
ومتى يقوم الامام فذهب الشعبي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة
وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر
الامام حتى يفرغ المؤذن قلت يرهب سالكا ان السنة عنده ان يشرع الامام
في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندابه استووا الصف وعندنا يشرع
عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال ان قرادا قال قد قامت الصلاة
قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة
محافظة على الموالاة بين قوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد وفيه ان

الامام اذا طرأ له من يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين
لاصحاب مالك حكاه القرطبي ومنه جواز التنبيه بالحديث وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه
كما قال ابن بطال حجة لمن ذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير الامام المأموم
يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم
قبل امامه اي فيما احرم منفردا ثم نوى الاقتداء اي انتظار الصلاة لانه روي
حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي يسار
انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان اسكنوا على ما انتم
كبروا والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر
عنه انتهى قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لانه مذهب
ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف
ومحمد يكبر بعده ثم قدر الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البادي على ان
الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب خرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في
الترجمة بقوله خرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان
الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت
من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله
في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي
ثم يخرج الماء للشرب وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم
لخروجه وقال الشافعي له الصبر في المسجد من غير لبث كانت لحاجته او لا
ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي
له المكث فيه اذا توضأ وقال داود المرئي يجوز له المكث فيه مطلقا
واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس وروي
سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عمار رأيت رجالا من الصحابة
يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضأوا والصلاة وحديث وفد ثقيف وانزالهم
في المسجد وهذه الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل
يقول تجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من
العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض
العلماء بالقرآن معناه ولا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد
بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها بجاز وحملها على عمومها اي لا تقربوها
ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقرنوا ذلك وصلوا
وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري

المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة ويبيح لهم الصلاة تخفيفا
وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ولا شيء يقطر وفي رواية اخرى ينطف
وهي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن
الزهري شق اي تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر
بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق
من البخاري اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري
ورواية موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه
كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في
العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان
قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم
يسق لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه او المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك وامّا لانه لكون موصولا لانه تابع عثمان
ابعاد وليس كذلك اذ لا واسطة بين الزهري والاوزاعي واما التفنن في الكلام او لغير
ذلك انتهى قلت هذا كما رأيت اجاب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والخراب
استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا الذي قصده العمر فيه حيث ياخذ
منه ثم ينسبه الى الظن من علمه بان الذي اختاره سيعزل عن هذا المنصب
باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ش اي هذا باب في بيان
حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وهما من الاولى متعلقة
بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في
احكام الغسل ص حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش
عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه ففسلهما ثم صب على شماله فغسل
فرجه فضرب الارض بيده ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان
ان لا يتحيل ان مثل هذا الفعل الصراح لاثر العبادة وينقص له فيرى انه هذا
جايز وبه الضاهلي رد قول من زعم ان ترك الثوب من قلة انقاء اثار العبادة
عليه وليس كذلك وانما كان ترك ذلك من اخلاق المسرفين المبذرين
واعلم ان البخاري قد ذكره فيما ذكره في ستة مواضع وهذا هو السابع وسنذكر

مرة اخرى

مرة اخرى والجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى ابن اسماعيل عن
عبد الواحد عن الاعمش والثاني عن عمر ابن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث
عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش والرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن
الاعمش والخامس عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس
عن يوسف عن عيسى عن الفضل ابن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش الثامن عن الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله
حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق
ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر
وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحدث السكر في فمه وقال ابن سعيد
كان مجاب الدعوة وكرر لطارف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الصنعة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول وفيه مروزيان
عبدان وشيخه ابو حمزة ولوفيان الاعمش وشيخه سالم ابن ابي الجعد ومدنيان
كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف
ابن عيسى وشيخه الفضل ابن موسى مروزيان وخراسانيان وفيها ميد ذلك
موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذلك موسى وعبد الواحد ولد احدهما من محبوب
وعبد الواحد وفيها ميد ذلك سليمان الحميدي وشيخه سفيان ابن عيينة وكلهم
رووا عن سفيان الاعمش وقوله فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه حال من
المبتدا والخبر وقعت حالا ص باب من بدا بالشق الايمن
في الغسل من اي هذا باب في بيان من بدا الى اخره الشق بكسر الشين المعجمة
القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها
وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا حماد ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم ابن
الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان اذا اصاب احدنا جنابة اخذ بيده ثالثا فوق راسها ثم ياخذ بيديها
على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فان قلت ليس في ظهور هذه المطابقة فالترجمة تقديم الشق الايمن
من الراس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص
ايمنه من راسه الى قدمه فبدل حينئذ على الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم من يحيى ابن صفوان الكوفي وابو
سلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومايتين الثاني ابراهيم ابن نافع
المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف
وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الرابعة صفية بنت شيبة

ابن عثمان العجلي الفرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها
خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة بقيت الى زمن ولاية الوليد
وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور لها خمسة عايشة دلر
لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع احداها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته
كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن
صحابية والحديث اخرجه ابو داود وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى
ابن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن عايشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات فكذا
يعني بكفها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق
والاخرى على الشق الاخر فجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وعرفتين الحفنات
الثلاث على الراس والواحدة من العرفتين على الشق الايمن والاخرى على الشق
الايسر قولها اذا اصاب في رواية لرميه اصابت قولها احدنا اي بنت ارطاة
النبي صلى الله عليه وسلم قولها اخذت بيدها وفي رواية لرميه بيدها اي اخذت
الماء وصرح به الاسماعيلي في رواية قولها فوق راسها اي تصبه فوق راسها
وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها وفي بعض النسخ اخذت بيديها بدون الجار
لان يقال اما ان ينصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذن ملاءها
قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث
قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي عليه السلام على ذلك ص باب
من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والستر افضل من اي
هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان الستر افضل وهذا اللفظ
دل على الجواز قوله وحده في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما
لفظان بحسب المعنى مثلا ما ان وانتصاب وحده على الحال قوله والستر
افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر وموصعهما النصب على الحال ولا خلاف
ان الستر افضل كما قاله ونحو اغتسل عريانا في الخلوة قال مالك والثوري
وجمهور العلما ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل
في الماء عريانا بغير ميزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الماء الا بميزر فان الماء علم وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد
ابن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر
الا وعليه ازار واسند عن ذلك قال ان له عاما وروى بر دعن مكحول عن
عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضا فليجاد على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه

لم فلا

لم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في العرا الا ان تجدوا ستورا فان لم تجدوا
ستورا فلتحط احدكم كالدابة ثم يسمي الله وليغتسل عنه ورواه ابو داود في سننه
قال اخبرنا ان نفيل قال اخبرنا مخلد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
عن عطا عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية
على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسخى هو اذا فضل لقول الحسن والحسين
رضي الله عنهما وقد قربا لها وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان لهما سكانا من
وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه
من الناس سياتي الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو
انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقها
كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جايز لكن استدل
المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت عاب قوله
لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة قلا وجه لذكره ههنا لكن يقول انه مطابق
وايراده ههنا لوجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقها فاذا كان
مندوبا كان الستر افضل فيطابق قوله والستر افضل قلا قال ما قاله ابو
عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يرد بقوله فالله احق ان يستحيى منه من
الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ويقدح فيه انه قال
بعد ذا ان لا يصح وهذا جيد وقال الكرماني قال العلما لشف العورة في
حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه
خلاف في الاستحباب وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام النوع الثاني في رجاله
وهي ثلاثة الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال
بهذا لما كان من المتقدمين من يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح رواته عن ابيه
عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري
ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة الثاني ابوه
حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ومع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم
بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية ابن حيدة بفتح الحا المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال وكلام البزار
يشعر بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعلق من البخاري وهو قطعة من حديث
طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي

في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون وابو اسامة قالا حدثنا بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك يا رسول الله ارايت ان كان القوم
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احدا فلا يرينها قلت يا رسول الله
فاذا كان احدنا خاليا قال والله احق ان يستحيى منه من الناس النوع في حكمه وهو
ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فهز وابو
لسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا علق في النكاح شيا من
حديث بهز وانه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف
ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه
فلا بد فاهم النوع الخامس في معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل
ما يستحى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السره والركبة ومن المراة الحره جميع
الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي قدميها خلاف ومن الامة مثل الرجل
وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر
العورة في الصلاة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شي
فهو عورة وقوله وما نذراي وما نترك وايات العرب ماضي نذر وندع الاماتا في
في قراءة شاذة في قوله ما ودعك بالتخفيف قوله ارايت معناه اخبرني قوله من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحى منه ان يستتر منه وهو رواية النسائي
ص حدثنا اسحق ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر
بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل
الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة
والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر تابع معاذا الحديث الترجمة
في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وذكر هنا مبني على ان
شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح
يلزمنا ما لم يقض الله علينا بالانكار ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق ابن
نصر السعدي ابو يعقوب البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه
بان يقول اسحق ابن ابراهيم ابن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره هنا وقد
تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر

راشد الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر الباء الموحدة
وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
كذلك من اخرجه غيره اخرجه مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي
وفي موضع اخر عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند
مويه بضم وفتح الواو واسكان الياء الصغرى واصله مؤه والتصغير يرده
الاشيا الى اصولها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك العذري والباجي
وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتح الباء
الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض من واظن الاول تصحيفا له
وقال القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم
عليه السلام ذكر لغاته قوله كانت بنو اسرايل اسم يعقوب ابن اسحق ابن
ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه سافر الى خاله
لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار وكان
بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وبهود او شمعون ولاوي ودان ونفتالي
وزبولون وجاد ويساخر واشيره ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله
الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب
الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرايل كالقبايل
من العرب والقبايل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى
ابن عمران بن قاهب ابن لاوي قوله ادر زعم ثعلب في الفصيح انه كادم وقال
كراع في المنتخب الادرة مثل قفله فتكون في احدى الخصيتين وقال علي
ابن حمزة ضم ذلك وابن عديس يقال ادره وادره وادره بالضم والفتح واسكان
الدال والفتح والتخفيل وفي المخصص لابن سيده الادرة الخصية العظيمة
ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا يفتق
الا من جانبه الايسر وقد باد الرجل من ادر يصيبه والتشريح صدره وفي المحكم
الادر والمادر والذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احد الخصيتين
ولا يقال امراة ادرا ما لم تسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد
وقد ادر ادرا والاسم الادرة وقيل الادرة العظيمة من غير فتق وفي الجامع
الادره والادر مصدران واسم المنفتحة الادرة وقد ادر الرجل بالضم اذا
اصابه ذلك وفي المجمل الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر
وفي المجمل هو العظيم الخصيتين قوله فخرج وفي رواية فمج موسى زعم ابن
سيده انه يقال مج الفرس بصاحبه مجا وحماحا ذهب به مجريا غلبا
وكل شي مضى على وجهه فقد مج قال ثعلب والبابه الهموج هي التي لا تحد شقيها

وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا دم وفرس
جموع اي سريع وهذا مرح قوله واثره بكسر الهمزه وسكون الثا المثلثة
وقال كل واع اثر الشي واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر
وفي الواعي الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل لقدميه في الارض قوله تولى ما عجز
اي اعطى تولى واتاه خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل لكونه قربتوبه فانتقل
عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما يعطه ضربه وقيل يحتمل ان
يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه لظهار المعجزة بنا ثم ضربه بوحي
ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الي بني اسرايل بالثوب ايضا
معجزة لموسي عليه السلام قوله فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية التشميهني والحموي فطفق الحجر وسندكر اعرابه قوله لندب
بفتح اللون وفتح الدال وبا خره با موحده قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب
اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح ندبت و وندب وقد اندبته اي جعلت
اي جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع اندب وندوب وفي المحكم وفي المحكم عن
ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو
صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره عاد فيه ندوبا وفي الاشتقاق
للزوزني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه
دلا اعرابه قوله بنو اسرايل لفظ تبوا جمع السلامة اصله بنون لكنه على
خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده واما التا بيت في الفعل فعلى قول
من يقول حكم ظاهر الجمع فعلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على
قول من يقول بل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فقد انشده ايضا على خلاف
القياس او باعتبار القبيلة قوله عراة جمع عاري كقضاة جمع قاضي واصلها
على الحال قوله ينظر بعضهم الى بعض جمله فعليه وقعت حالا قوله الا انه
ادا مستثنا مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو الامر من الامور قوله يغتسل
جملة وقعت حالا وهي حال منتظره قوله يقول جمله من الفعل والفاعل
حال قوله ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبي او اعطني ثوبي
من باس كلمه من ذايدة وهو اسم كان يعني تقدير ما كان بموسى من باس
وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من باس اسم ما قوله فطفق الحجر وهو
رواية التشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر الفا وفتحها
لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب الحجر اي طفق يضرب
الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء وتعناه جعل
يلتفت ما يريد ان يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول

ما وقع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وقرب واوشك الثاني ما وضع
للدلالة على رجاء وهو ثلثة عسى واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة
على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا
اربعة فاستعمل لها مضارع وهو كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر
لاثنين وهما طفق وكاد وعلى الاخفش طفو قاعمن قال طفق بالفتح ولهفقا
عمن قال طفق بالكسر قوله ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمته مقول لهام
وليس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما التعليق من البخاري واما
من تتمة مقول لهمام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع
البعض باحد الامرين غير مقطوع قوله سته بالرفع على البدلية
اي سبه اياه وهو منصوب على التمييز ولدلالة ضربا تميز قافهم لدر استنباط
الاحكام فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين
الناس وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه
من مداواة او برا ه من العيوب او اشباهها كالبرص وغيره حماية الكم الناس
فيها من وبة البعد بها وفيه جواز الحلف الا اخبا الحلف اي هريرة رضي الله
عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى
ملاء بني اسرايل ونداوه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه دليل
على ان الله تعالى قال انبياه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقايص
وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر
فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبيا عليهم السلام فليف الذي
صدر من موسى عليه السلام قلت ذاك في شرعنا واما في شرعهم فلا
والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراه وموسى عليه السلام يراهم لا ينكر
عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في
الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعله لدرس باب الحيا لانه كان
يجب عليه ذلك او يحتمل انه كان عليه ميزر رقيق فظهر له انه لما اتصل
بالما مراوا انه احسن المخلى فزال عنهم ما كان في نفوسهم فان قلت
ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن المسيب عن جبير الحجر الذي وضع موسى ثوبه
عليه هو الذي كان حمله معه في الاسفار فنضد به عشر عيون منه الما والله اعلم
ص ا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما ايوب
عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى بي عن بركتك شن هذا المعلوق على الاسناد الاول وقد صرح

ابو مسعود وحلف في اطرافها ان البخاري رواه هنا عن اسحق ابن نصر وفي احاديث
الانبياء عن عبد الله ابن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق رواه ابو نعيم الاصبهاني
عن ابي احمد ابن شبرمة حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري
رواه عن اسحق ابن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر
ثم لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة
التمريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان في نسخة فمام بالاسناد قلت الكرماني
لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يلحق
على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع
الفتحة والعامل فيه قوله جرد وما قيل ان ابعد الف الاشباع فما قبلها
لان فيه معنى الجزاء اذ بين متضمن الشرط فجوابه لا تسلم عدم عمله
سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل جزما مقدرا والمذكور مفسر له وقيل
ان المشهود حولذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا القوم مقام الفاء في
جزاء الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
تقوم القائم اذا في جواب بين فبينهما معارضة قوله ايوب اسم اعجمي
وهو ابن اموص ابن رازح ابن العيص ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قال
بعضهم ايوب ابن امرص بن ريرح بن دعويل بن عيص ابن اسحق وقال
اخرون ايوب بن اموص ابن رباح بن روم ابن عيص بن اسحق وامه بنت
لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت
منازله البثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع
له ومعامله بقريه تعرف بدير ايوب وقبره بها وابى هلم جرا وهي قريبة
من نوى بملة مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك
عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة قوله
يغتسل في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهو قوله ايوب والجملة في محل الجر
باضافة بين اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه
فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع
فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قد هموز
سروم ويم وباثم غوغاثم جيفان ثم كتفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم
ابن اسماعيل الاجدابي اول ما يكون الجراد باثم يكون غوغاء اذا ماج بعضه
في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة
ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن

كلامهم

كلامهم رايت جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد مخروف
والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم
جنس كالبقر والبقرة والنخل والنخلة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك
فمن مونثه ان لا يكون مونثه من لفظه ليلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال
ابن دريد في الجمرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وذا هو في الاشتقاق
للرماني قوله يحثي من باب الافتعال من الحثي بفتح الحا المهملة وسكون الثا
المثلثة قال ابن سيده الحثي بارفعت به يديك يقال حثى يحثي وحثوا والما
اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون بالباء الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب
يحثو ويحثي حثوا وحثيا وحثيان وحثا وحثوت له اذا اعطيته شيا يسيرا
ويقال الحثية باليدين جميعا هذا هو اللغة وقال الكرماني يحثي اي يرمي
يعني بالحثية بيديه جميعا هذا هو اللغة وقال بعضهم وقع في رواية الباقين عن ابي ذر
يحثي بنون في اخره بدل التاء قلت اعتمد في النظر في كتب اللغة فما وجدت
له وجها في هذا قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه السلام وهو الاولى
بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فمعنى نادى بذلك قوله بلى اي بلى اعنيتني
وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لاجزا بل يكون كفرا قلت
لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقها
لم يجدوا الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس
هو مبتدا مرفوع واذا كان بمعنى لا لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به
ولا تنوين وتحوز هنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب
بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة توجب الاستغراق
وهذه تجوزه قلت ان قلت خبر لا ما هو هذا هو لفظ بني او من بركتك قلت
يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين قوله على بركتك البركة كثرة الخير ومما
ومما يستنبط منه مما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا وفيه جواز
الحلف بصيغة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف
على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما
اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما نهى
به خلقه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص

رواه ابراهيم عن موسى ابن عقبه عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار عن ابي
سعيد رضي الله عنه بينما ايوب يغتسل عريانا خش اي روي هذا الحديث المدلور
ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء وفتح الميم الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث
وسبعين ومايه عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان ابن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض
اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان وقال احمد لست نذكره الا بخير
مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومايه وعطا ابن يسار ضد اليمين تقدم في
باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد ابن حفص
عن ابيه عن ابراهيم واخرجها الاسماعيلي فقال حدثنا ابو بكر ابن عبيد الله
الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الجيري قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني
ابي حدثني ابراهيم عن موسى ابن عقبه الي اخره ولما ذكر الحميدي قال عطا
تعليقا عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا
الحديث من رواية عطا وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال
الكرماني فان قلت لم اخرا الاسناد عن المتن قلت لعله له طريقا اخر غير
هذا الطريق وهذا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لان
المحشين لقيوا منهم بدا الحديث ولا شك في الاسناد ولكن الغالب عدمه
وفي لطايف الاسناد المدلور ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه
رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله بينما ايوب ما وقع من انواع الكلام
قلت بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم من باب التشريع و
الغسل عند الناس شن اي هذا باب في بيان التشريع الي اخره ويروى من
الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم المتعري في الخلوة شرع
ههنا يبين التستر عند الناس ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره
انه سمع بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هاني
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن
الثاني مالك ابن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم ابن ابي امية مولى عمر بدون الواو
ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع

ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت
ذكر فيه انه مولى عقيل من ابي طالب قلت هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته
لمخدومه لحقه نسب اليه وقيل كان مولى لها الخامس ام هاني بالنون
وبعد الهاء ياء آخره و لينة اسم ابيها واسمها فاخته وقد تقدم عاتكة بالعين المهملة وبالتا
المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
روى لها ستة واربعون حديثا ذكر الحافظ اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله ابن مسلمة واخرجه
في الصلاة غيرا سماعيل ابن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله ابن يوسف
كلاتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد ابن ابي حبيب وعن الكرب
عن ابي امامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هاني
به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن محاج عن الشافعي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن وهيب
ابن خالد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هاني به مختصرا واخرجه
الترمذي في الاستيذان عن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن ابن ابي ذيب
صحيح في السير عن ابي الوليد الدمشقي ولهم اخرجه ابن عبد الرحمن ابن بكار عن
الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هاني واخرجه
النسائي في الطهارة عن الحسين بن ابراهيم عن ابي مهدي عن مالك بحديث معن
في الشعر عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذيب بحديث
الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ذكر تفقيه الكلام قوله
عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل النصب
على انها مقول قال لو جعلت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب
على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المراة
ابا ها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة
لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار
في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يمشي عورته لا حد من غير ضرورة
كذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة و
اصحابه والشافعي واهل الظاهر اذا نزع ميزره وقد الحوض وبدت عورته
عنده خلافا لمالك والشافعي لتسقط شهادته وعند مالك ايضا والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا العذر به لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع

العلما على ان للرجل ان يرى عورة اهله ونرى عورته وفيه ما قال الثوري فيه دليل
على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته من غير ازره اذا كان حول بينهما وبينه ساتر
من ثوب او غيره ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن مسلم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت
سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحايط او الارض ثم
توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه
ص مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قلنا ان البخاري ذكر حديث معوية هذا في ثمان مواضع وفي هذا هو الثامن وقد تقدم
في هذا في اول الغسل عبدان بدنه وبين سفيان الثوري فيه اثنان احدهما شيخه
محمد بن يوسف وههنا بينه وبين يوسف اثنان احدهما شيخه عبدان والاخر
عبد الله ابن المبارك وقد ذكرنا فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى تابعه ابو عوانة
وابن عيينة السراج تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن
الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا المحاربي ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث وابن فضيل
اي وتابعه ايضا سفيان فضيل عن عمرو ابن مرة في الرواية عن الاعمش ورواية موسول
في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري قوله في السند وفي بعض
النسخ في الستر اداد ايضا سفيان بعد قوله ستر النبي عليه السلام من باب
اذا احتلمت المراة ش اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة الخ
من الحلم وهو عبارة عما يراه النايم من نومه من الاشياء التي يكرهها وعلم اذا ادمي الرجل
كل منهما كلم الانعقاد من الجنابة قال قلت كم الرجال اذا احتلم مثل ما يحتلم المراة
في اي وجه تقييد بها المراة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه من وجهين احدهما
ان صورة السوال كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة صورة السوال والثاني
فيه اشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل تنبيه على ان حكم المراة
كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف جعل النبي عليه السلام في جواب ام سليم
المراة عن ذلك اغتسلي نعم ايضا النساء شقايق الرجال في الاحكام رواه
ابو داود والمعنى ان النساء نظاير الرجال واشباههن في الاخلاق والطباع كما ان
شقيقة الشيء مشتق الرجل وهو اخوه لابيه وامه وجمع على ما شقايق ايضا كفريد

القاف

كذا ترى المراة ذكر وفي لفظ تربت يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي
لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال فلتغتسل اذا وجدت
الماء وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة
وانت لعله قال هل تجد بللا وانت ولعله قال فلتغتسل ولقيتها النسوة فقلن
فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في
انما ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ام يقربني الي الله اجبت
ان اسالك عنه قال اجبت يا ام سليم فقالت الحديث وعند البزار فقالت ام
سلمة وهل للنساء ماء قال نعم انما هن شقايق الرجال وعند ابن عمر
اذا رات ذلك وانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الا دم
احدانا ما قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل
وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء فاري الرجل وقد
جاء عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن انهن سالن لسوال ام سليم
منهن خولة بنت حكيم روي حديثها ابن ماجه من طريق علي ابن زيد بن
جدعان ابن عليها غسل حتى تنزل وابن الرجل وسرة ذكره من ابي شيبة
بسند لا باس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابن لهيعة اكرا الكلام مضى في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل
من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا
انه لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طايفة يغتسل
روينا ذلك عن ابن عباس والنخعي وسعيد بن جبير والشعبي وقال احمد اجب
الي ان يغتسل به الا رجب به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة تطفه
روينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الي اهله اول الليل فوجد من ذلك
بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل
حتى يرقن ما الماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي
وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال
اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من
التابعين وقال كثير اهل العلم لا يجب عليه حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال
ابن عبد البر فيه دليل ان النساء ليس كلهن يحتلمن واحدا ما انكرت عائشة
ام سلمة وقد تقدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء احدر ان يعدم ذلك
فيهن وقد قيل ان انكار عايشة لذلك اما لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها لم تخض عنده ولم تفقده فقد اطويلا الا بموته عليه السلام ولذلك لم تعرف
في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال
بعد المعرفة به قاد فقد النساء اوجههن احتلمن والوجه الاول عندي اوضح واولى
لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالة بدلد وانكرت منه ما انكرت عائشة
قد علي ان من النساء من لا ينزل الماء في عمر الجماع الذي يكون به اليقظة انتهى
ولقايل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها
وجها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة
وشبهها التي هي وجاه لغيرها او تكون قالته انكارا علي ام سليم لكونها واجهت به
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوحه فقالت ام سلمة وعطت وجهها
وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب
الغسل على المراة بالانزال وهي ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب
بخلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا ينزل وانما يعرف انزالها
بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر
لان الرجل لو راي انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب
عليه الغسل وكذلك المراة وان اراد عليها بدلد بعد ان استيقظت فلا يجب لانه
لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا لحلم على ما اشير اليه
هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة وضحكت وجاء فغطت وجهها والرفيق
بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى تربت يمينك
في الاصل الا اصابت خيرا عبر ابه في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد
به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك
والغصون لابي العلا المعري معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من
العلم بما سالت عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب
ترب بالتراب من الفقر وترب كربا وتربة حفروا فتقر وحكى قطرب
ترب لا اترب قوله والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها
من شده هذا الكلام وروي الت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت
بالالة وهي الحربة العريضة النصل باب غرق الجنب
وان المسلم لا ينجس اي هذا باب غرق الجنب ولم يبين ما حكم غرق
الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان
المصنف يشير بذلك الى الخلاف في غرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على
القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق وكيف يتوجه ما قاله
والمصنف قال باب غرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لان الترجمة

والاي

شيبة وعلي ابن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس
عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس
ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق أعلى المرأة اذا رأت في النوم
ما يرى الرجل انتغتسل ولا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه دليل الاختلاف في هذا الحديث
هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل والزبيدي
ويونس وابن ابي الزهري وابن ابي الزناد عن مالك عن الزهري ووافق الزهري
مسافع الحجبي فأدى عن عروة عن عائشة واما هشام ابن عروة فقد عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة أن ام سليم جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض عن هذا الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الدهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض ترجيح رواية
هشام ابن عروة وقول ابي داود وعن مسافع ترجيح رواية الزهري وقال النووي
يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة حدثتا على ام سليم والربيدي هو محمد بن
الوليد ويونس بن يزيد وابن ابي الزهري اسمه محمد بن عبد الله ابن مسلم وابن ابي
الزناد اسمه عبد الرحمن ابن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم
وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي وذكر
اختلاف الفاظ هذا الحديث ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله
اذا رأت فغطت ام سلمة بعض وجهها وقالت يا رسول الله واحتلم المرأة قال
نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت
ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد
وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت وضحكت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله
عنه ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده يا رسول
الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت
من ذلك وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعند المرأة رقيق اصفر
ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل قالت عائشة فقلت لها ثم

لك ترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم تربت
يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود فلتغتسل لا تفتاد فلتغتسل
اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ
النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة قلت لها هل يخرج شهوة قالت لعله قال
هل يخرج بلا قال ولعله قال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في انا ام في حرام وعند الطبراني
في الاوسط قلت يا رسول الله ام يقربني الى الله اجبت ان اسألك عنه قال صبت
يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال
نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك فاترلت فعليها الغسل
فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت
المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا
رأت احدكن الماء فلتغتسل وذكرها عن جماعة من الصحابيات وروى مسلم انه
سأل بعض ام سليم ممن حولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي
ابن زيد ان جدعان ليس عليها غسل حتى تترك ما يترك الرجل ومن ذكره ابن ابي
شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابن لهيعة اكثر الكلام مضى في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر كل من
حفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه يجامع ولم يجد بللا ان لا غسل
عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل وروينا
ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان
يغتسل به الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا
عن الحسن انه قال اذا كان التشدد الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة
فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى
يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي
وابو يوسف يغتسل اذا علم ما الماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب
الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا
القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه
الاغتسال حتى يتقدم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل ان
كل محتلم واحد ما انكرت عائشة وام سليم وقد يحدث الاحتلام في بعض الرجال
والنساء جدا وان يعدم ذلك فيهن وقد فيل ان انكار عائشة لذلك اما لصغر سنها
وكونها مع زوجها لانها لم تخض عنده ولم تفقده فقد اطول بلا الا يموته عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء الا كثر الرجال
الا عند عدم الرجال بعد المعرفة فاذا فقد الرجال ازواجهن احتلمن والوجه
الاول عندي ما ج داود لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت لبيبة عالمة بذلك وانكرت
منه ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا تترك الماء في غير الجماع الذي
يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة انما تزوجت ابا سلمة شابة ولما
توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا شيء شغلها بالعباد وشهوتها
التي هي وجا لغيرها او تكون قالته انكارا على ام سلمة وغطت وجهها وذلك
منها دليل على ان كل النساء يحتلمن لكونها واجهت به سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها وقال ابن بطال
فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على من انزال
وهي ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي
وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا ينزل وانما يعرف انزالها بشهوتها
وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان
الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير
بللا لم تجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد
ان استيقظت فلا يصح لانه يستمر في اليقظة ما كان في النوم اذ لا
كان مشاهدا فهذا الكلام على ظاهره هو الصواب وان كانت قد جاءت عن ام سلمة فعلت
وجا فغطت وجهها في التوفيق بينهما بحث تبسمت تنجيا وغطت وجهها حيا
ومعنى تربت يمينك في الاصل اصابها فقر او غيره ان في لسان العرب ما يوافق ذلك واما قالها
ويراد به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك
والغصون لابي العلا المعدي معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت
عنه ام سلمة وفي الحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب ترابا اصابه التراب وترب ترابا افتقر
وترب ترابا وتربه خسروا افتقر وحكى قطرب ترب وانترب والت بعد قوله تربت
يمينك معناه ما حملك على ما اصابك من شدة الجلاد وفي الت بضم التاء مخفف
التشديد اي لطمت بالالة وهي الحربة العريضة النصل

باب غسل الجنابة وان المسلم لا ينجس حيا

باب غسل الجنب ولم يبين بما يحكم غسل الجنب ولا ذكر في هذا
الباب شيئا يطابق الترجمة وقال بعضهم كان المصنف
يشير بذلك الى الخلاف في غسل الكافر وقال قوم انه يجزيه
على القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الدوق فكيف توجه ما قاله المصنف قال
باب غسل الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في

الذي

والذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود له الترجمة ذكر ما عقدت له
الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال الى ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية
ترد على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن يجزي المسلم والحاك
ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه
والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والاتية
لا خلو اعن وجه المناسبة وهو ظاهر هي حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى
قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست
منه فذهبت فاغتسلت ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس مطابقة هذا
الحديث لاحدى ترجمتي الباب طاهرة وهي الرجمة الثانية ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي ابن عبد الله المديني الثاني يحيى ابن سعيد القطان الثالث حميد بضم
الحا الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي الرابع بكر بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن
عمرو بن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا
الصايغ بالغين المعجمة البصري نخرد اليمامة المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطايفه انه متصل
ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي بكر عن ابي رافع كذا في طريق الحلواني والطاوسي الجياني
والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلق ان
مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رايتا من قاله عزاها قد دل على ان في مسلم
روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر لم تفرد
موصعة ومن اخرجه غيرهما اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير ان حرب واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ان حرب واخرجه ابو داود عن حميد
ابن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر لغاته ومعناه
قوله في بعض طريق هكذا هو رواية الاثرين وفي رواية كريمة والاصيلي طرق
بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة قوله
فانخنست فيه روايات كثيرة الاولى فانخنست بالخا المعجمة والنون ثم بالخا ثم بالون
ثم بالسين المهملة وفي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت واقتفت
ورجعت وهو لائم ومتعد ومنه نفس الشيطان الثانية فاحنست بالحا ثم بالنون

نجسوا وجمعوا وانثوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر لكان اتبع فاذا افردوه قالوا
نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكر
ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فيهما لا فهو نجس وفي كتاب ابن
فليس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر
وكرر اعرابه قوله وهو جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب
الذي في لقيته قوله فذهبت فاغتسلت قال الكرماني وفي بعضها اي بعض النسخ
فذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الاكران الفية بالنظر
الى فحوى كلام ابي هريرة يا اعني والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل
الحكاية عنه والاجوا ان لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وكونه جردمن نفسه
شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على غير طهارة جملة
اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في جالس وجاز السكت في قوله المصدوك
بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احدا من
اصحابه ماسحه ودعى له كما ورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني
جنب فقال سبحان الله قوله سبحان الله نسبيح كما ان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء
منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا لانه يجعل السبحان في موضع التسبيح
والحاصل انه منصوب بفعل محذوف فلا يلزم الحذف واستعماله في مثل هذا الظاهر عليل ذكر استاذه
يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ذكر استاذه
الاحكام الاول وقد عقد الباب له ان المومن لا ينجس وانه طاهر سواء كان حيا
او ميتا جنبا او متنجسا ولما سوى ذلك وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه
الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن
ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك قال
اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المستب ابن زهير البغدادي اخبرنا
ابو بكر وعثمان اخبرنا ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنب اذا اغتسل ازيلت
وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي
صحيح ابن خزيمة عن القاسم ابن محمد قال سئلت عائشة رضي الله عنها عن الرجل
ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه الجنب ذلك فقالت قد كانت المراة تعد
خرقة او خرقتين فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي

الاول ٥

الكعب

الاولى المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الافتعال وفي هذه الرواية من
باب الافتعال الثالثة فالنجست بالتاء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية النسائي ومعناه
اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتي عشرة عينا اي جرت واندفعت وهو رواية
ابن السكن ايضا الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت
نفسي نجسا والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر للخامسة وانبجست بالنون من
النجش وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية
رواية المستملي لما اي عند قدومه لنفسه من النجاسة السابقة فاجنبست تحاملة
ثم تماشاه من فوق ثم باموحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن
اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسللت التاسعة فانسل وهو رواية مسلم
والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد
به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسبة بعضها الى التصحيف ولا يلزم من
عدم ثبوته عند الرواة الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب
بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره
قوله يا اباهريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله جنبا يقال جنب الرجل وهو
جنب وكذا الاثنان والجمع والمذكر والمونث تارة بتاء التانيث وتارة بغيرها على اللغات وقد قالوا
جنبان واجناب ولم يقولوا اجنبة ويا المنتهى رجل جنب واسراة جنب وقوم جنب
وجنوب واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي المجمع لابن
التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال
المطرز يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب
لا يقال عن الحرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق
للرماني اجنب الرجل لانه ياتي الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي ان يقرب مواضع
الصلاة وقال الشيخ سمي بذلك لمجانبته الناس وبعدهم حتى يغتسل قوله سبحان
الله قال ابن الانباري معناه سبحانك تنزيها لك يا ربنا من الاوال الا ترى ان المسلمين اذا رأوا
اي نزهناك من ذلك وقال الفراء معناه براه الله تعالى من السوء وقال ابو عبيد
سبحك لك محدك ونصلي لك وقال الزمخشري هي اسماء للعاقة سبحت الله وسبحت
له وكثرت تسبيحاته وتسبيحانه وفي المغيث لابي المدين سبحان الله قايم مقام
الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت بسبحان الله وقيد معنى سبحان الله هو
التسرع اليه والحمه من طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر ابن شميل
ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدا فيقول سبحان الله
قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء رجل
نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمونث بلفظ واحد وقد كسروا

سبحان

نجوا

لغط ثم صلى في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوص
الخاضرية عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض
جنابة والجنب الرجل ومن يحيى السنة البغوي قال معنى قولها ابن عباس ان
لا يجنب الانسان والثوب والماء والارض بريدا الانسان لا يجنب بمماسة الجنب
ان الجنب لا ينجس شيء ولا الثوب الذي يلبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب
ولا الماء يجنس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا كذلك وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي
وقال ابو بكر ابن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي ظاهر عندي وقال ابن حزم العرق
العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب
وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء انجسوا الاعتقاد وما اوضح
دلالة ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يقاربهن وهو كذلك
لا يجب عليه من غسل الجنابة الا ما يجب على من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقلناه من النص ان المريض اذا صلى ولم يستنج لها بض
ولا جنب واجازها ابن شهاب قال الشيخ ابو محمد لان شأنها الانكاد تسلم من النجاسة وقال عمر والاجل
اعيتهما الا تشاهما واذكرناه يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان
لا تغسل الميتة لانه طاهر قلت اختلف العلماء اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب
لحدث يحله واستحبا المفاضل لنجاسة فان الادمي لا ينجس بالموت لزاله ولو نجس لم طهر
بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء في حال الحيوة لان ذلك انما
كان نفيا للحرج فما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل
الاعضاء الاربعة بل تبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج كذا هذا وقال
العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتنجس
بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم
يكن نجسا لجاز كما لو حمل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب اكرام اهل الفضل وان يؤثروا
جليسهم ومصاحبهم فيكون من اكمل الصفات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم
ان تحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها
كقص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك الثالث فيه من الادب
ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له ما حملك
وبين له حكمه الرابع فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت
الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تدرك عينا في الاحساس لا يضرها فان المؤمن طاهر
الاعضاء فان شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع فيه ايتلاف قلوب المؤمنين

ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وفي البعض وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع
اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته
ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام
في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث
وقال ايضا ويؤخذ عليه ما ان حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وضع في البير فنوى الاغتسال
ما اراه البتة ينجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا يرد اصلا والحديث يدل عليه
باجماعه ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة عينه اذ النوي الاغتسال
ص باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ش باب بالتنوين اي هذا باب
فيه الجنب يخرج الى اخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي الى السوق وغيره وهذا قول
اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابنه وشداد بن اوس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي ذا دابيهقي سعيد بن ابي وقاص وعبد
الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى
يتوضوا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا يضيفها الى ما بعده قلت يجوز ذلك ويجوز ان يخاج
حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان تقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوها وعند الاقصاء لا يخاج
الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو والعطف
فاذا كان هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله
في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذ هذا القايل
من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد نحو يأكل وينام عطف على يخرج من جهة
المعنى قلت وفيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم
الجنب ص وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ ش
مطابقته للحديث هذا الاثر للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر
فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في
السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حدثنا عبد
الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على
نسائه وذلك ان نسائه كانت لهن حجر متقاربة في الصفة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
ت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة
حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعلها ويكون المراد منه من
لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور
صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه فانما اسناده يحيى الحضرمي بضم النون وفتح
الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وذكر بحاله وهم ستة
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
المؤدب صاحب حروف وقراءات ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن الزهري
تعدها بهذا الترتيب في كتاب العلم الا هشاما فانه مر في رياض الايمان ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفي السؤال وفي رواية ابن ابي شيبة بحدثني ابو سلمة ورواه الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسائي وذكر ابو داود
انه كان الهمزة فيه للاستفهام قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وتوضأ عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ فان قلت هل
كان يتوضأ بعد الرقاد قلت انوا ولا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد
ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ للصلاة وهذا
واضح قال نعني رواية البخاري الى قوله فنعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويصح هذا
الصا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث على ما ياتي عن قريب والذي
يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ للصلاة ثم هذا الوضوء مستحب
او واجب يأتي الكلام فيه عن قريب صح ثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب من مطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة
هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع
في رواية كريمة والاصيلي الى هذا الحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا قلت
لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة
الى ذكره قال الكرماني في هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اول الكتاب العلم قلت
نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله ابن عمر عن الخطاب عن
عبد الله ابن عمر ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاستئناد ان سواء غير ان هناك نسب الرواة

انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي روى
عن قتادة هو سعيد بن عروبة وقال العسقلاني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة
ابن ابي الحجاج وليس صواب ص حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابي
رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال
اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس شرحا لقيته
للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في قبله فاعتبر التفاوت في الرجال
والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد
البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وكنيته ابو عبيدة الحذاء وابو رافع نفيع وقد مرا
قوله فاخذ بيدي وفي بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت يقال انسل من سهم اي خرج
في خفية قوله واتيت الرحل الى المهملة وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه قوله ان كنت
كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر او ناقصة فابن خبره قوله فقلت له مقول القول حروف
اي قلت له سبب رواي الاغتسال قوله يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني للمستملي
يا ابا هر الرخيم وقال ابن بطال فيه انه يجب التفرغ في امره كله قبل الوضوء فيه
دليل على ان الوضوء قد استوعب الكلام فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ
الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن
الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله عليه السلام
لابي هريرة اين كنت قد علم انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة دليل على طهارة الجنب وانه غير نجس ص باب
كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل ش اي هذا باب في بيان جواز ان
وكينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان تقول كان يكون
وكينونة ايضا شبهوه بالجيدودة والجيدور من ذوات الياء والواو وعلى هذا
الاخير كينونة وليعوغة ودميمومة وقيدورة واصله كينوونة بتشديد الياء حذفوا
كما حذفوا من هين وميت ولو اظهرت لقالوا لوونة قوله اذا توضأ اي
الجنب وفي رواية الى الوقت وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن شيبان عن يحيى ابن
ابي كثير عن ام سلمة قالت سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار
المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث

وههنا اكتفى باسمائهم وان الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع هذا الكل واحد منهما متن خلاف
متن الاخر فان قلت هذا الحديث بعد من مسند عمر ابن الخطاب او من مسند ابنه عبد
الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر سواد ابيه عمر فيكون الحديث من مسند
وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال
يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر ولما رواه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا اصح
في صحة الحديث قوله ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع
والمعنى ايجوز الرقود لاحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ ظرف محض
يقوله للبرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الزركشي يجوز
ان يكون ظرفا متضمنا للشرط فالشرط سبب فما المنسبب الرقود ام الامر
بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضو قد ثبت جوازا مر الرقود
او لامر الشارع به قان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت
الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا كلام مدخول وفيه
تفصيل وخلاف فتقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب
وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا بما رواه
البزار مسندا حدثنا هناد قال حدثنا عباس عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس
ماء رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى
اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء اخرجها احمد ثلاثتهم واخرجها الطحاوي
من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة
قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخر
ولا يمس ماء ودل ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب
لانه يطيب ويطهر وابي طيبا قوي في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث
وابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي
للجنب ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء فقال
احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه
ويتوضا وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد
ان ياكل يغسل يديه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل

كفيه

كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف
العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء على ان ذلك على الندب
والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل
الاذى عنه وغسل ذكره وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد دل
ان عمر رضي الله عنه لا يتوضا عند النوم الوضوء الكامل وهو روي الحديث وعلم مخرجه
وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويا كل
قبل ان يتوضا الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها قال والحايض تنام قبل ان تتوضا
وقال الشافعي في نحو هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام
الجنب على غير وضوء واجب الينا ان يتوضا قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه
وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا اراد ان ياكل يطعما غسلا
ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضا حلالا كان او امراة انتهى
وقال القاضي عياض من ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه
وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء
للجنب اذا اراد ان ياكل او ينام ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب قلت
قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال الكرخي والشافعي يجوز
للجنب ان ينام قبل ان يتوضا وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل
وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن
العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا ثبات ايجاب واراد به وجوب
سنة اي ثبوتا لا استحبابا ويدل عليه انه قاله ليقول ان حكمه وجوب الفرائض انتهى قلت انما الماخوذ من هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد
ولا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم ذلك لقول الشافعي مذهبا بعد
من هذا قول هذا القايل وهو كما قال فكيف يقول هذا وقد بينا فساده وافسد من هذا كله
حمل هذا القايل كلام ابن العربي على ما ذكره العرف ذلك من تدقيق نظره فيه ثم اعلم
ان الطحاوي اجاب عن حديث عايشة رضي الله عنها المذكور فقال وقالوا هذا الحديث
غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل واخطا في اختصاره
اياه وذلك ان حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق
قال اتينا الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عايشة ام المومنين عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنام اول الليل ويحيي
اخره ثم ان كانت لحاجته قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء
الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد
وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كانت يتوضا وضوه للصلاه قلت اجاب
الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام
امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقد رجح صدر الطحاوي الى
ان المراد بالوضوء التنظيف واصحح بان عمر راوي الحديث وهو صاحب القصه
كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع فاجيب
بانه يحتمل ان تقييد الوضوء بالصلاه في رواية من روايه عايشه فيحمل عليها وانكار
قول ابن عمر غسل رجليه ان ذلك كان لعذر قلت هذا القايل ما ادرك كلام
الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قايل بورود هذه الروايه عن عايشه ولكنه حمله
على النسخ فما ذكرناه يدل لذلك وروي عن ان عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه
ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى
شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم خالفه دل على ثبوت
النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روي من قول ابن
عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد
ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه وغسل فرجه ولم يحدث قبل هذا قول هذا القايل وكيف يترك
ابن عمر غسل رجليه على ارضه كان لعذر فان قلت ما الحكمة في هذا الوضوء
قلت قد فيه تخفيف الحدث بدليل ما رواه ابن ابي شيبة باسناد رجاله
ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم بين الليل والنهار اراد ان ينام
فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم
التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشه رضي الله عنها انه
عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم قلت الظاهر ان التيمم
هنا كان عند عدم الماء وغيره انه ينشط الى العود الى الغسل وقال ابن الجوزي
الحكمه فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها
تقرب من ذلك

باب الجنب يتوضا ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يغتسل

اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضا ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن
عروة عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب
الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويقال له يحيى بن كثير الثاني الليث

بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاه واما قولها فان كانت
له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به
او على الوضوء ابو داود اخبرنا الحسين الواسطي سمعت يزيد ابن هارون يقول هذا الحديث
وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد
الله رضي الله فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا وضوه للصلاه قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ان اسحق
قال وسالت احمد ان صالح عن هذا الحديث فقال لا يجوز ان يروي وقال الترمذي وابو
علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عايشه انه عليه السلام كان يتوضا قبل
ان ينام وهو جنب يتوضا وضوه الصلاه وهذا اصح من حديث ابي اسحق قالوا وكانوا
يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجه عقيب روايته يعجب هذا الحديث
قال سفيان وكان بعد الحديث على هذا ابو ما فقال لي اسماعيل شد هذا الحديث
بافي بشي وتصديق جماعة لتصحيح هذا منهم الدارقطني فانه قال ويشبه
ان يكون الخبران صحيحين لان عايشه قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما
حكى ذلك عصيف وعبد الله ابن ابي قيس وغيرهما عن عايشه وان الاسود حفظ
ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل حفظ ابراهيم وعبد الرحمن
فقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق يعجب
من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في روايه زهير عنه والمدلس
اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين
على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس السراج باحسن الجمع وسيل عنه وعن
حديث عمر ايبام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا فقال الحكم هما جميعا اما
حديث عايشه فانما اراد ت انه كان لا يمس ماء الغسل واما حديث عمر ايبام
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد فقد فسر ذلك فيه الوضوء به
ناخذ ومنهم ان قتيبة فانه قال لكن ان يكون الامران جميعا وقعا والفعل
لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق
شواهد ومتابعين ممن تابعه عطا والقاسم وزيد والسواي فيما ذكره ابو اسحق
الحربي في غريب الحديث قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما
رواه ووافقه هولا ان تكون عايشه اخبرت الاسود انه كان ربما توضا وربما
اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبرا انه
انه كان يوخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قلت قد روي عن عايشه رضي
الله عنها ايضا ما روي عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة

ابن سعد الثالث عبد الله ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري الرابع محمد بن
عبد الله ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه الحاكم
عروة ابن الزبير السادس ام المؤمنين عائشة دلر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه
ان نصف رواته مصريون والنصف مدنيون ذكر معناه قوله كان يدعلى الاستمرار
قوله وهو جنب جملة حالية قوله عسر جواب اذا قوله توضا للصلاة ليس
بمعناه انه توضا لاداء الصلاة له فيد الغسل بل معناه توضا وضوءا مخصوصا بالصلاة
يعني وضوء شرعيا لا وضوء لغويا او يقدر محذوف اي توضا وضوءا كوضوء الصلاة
وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة ص حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال استفتى من النبي صلى الله عليه وسلم
اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا فليرقد وهو جنب جويرية بالجيم وآخره مصغرا اسم جد
واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد
الله ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اينام احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال
نعم جوابه والهمزة اينام للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالية قوله
اذا توضا وفي رواية من لم يتوضأ لم ينم ص حدثنا عبد
الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه
قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من
الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ش
هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر وكذا رواه ابو
زيد ورواه ابن السكن عن الفربري فقال مالك عن نافع وقال الحيائي في بعض
النسخ حدثنا فليح بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يرويه هذا
الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما
جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله ابن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه
رواه عنه اولا عن نافع جمنسة اوسنته وكل الاول قوله ذكر عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يقتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله انه تصيبه الجنابة
من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله ابن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية
النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضي
الله عنه فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فقال ليتوضأ وليرقد وكذا الضمير في له يرجع الى عبد الله ابن عمر فان قلت
ظاهر عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه وله يرجع الى عمر قلت الظاهر

كذا

كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله توضا واغسل
ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتاء به ولكنه
يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي
رحمه الله قوله فقال له ليست لفظة له لموجوده في رواية الاصيلي قوله توضا
واغسل ذكرك بعطف اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان
مقدم غسل الذكر على الوضوء في رواية نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم
نم وهو على الامر وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم
الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ص باب
اذا التقى الختانان ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختان بمعنى خفان
الرجل وخفان المراة وقال بعضهم المراد بهذا التثنية ختان الرجل وختان المراة وانما
بينا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكر هذا هكذا بناء على عادة
قائهم يختصرون النساء قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة رواه الخفاف في كتاب ادب القاضي عن شداد ابن اوس رضي الله عنه
بم الختان قطع جلدة المراة وكذا الختن والخفاض قطع جلدة يا اعلا فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ولذلك الخفض ص
حدثنا معاذ ابن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي والزق الختان بدل عليه قوله
ثم جهدها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم سبعة لانه
رواه من طريقين الاول عن معاذ ومعاذ ابن فضالة بضم الميم وفتح الفاء في
فضالة البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة عن دعامة المفسر عن
الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن هشام ابي اخره واعلم ان الطريقين بصورة ح بين الاسنادين
من التحويل دلر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون دلر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي خيثمة زهير ابن حرب وابي غسان المسمعي وابن مثنى وابن بشار الاربعتهم
عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد ابن عمرو عن ابن ابي عدي
وعن مثنى عن وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة وهو رواية النسائي اخرجه
ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه

والنسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد الحارث عن شعبة به واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل ابن دكين ذكر لغاته
قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى بشعبها
جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب
النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي ان المراد من الشعب
الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين والمحدثين ويكون
الجماع مكنيا عنه بذلك بلتقي بما ذكر عن المضرج وانما رجح هذا لانه اقرب الى
الحقيقة في الجلوس بينها والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع
في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان الى
الى المراة وان لم يجر ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى توارت
بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهدها وقيل بلغ مشقتها
بقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه اذلها واحقرتها وفي
رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق
شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان الختان فقد وجب الغسل
اي موضع الختان لموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على المهد هنا
كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة
اذا التقى فقد وجب الغسل وروى هذا اللفظ من حديث عايشة رضي الله عنها
اخرجه الشافعي من طريق سعيد ابن المسيب عنها ولكن في طريقه علي ابن
زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم ابن محمد عنها ولكن برجال
ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان
الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس
المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل
بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت
الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم
من طريق وطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل وقع ذلك
في رواية قتادة وايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال
حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في آخره انزل او لم ينزل وكذا
رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود

الطيالسي

الطيالسي عن حماد ابن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح ومعنى جهدها اي
جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التنفوه بما يخص ذكره صريحا وكذا
استنباط الحكم منه يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا
خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى
ان من وطيء في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا بما في ذلك باحاديث
ذكرها الآن في المحلى ومن رأى ان لا غسل من الا بالايلاج في الفرج ان لم ينزل ازال
عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير من العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي
وقاص وابن مسعود ورافع ابن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب
الانصاري وابن عباس والنعمان ابن بشير وزيد ابن ثابت ومعبة الانصار رضي الله
عنهم وهو قول عطا ابن ابي رباح وابي سلمة ابن عبد الرحمن وهشام ابن عروة
والاعمش وبه قال الظاهرية ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث
زيد ابن خالد رضي الله عنه على ما يجيء في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي
واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد ابن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل
يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء فقال عثمان اشهد اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا ابو الربيع
الانصاري حدثنا حماد عن هشام ابن عروة واخبرنا ابو كريب واللفظ له قال
حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل
ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي
ومنها حديث ابي سعيد الخدري واخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك
الوضوء واخرجه الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخ لي من الانصار
اترون الامر بالغسل اذا لم تمنوا من الماء الا ترون ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون
في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس ابن السراج في مسنده
حدثنا روح ابن عباده عن زكريا ابن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره
ان ابا سعيد الخدري كان ينزل في دارهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول
للصحابة اذا اتيتم لوا غتسلت وانا اعرف انكم تقولون والله اني لا يكون في نفسك
حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امراته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن
ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فاتاه فقال ما حبسك قال كنت اصيب اهلي فاجامعها
رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
من الماء والغسل على من انزل ومنها وعنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد
عنه وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فالمسعف
صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ومنها حديث رافع ابن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انها دعوتني
وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج
الانصاري وراسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال
دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء
ثم خرجت فقال فعلت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغتسل
ما مس المراة منك وتوضا وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا
ومنها حديث عبد الله ابن عباس اخرجه البزار ايضا عنه قال ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال
ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان
عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال وكان الانصار يفعلون ذلك ومنها عبد الله
ابن عبد الله ابن عقيل اخرجه سعيد بن راشد في جامعه عنه فقال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعيد بن عبادة فلم ياذن له كان على حاجته
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال
يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء
من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح اخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى ابن
سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة
رضي الله عنه عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك

فسلني

فسلني عنه فقال لها الرجل يطيب اهله ثم يكسل او لا ينزل قالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقالت ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه
الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد
صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر هذا الحديث موجود في الموطا عند
جميع من رواته وروى موسى بن طارق وابو ضمرة عن مالك عن يحيى ابن سعيد
عن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختان
وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا
عن جابر ابن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فقالوا فهذه الاثار تخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى
هذه الاثار يجب عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يفعل ما ليس عليه لعين
كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار
الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار على
نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه كان مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن
حجر عن شريك عن ابي الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من
الماء في الاحتلام في يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع
الاخر الذي عنه الامر واخبر فيه بالقصه وانه لا غسل في ذلك حتى الماء دفعا
خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وهذا ناسخ لذلك الاثار فان قلت ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض
الى بيان التاريخ قلت كما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود وحدثنا احمد
ابن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب
قال حدثني بعض من ارضى ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي ابن كعب
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول
الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود ويغني
الماء من الماء اخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا ابن مهران
الرازي قال اخبرنا منبشر الحلبي عن مهران غسان عن ابي حازم عن سهل ابن
سعد قال حدثني ابي ان كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء
كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت الحديث
الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو محارم سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال رويناه باسناد اخر موصول
عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الحديث محفوظ عن ابي ابن كعب كما اخرجه ابو داود
وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث
صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد
الاعلى ابن عبد الاعلى بن محمد بن اسحق عن زيد ابن ابي حبيب عن نعيم ابن ابي هند
مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعة ابن رافع عن ابيه رفاعة ابن رافع قال
بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين
هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال
عمر علي به فجاء زيد فلما جاء عمر قال اين عدو نفسه قد بلغت انك تفتي
الناس برايك فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت لكني سمعت رجالا من اعمامي
حديثا فحدثت به عن ابي ايوب وعن ابي ابن كعب وعن رفاعة ابن رافع فاقبل
عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلكم اذا اصاب احدكم من المراة
فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه جميع المهاجرين
والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان
من سعد وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم
اشد اختلافا فقال فقال علي رضي الله عنه يا امير المومنين انه ليس احد اعلم
بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة
رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل
ذلك الا اوجعته ضربا رواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل
الا جعلته نكالا ولم يتقص الكلام اكثر في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو
جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكفايه منوالي الاتقان وشرحنا
الذي عملناه عليه المسمى بمجاني الاحبار فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص
على الشيء باسم الماء يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب
الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب
بالمني والماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار
فاضل من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا
به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص من اسم الماء

موجب للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول هذا ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة الجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص بل انما هو من
اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستدلال
والاحتجاج فافهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال
من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما ذكر فيما يتعلق بالمني وصار
المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغير وان
قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء قد
ثبت تقديرا لانه تارة يثبت عينا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في الالتقاء
الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم لكونه اسرا خفيا كالنوم اقيم مقام
الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا
وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت
بالشرع اذ مفهوم الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات الحكم ونفي
غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين
يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث الختانين لانه
بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم
يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق
اقوى من المفهوم فعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى
الاحتياج الى القول بعدم النسخ غير صحيح لان المسئلة بطريق من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ما دفعوا من احاديث هذا الباب المقتضاه وه الا باثبات النسخ على
ما ذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب
حمل المطلق على المقيد قلت هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس
ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد
الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال والماء من
اجل الانزال فيصير من باب قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيكون قوله
عليه السلام دباغها طهورها واراد فردا من العام بحكم العام ليس من التخصيص
في شيء وعن ابي عمرو وعن شعبة مثله شيء عمرو بالواو وهو عمرو ابن مرزوق
البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح بحدثنا في رواية كريمة روى
عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين روى عنه
البخاري في اول الدعوات وفي مناقب عايشة رضي الله عنها وقال مات
سنة اربع وعشرين ومائتين روى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء
الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني في ترجمة عمرو

بالواو وقد علي ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيا وانما ذكر منه هذا لان صاحب
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو ابن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن
عمرو ابن جبلة عن وهب ابن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكر ولي الدين
مسلم حشو زايد بلا فايدة وقال الدماميني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو
عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن قتادة او عن
شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف
للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله هشام ابن
احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد الصيني حدثنا عمرو ابن مرزوق
حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره
نحو سياقي حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد قوله مثله
اي مثل حديث الباب ص وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرنا
الحسن مثله ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان
هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين
احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخبار ابان
عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة وفيه عن الحسن ومن قوله هذا
ان فيه التصريح بحديث الحسن لسماعه لان في رواية الباقين عن قتادة عن الحسن
وقتادة قد عنعن لكن قد تقدم ان سماعه قد صح بالتصريح لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح
رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى
عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج البيهقي الا من طريق
عثمان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الدماميني فان قلت لم قال
تابعه عمرو وقال قال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى
لان القول اعم من الذكر على سبيل التعليق والتحديث او من الذكر على سبيل المجاورة
والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه تحمل سماع البخاري من عمرو وموسى
فلا يجرم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال
مدفوع لان كليهما من مشايخ البخاري ص باب غسل الرأس
فرج المرأة ش اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب الرجل من فرج المرأة من
طريق المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقا
الختانين ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال
يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطا ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني اخبره انه
سال عثمان ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان يحي

الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد
الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير
اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله ش مطابقته الحديث للترجمة
في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع اهله فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك انه
اصابه من رطوبة فرج المراة ذكر رجاله والمذكورون اربعة عشر نفرا منهم
سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد ابن خالد وعلي ابن ابي طالب
والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وابي ابن كعب وابو ايوب الانصاري
واسمه خالد ابن زيد والستة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله ابن عمرو
وعبد الوارث بن سعيد والحسين ابن ذكوان المعلم وروايته الاثنين عن الحسين
فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة ابن
ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا ابن يسار ضد اليمين وعروة ابن الزبير ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين ولفظ
اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى
اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تخرف في الخط بين اصلاحهم والاخر
قال عثمان وفيه السوال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى
واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى واخبرني بذلك وكذا واخبرني بمثل
وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال وهو منفصل حقيقة للجور
وحرف الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وعلى الاصل وفي رواية البخاري
وقد وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى ابن ابي سلمة فان قلت قول
الحسين قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان
قلت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث قلت للحسين ليس بمدلس وعنعنة
غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة وفي
رواية الحسين عن يحيى بالحديث ولفظه حدثني يحيى ابن ابي كثير وايضا لم ينفرد
به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية ابن سلام اخرجه ابن ماجة من
وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعيد
ابن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطا ابن يسار اخبره ان
ان زيد ابن خالد اخبره انه فيما سال عثمان ابن عفان الحديث وقد تقدم الكلام
فيه وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر
وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد ابن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن زهير ابن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد ان عبد الوارث زادهم
عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به دلو صحناه الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبه الى جهينة ابن زيد قوله فقال رايت اي فقال زيد
لعثمان ارايت وفي بعض النسخ فقال له ارايت اي قال زيد لعثمان قوله ارايت
اي اخبرني قوله فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من امنا اراد انه لم يزل المني
وهو افصح اللغات والثاني منها فتح الياء والثالث بضم الياء فتح الميم وتشديد
النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب
فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقد لدبا عتبار المذكور
هذا سماع ورواية وقوله اولا فتوى منه قوله فسالت عن ذلك اي عمن ذكر
والظاهر ان سوال عن علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم اسمعنا من عثمان
وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى
ولم يذكر عليا رضي الله عنهم ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقدا صرح منهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمر الهمداني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله فامروه
الضمير فيه يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع وهذا من قبيل
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه
التفات لان الاصل ان يقول فامرني قلت وليس فيه التفات اصلا لان عثمان
رضي الله عنه سالهم اولا عن الجامع الذي لم يبن بذكر اي يغسل الذكر والوضوء والاشارة
ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر
ووقع في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على
قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطا ابن يسار فيكون ذا طريق الاسناد فيندفع
بهذا قول من يقول اي ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق
عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله انه سمع ذلك اي اخبر
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة ابن الزبير انه سمع ذلك اي غسل
الذكر والوضوء لوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا مثله
وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه من ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت روى هشام عن
ابيه عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قلت قوله من لم يسمعه من رسول الله يفي وقد
جا هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه السلام وهو
اثبات الاثبات يقدم على النفي على ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا من
وعلما من هشام ابن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة فان قلت
حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد ابن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت

عن زهرا

عن هولا الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في
صحة الحديث لان لم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الاثرى ان ابيا رضي
الله عنه كان يرى المامن الماء من الماء ثم اخبر عنه من سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد المامن الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل
واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته ولم ينزل عنه لا يجب
عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما
بيناه ومذهب الجمهور وهو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني من حيث
الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولهذا جا في رواية اخرى في
الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب
للغسل سوا كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي وبهيم حيا او ميتا طايعا
او مكرها نايما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والثقافي الخانية يوجب الغسل ايلاج
توادي الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوادي لا يوجب الغسل
ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد في المحيط لو اتى المراة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل
لان بقا البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج وتكسل اذا جومعت البكر فيما دون الفرجه
فحملت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا حد بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب
الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالانزال ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة
منه ثم يتوضا ويصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم ستة
الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام ابن عروة
والرابع ابو عروة ابن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي او زعم ابي ظن انه
ابي بضم الهمزة ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد والسادس ابي ابن كعب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو ايوب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذا الطريق بواسطه لان الطريقين مختلفتان
في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن ابي ابن كعب كليهما ودلالة الواسطة يكون للتقوية او لغرض
اخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المراة ويروي امراته قوله مامس
المراة منه وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كله ما وحلها النصب على انها
مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المراة من اعضايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف
يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة من يد او رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار
او كناية لان تقدير لفسل عضو من فرج المراة او هو من اطلاق اسم اللازم وهو مس
المراة واراد ة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخر الوضو
عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوء الصلوة
قوله ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ص قال ابو عبد
الله الغسل احوط وذلك الاخير انما بيناه لاختلافهم ش قاعل قال محذوف وهو الراوي
عن البخاري وابو عبد الله كنيته البخاري كذا قوله الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال
من الجماع بغير انزال احوط اي اتراحيا طلبي امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى
ان هذا الحديث غير منسوخ الى اخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل
هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد وهو غير بين وقال ابن التين ضبطناه
بفتح الخا قوله انما بينا الاختلافهم وفي رواية كرميه انما بينا اختلافهم وفي رواية
الاصيلي انما بينا اختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه لاختلاف
المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور
فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود وشذوذه بخلافه
ويصحح لهم باستحباب الغسل وهو احد ايمة الدين ومن اجله على المسلمين ثم قال
ثم وهو الاشبه بالامة وعمله قال لبعضهم قلت هذا هو الظاهر من تصرفه
فانه لم يترجح عنده ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة وانما
هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه سيخ للاحتياط واما قول ابن العربي
اطبق عليه الصحابة فقيه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جملة
منهم كما قال بعضهم قلت لقايل ان يقول العقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف
ببيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح ابن الفرج قال حدثني يحيى ابن عبد الله ابن بكير قال
حدثني الليث قال حدثني معمر ابن ابي حبيبه بضم الحا المهملة وفتح الياء اخر الحروف
المصغرة في حبيبه بنت سهل ابن عمرو بن عبد الله ابن شعيب قاله الزبير وقال
ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي
ابن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم لما سمع ذلك من قولهما عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل
بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن
عن ذلك فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقال اذا جاوز الختان الختان فقد

وجب

وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء وقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا ابمع احدا
لم يغتسل الا اجلدته ذكره قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل
الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر
وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الطحاوي قال
قال به من الصحابة جماعة فمنهم من بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض
ولكنه قال ولم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه ثبت ذلك عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك
وعن هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال
لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاحد بالعروة الوثقى ص كذا
الحيض ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام
الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من
الانجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة
الى وقوع النفاس الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة
يسيل منها شيء كالدم ويقال دائما الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت
الاردنب اذا خرج منها وفي العباب التحيض التسيل يقال حاضت المراة تحيض
حيضا وحاضا وتحيضا وعن الصغاني حاضر وحاض وخاض بالمعجمتين وحاد
كلها بمعنى والمراة حايض وهي اللغة الصحيحة الفاشية بغيرتا واختلف اللغاة
في ذلك فقال الخليل لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايض
اي ذات حيض لدارع وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للاسية
اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة يبنى بها مذكر اي شيء او انسان او شخص
حايض ومذهب الكوفيين انه استغني عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث
ونقض بحمار بازل فانه بازل وضامر فيهما وما سمعناه في الشرع فهو دم بنفضه
رحم المراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي دم تصربه المراة
بالغة بايتة اخر وجه وقيل هو دم يمتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل
والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال ابن انا الاستحاضة ما تراه المراة
في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقال الله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين
ش وقول الله بالجر عطفا على قول الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب

نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي السايل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا يا نبي الله افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذي المذكور في الاية وقال الطبري سمي الحيض اذي لتنفر النفوس وتعافه من نجاسته وقال الخطابي الاذي المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى والمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة بوضعه ولكن لا يتعدى دلك الى بقيه بدنها قالوا والمراد من الحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الاية ههنا ولم يبين منها سببا فما كانت فايدة ذكرها ههنا قلت افاد فايدة التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغيره لكن ص باب كيف كان بدو الحيض ش اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين عما يعوضه وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم بالقطع لدخول الجار عليه بلا عاوبلي في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا اي في قولك جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتدا الحيض ولفظه كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير عرض لزواله في الحال اولا زواله وبهذا يفرق بين عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدوا الحيض من بدا يبدو بدوا وابدوا اي ظهر وبدوا لهم بي اكره على فعل يسوء العين من بدا ان الشيء بدا ابدا به ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ش هذا من تاليفات البخاري والان بذكره موصولا عقيب هذا وسنذكره ايضا في الباب السادس في حملة حديث وقال بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عايشة رضي الله عنها المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام ليشير به الى الحيض فكذا بلفظ شيء في الحديث الذي ياتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القايل في اخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض ص وقال بعضهم كان اول

ما ارسل الحيض على بني اسرايل ش هذا قول عبد الله ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تشرف الرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرايل ولم يرسل على نبيه فكيف قال على بني اسرايل قلت قال الكرماني سيتنهل بنوا اسرايل وبراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده والمراد على هذا القول القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا يدخل البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله ان المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل الكل فيدخر فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست والقبايل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرايل ليشهد بدليل قوله عليه السلام كتبه الله على بنات ادم ويذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شا الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرايل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا كان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرايل ص قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول اثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني ويروي اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا ان حديث النبي عليه السلام اعظم واجر واذا تبوتا وقرا الكرماني الا ثر بالثاء المثلثة اي اشمل لانه يتناول بني اسرايل وغيرهن وقال بعضهم الاثر اي اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات قبلهن فان قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان لنساء بني اسرايل من بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما نسلم ان لنساء بني اسرايل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ اولية فيهما ولا ينبغي المخالفة الا بالتوفيق بين الاولية والبعدية من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص وكيف يحون تخصيص في مقابلة كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثهن على كونهن لهن لا ابتدا وجودهن قلت هذا كلام من لا يدري المعنى ولم يصور طول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه مناقاة وايضا في اين ورد ان الحيض خلا رسله في بني اسرايل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم

باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بمراتب لان اسرائيل وهو يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهن ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان في حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاد عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فالحق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم صح حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين قال سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر شن مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى اسم هذا الحديث في رواية ابي ذر وابي الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفست وفي الثلاثة روايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرماني فان قلت ليست في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحايض قلت النفاس فرد وضمه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعال بضم الفاء الا نفاس وعشار وهي الحامل من البهائم قلت وجمع ايضا على نفاسات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا وجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبري وكبر وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونفسا نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم الذي يسيل الحيض ما هو من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا قوله اذ النفس بضم الفاء وفتحها هو الدم الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت التبلي بالنفساء هي ذلت وابده لان النفساء مامورة لا مامورة بها او يكون التقدير الامر المتعلق بالنفساء اذكر رجاله وهم خمسة الاول علي ابن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب

الى مدينة

الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا احد ما استثنى بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري يقول في النسب الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق الثاني سفيان ابن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عائشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو والناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه وابو داود في الطهارة عن اسحق ابراهيم بن وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث ابن مسكين ومحمد ابن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد ذكر معناه واعرابه قوله لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا يظن وقوله الا الحج الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم العمرة قوله فلما كنت وفي بعض النسخ فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء في اخره وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض لبنت من باب يبيع اصله حيضت قلت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على اليا المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو وقوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال الجوهري بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لغتان الضم في الولادة والفتح في الحيض كالمرة وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وانما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالضم لا غير قوله ان هذا امر الاشارة الى الحيض والامر بمعنى الشان وقال الكرماني في قوله امر وفي الترجمة شي فهو من باب نقد الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى الترجمة واللفظان ثابتان قوله فاقضي حطاب لعايشة فلذا لم يسقط البا

وبعناه قاضي لان القضايا تاتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا اي فاذا ادیت الصلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد
من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت لا ضرورة
الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وبنما يا تي في صرورة الشعر هذا
قال الراجز بل شيخ مثل عامر وحاج وفي الصحاح تقول حججت البيت احج حجا فانا
حاج وجمع على حج مثل بازل وبزل قوله غير ان لا تطوفي بالبيت بنصب غير
والا فالتشديد اصله ان لا يجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير
ولا تطوفي بجزوم والمعنى لا تطوفي ما دمت حايضا لفقد ان صحة الطواف
وهو الطهارة قوله بالبقر ويروي بالبقرة والفرق بينهما كتمر
وتمرة على تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة دل استنباط ه
الاحكام منها ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج
كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة ولذلك
النفساء والجنب عليها بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة
واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد
به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحلم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنه وكذا الحايض والنفساء
ومنها جواز البكاء والتحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية
بقرة واحدة تجمع نسايه ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي
هذا محمول على انه عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان
عن غيره لا تجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن
واستدل بما لديه على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة
فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من
البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث
الذي رواه البخاري ههنا حديث شطويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلما
وموضعها كتاب الحج باب غسل الحايض راس زوجها
وترجيله ش اي هذا باب في بيان غسل الحايض راس زوجها وحكم
ترجيل راسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح الشعر
الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد
الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين
حيث ان كلا منهما تشمل على حكم متعلق بالحايض ص حدثنا عبد الله بن يوسف

قال

قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض ش مطابقته
للترجمة في الترجيل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امر الغسل فلا
مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق
الاتية في باب الحايض فانه صريح في ذلك قلت الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل
لا وجه لهما اما الاول فلان وضع الترجم في الابواب هو هو حكم من الاحكام الشرعية
حتى يقاس حكم منها على حكم اخر واما الثاني فلان وجه ادخال الترجمة في باب الاشارة
الى الترجم الذي وضع لها في الباب الثالث ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي
على هذا الترتيب دل لطايف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه
تنيسي ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في اللباس عن عبد
الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمايل عن اسحق ابن موسى عن معن واخرجه
النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اضمار تقديره كنت ارجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب
اطلاق المحل وارادة الحال قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط
منه جواز ترجيل الحايض شعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل
الحايض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه وطء على ميمونة رضي
الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعثت الراس فقال ان ام عمار تترجلني وهي الان
حايض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة حدثنا منصور عن ابيه
وما يوخذ منه جواز استخدام المراة زوجها بر ضاها وهو اجماع ص حدثنا ابراهيم بن موسى
قال اخبرني هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام بن
عروة عن عروة عن انه سيل اتخدمني الحايض او تترئوا مني المراة وهي جنب
فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرني
عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها
فترجله وهي حايض ش مطابقه هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق
الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يكرمه حتى من يقول له الصغير وقال هو لي في
العلم والجلالة الثاني هشام ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا
من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين

والحاج

والثالثة ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في فن وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاور السبعين الرابع هشام ابن عروة الخامس عروة ابن الزبير ابن العوام السادس الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما كرر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الافراد في اربع مواضع عيان في قوله قال اخبرني وهشام دوي اخبرنا او الاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى يوسف وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني قوله انه سيل اي ان عروة سيل وهو على صيغة المجهول قوله احدثني الحائض بالهمزة فيه للاستفهام قوله او تدنوا اي او تقرب قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ يخدمني وندنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمعنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله وكل ذلك اي الحائض والجنب والتدلي باعتبار المدلول لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه قوله وليس احد يدلي باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على احد في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه وخرج هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم حاملة ومرضعة في الاستعمال فلارادة التباسها بدلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسها بالقوة يكونان بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل قوله مجاورا اي معتكفا قوله يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله فترجله اي ترجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترجل شعر راسه والحال انها حائض والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها

والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستفادة في الحائض اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل بعضه فيها لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في نحو بروضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمليل الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو محمة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يراد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخله في الجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وقال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الدماميني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان المعتكف لا يشترط فيه الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقب ذلك من باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال هي حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه منكبا على حجر امرأته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امرأته او مسندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ص وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى نبي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه تعلقته ش الكلام في هذا على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها ممن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ووقه وهو جنب قال في جوفي الا ترى هذا وترك شباب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف تعلقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما التشبيه واما

قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه مخصوص بمفعول فلا وجه للتشبيه
وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق
بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحايض فلذلك يجوز
حمل الحايض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دفع الحايض وفيه وجه التطابق
ثم لو قبل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن التعسف النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن معتمر كان
ابو وايل يذكره النوع في معناه فقوله يرسر خادما اسم لمن يخدم غيره
ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حايض وان الضمير قوله بعلاقته
بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذا علاقة السيف وتحرز لدوابو وايل اسمه
شقيق ابن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن
كثير من الصحابة وقال يحيى ابن معين ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة
اسمه مسعود ابن مالك الاسدي مولى ابو وايل الكوفي التابعي روى له مسلم
والاربعة النوع الرابع في استنباط المهم الحكم منه وهو جواز حمل الحايض المصحف
بعلاقته وكذا الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطا
والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو رزين وابو حنيفة ومالك
والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن
محمد وقال ابن بطال ورخص فيه الحاكم وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن
وحماد ابن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بيا من اللف خاصة
وقال ابن حزم وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف ودلالة لغائي
كل ذلك بوضوء وبلا وضوء للجنب والحايض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب
وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار
التي احتج بها من نجز للجنب مسه فانه لا يصح بها شي لانها اما مرسلة واما
صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وما صح في ذلك عن ابن عباس
عن ابي سفيان ان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي عليه السلام قد بعث
كتابا فيه قران للنصاري وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو قلنا هو احق بان نمتثل امره وليس
فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القران
فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل برقاعة واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها

وانتم

وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية
غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس
امرا وانما هو خبر الرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يتصرف لفظ الخبر الى
معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر
وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كما بالاخر عنده كما جاء عن سعيد
ابن جبير في هذه الاية هم الملايكة الذين في السما وكان علقمة اذا اراد ان يحك
مصحفا امر نصرانيا يمسه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف
بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او ثياب
ولا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل
على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله فان الاثار التي احتج بها لم
يجز للجنب مسه الى اخره ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك يحتج بها مما رواه
الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا
السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرون سورة طه فقال اعطوني
الكتاب الذي عندكم فاقراه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون
فقم فاغتسل او توضا فقام فتوضا فاخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد
البر وذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح
القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها
ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولما ذكره الجوزقاني
في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا
من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران
الا طاهر ورواه في الغرايب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا
ومن طريق الاولى اخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب
وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القران للجنب والحايض منها حديث
عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا
احدنا القران وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث
عمرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة
القران شي الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي
الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سوالات
الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا في كامل ابن عدي

عنه لم يرو عمرا حسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي
وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد نبهوا على تفرد المتجرى
الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه
يعارض هذا فليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن
يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ وهو في سائر الاحوال
ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب
ولا النفساء من القرآن شيأ رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح
ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القرآن
وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند لا باس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي وايل مثله برجاله
والحائض واما الجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ
والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية بان المراد بالمطهرين
الذين تحصيص الملائكة كما قاله قتادة والربيع ابن انس وانس بن مالك
ومجاهد بن جبير وغيرهم ومثله السهيلي عن مالك والد واهذا يقول للطهارة
ولم يقولوا المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين خلاف على خلاف
الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع
ابو نعيم الفضل بن دكين سمع وهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان
عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حائض فيقرا
القرآن ش قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه
ان تبايها بمنزلة الملازمة والشارع بمنزلة المصحف لانه في حوزه وحامله
الاعرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها
القرآن والمؤمن الحافظ له اكبر واعتنه قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل
وفيه الانكاء والانكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا ينه يدل على جواز
الحمل وعرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بطريق الاولى لا على جواز
حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم في قوله
وقراءتها لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض للقرآن والذي
فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها
بطلاقه فاورد حديثا واشار الحديث يدل على الاول والاشارة على الثاني فلم
غير مطابق للترجمة وكلما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الواقع
الا بالجهد والتقييد لرجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير ابن معاوية
ابن خديج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن

الحبي

الجبي العبدري المكي كان يحب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصورا الى امه
لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن
سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة ابو داود فيه عن سفيان الثوري
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وعلي ابن حجر كلاهما عن سفيان بن
عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
اربعتهم عن منصور عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله يتكي في حجري
قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجرتي تأمتناه من فوق
وهو وهم قوله يتكي اصله من باب الافتعال اصله يتوكي قلبت الواو ياء لسكونها
بعد الياء وثلاثيه وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا
حائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكي واما من
المضاف اليه وهو يا المتكلم قلت من فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى وما
هي الا من يا المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان
من المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم
حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه لتمكن المعزو
من الطرف قوله فيقرا القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرا
القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع راسه
في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض
لا تقرا القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها
حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة
وفيه جواز القراءة بقرب نجاسة قاله النووي قلت فيه نظر
لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات
الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء مع هذا ينبغي ان يكره تعظيما
للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في مرضه
الى الحائض اذا كانت تباشرها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر ص ق ف
من سمى النفاس حيضا ش اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا
كان ينبغي ان يقول باب من سمى النفاس الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال
لعلك نفست اي حضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لم اجد البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم نفاسي وكلم دمها في النفاس وكلم دمها في المدة المختلفة وسمي الحيض
نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان
نفاسا وجبان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة
لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وكلم للنفاس يترك الصلاة مادام
دمها موجودا وقال الخطابي يرحم الله ابو عبد الله بقوله من سمي النفاس حيضا
والذي ظنه في ذلك وهم واصل هذه الكلمة ما خرج من النفس وهو الدم الا الم
فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال
الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة
صح ان يقال حينئذ سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة
بل وضعت نفست مفتوح النون ومضموما عند النفاس بمعنى واحد كما قال البعض
بعدم الفرق الصبابان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف
يطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا الان تسمية النفاس حيضا
قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في مثل هذه الصلاة ونحوها واحد والجامع
الي ذلك انه لم يحد حدا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان
حكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر
بالمساواة بين مسمى الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق
لم يثبت عنده لغة الي اخره غير سديد لان هذا لا يقال من احد الامرين يكون
من ايمة اللغة والبخاري من ايمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا
على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة لها في ذكرها لانه لا يثبت عليها
مزيد فائدة والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لم يثبت
الفرق عنده بين مسمى الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما واطلاق الاخر
ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد به
الحيض فلذلك المراد لورود الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال عليه السلام
انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث
ما ترجم به ص حدثنا يحيى ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينا
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه
في الخميلة هذا من وجه التطابق قد ذكرناه مستقصى ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى ابن ابراهيم ابن يشير التميمي ابو السكن البلخي الثاني هشام الدستوائي

الثالث

الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ام سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين السادس ام سلمة
ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ابو سلمة وام سلمة وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو
ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو والد ابن عبد الاسد والفرض ان ام سلمة
ليس ابا زينب النبي عليه السلام وفيه ان يحيى روي عن ابي سلمة بالعنعنة
وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق
معاذ ابن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ثلاثة
بلخي وبصري ويمامي ومدني ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري الغسل في الدم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد الكندي
ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود كلهم عن خالد وعن قتيبة عن عبد الله بن سعيد
فتحه النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زيدت عليهما ما للتأكيد ومعنى المفاجاة ومضافان الى جملة
من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في
جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا ومهما نحو الجواب بادر وهو قوله اوحضت وهوم
العامل فيه قوله مضطجعة اصله مضجعة لانه من باب الافتعال فقلبت
التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال
قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو كساء مربع له علمان وقيل
الخماص ثياب من خز تخان سود وحمر ولها اعلام تخان ايضا قاله ابن سيده
وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما وليس بخميصة وفي الغريبين قال
الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود وكانت من لباس الناس
وقال ابن سيده والخميلة والخمله القطيفة وقال السكري الخميل القطيفة
ذات الهدب والخمر هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وبفضله فضول
وفي الصحاح وهي القطيفة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل
من اي لون كان وقد هو كل ثوب له خمل من اي لون الا السود من الثياب قولها
فانسللت اي ذهبت في خفية لاختماد فصول متى من النوم عليه السلام
اولانها تقدرت نفسها ولم تضبها لمضاجعته عليه السلام او خافت ان ينزل
الوحي فانسلت ليلا يشغله حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره قولها انفست
بفتح النون وكسر الفاء وقد يضم النون وفتحها هو الحيض بالفتح لا غير وفي
الرائع انفست بضم النون حضت قال النووي هذا هو الصحيح في اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفا وفي نوادر اللحياني
ومن خط ابي موسى الحايض نفست المراه تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل
اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفسا الواحده والحايض والحايض قال
ابن سيده والجمع من كل ذلك نفسا وات ونفاس ونفاس ونفس ونفاس
قوله ثباب حيضتي بكسر الحا وهي حاله الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقال الزماني وقيل يحتمل فتح الحا لان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت
لا يفيد هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهي ان الحيضه
بالكسر الاسم من الحيض والحامل التي يلزمها الحايض من التحيض والحيض الجلسة
والقعدة من الجلوس والتعود فاما الحيضة بالفتح فالمره الواحده من دفع
الحيض ونوبة وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينه الحال من سياق
الحديث وكما في حديث عايشه ليتني كنت حيضة دلقاة هي بالكسر خرقه الحيض
وجزم الخطابي هنا رواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي روايه الفتح
لورودها في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تاء ذكر استنباط الاحكام منها جواز
النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب
انخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر فان
قلت قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطيهن
ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم
جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك
فان قلت لم لم ينص البخاري على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم
يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس واستنبط من الحديث ان حكمها واحد
النووي قلت فيها اشارة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي
لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسه الازدية عن ام سلمة وحسنه
البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة اصسنها وعند الدارقطني ان ام
سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراه اذا ولدت قال اربعين
يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام ابن سليم عن
حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين
يوما وحديث عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان
سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال الحسن البصري لم نسمع
يسمع من عثمان وحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك
وحديث عايشه رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله

بن

ابن عمرو ابن العاص ضعفه ابن عدي وحديث عايذ ابن عمرو ضعفه الدارقطني
وحديث جابر ابن عبد الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء ابن كثير عن ابي الدرداء ابن
هريرة رواه ابن عدي بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس
فسنده صحيح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي
كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل
وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان الزاهر العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد
الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقها ويروى عن الحسن تدع الصلاة
خمسين يوما وعن عطا ستين يوما ص باب مباشرة الحايض
ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة الحايض واراد بالمباشرة ههنا ما دون
الجماع لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما نذكره مفصلا ان شا الله تعالى
والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشره في كل منهما
ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان
يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقته الحديث للترجمة
في قولها فيباشرني ذكر رجاله وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره تا ابن عقبة
ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعي والاسود
ابن يزيد كلهم تقدموا قبيصة في باب علامة المنافق والفاظ
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان رواته كلهم الى عايشه كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية قال قلت ابراهيم هذا ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم
قلت ذكر البعض ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم
جماعة وقد راى عايشة رضي الله عنها ويقال راى ابا جحيفة وزيد ابن ارقم
وابن ابي اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم ولم تعد رؤيته
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وعلي
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود وفيه عن
مسلم ابن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي

عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة
النسا من محمود ابن غيلان عن وكيع عن سفيان به واخرجه وعن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة به كلهم
معناه واعراب قولها انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم النبي بالرفع والنصب
اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى المعية
المصاحبة وقوله انا ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المستتر دون
الثاني خلافا ذكر في موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا واما لم يقل كلانا
جنب لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان في الجنب يستوي فيه
المذكر والمنثى والجمع وفي اللغة الفصحا وان كان يقال جنبان وجنبون قولها
وكان يأمرني اي وكان يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاتزار فاتزر بكسر
بفتح الهمزة وتشديد التا المثناة من فوق واصله ائتزر بهمزتين اولاهما
مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر يقال في باب الافتعال فصار
ائتزر وكذا استعمل عمر اد غام في حديث اخر وهو كان النبي صلى الله عليه
وسلم يباشر بعض نسايه وهي حائض تتزر في حالة الحيض وقال ابن الاثير
وقد جاء في بعض الروايات وهي مستزرة وهو خطا لان الهمزة لا تدغم في التا
قلت فعلى هذا يكتفى ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت
الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس
حركة الاولى وتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله ائتزر بهمزتين
الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا وتا مشددة ولا وجه
له لانه افتعل من الازار فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة
وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند
البصريين قلت صاحب المفصل قول مرقال ائتزر خطا قلت قول عايشة وهي
من فصحا العرب حجة في جوازه فالمخطي يخطي قلت انما يخطي قول عايشة انها
قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مشتركا فالمخطي ايمة هذا
الشان ويكون الخطا من بعض الرواة او من عدم التحديث لابن عايشة رضي
الله عنها قولها وانا حايض في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف
الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث شيء المسجد بالصوم
والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا
اذا حبسه بيان استنباط الاحكام منها جواز اعتكال الرجل امراته من
انا واصر وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها جواز مباشرة الحايض وهي
الملامسة من لمس بشره المراة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا

المعنى

المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحايض على اقسام احدها حرام بالاجماع
ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشر هايلي الفرج عامدا فان فعله غير مستحل
يستغفر الله ولا يعود اليه وهل تجب عليه الكفارة فيه خلاف فذهب جماعة
الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في
القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا يبعد ان يكون فيه كفارة لانه محظور
كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول
اصحابنا ايضا وقال النووي فلو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا
بوجوب الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة
تجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما هو قول الايمة الثلاثة
لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل هو مخير بينهما وقيل دينارا ونصف دينار
على اختلاف بينهم هو الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن
الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال
يتصدق بدينار او نصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي
باشياء منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة
رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية
الاوزاعي عن زيد ابن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امره ان يتصدق بخمسي دينار والبضع نوع خاص من التقطع وكل بضع
منقطع وليس كل منقطع بضعا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه
اضطرابا لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار
وان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما
احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم غليظا فليتصدق
بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن
القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد
وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن يزيد بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي عامر عمر بن
عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس وساله فروى عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد بن حنبل به قال نعم انما هو كفارة
ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وصوبه
تبعهم النسائي وهو ثقة وفي طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا

واسقطا في روايتهما عبد الحميد وتقتضي القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه
زيادة ثقة واما ما روي فيه من حميني دينارا وعن رقبة وغيرذلك فمنها ما
شي يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصداق احابوا ان قوله
عليه السلام تتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا لا وعن الحسن
انه قال اطلع من كوافح الهدى في رمضان النوع الثاني من المباشره فما فوق
السرة وتحت الركبة بالذكر او بالكف او المعانقة او اللمس وغيرذلك فهذا حلال
بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره ممن انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر
مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله
عليه وسلم فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل
والدبر وعند ابي حنيفه حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية
وقول داود وقول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء
وسليمان ابن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية تختص
صفاة الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري
والاوزاعي واحمد واصحق ابن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا
اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شي الا النكاح واقتصار النبي ﷺ
مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي
وابن عباس وابي طلحه رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية
يتجنبون النساء في الحيض ويأتون في ادبارهن في حدسه والنصارى كانوا لا يجامعون
في فروجهن والمجوس يباشرون في حال الحيض وتحيسهن فيعتزلوهن بعد
انقطاع الدم وارتفاعه سبعه ايام ويزعمون ان ذلك يكفيهم ومنها جواز
استخدام الزوجات ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج
الراس في المسجد لا يبطل الاعتكاف ص حدثنا اسماعيل ابن خليل قال
اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائض
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك
اربه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسماعيل ابن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين
اولاهما مشددة قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين الثاني علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها وبالراء
ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنه تسع وثمانين ومائه الثالث ابو اسحق

الشيباني سليمان وهو فيروز ابن شاهين التابعين مات سنه احدى
واربعين ومائة الرابع عبد الرحمن ابن الاسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين
والعلماء العاملين مات سنه تسع وتسعين الخامس ابو الاسود ابن يزيد
وقد مر غير مرة السادس عايشه ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه خليد بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيرهما الخليل
بالف واللام فان قلت هو علم فلا يدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به الصفة
بجود كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
قوله هو الشيباني اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من
كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عايشه كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن
ابي سلمة يحيى ابن خلف ذكر معناه قوله كانت احدانا اذا اراد ت احدى زوجات
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان احدانا بدون النساء حكى سيبويه في كتابه
انه قال بعض العرب ما لقيت امراة قوله ان يباشرها من المباشره التي
ان يمس الجلد الجلد وليس المراد الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر قد
ذكرنا ان اللغه الفصحى ائتزر بالهمز بلا ادغام قوله في فور حيضتها بفتح الفاء
وسكون الواو وفي اخره راء اراد به معظم حيضها ووقت كثرتها وقال
الجوهري فور الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بكسر الحاء
بفتح الحاء لا غير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة ثقل
المراد عضوه الذي يستمتع به وقيد حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات
اربه واربه ومأربه ومأربه ومأربه عن سلمه ولكنه
املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبط لم لشهوته وقال ابن الاعرابي
اي لحزمه وضبط نفسه وقد اربت يا رب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا
لاريب لفلانه اذا كان عقلا ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات
املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمآرب وهي الاراب والاربة وقال
الخطابي اكثر الرواة يقولون لاربه والاربة العضو وانما هو الاربة مفتوحة
الراء وهي الوطر وحاجة النفس وقد يكون الاربة الحاجة ايضا والاول
امثل ولد اهلي صاحب الوافي واما ابن سيدة وابن عدنيس في الكتاب
الباهر فقالا الاربة بكسر الهمزة وقال انما هو بفتحها وفي جمع الغرايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبد الغافر هو في الكلام معروف الادب والارب به بمعنى الحاجة فان كان الاول
محفوظا لعني في حديث عايشه ففيه ثلاث لغات الارب والارب والادبة
والارب ويكون بمعنى العضو فيحتمل انها اراد ت كان املككم لعضوه لانها ذكرت
التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى اربة في الشيء اي رغب فيه والحامل
ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا تخشى عليه ما يخشى على غيره
من تحرم حول الحمى وكان بيا شر فوق الازار تشريعا لغيره بيان استنباط
الاحكام منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى
ومنها ان الحايض لابد لها من الائتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عايشه بذلك وذلك لتمتنع المراه من الجماع وروى ابو داود عن ميمونه رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراه من نسايه وهي حايض
اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة بما
بالازار عن الجماع وفي روايه محتجزة به اي حال كون المراة ممتنعة به عن
الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه
الحاجز بين الشيئين وهو ألها بدينها ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له
دلذا اذا كان يضبط نفسه في الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك
لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحبه
النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتدا
الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن
عن ام سلمه رضي الله عنها انه عليه السلام كان يتقي صدره الدم ثلاثا ثم
يباشر بعد ذلك ولا ينافيه بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا
لانها تجمع بينهما على اختلاف الحالين والله اعلم ص تابعه خالد وجرير عن
الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر في روايه هذا الحديث عن ابي اسحق
الشيباني اي تابع علي ابن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في روايه هذا الحديث
عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم البغوي من طريق وهب ابن بقية
عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في
روايه هذا الحديث عن الشيباني وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يملك اربه رواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا
قوله في فوح حيضتنا فوح الحيض بالفا والحا المهملة محفظه واوله ومثله

فوعة

فوعه الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعه الطيب اول ما يفوح منه ويروى
بالعين المعجمه وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فور حيضتنا
ذكرناه ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني
قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراه من نسايه امرها فاتزرت
وهي حايض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد
ابن زياد البصري الثالث ابو اسحق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بتشديد
الدال من الهاد الليثي الخامس ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة وفيه السماع في موضع واحد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابيه وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهاره عن يحيى بن يحيى
عن خالد بن عبد الله الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد
ومحمد بن العلا كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرج ابن ماجه باسناد
صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا اذا طهرت فاراد زوجها
تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم يضطجع معها ثم يضطجع عليه السلام واخرجه
ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته
وفي لفظ ولا يطلع الى ما تحته حتى يطهرن واخرج ابو داود باسناد صحيح عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى
الفي على فرجها ثوبا واخرج ابن داود باسناد جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض قال ما فوق الازار
وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك احمد واخرج عبد الله بن وهب باسناد
صحيح من حديث كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي
وانا حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي
ميسره عمرو ان شرحبيل قالت ام المومنين كنت ازر وانا حايض وادخل
مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه واسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال
لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال ابو عمر ولا اعلم احدا روى هذا
الحديث مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفيان عن الشيباني ش يعني ذوى
هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان
هو الثوري وقال سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري ولا باس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ايهامه وقال صاحب التلويح كان صاحب البخاري يريد متابعة سفين هذا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا ابن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله ابن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حايض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد ابن عبد الله عند مسلم وجرير ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه ايضا باسناد ميمونة حفص ابن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو عوانة عند الاسماعيلي واسباط ابن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يرد بها متابعة ص باب ترك الحايض الصوم ش اي هذا باب في بيان ترك الحايض الصوم في ايام حيضها ووجه المناسبة بينهما من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض تترك الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة وكانت تلجا الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط وكان تركها اياها من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة اوالى خلف بخلاف الصوم فخص الصوم بالذكر دون الصلاة اشارا لما ذكرنا ص حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني ارتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم بيان رجاله وهم خمسة الاول سعيد ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني محمد ابن جعفر هو ابن ابي كثير بضم الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد بن اسلم بالفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله هو ابن ابي سرح القاصري لابيه صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن مريم فانه

مصري

مصري ذكر لغة دون موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في الزكوة والصوم والطهارة واخرجه ابو عبيد من طوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني كلاهما عن ابي مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنده به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز ابن محمد وعن عمرو ابن علي يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ذكر لغاته ومعناه قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خرج اما من بيته او مسجد قوله في اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات بضم الهمزة وكسرها واضحية وضحية واضحاه والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال يا معشر النساء الخ معشر الجماعة من الطين كانوا او غيرهم قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هو لا معناهم الجميع لا واحد لهم من لفظهم من الرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه يتلفظن باللعنة ليثيرا قوله وتكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بان لا تشكر اذا اشكرها والمراد بجحدون نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن التياني عشيرك الذي تعاشر ك ايها شرك ايضا واسركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هو بينها شرك وعشير ك وقال بعضهم هم عشراء كل وقال الفراء يجمع العشير عشرا مثل جليس وجلسا وان العرب لتكرهه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والروج وابن العم قوله عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقد الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الله وباطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي لبث فيه واللغة العالية عقل وقالوا عقد يعقد مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من قولهم اعتقل لسانه اذا احبسن

ومنع من الكلام وفي المختصر قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الطرف ادخلوه
في باب عجر لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غيرات تختلف انواعها
وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك
عن القبيح وقصد النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحازم
واللب والحجر والطعم والمحت والمرجح والجود والخيف والذهن والمهرمان
والحصاة وفي المحكم وجمعه عقول وقال الفزاري مسكنه عند قوم في الدماغ
وعند آخرين في القلب قلت الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي
وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر
خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة المتكاملين العلم العقر وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها حقايق المعلومات في كتاب الحدود لابي علي بن سينا هو اسم
مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة بها يميز
بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه بالتجارب تكون مقدمة يحمل
بها المصالح وعقل لمعنى الآخر وهو هبة محمودة للانسان في حركاته وكلامه
واما الحكما فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل الفطري والعملي بالفعل
والمستفاد والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من
قولهم طبي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل وسمي هذا به لانه في اعلى الجبد
بمعنى الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لامره برايه ماخوذ من قولهم
عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من
العقل الدية لان دينها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث اياه
بيان اعرابه قوله الى المصلي يتعلق بقوله خرج قوله نصف من مقول
القول والفاء في فاني للتعليل قوله اربتكن بضم الهمزة وكسر الراء
على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب
التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اربت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان
افعل لا يتعرف بالاضافة كما ساله الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف
في اربتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اشكل
متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني
قوله اكثر اهل النار فان قلت في اين ارى اكثر اهل النار قلت في ليلة
الاسرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها
فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميين قلت لعل
هذا قبل ورود الشفاعة قوله ويم يا رسول الله قال بعضهم الواو استيناف

ابطال العقل وتعريفه

فلت

68

قلت العطف على مقدر تقديره ما دينا ويم الباء للسببية وكلمه ما استفهامية
وقالوا لكها اي حذفت الف ما تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف
الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في فيم استعن ذكراها فناطرة
بم يرجع المرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتسالون فنادر قوله
تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار
قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الخ اخرج زيادة
فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام وكانه من باب الاستتباع
او الدم بالنقصان استتبع لامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم
منقادا للنساقصات دينا وعقلا قوله من ناقصات عقل صفة مؤكدة
محروف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب
هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد
فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا بفتحه ما فيه من المعاني والاسرار
والاجوبة قوله قال ما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفا وهذا استفسار
منهن عن وجه النقصان دينهن وعقلهن ودلالة خفي عليهن دلالة على استفسار
وقال بعضهم وليس هذا السوال دال على النقصان لانهن يسلمن ما نسب
اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم اشكل لهن ناقصات
قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة
لا يكون عليهن انقصان ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سالن عن
ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور لا يدل
على النقصان فبين عليه السلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة
المراة الى آخره وهذا جواب منه عليه السلام تلطف وارشاد من غير تعسف
ولا لوم بحيث يخاطبهن على قدر فهمهن لانه عليه السلام امر ان يخاطب
الناس على قدر عقولهن وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين
فلتركهن الصلاة والصوم فقد يتشكل معناه وليس بمشكل فان الدين
والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد فان من لزم عبادته زاد ايمانه
ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه
الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه
او نقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة فالمقرر هو الذي يوصف
قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا فان قلت ما الحكمة في تقسيم هذه

فائدة

العبارة ولم يقل ليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته
تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يبدو عليه ضمنا فافهم فانه
دقيق فان قلت ليس ذلك دائما لهن قلت لا ولكنه على معنى التعجب بالنسبة مع
اتصافهن بهذه الحالة لفعلهن بالرجل الحازم لذا ولذا فان قلت فهذا العموم
فيهن يعارضه قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد
واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك
من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك
لانه نادر فلا يضر والجواب السديد ذكره ابن الحكم على ان المثبت يستلزم
قوة الحكم على الكل اي فيستلزم الحكم على كل فرد فرده بدل الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه لا اثم
به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم به كمن ترك الجمعة بعذر
وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا
كانت معذورة فلم يثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها
اجيب بان الحائض يكتب له ثواب مرضه مثل ثواب الصلاة التي كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع اهليته لها والحائض
ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها
قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله فذا اشارة الى ما ذكر من
قوله ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك
بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه
للخطاب العام بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب
خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجنازة لا بد منه العيد
ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه الناس لكثرة الجمع ومع
هذا فان اهل بلاد لا سنة لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة
لان من اعظم الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا
سيما في مثل يوم العيد من لاجتماع الاغنياء والفقراء فتحضر الفقراء عند باب
الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقراء
فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل وجودهم وما
خصصه عليه السلام والسلام التسامح في ذلك اليوم حيث امر فيه بالصدقة
فلغلبة البخل عليهم وقلة معرفتهم بثواب الصدقة وما يترتب عليها من

الحسن

الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة الثالث جواز خروج النساء يوم العيد
الى المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه عليه السلام
واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن
مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح لابي
حماعة ذلك على حسب ما يعرف في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر
وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصاري
ومالك وابو يوسف واختاره ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في
الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي لان
الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان
ذلك لوجود الامن ايضا والنوم قل الامن والمسلمون لكثرة ومذهب اصحابنا
في هذا الباب ما ذكره صاحب البداية اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج
للعيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان
خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف
ان الافضل ان لا يخرجن بل في صلاة فاذا خرجن خرجن تفلات وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين
بل يكثرن سواد المسلمين ويشهدن دعاءهم وفي حديث ام عطية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيدين
واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه الجماعة
وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي
داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل
التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره
للشابة ومن تشتهى الخروج لخوف الفتنة عليهن ومن الرابع فيه حث الناس
على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه الخامس فيه الاشارة الى
الاعلام بالنعم بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب او الدين الذي
ينصف به الانسان السادس فيه ان لا يواخذ بذلك الشخص المعين
فان في الشمول تسليه وتسهيلا السابع فيه ان الصدقة ترفع والنهاء كفر
الفتوف الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم التاسع فيه
ان الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فاذا دام عليه صار

كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالوعد عليها بالنار العاشر
فيه دم المعاها باللعن لانه قضايا الاعيان من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول
على ما اذا كان في معنى الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنب الذي
لا يخرج عن الملة تغليظا على فاعليها الثاني عشر فيه اطلاق الكفر بالله الثالث
عشر فيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر
قاله الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص
من نقص الدين شيء وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال السادس عشر
فيه دليل على ملازمة الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط
عنها فرض الصوم والصلاة الثامن عشر فيه الشفاعة للمسلمين وغيرهم
ان يسألهم التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغير العشرون فيه دليل
على ما كان النبي عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على امته
عليه افضل الصلوات واشرف التحيات ص باب تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت ش اي هذا باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي
هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تودي جميع
المناسك كلها الا ان تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين فاسكانها
وهو التعبد وتقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك
وسيأتي تعليل عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة
الفضة المصفاة كانه صفى لنفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمنسك
المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك
ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة
والورع وما نهيت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا ترك الطواف
الذي هو ركن وهو ايضا فرض ويقيه الطواف والركعتين بعده ايضا لا بد لا
بالطهارة وهي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ص فقال ابراهيم
لا باس ان تقرأ الآية ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التي بعده
من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحبه عبادات بدنية من اذكار
نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والآية
عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف
فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى منه لهذا الوجه
طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب حكم الحائض
فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفى به والتطويل فيه كثير يقول

الى التعسف

الى التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي قوله لا باس اي لا حرج ان
تقرأ الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ الاربعة لا يقرون القرآن
الجنب والحائض وعند الحلا وفي الحمام الآية ومن ابراهيم فيه اقوال في قول
يستفتح راس الآية ولا يتمها وهو قول عكرمة وسعيد ابن جبير لما روى ابن
ابي شيبة حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عكرمة وعن حماد وعن ابراهيم
وسعيد ابن جبير في الحائض والجنب يستفتحون راس الآية ولا يقرون آخرها
وفي قول يكبر قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
شعبة عن حماد ان سعيد ابن المسيب كان لا يقرأ الجنب القرآن قال
فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة
وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وحدثنا
وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرأ الحائض القرآن
ص ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا ش اي هذا الاثر وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة حدثنا التقفي
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية
والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الحرف الآية ونحوها وبه قال
مالك وقد حكي عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض
اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول
ص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ش هذا حديث اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله وزاد
البخاري في بدء الخلق بما ذكره في هذا الباب الاستدلال على قراءة الجنب
والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره قال الطبري وابن
المنذر وداود ص وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين
في باب التكبير ايام منى واذا غدوا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله
عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى
تخرج الحيض فتكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النساء
الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال
به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويدعون كذا لاكثر الرواة والمكشميهني يدعين بتاء تحت انيه بدل الواو وقال هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من دوان الواو وسيتوي فيها جماعة المذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسياتي مزيد الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هرقل دعي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وباهذا الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قام ثم دعي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين وياهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال به انه عليه السلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كما انه يقول اذا جامس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على اية بين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين لعدم مسهم وقراءتهم له فرد على جواز القراءة للجنب ص وقال عطا عن جابر حاضت عائشة ونفست اسماء فقالت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ش عطا هو ابن ابي رباح وجابر ابن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسن بن عمر اخبرنا ابو الزبير عن حبيب عن عطا عن جابر ان عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين المهملة والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي

يحتمل

يحتمل ان يكون من كلام عطا ومن كلام البخاري والله اعلم ص وقال الحكم اني لاذبح واناء جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ش الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي ابن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح الذبيحة واحتاج الى الجنب ولكن لابد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الاية وهي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة والله اعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار التي هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بما ذكر بانه ورد ت بمنع الجنب عن قراءة القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود وحدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي في ابي طالب رضي الله عنه انا ورجلان رجلا منا ورجل من بني اسد استحثت فنعتهما علي بعثا وقال انكما تاتيان فتاتيان رجلا حاجة ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو ابن مره عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو ابن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكذلك قال لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي في هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مدار ه على عبد الله ابن سلمة الكوفي وكان قد تغير وانكر حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكره الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي ليس بمعروف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله ابن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قوله لا يحجزه بالزاي اي لا يمنعه ويروي بالراء المهملة ايضا ويروي لا يحجبه بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي

وابن ماجه عن اسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف
هذا الحديث اسماعيل بن عياش قال البيهقي رواياته عن اهل الحجاز ضعيفة
لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني
في سننه من حديث بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه
ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واعله بتضعيفه عن
البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعضد ان بحديث علي المذكور ولم
يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذا ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض
ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه
مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في تهذيب الصواب ان ما روي
عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا
ان قراءته طاهرا اختيارا لا فضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم امته
وان ذلك جايز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ص حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا
سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت اني والله لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك
شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري سبق هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن
عبد الله المدني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه الضياء
الاصبهاني عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى في قوله سرف
بكسر بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت
بفتح الميم وكسرها اي حضت ص باب حكم الاستحاضة ش
اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه
وتخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في

حكم

حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وخرج به بالاستطراد
وذكر في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض ولا اطهر افادع الصلاة الحديث
ورجاله قد تقدموا سرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
لذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وهشام عن عروة عن الزبير وحبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين
معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وتدبر ههنا غير ما ذكرنا
هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض وفي لفظ قدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين بها
ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل الغسل
ثم تتوضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه السلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلوا
حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت
استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تجعل
العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل
العشا وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعند من حديث عائشة
في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم توضا الى ايام اقرائها وفي
لفظ واجتنبي الصلاة اثر ما يجيء فكدسم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان
قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي مصححا توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت
فلتغتسل ولتتوضا لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي بطهرك
وتوضي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وتوضي وصلي قال هشام وكان ابي يقول لتغتسل عند الاول
ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاة وصلى وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان
احب اليناس القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا ورواه
يحيى ابن هشام سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن
هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان ولي المستحاضة حابر في حال
جريان الدم عند جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب
والحسن وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد ابن ابي سليمان وبكر المزني
والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند حيد ان حمنه كانت مستحاضة وكان
زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لايأتيها زوجها
وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن طيسلة
ابن سيرين وقال احمد لايأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لايجوز وطيها
الا ان يخاف العنت وعن منصور نحوه ولايأتيها زوجها ولا يمس المصحف
ونصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل وفي وجه للشافعية لايستبيح
النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لاتصلي بطهاره واحده اكثر من صلاة
فريضة مودأة او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور
وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة
ماشاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة لاينقض الوضوء واذا
تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرايض والنوافل الا ان تخرج
بغير الاستحاضة ويصح وضوءها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي
ولايجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة
في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلما وهو مروي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي
حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطا ابن ابي رباح وابن الزبير انهم
قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس
وعن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب
والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر فانه كان في زمنه
عليه السلام جماعة من النسا مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش
وسيأتي حديثها وزينب ام المومنين واسما بنت ميمونة لامها وفاطمة
بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهل
ذكرها ايضا ولما زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلا
ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت

لم كلم

ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى ابن ابي كثير واسما بنت مرشد
الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية
التي قال عنها هيثما لختت تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن
ابن عوف وابوها اسلم وختنه عشره لسوء ص باب غسل دم الحيض
ش اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي
بعضها دم الحايض وقد ذكره في باب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه
الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لاتخفى ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يارسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم خمسة والثلاثة الاول المذكورون باعيانهم في صدر سند الحديث
في الباب الذي قبله ومتن الحديث قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا مسدد
ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث ورجال هذا الحديث
مدنيون ما خلا عبد الله ابن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك لجميع
رواته ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو ابن الحارث
عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة كانت احدانا تحيض
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي
فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
اصبغ ابن الفرج الفقيه المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث
عمرو ابن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع من القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس
عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في
موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاولى
مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية واخرج ان ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن
ابن يحيى ابن وهب عن عمرو ابن الحارثية قولها كانت احدانا اي غير
زوجات النبي عليه السلام ومعناه انها لن تعبر ذلك في زمنه عليه

السلام وهذا المعنى سيحكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسما الذي
وقال ابن بطال حديث عايشه رضي الله عنها يفسر حديث اسما والمراد بالنفخ
في حديث اسما الفسر وانما قول عايشة وتنفخ على سايره وانما فعلت ذلك
دفعا للوسوسة قولها ثم تقرصه بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل
اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كانها تحوزه
دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف
وضم الراء والصاد المهملة ويروي هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم ومنى مما يصيب الثوب اذا قرص كان
اخرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون باصبعين وهو
فلعه والله بهما قوله عند تطهرها الذي في اكثر الروايات وفي رواية المستملي
والحموي عند طهره الى الثوب ص باب اعتكاف المستحاضة ش
اي هذا باب في بيان المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض
النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا
ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والحبس وفي الشرع هو اللبث
في المسجد مع الصوم ونيته الاعتكاف ص حدثنا اسحق ابن شاهين قال حدثنا
ابن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت
فلانة تجده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو نصر بكسر النون الموحدة وسكون الشين المعجمة
الواسطي جاور المايتين الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق
يوزن نفسه فضة ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال الحذاء
بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري
ومدني وهو عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه ذكره غير
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب
واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد ابن زريع واخرجه ابو داود في الصوم
عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي
الاشعث الخيلي ومحمد بن عبد الله ابن بزيع واخرجه ابن ماجة في الصوم عن
ابن مهدي ابن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع قال لغاته وما

قولها

قولها بعض نسايه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة
اسمية وقعت حالا ووجه التانيث مع ان لفظة هي ترجع الى لفظ البعض مراعاة
التانيث المضاف من المضاف اليه او التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض
وهو المراد وانما لحق تا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة حاصلة لها
بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة
للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حالة الاستحاضة لا ان
من شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون
تا النقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحضة
على بنا المعلوم لان المشبع هو الاستحاض وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في جن
من المجنون وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي من كانت
مستحاضة قلت والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها من
نسايه اي من النسا المتعلقة به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
بنت جحش زوج النبي عليه السلام قلت كان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين
في هذا الباب احدها امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المومنين
اعتكفت وهي مستحاضة على ما بيان عن قريب وايضا فقد بعدان
يعتكف مع النبي امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد
البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج
طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة فيهن بذلك وساق
حديثها وذكر وفي هذه المبهمة وهي قوله بعض نسايه ثلاثة اقوال فقيل
هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب
بنت جحش ما كذا لاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه
فقد روي وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها تحت النبي
عليه السلام لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود ومن حكايه زينب
على عمرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام فانه
دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها الطست اصله
الطس بالتشديد فابدلت احدى السينين تا للاستعمال فاجتمعت
اوصغرت ردت الى اصله فقلت طاس وطسيس وفي اللغة البلدية
بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها من الدم كلمة من ابتدايه اي لاجل
الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماض فاعله

عكرمة وهو معنى قال قال الكرماني اولعله ساقط سرح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى ولست هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة وفي العطف من احكام الظواهر في الاصل قولها ما العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها كان يشتد بذا اللون قبلها هزة قولها فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسمها الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة قوله تجده اي في زمان استحاضتها ومما يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها حال الطهارات وانما نضح الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل ح جواز الاعتكاف ص حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جايز ومما يستنبط منه جواز الحديث في المسجد لشرط عدم التلويث ص حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحذاء ص باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ش اي هذا باب امتا يكون منونا اذا كان خبر مبتدا محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي

نجيح

نجيح عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كانت لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ش مطابقته للترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم ابي اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين الثاني ابراهيم ابن نافع بالنون والفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه الثالث عبد الله ابن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع مجاهد ابن جبر تكرر ذكره الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر للطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عايشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد وفي عدة احاديث وكذا اثبته سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم ابن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم حفظ من شيخ ابي داود وكم له من نظير وقد تابع ابا نعيم خلاد ابن يحيى وابو حذيفة والنعمان ابن عبد السلام صرحت روايته والمرجوع لابي نعيم الراجح الحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت الحسن ابي سلمة يذكر عن مجاهد قال قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فان اصابها شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها لاحدانا اي من زوجات النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكل من لصدقه بانتفاء الثوب الواحد من نحو زيد وهو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكل من والا لكان لاحدهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها قالت بريقها اي صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود وقولها فمصعته بظفرها اي فركته وهو بفاء ثم ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته

دلكته به ومعنى قصع القملة اي شدخها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالفا
وهو ان ياخذها باصبعيه فيغمزها الى ثمر فتخرج الرطب خالقه فتشدخها
وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم
لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها شئ سواء كان قليلا
او كثيرا وهذا لا يمشي الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو مادون
الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اوجبوا في ازالة النجاسة بالماء الا بقار
ان هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه فاحدث ثياب حيضتي
وهو يدل على تعدد الثوب لامكان عدم كون التعدد فيه في بدء الاسلام فانهم
كانوا حينئذ في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم احدثت
النساء ثيابا للحيض سوى لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وما يستنبط منه
جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان
ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاص باب
الطيب للمراة عند غسلها من المحيض اي هذا باب في بيان اباحة
الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب
وهو التنظيف والانقاء في هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص
لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار
وكنا نهى عن اتباع الجنائز شئ مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد
رخص لنا عند الطهر الى اخره وفيه من التاكيد حيث انه رخص للمحدة التي
رخص عليها استعمال الطيب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله ابن عبد
الوهاب الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد ابن زيد تقدم غير مرة الثالث
ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس
ام عطية لعب الغاسله دلر لطايف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفي العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون
وفيه في رواية المستملي وزيمة قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب
قال ابو عبد الله او هشام ابن حيان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري
نفسه فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقيه

الرواة

الرواه ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق
بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ذكر تحديد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي
الربيع الزهراني كلاهما عن حماد ابن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا
في الطلاق ايضا عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري
اخرجه مسلم فيه عن حسن ابن الربيع عن عبد الله ابن ادريس وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد ابن هارون
عن عبد الله ومالك ابن عبد الله المسمعي كلاهما عن هرون بن عبد الله وعن عبد
الله ابن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي
واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر ابن ابي شيبة ذكر لغات قوله ان تحد بضم النون وكسر الحاء المهملة
من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر
حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا حدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه
المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع من الدخول والخروج واغرب بعضهم
فحكاه بالجيم من جددت الشئ اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة ومما
كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
وفي اخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفي المحكم هو ضرب
من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة
وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شئ
احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها
والعصب الحبار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب
وبرود عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه المعصب لان البرد عرف
بذلك زاد في المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه
الاضافة الى الجنس قال الجوهري قيل للسحاب الطبق عصب قال الفزاري
وكان الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب
اليمن وقال بلغني ان يصبغ بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفي حديث توبان
استثر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا
ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه
سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون البيض
قوله في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشئ

البسير والمراد به القطعه قال ابن سيده الجمع انبا وقوله كست اظفار
كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط اظفار منسوب الى ظفار
وهو ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم
قسط او اظفار وهو الاحسن لانهما نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر وهو نحو رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة
الكريهة وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة
مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال انها التي بنتها
وعن الصغاني ظفار باليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان
فاحداهما ظفار الحفد كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها
ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط الطيب
اليها من الهند والحصنان احداهما في يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار
الوادبين والثاني ببلاد همدان وتسمى ظفار الظاهر وفي المحكم الظفر
ضرب من العطر اسود مؤلف من صلة على شكل ظفر الانسان موضع في
في اليمنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب المصر لا واحد له وظفر
ثوبه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر يشبه الاظفار
يتخذ منها مع اخلاط ولا يفرد واحدها وان الظفر فواظفاره وفي كتاب الطب
المضر لابن سلمة القسط والكشط والمكشط ثلاث لغات قال وهو من
طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا وفي كتاب
ابي موسى المدني قال الارقري واحد ظفر وقال غيره الاظفار شيء من
العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود وكانه تقب
ويجعل في القلادة وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى
ظفاري ولم يعنياه واعرابه قوله ذا بضم الثون الاولى على صيغة المجهول
والثانية صلى الله عليه وسلم ما دل عليه رواية هشام المتعلقة المذكورة
في اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا ونحو ذلك
لانه وقع في زمن النبي عليه السلام وقررهم عليه وهو مرفوع معنى قوله
ان تحد كلمة ان مصدرية والتقدير كما نهى عن الاحداد فوق ثلاث
يعني به الليالي بي ايامها ولد لانث العدد قوله الا على زوج كذا هو في
اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق
للفظ حديث عائشة والثاني بصيغة المتكلم قاله الكرماني وقال توجيه
الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كما نهى اي كل واحدة
منهن قوله وعشرا اي عشر ليال دلوا اريد به الايام لقيد ثلاثة بالتا

قال

قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة
لخرجت من كلام العرب لانهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق
بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر لجاز فيه
التا وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب باذا قلت هو معطوف على
قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية قوله لا تكتحل بالرفع ويروى
بالنصب فتوجيهه ان تكون نافية او تاكيدا فان قلت لا تؤكد الا اذا تقدم
النفي عليه قلت قد تقدم معنى وهو النهي قوله وقد رخص اي التطيب
دل على استنباط الاحكام الاول وجوب الاحداد على من هي ذات زوج وسواء فيه
المدخول بها او غيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند
ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد
والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان
وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف
للشافعي قال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي
عن الحسن البصري انه اوجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها
وهو شاذ وقد ذكر ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس
بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن نافع واشهب بان
الاحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحابه الدليل
على الاحداد سوى ما ذكرنا اولم يذكر بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر
والعشر قلت لان غالب الحمل تتبين حركته في هذه وانت العشرة لانه
اراد به الايام بليليها وهو مذهب العلما كافة الا ما حكي عن محمد بن ابي
ليلى والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تخرج في اليوم
العاشر وعند الجمهور لا تخرج حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على
غالب احوال المعتدات انها لا تعتد بالاشهر الا اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل
ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا
وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد بعد اربعة
اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء
احتاجت اليه ام لا وهو في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل واسميه
بالنهار ووجه الجمع اذا لم يحتج اليه لا تعد لها فعله وان احتاجت لم تجد بالنهار
دون الليل والا وفي تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عينيها افنكحلها قال لا
ولهذا ان سالما وسليمان ابن يسار قالا اذا اخشيت على بصرها انها تكتحل

وتداوي به وان كان طيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي بكحل غير طيب ه
وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا
فلا تحريم فيه عند اصحابنا ولا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعث حتى تزين
الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء توبها
وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب الرابع فيه تحريم لبس
الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس
الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ لسواد فرخص فيه عروة والعصب
واجازه الازهري واجاز مالك غليظه وصح الشافعية تحريم البرود مطلقا ه
الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل
يعد للمصيبة واختار الروياني كالاسود والكحل بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي
وجها انه يلزمها في الحداد اعني السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا
اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط
والظفر مقصودا التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب
رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما يستقبله من الصلاة وقال ابن بطال
ايبيح للحايض محدا او غير محدا عند غسلها من الحيض ان تدر رائحة الدم عن
نفسها بالتبخر بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة ليلا تؤذيهم
رائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما
تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا
بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار
بالمعنى طيب لا موضع السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنايز وسنذكره ه
في موضعه ان شاء الله تعالى ص وروى هشام ابن حسان عن حفصة عن
ام عطية عن النبي عليه السلام شت هكذا وقع في روايته اي ذر وفي
رواية غيره ورواه اي روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول
ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتي ان شاء الله
وقال الكرماني وهو اما تعليق من البخاري واما معطوف حماد فيكون مسندا
قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما معطوف حماد فلا وجه
له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره اخرا وقال
مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع ابن ادريس قال حدثنا هشام
عن حفصة به وقال بدنه ان ام عطية اسندته الى النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا وكذا في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث
هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان

يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب الصبغة الا
العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا اذا ناه للطهرة الكست والاظفار وفي
رواية نختضب وفي لفظ الا ثوبا مفسولا ص باب دلك المراة نفسها
اذا تطهرت من المحيض ش اي هذا باب في بيان استحباب دلك المراة
نفسها اذا تطهرت من المحيض قوله وكيف تغتسل عطف على قوله دلك
المراة نفسها اي في بيان كيف تغتسل المراة قوله وتاخذ عطف على تغتسل
اي وكيف تاخذ فرصته بكسر القاف وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة
يقال قرصت الشيء قرصا اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطنا وخرقة
تمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها
معنيان احدهما قطعته فيما تمسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها
على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها اي تلك القرصة وفي بعض
النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغايبة مضارع الفعل واصله بالتاء
الثلاث فحذف احداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما
استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور
ابن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها اذا تطهرت من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي اثر الدم
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل وذلك
لان الترجمة تشمله على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ القرصة الممسكة
والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الدلك وكيفية
الغسل فانه لا يدل عليها صريحا ويدل على الدلك بطريق الالتزام لان تتبع
اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل والمراد بها الصفة
المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد
بالكيفية كيفية نفس الغسل فنحن في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به
على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي
يذكره اما لان تلك الطريق على غير شرطه او بالاكتفاء به بالاشارة اليه او
لغير ذلك في الاعراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن
منصور التي اخرجه منها البخاري قد ذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم
رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال تاخذ احراكي ماها وسدرها فتطهد فتحسن الطهور ثم تصب على
راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها اي اصوله ثم تصب
عليها ثم تاخذ فرصه فتدر للحيض قال ولم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفيه وليس هو على شرطه فقال
البخاري عن علي ابن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن
مهدي قال سفين لا باس به وقال احمد لا باس به وقال يحيى ابن سعيد
القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفا وذكر رجاله وهم خمسة
الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وقال البيهقي هو يحيى ابن جعفر وقال النسائي في تقييد المهمل
قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينه المذكور في باب الحيض هو يحيى ابن موسى
وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكليه كل ما كان للبخاري في
هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى ابن موسى البلخي المعروف بخت
بفتح الخا المنقوطة وشدة المثناه من فوق ويعرف بالحبلي وبابن
حبت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنه اربعين ومايتين وقال
وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى ابن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن
عيينه وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا
يحيى يعني ابن معاوية اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسما
رجال الصحيحين يحيى ابن موسى ابن عبد ربه ابن سالم ابو زكريا السختياني
الحداي البلخي يقال له ختن روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع
وذكر ابن ماكولا في باب ختن وحتف ومث اما ختن بخا فجده وثابت بن
موسى من فوقها هو يحيى ابن موسى يعرف بابن حت البلخي الثاني سفيان بن عيينة
الثالث منصور من صفية الرابع صفيه بنت شيبة الخامس عايشه
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع
في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم ابن ابراهيم عن وهب وفي
الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضيل ابن سليمان وفيهما جميعا عن
يحيى عن سفين ابن عيينة ثلاثتهم عن منصور ابن صفية واخرجه مسلم
في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفين به وعن احمد بن
سعيد الداري عن حيان ابن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن

ابن

ابن محمد بن عفان عن وهيب ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيه كسر الفا
وسكون الرا قال المسدد كان ابو عوانه يقول فرصه وكان الاحوص يقول
فرصة وقال ابن سيده فرض الجلد قرصا قطعه والمفراض الحديدة التي يقطع
بها والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعه من الصوف او القطن وقال كراع هي
الفرصه بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البرمكيات
وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد قرض يقرض لزيد في حقه يعني
قطع له منه شيا وقال ابو سليمان يقرض واقرض لزيد قرصه من حقه
بحر الفا لاختلاف فيها وافرض لي من حقي فرصه والفرصه الخرقة التي تستعمل
الحايض لتتعزف البريه ونقاها عند الحيض وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من
الصوف او القطن وغيره وفي الباهر لابن عديس والفرض بالكسر والصاد مع
الفرصة وهي القطعه من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفا وقال انما هي فرضه
بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصه بقاف وصاد
مهملة وقال المنذري اي شب ليصير البشم القرصة بطرف الاصبعين قوله
من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم بيمه مفتوحة اي جلد عليه
شعر قال القاضي عياض وهي روايه الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك
لم يكن عندهم من السعة بحيث يتمتهنونه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز فيتحيز
فيختص به قال وانما اراد فرصه من شي صوف او قطن او خرقه او نحو يدل
عليه الرواية الاخرى فرصه ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وتشديد
الشين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروي ممسكة
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي
ذي امساك وفي بعض الروايات حذي فرصه ممسكة فتحمل ايضا قيل
اراد الخلق التي امسكت كثيرا فانه اذا دان لا يستعمل الجديد من القطن وغيره
للارتفاق به لان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق تسمى الفرصة
المسك قال بعضهم هي الدرة في الاوسط للطبراني حذي شكيكل ذكر
سعانيه قولها ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم
في رواية الاحوص عن ابراهيم ان مهاجر اسما بنت شكل بفتح الشين المعجمة
والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم
وقال الخطيب اسما بنت يزيد وجزم به الانصارية التي يقال لها خطيبة
النسا وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم
تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسما والمشهور في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم واسما بغير نسب كما في ابي داود

وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في
شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن ظاهر
وابو موسى في كتابه معرفه وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس
في الارض اسم اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز تعدد الواقعه وبويد تقريق
ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث
في ترجمة يزيد ولم ينفرد به لكن فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو
نعيم في مستخرجه سوا قولها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران قولها
قال تدري هو بيان لاسرها وفي الطرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال
وهما متباينان اجيب بان الاسراء قد يكون بمعنى التعليم ويكون بيانا للاغتسال
لان ذلك معلوم لكل احد بديهيا كان مختصا بغسل المحيض فلذا اجاب به او هو
جملة حالية لانها بينته انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من
المحيض وليس هذا الاسوال عن ماهية الاغتسال فلذا قال عليه السلام
في جوابه اياها فاصرها كيف تغتسل يعني قالت لها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه
ثم قوله خذي فرصة من مسك ليس ببيان للاغتسال المعهود قوله لان
ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي
او كان في اعتقادها ان الغسل غير المحيض مخلاف غسل الجنابة فلذا قالت عائشه
رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه
عندي ان الذي رواه البخاري مختصرا من لفظ الحديث وفيه بيان كيفية
الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ
احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها فقالت اسما وكيف اتتطهر بها فقال سبحان الله تطهري
بها فقالت عائشه رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين بها الدم وسالته
عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء
فقالت عائشه نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين قولها فتطهري بها قال في الرواية التي بعدها توضي ثلاثا قوله
سبحان الله وزاد في الرواية الاتيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض
بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته ليستحي علمتها وزاد الدارمي وهو
يستحي ولا يبكر وقد ذكرنا ان سبحان الله يعتبر هذا الموضع مرادفه التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف تخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه

الى

الى فكر قولها فجذبتها وفي بعض الرواية فاجتذبتها وفي رواية واجتذبتها يقال
جذب واجتذب واجتبد وهو مقلوب عائشه رضي الله عنها قولها تبتغي امر من
التتبع وهو المراد من تطهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي
المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وتبويد ما قاله المحاملي رواية
الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم بيان استنباط الاحكام منه استحباب
التطيب للمغتسلة من المحيض والتنقاس على جميع المواضع التي اصابها الدم
من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف
في وقت اغتسالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه
انه لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطيب فرج المراه بالقطعة
من صوف ونحوها وتدخلها في فرجها بعد الغسل والتنقاس مثلها وفيه التسبيح
عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال
المراه العالم عن احوالها التي تختص بها ولهذا قالت عائشه في نساء الانصار لم
يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفي الاكتفا بالتعريض والاشاره في
الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل وفيه الاكتفا بالتعريض
وفيه تفسير كلام العالم لحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يخفيه
وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من ليس في مجلس الحالم والعالم يسع
ان يذكر سماع من العالم لجواز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول
مع وجود الفاضل وحضرته وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو بالقرائن
عقيبه نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه المرفق بالمعلم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المراة مطلوب بستر عيوبه وفيه دلالة
على حسن خلقه عليه السلام

ص باب غسل المحيض ش

اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض لغسلها من الجنابة سوا غير انها
تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان
الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير انه ذكر عن يحيى
ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد عن
منصور ص حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن ابراهيم
عن عائشه ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيى فاعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد
عليه السلام ش قيد الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها ولا هو طابقة

قولت ان كان لفظ الغسل بالترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان والمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبه جزمنا ذعن سابر الاغتسال اللام فيها يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله توضي ثلاثا وفي بعضها فتوضي قوله ثلاثا بينهن بقال اي ثلاث مرات لا بتوضي وتحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعني تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر قالوا ومن غير شك قوله بما يريد اي تتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ص باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة وقد تشرع راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرتي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الرجحة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اصحاب الرمايي عن هذا بان الاحرام بالحج يدعا بعمل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عنده ازالة اثر الدم الحيض الذي هو نجاسة عليظة اهم اولانة اي اسن في النقل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن مجاهد ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وفيما اخرجه سعيد البخاري في كتبه من الراجح انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه فاورد في باب ذلك المراة بنفسها ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى ابن اسماعيل التبوذكي الثاني ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته

مابين مصري ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة ويروي عنه في باب نفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري ولم يحابه قولها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها فمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغايب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدي الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي قلت التمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما يختلف كما ذكر في فروع الفقه قوله فزعمت انها لم تطهر فقالت لانها لم تتطهر به صريحا اذ هو مما يستحيى في تصريحه قوله فزعمت انها لم تطهر فقالت لانها لم تتطهر وقالت عطف على حاضت وروي قالت بغير عطف قولها تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا الكلام مقدر لقدره تمتعت بعمرة وانا حايض قولها انقضي بضم النون وفي بعض الروايات انقضي بالالف والمضاف محذوف اي شعر راسك قولها ففعلت اي فعلت ما امرت به والامتشاط والامساك وههنا ايضا لحذف وهي في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت اي ادبت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وقيل بين كنانة بينهما موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني وبروي فاعمري قولها من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها قولها الى اليمن من النسك لها في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها وقصدت التنسك بها وفي رواية ابي ذر المروزي سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وبروي القابسي شكت بالشين المعجمة اي سئلت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها هاينة عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ذكر استنباط الاحكام الاول ان ظاهر هذا الحديث ان

عايشه رضي الله عنها احرمت اولا بعمرة وهو صريح حديثها الاتي في الباب بعده
بل قولها في الحديث الذي مضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عايشه فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما
ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى
ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فهم
من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم
من جمع لتعدد رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تنسخ الهدي فلما امر الشارع
من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته
عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والحل
منها فامرها ان تحرم بالحج ما حرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حايض ثم
طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهم بصرف
بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم الفسخ الا من
معه الهدي وفي رواية الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر
الاضطراب الا عايشه الا في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات
فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم
الجمع في بعض ما يأتي فروى مهر من عبيد عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن
ابي مليكة قال الا اعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت
عايشه بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف
ابن عبد الله عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمرة بفرض
لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جايز للانسان ان يهل بالحج
ومنها ان القادن ليطوف واحدا وغيره وقال ابن حزم في المجلى حديث
عروة عن عايشة منكر وخطا عبد الواحد العلم بالحديث ثم روى باسناده
الى احمد ابن حنبل ذكر حديث مالك عن ابي الاسود قال احمد ايش يصنع
بالحديث من الجريري عن عروة عن عايشه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد الشيخ يعني هذا الحديث من العجب
هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عايشه خلافه
قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد وقع الاوزاعي والشافعي وابو اويس
حديث عروة وابن عليه وداود قالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من
اصحاب عايشه وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود

وعمرة على ان ام المومنين كانت محرمة بحج لا بعمرة فعلمنا ذلك ان الرواية عن
عروة في قوله الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره
يدل على انه عليه السلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها فتمت منها
وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات
الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها ترد في الحج وتكون قارنة وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه
السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتاويلات
احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب ابن عجرة في الحلق
للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح
الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا ينافي الصاق
المآلي البشره مع التلبيد الا بعد الطهر والتسريح وقد اختلف العلماء
في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما
طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يبين فيها فرق ولم يوجبه عليها فيها
عايشه وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك واللوفيون والشافعي
وعامة الفقهاء والمعين بالوصول فان لم يصل فتنقض الثالث ان قولت
عايشه تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان
قلت اكثر الروايات عن عايشه انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وحججنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت الصحيح انها
احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة بعين امر الناس بالفسخ فلما حاضت
ونقد عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
فصارت مدخله للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله عليه السلام لبعلك
الحرث وعمرتك ومعنى انسك عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها
بعد الاحرام بنيه الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه
اقضي العمل فيهما واتمام افعالهما واعرض عنها ولا يلزم من نقض الراس
والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا يتلف
شعرا لكن يكره الامتشاط الا بعذر ونا ولو فعلها على انها كانت معذورة
بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد الامتشاط حقيقه بل تسريح الشعر
بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا بد غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه وان قلت اذا كانت
قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه اردت ان يكون
لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وعمرهن من اصحابه

الدين فسخوا الحج الى العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد
فلم يحصل لها الا عمرة مفردة بحجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مفردة بحجة ومنعها من
وانما فعلت ذلك حرصا على كره العبادات انتهى قلت المشهور الثالث
ان عائشة كانت مفردة بالحج فانه عليه السلام امرها برفض العمرة
وقولها في الحديث ثم ارجع بحجة واحدة دليل واضح ذلك وقولها ترجع صواحبي
بحجة وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة
كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين
فعلتهما وقوله عليه السلام عن عمرتها الاخيرة بهذه مكان عمرتك صريح
في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اولا تكون الثانية مكان الاولى
الاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك فان قلت
قال البيهقي في معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج
قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة
بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي الا سأل
عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا يعرف
في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها
بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتجديد الرفض

ص باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ش
اي هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض
وجوابه مقدرا اي يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف
في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط
حبس واحد ص حدثنا عبد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت
لاهللت بعمرة فاهل بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي ابي عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي
قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله ستة وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بن مهران الهباري ابو
بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة مات سنة

خمس وماتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر
في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها دلائل اسناده كله التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومدني ذكر بقيته الكلام قولها موافين لهلال ذي الحجة اي مقبلين
اليه مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان
خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين يقال
اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه السلام صبح الرابع
او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام
قوله فليهل بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل
بفك الادغام اي فليحرم قوله اهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي
علة لامتناع الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله
فاهل بعضهم بعمرة اي صار ومتمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين
قوله وانا حائض اي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب
السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة الحصبة
كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان
تكون كان ناقصة وتكون اسمها كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل
على ان التمتع افضل من الافراد قال الشافعي في دفعه قلت انه عليه السلام
انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة
مخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يريدوا التمتع الذي
فيه الخلاف وقد زهوا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح لفسخ الحج
اليها لارادتهم موافقة النبي عليه السلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما
امرتم به الا سوق الهدي ولولا ذلك لوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان
الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي وبين المذهب التمتع افضل من
الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران
قال هشام ابن عروة هذا محتمل التعليق ويحتمل ان يكون منقطعا من جهة المعنى
على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا
بالاسناد المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان الظاهر قول هشام اشكل
فانها ان كانت قارنة فعليها الهدي القران عندكم كما في العلما الا اود ان
كانت متمتعة فكذلك فكيف كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة

وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك دخلت الى
جمعا فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتداة بنه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها
وكنت ممن اهدى بعمره ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخر بنفسه
ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمرها بل نوى انه
يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اهدى عن عائشة رضي
الله عنها بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد
لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ص باب مخالطة
وغير مخلقه ش الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب
مبتدأ ويكون خبر مبتدا محذوف لتقديره هذا باب في بيان قوله عليه السلام
فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك يخلقه وان لم يرد قال غير مخلقه وروي
عن علقمة اذا وقعت النطفة قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون
البخاري اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والصفة فلله
وغير مخلقه وقال بعضهم رويناه بالاضافة اي باب بتفسير قوله مخلقة
وغير مخلقه قلت ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن
الفربري وكيف يقول باب بتفسير قوله تعالى مخلقه وغير مخلقة وليس
في متن الحديث الباب مخلقه وغير مخلقه وانما فيه ذكر المضغة وهي
مخلقه وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني ان غرض البخاري من وضع هذا الباب
هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج
دم الحيض ويقال انه يصير غذاء الجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض
ابن الزبير والبه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل وابو ثور وابن
المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطا والحسن البصري وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن المنذر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري
والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد
انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية
ان كانت اجرة الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم
وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري
باذكاء هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل
لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض
نظر لانه لا يلزم من كون ما خرج من الحامل من السقط الذي لم يتصور ان
لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي ليست حاملا ليس بحيض وما ادعاه المخالف

من انه دشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة محتاج الى دليل
لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى
خلافه فعليه البيان قلت انما ادعيت الخلاف وعلى البيان انما اولا تقول
لنا في هذا الباب احاديث واحدا منها حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان
يمس فتلك العدة التي امرها الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث اوتي في
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره
ولا يقع على امة حتى تحيض او تستبرأ رواه احمد فجعل عليه السلام وجود
الحيض علما على براءة الرحم من الحمل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على
انتفائه ولو كان يجد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحرم وطيها للاحتياط
في امر الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الدم في
الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد ما تغيض الارحام رواه ابو حفص في
شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الدارقطني باسنادها عن عائشة في الحامل ترى الدم فقال الحبلى لا تحيض وتغتسل
وتصلي وقولنا اقل استحباب بدليل مستفاض ولا يعرف من غيرهم خلافه
ثم قال هذا القايل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك يركل
برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه يلزم من كون الملك
موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر فلت
ولا يلزم ايضا ان لا يكون حالا فيه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة والا
يلزم ان لا يوجد احد طاهرا حالا عن النجاسة النوع الثالث في معنى المخلقة
وغير مخلقة فقادة في خلقه اي غير تامة او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة
والمضغة اذا كسيت الخلق الرابع كانت مخلقه واذا قدسها قبل ذلك كانت
غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير مخلقة السقط وقال
الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الرخشري مخلقة اي مسواة
ملساء من العيب والنقصان يقال خلق السواد اذا سواه وملسه وغير مخلقة
اي غير مسواة النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي
قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من الاحكام الحيض وهذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وتذكر كيفية ذلك ان شاء الله ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس ان مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال ذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه ش وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقة بالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقه وقد بين ذلك الحديث رواه الطبري باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة جعلها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب ما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن نتيج لا يدرك بالعقل فيحمل على السماع ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد ابن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي معاوية الانصاري الراوي انس من مالك وهو جده يروي عنه دلت الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد دلت بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم عن ابن النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الفضل بن حماد بن زيد كلهم عن حماد بن زيد قوله نطفة بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفات الماء سلاله وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليله نطوف تمطر الى الصباح ويقال لجمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفه ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الحقير بذلك واصله الماء القليل يبقى في القربة او السقاء ونحوه من الاناء ويقال له ما دام نطفه صرح به ابن سيده في المخصص في قوله علقه بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقه الدم الجامد الغليظ ومنه قيل للدابة التي تكون في العلقه لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد وقيل ان يبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والنطفة منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد فقيل الباليس كان لحمه علق تعقد او مسا قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي العرس

وجمعها مضغ ويقال مضيغة وجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم والمضمر من الخطاب رضي الله عنه انا لا نشافل المضغ يتنا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة اللسان في خلقه يذهب بدله الى تصغيرها وتقليلها دلت سعنا وسماه قوله وكل بالتشديد دال في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم لكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فظاهره بعث ملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثمائة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا يصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة ابن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم ينسو عليها الملك وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا اذن للنطفة تاخذ وقع واربعين ليلة وجمع العلماء بين ذلك بان الملائكة لا دنمة وسراعية لحاد النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفه هذه علقه هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم والكلام الملك وتصرفه اوقات احدها من تكون نطفة ثم نقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم الملك فيه تصرف اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره ولونه ذكرا او انثى وذلك اما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقيل انقضاء هذه الاربعين وقيل نفخ الروح فيه وقيل لان الشيء لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذ امر بالنطفة اثنان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض ومعنى بدا المراد تصورها وخلق سمعها وبصرها الى اخره انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة واما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية ثم يكون الملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب

وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة
اشهر فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاين في هذه
الني تقتضي التراخي في الكتب الي ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الثابتة
الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت اجيب بان قوله ثم يبعث الملك فيؤذن
باربع كلمات فيكتب معطوف على قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معطوفا
من المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز موجود في القران والحديث وكلام العرب
وقائع عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه يوكل بالرحم ملكا فان قيل قوله
يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا
قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة
بل هو ابتداء كلام واخبار عن حال اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم
اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان وكذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من
الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة تظهر ذلك الملك
فيامره بانفاذه وكتابته والا فقد علم الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قوله فيكتب
بيان في حديث يحيى ان زكريا ابن ابي زايدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة
عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة تكون اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه قال اي رب ذكر ام انثى ما الاشر باي ارض تموت وقال انه ينطلق الى ام
الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب قوله
وما الاجل ويروي فما الرزق والاجل فيكتب ويروي قال فيكتب بيان
اعرابه قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله يقول جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير الذي يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك
قوله يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ذي ويا رب ويا ربتا ويا رباه
بالها وتعاقبه نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية
الثعالبي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة
قال في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى هذا انه خبر مبتدا
محذوف اي يا رب هذه نطفة فان قلت كيف يكون التي نطفة علقة مضغة
قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في
واحد ولا يقال ليس فايدة الخبر ولا لازمة لان للاعلام الغيوب لانا نقول
هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر

فلا يلزم

فلا يلزم احد المذكورين وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير وقع في القران الصا
في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه كلام
للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي ان يتم خلقه اي خلق
ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويجي القضا بمعنى
القراع ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكرام انثى اي ذكر هو ام انثى وقوله
ذكر مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه هو المقدر مبتدا ولا يقال النكرة
لا تقع مبتدا الان فيه من المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت
احدها او السوال فيه عن التعيين فصلح الابتدا به وهو من جملة المخصصات
لوقوع الابتدا نكرة ويروي اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اي اتريد
الخالق ذكرا قوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكرام انثى ومعنى
شقي عاص لله وسعيد اي مطيع له قال الزماني فان قلت ام المتصلة
ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في فرسها بدل
عليه كما في قول الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي السبع قوله وما الرزق
الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من
هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق
كل شي يوكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا
فقال وانفقوا مما رزقناكم ولو كان الرزق هو الذي اكلنا امكن انفاقه وقيل
الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا
صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد
اختلفوا فيه فقالت ابو الحسن البصري الرزق وهو ممكن للحيوان من
الانتفاع بالشي والحظر على غيره وان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت
المعتزلة الرزق بهذا الاخير قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة
الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام
فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل
الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيا قوله وما
الاجر ويروي والاجر بزيادة كلمة ما والاجر هو الزمان الذي علم الله تعالى
التنفس بموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على نهاية المدة قوله فيكتب
على صيغة المعلوم فيكون الضمير الذي هو فاعله هو الله وقد يرجع الى
الملك ويروي على صيغة المجهول وهذه الكتابة ويجوز ان يكون مجازا عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو
المكتوب عليه وايضا قوله كتبت في الدار وان في الدار ظرف لقوله كتبت والمكتوب
عليه عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن
تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة وكل
ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع
لجمل احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو انه ذكر او انثى وحال المعاد
وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جاء الصانع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء
اشارة الى الكورة والاتونة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب
ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع
العلماء على ان الاسنة تكون ام ولد ما اسقطته تام الخلق واختلفوا فيمن لم
يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك يكون بالمضغة ام ولد
بخلقه كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم
المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة
والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او غيرها فهي
ام ولد على مشهور هذا القضاء العدم بهم المراد بجميع ما قدر من الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والكورة والاتونة انه يظهر ذلك
للملك ويومر بانفاذه وكتابته والافضاء الله وعلمه واراده سابق على ذلك
قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين
يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة
وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق ووجوب الغرات
ذلك للتقة بحركة الجنين في الجوف وقد ان الحكمة في عدتها عن الوفاة
باربعة اشهر وعشر في الخامس تحقق براءة الرحم بيلوغ هذه المدة اذا
لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عند فيها الروح والحياة
لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من الناي فيصير بالمنفوخ فيه فان قدر
حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك احداث الله تعالى لا بالنفخ ان يكون سببا
عادة لا موجبا عقلا ولذلك قوله في سائر الاسباب المعتادة من باب
ليهل اهل الحائض بالحج والعمرة شن اي هذا باب في كيفية اهلال
الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز وغيرها جوازها فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او بالعمرة او
باب جوازها والمقصود من الصحة اعم ان يكون في الابتداء او في الدوام والمباسة

بين

بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة
الاشارة الى ان الطاهر لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب
ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب
قد ذكر قبل الباب السابق ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب ح وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وقد منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحر هديه ومن اهل بحجة فليتم
حجه قالت فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة
ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ص مطابقته للترجمة في قولها
فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج
وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت
بالحج وهي حائض وكانت متمتعة فلهذا قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اترك العمرة وتترك الشعر لا يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف
الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن
خالد بن عقيل بفتح العين الاولى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المناسك وابو داود في الحج ان شاء الله تعالى قولها في حجة
بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها
ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بالنار واية المستملي وفي رواية
غيره بحج وقولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء
وهي جملة وقعت حالا قوله بالحج بكسر اللام من الثلاثي وتشد
منه المادة بحوز الادغام وفكه قوله حتى يحر نحر هديه بعني يوم
العيد ويروى حتى يحر نحر هديه بزيادة الياء الا يقال انه مستغنى
فلا يذله من تخلل عن العمرة ثم احرامه بالحج فقد الوقوف لانا نقول لا يلزم
ان يكون متمتعا لجواز ان يرهل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يحل قوله ومن

اهل حجة كما هو في رواية المستملي والحموي وفي روايه غيرهما بحذف التاء وسماه
اهل حجة وذوي الافراد سواء كان معه هدي ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بالهدي
قولها حتى كان يوم عرفة وكان تامة قوله واترك العمرة بفتح التاء العمرة وهو مجمل للشافعية قولها حتى قضيت حجتي ويروى بحجي
قولها فامرني بفتا العطف ويروى امرني امرني بدون الفا قولها امن التنعيم
يتعلق بقوله اني اعمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة
وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت
وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط
وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لانها اهلت بالحج لان من سنة الحايض والنفسا
ان يغتسلا له ص باب اقبال المحيض وادباره ش اي هذا
في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة
من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحيضة علامة ادبار الحيض
وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت
بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما
ص وكن نساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته
للترجمة في قولها حتى ترى القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وهذا
ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة
انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضا وتريد بذلك الطهر من الحيضة وقال ابن حزم حولت
ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم علقمة مرجانة سماها ابن حبان
في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري
هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان البخاري
ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه الحكاية قد لا تصح كما سنبينه في كثير
من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك ابن انس لوجده
قد قال عن علقمة الى اخره ولو وجد ابن حزم لما ذكر هذا حولت ام علقمة
بما هو اقوى من روايتها فلك حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم
به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث خرجه البخاري لمن غير تقييد قوله
وكن نساء بصيغة الجمع وهذا قاله للمونث وفيه ضمير يرجع الى النساء وبين
هذا الضمير بالضمير المبهم وهو وان كان مشعرا بما بعده فاذا كان

كذلك لا يقال انه اضمر قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل من الضمير
الذي في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التنويع والتنوين فيه بدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن
لا من كلهن وقال بعضهم والكسر في النسا التنويع قلت ان لم يكن هذا مما
من الناسخ فهو غلط لانه ما تم كسر في النسا وانما فيه الرفع كما ذكرنا والعجب
على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط على الاختصاص ان يكون معرفة
لانا نقول جا نكرة كما جا في معرفة قال المهدي وبادي الى بسوه عطر وشعثا
من اصبع مثل السعالي قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قاله ابن فرقول قال
وقيل بكسر الدال وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن فرقول وهي بعيدة عن
الصواب وقال ابو المعالي في الكتاب المنتهى والدرج بالتسكين خفش النسا
والدرجة شي يدرج فيدخر في حيا الناقة ثم تشمه فتطعه ولدها قراءة وكذا
ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة توضع فيها
دم الحايض ثم تدخر في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر
والادراج جمع الدرجة وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفي المجمهرة لابن
دريد الدرج سفيط صغير تجعل فيه المراة طيبها وما اشبهه وقال ابن فرقول
ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفيط صغير نحو خرج
وجرجة نحو برس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين
المهملة وفي اخره فا وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري
في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس وفي المحكم انما
اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيطهر فيه اثار الدم مالا
يظهر من غيره قوله فتقول اي عايشة رضي الله عنها قوله لا تعجلن بسكون
اللام لانه جمع مونث مخاطبة وبا في كذلك لما جمع المونث الغايبة وتخون هنا الوجهان
ولدا في ترين وافهم قولها حتى ترين صيغة جمع المونث المخاطبة واصلها
ترين على وزن تفعلين لانها من رايت زيدا وتقول للمراة انت ترين
ولجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والنون في الجمع نون الجمع فان قلت
اذا كان اصل ترين ترين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا التحركها وبعد الاصل والفتاح ما قبلها ثم حذفت
للتقا الساكنين فصار ترين على وزن تفعلن لان المحذوف منه عين الفعل
وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تقين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه
قولها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال
قال ابن سيدة القصة والقص الجص وقيل الجارة من الجص وقال الجوهري

هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطعة او
الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال الفزاري القصة الجص
كذا قرائته بالقاف وحكيت بالكسر في الغريبين والمغرب والجامع القصة شي
كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطس
الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض
لاتغتسل حتى ترى القصة البيضا اي تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها
جصة لانها تعلوها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والنقا
وانت لانه ذهب الى الطايفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنه وعسله وقال
ابن فرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عايشة
رضي الله عنها بقوله حتى ترى القصة البيضا الطهر من الحيضة وفسره القعابي
بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض
كانه هو وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضا فاذا كذلك امر معلوم عند
النساء يريد به عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله ابن
ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش
الى عمرة لرسفة قطن فيها اطنه اذا الصفرة فسالها اذا لم ترين الحيضة
الا هذا طهرت قال فقالت لاحتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو حيض عندهم وقال ابو
يوسف لاحتى يتقدمها دم ص وبلغ بنت زيد ابن ثابت ان نساء يدعون المصابيح
من جوف الليل ينظرون الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن شق مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لابد
ان تعلمن به ايام الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن
ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها قد كره وعمرة ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع
كذا بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا بينهما وكذلك وقع في الموطا قال الحافظ الدمياطي
لزيد ابن ثابت ابن البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن
وام محمد وقريبة وام سعد في التوضيح ويشبه ان يكون هذه المبهمة ام سعد
ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار الواحدة منهن يعني
من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر وقالها
هي المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال ابن عبد البر ذكرها
في الصحابة ثم قال هذا القايد وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم ينقل
انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق
عنبسة عن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول

بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر واحد من اهل النسب في اولاد
زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الدهبي فقال ام سعد مت ثابت وقيل
امراته وايضا عدم رواية هذا القايل رواية لواحد من بنات زيد لا لام كلثوم
ولا بنت ابي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات
وقول بعض الشراح اداه به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق
بين عدم هذا وزعمه هو حيث قال فكانها هي المبهمة اي كلثوم هي المبهمة في
هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بها قاله بل قال ويشبه ان
تكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نساء هكذا وقع في غالب النسخ بدون
الالف واللام وفي بعضها ان النساء بالالف واللام وبدون اللام ايضا حتى قال
الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة واشار قوله يدعون بلفظ المونث
ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمونث وفي التقدير مختلف ووزن الجمع
المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن ومعنى يدعون المصابيح يطلبنها
لينظرن بها الى ماني الكراسيف حتى يقعن على ما يدعليه الطهر وفي رواية
الكشميهني بدعين قاله بعضهم قلت في نسبه هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال
هذا القايل قال صاحب القاموس تكلم فيه قوله الى الطهر اي الى ما يدل
على الطهر من القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت بنت زيد ابن ثابت على
النساء المذكورات وانما عابت عليهن لان ذلك يفضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وحرف
الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكونه ذكر كان في غير وقت الصلاة وهو
حرف الليل قال بعضهم فيه نظر لان وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يرد
شي انه كان وقت العشا لان طلب المصابيح لامر غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة
وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من حديث عباد بن
اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة انها نهت النساء ان ينظرن
الى الفهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وهو مالك
لا يعني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انه كن لا يقمن
بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون اثبت زيد عن النساء
كانت في ايام الصوم لينظرن الطهر لينه الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان
وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحايض تطهر
قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل
من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك
والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم
وعن عبد الملك ابن الماجشون يوما ذلك اليوم فطر وقال الاوزاعي تصومه

وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف العلماء في علامة الطهر فقال قوم ان علامته القصة او الجفوف فاذا ان حيض وسواء كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذا او بهذا وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا ترى ما فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يظهر صفرة ثم تربة كدرة ثم يكون رتعا ثم القصة ثم ينقطع فاذا انقطع فقد هذه المنازل وجف اصلا فليا بترا للرحم وفي المصنف عن معمر الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا كدرة الجفوف الابيض عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة البسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رايت ولا حتى لا ترين الا بياضا خالصا حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي عليه فقال لا اعرف ولكنك تثجك الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي سر مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقدم الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد وهو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير انجاب الغسل وقال عروة ثم توضي لكل صلاة ما يجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي ما يجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او تقول انجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لما وانما ينافي التعرض لعدمها وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات اللاتي يجب عليهن الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان عسنها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع ص باب لا تقضي الحايض الصلاة ش اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل ترك الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ص وقال حماد عن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ومتروك الشارع لا يجب فعله ولا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في

كتاب

في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه عن انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الزهري فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك فان قلت الترك مطلق اداء وقضاء قلت عقد الباب في عدم وجوب القضا وعدم القضا ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تامل والقضا معنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتباين بينهما فاحتاج لذلك التكلف ص عليه ان يشير الى هذا في الترجمة وحيث لم يشعر الى ذلك دل منها على ان ما بينهما مغايرة قلت لا نسلم ذلك في الترجمة على احد الوجهين ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني مواذة ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش مطابقته للترجمة قوله فلا يامرنا به اي بقضا الصلاة ولرجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي التابعي هماما بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين وما به الثالث قتادة الاكمه للمفسر الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة عبد الله العدوية الثقة العابدة الزاهدة تروي لها الجماعات كانت تحيي الليل مائة سنة ثمانين وثلاث الخامس ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح السماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ولم من اخرجه غيره هذا الحديث بصيغة السنة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد وعن احمد بن منيع عن غندر وعن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن ابن عمرو والرمدي عن قتيبة عن حماد ابن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرج ايضا في الصوم عن علي بن مسهر ولرجاله ومعناه قولها ان امراة ههنا مبهمة ابهمها همام وبين في رواية عن قتادة انها معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق هشام وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها ما بال الحايض تقضي الصوم

ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وفي لفظ
اخر كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نومر احدانا
بقضاء وفي لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن يامرهن
ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قوله الحروري بفتح التاء المثناة
من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه المقضي وبه قال
فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا وبقال هذا الشيء يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلاتنا بالنصب على المفعولية ويروى الحروري
على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتنا بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل
ومعناه ايكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن
الفائتة قولها احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية
دخلت عليها الهمزة الاستفهام الانكاري وفايدته تقديم الجزء الدلالة على
الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية وقيل
اليها بعض كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طايفة من الخوارج توجبون
على الحايض قضاء الصلوة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
وبهذا فرق الحرورية سمة الازارقة والصفرية والصدات والعجاردة
والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
بجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما وليقدمون ذلك على كل
طاعة ولا يصح ذلك المشكك الا على ذلك وكان خروجهم على عهد علي
رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا عليه
عليه في ذلك وقالوا اشكت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصحوا يوما وقد حرموا وهم ثمانية الاف وامرهم ابن الكواء عبد الله
فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ثلثان وبقيت
ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا متشددون في الدين ومنه
قضاء الصلاة على الحايض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها وقد
قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر الضاحاك
ابو عبيد ونعم ابو القاسم الدوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر
لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم له انما كان هناك ولم
يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم تكن في طاعة علي رضي الله عنه
وحمل ذلك بعض المورخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروري

ولكن

وكذلك كل ما كان في اخره الف التانيث الممدوده ولكنه نسب الى البلد
بحرف الزوايد فقيل الحروري فولها مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده
والمعنى في عهده والعرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء
ولو كان واجبا لامرهن به قولها فلا يامرنا به اي قد كان عليه السلام يامرنا
بقضاء الصلاة قولها او قالت لا تفعله اي القضاء لفظه او للشك قال
الكرماني والظاهر انه من معاودة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن
نقضي ولم نومر ذكر ما يستنبط منه وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة
ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طايفة من الخوارج قال معمر قال
الزهري لقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع
المسلمون عليه وليس في كل شيء نجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على
ان الحايض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال وعلى انه
لا تجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة تتكرر فتشق
قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف
من كان يامر الحايض بان تتوضا عند وقت كل صلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل
القبلة ذكر ذلك عن عايشة ورووي ذلك عن عقبة ابن عامر ومكحول وقال
كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق للحيض
الحايض كانت تومر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك
وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بكراهته
قال ابو قلابة بالناس عن ذلك فلم يجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز
ما نعرفه وانا لنكرهه وفي مسند المعن الحنفية يستحب عند وقت
كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها للتسبيح وتهلل مقدار اداء الصلاة
لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الداية يكتب لها احسن صلاة
كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما
يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه لخلل
الحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون
الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف
الحدث فانه قادر على الازالة ص باب النوم مع الحايض وهي
في ثيابها اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحايض والحال
انها في ثيابها التي لعد حيضها وهو جابر للدلالة حديث الباب عليه
وللمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحايض

ص حدثنا سعيد ابن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمه
عن زينب بنت ابي سلمه حدثته ان ام سلمة قالت حضت انا والنبي صلى الله عليه
وسلم في خميله واحده فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ولقد تغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث يشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحديث
الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد دللنا هناك جميع ما يتعلق
به من رجال الاسناد ولطايفه ونعدد موضعه ومعانيه واحكامه فتذكر
ههنا ما لم يذكر هناك ورجاله ههنا سعد ابن حفص عن شيبان النحوي
عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكي ابن ابراهيم عن هشام عن يحيى ان ابا
كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قوله قالت اي زينب وظاهره
التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها
حضت عطف على نفست وهو من قول القول قولها او كنت عطف على مقدر
تقديره وقالت لست بنفساء وطهارة الضمير بعده لصحة العطف عليه
وهو لفظا بني صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية قولها بين
انا واحد من الجنابة حكمه من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا
لان الابتداء الاول من شيء وفي الثاني من معنى ما يمتنع اذا كان الابتداء
من شيئين هما من جنس واحد كما نحن فيه من شهر من شهر ومكان
يخرج من البصرة من الكوفة فافهم ص باب من الحيض
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي هذا باب في بيان من اخر من النسا
ثيابا معه للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني
باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث
المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ ابن فضالة قال حدثنا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نضطجع في الخميلة حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ ابن فضالة الزهراني البصري ابو زيد
وهشام الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله فبينا فقلت ويروى بلا بدون
الفاء وقال ابن بطال ان في هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي الله عنها

ما كان للحدانا الا ثوب واحد نحيض فيه فقيل لا تعارض فان حديث عايشة
في بدو الاسلام لقيام الشدة والقلة اذ لم تكن فتح الفتوح في الغنايم فلما
فتح عليهم اتسعت واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في الباس ه
واخرت ام سلمة عن ذكر الوقت ص باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين ويعتزل المصلى ش اي هذا باب في بيان حكم حضور
الحايض يوم العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين
وهي استثنا ناقص تقديره الا رمانيا وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزل اي
عن المصلى كونها يعتزل المصلى وهو مكان الصلاة وانما صحه لان الحايض ليست
في النظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزال الهن والمناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحايض كان المذكور في
الباب السابق كذلك ص حدثنا محمد من سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب
عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرج في العيدين فقدمت امراة
فنزلت قصر بني خلف فحدثت اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم
على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدانا باس اذا لم يكن
جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة
المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
باي نعم وكانت لا تذكره الا قالت باي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات
الخدور او ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى
قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ستة وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندي
وقد وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد بن سلام وفي
رواية الاصيلي حدثنا محمد بغير نسبة الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث
عبد الوهاب ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امراة قوله فقدمت
امراة ولم يعلم اسمها السادس اختها قد هي اخت ام عطية وقيل غيرها
وتعين المبهم في انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن
ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل
بنت كعب قيد بفتح النون وكسر السين كذا قاله الخطيب وذكر القشيري
انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لشيبة بلام وعجمه

وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسؤال
والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري وحديثه لم يتعدد موضعه
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث
وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد ابن زيد وفي الحج عن مؤمل بن
هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في
العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى ابن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة
عن النفيلي عن زهير به وعن موسى ابن اسماعيل واخرجه الترمذي في الصلاة
عن احمد بن منيع عن هشيم وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن
الصباح عن سفيان عن ايوب به ذكر لغاته ومعناه قولها كنا نمنع عواتقنا
العواتق جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبارح
الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت
وبين التي قد تصنست والعاتق التي لم تتزوج وعن الاصمعي هي بين الجارية في
الصغر وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن
الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عنقت عن خدمة ابويها ولم يملكها
زوج بعد وفي المخصص اتي واسكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية اول
ما ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيد هي التي بلغت ان تدرع وعنقت من الصبا
والاستعانة بها في مهنة اهلها قولها او قدمت ابو ابراهيم اسمها قولها
نضمن في خلف الخدر اي المحدود من بطنة الرحل هو كان بالبصرة منسوب
الى بطن من عبد القيس من خلف الخ اي المعروف باهله الطيلسان كذا قال
بعضهم قلت ليس منسوبا الى بطنة بل هو منسوب الى خلف جد من نزل الدار
وكذا جاء مبينا في رواية قولها اثنتي عشرة غزوة وهذه رواية الاصيلي ورواية
غيره تنتي عشرة فقط وتنتي عشرة تسكون النون وتخفيف كسرها
قولها وكانت اي قالت المرأة المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت
حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير مقدر قولها معه اي مع زوجها
او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها في ست اي في ست غزوات
وروي المطهر اني اشاعزت معه ستا فما قالت اي الاخت لا الزوجة وانما
قالت ذلك لان الجمع لبنات قولها يصنعون الثياب السفر جات على سبيل العموم
قولها الحيض جمع حائض وهو قياس لانه فعل لمعنى مفعول والمراد بهن بكور
عليهن الخمر الجدي وفي نسخة ابن سيدة جمع كليم كجريح وكلام عكمد وتعلمه
وتعلمه من باب تعب ينصب وفي بعض نسخ ينصبن وهذا الفتح مصدر وكلهم وجه

ورجل

ورجل مكلوم وكليم وفي الصحاح التكليم التجريح قولها الاباس اي حرج واثم
قولها جلباب وهو خمار واسع فالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها
وتجلببت المراة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب
القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلتحفه المراة وقيل التغطي
به الثياب من فوق الملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة
والمصدر الجلبة ولم يدغم لانها ملحفة بدخرصه وفي الغريبين الجلباب
الازار وقيل في الملاءة التي تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض
وهي المقنعة وقيل هو الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي
غيرها من ثيابها لا تحتاج اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها
وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يلقى
في باب اذا لم يجد لها جلبابا في العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرجن ولو كان
ثنتان في ثوب قوله وليشهدن الخير اي لحضور مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية
ودعوة المؤمنين وهي رواية المستملي قوله دوات الخدور بضم الخاء المعجمة
والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت للعذ
البكر وزاد وقال ابن سيدة الخدر ستر مد للجارية في ناحية البيت ثم صار
كل ما واراك من بيت وكوة خدرا والجمع خدور واخدار وادخر جمع الجمع والخدد
خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج محدور ومخدر و
خدر وقد اخذ الجارية وخدرها وخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر
ثوب يمد في عرض الخباء فيلون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية
البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول
سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والخدد بضم الخاء وتشديد الدال
جمع خادر قولها وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء وكذا عيادة
قولها عواتقا منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر
كنا قولها ان نخرجن اي من ان نخرجن وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى
للعيد قوله لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها
بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطف على الخير قولها
سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور
والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت
هل يتعدى الى مفعولين او الى قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قولها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بابي تالبي الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا وبني بقلب الهمزة يا وبابا بدل اليا سيبا بقلب الهمزة با ولك اليا في بابي متعلقه بحروف تقديره انت فدي بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب وهنا المحذوف طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللعنان الاوليان فصيحتان واصل يا بابي هو ويقال بابات الصبي اذا قلت له بابي انت وام فلما سكنت اليا قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو واي قولها وكانت لا تذكره اي لا تدلرام عطية النبي صلى الله عليه وسلم بابي اي رسول الله فقدي بابي او انت فعدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله ودوات الحدور فيه ثلاث لغات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو والعطف ويكون صفة للعواتق والثالثة ذات الحدور بافراد ذات قوله وللحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروى يعتزلن الحيض بالافراد قولها فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها بشهود الحائض وان قرأت وليشهدن عطفا على ماذا قلت على قوله يخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع من الاحكام يحمل على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قوله اليس ليشهد بهمزة الاستفهام وبروي ليس ليشهد اي الحيض والمس بدون الفا وفي بعض النسخ وفي رواية للسمهني اليست تشهد بالتا اليس وهو على الاصل وفي رواية للاصيلي اليس ليشهدن بنون الجمع في المس قوله عرفه فيه الظرف محذوف اي يوم عرفه في عرفات ذكر استنباط الاحكام منها ان الحائض لا تتجرد لرمي الجمار ومنها ما قاله الخطابي انهن ليشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد قال ابن بطال فيه جواز النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث فان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراي جماعة ذلك حفظا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ومنهن جماعة منهم عمر وة والقاسم ويحيى بن سعيد

الانصاري

الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين قالت المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها وبروي عن الثوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود الندب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار كمال الاسلام وقال القشيري لان اظهار الاسلام اذ ذاك كان قليلا ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرائين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه عزو النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن ومنها قبول خبر المراة ومنها ان في قوله فهاند اوي جواز فعل الاعمال التي كانت في زمن النبي وان كان عليه السلام لم يحرها لشيء من ذلك ومنها جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنها جواز شهود الحائض عرفة ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو ممنوع تنزيها وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما المعتزل انه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الدماميني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج اليها واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب [illegible] اغرب الداودي فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب [illegible] ب الاعتزال وتدبيجة الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون معربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال وان ندبية الخروج في موضع اخر ص باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض وم الصدق النسائي الحيض والحمد لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ش اي هذا باب بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق اي وفي بيان ما يصدق النساء في الحيض التي وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمد في نسخة والحمد بفتح الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحمل لانه لا معنى

للتصديق في تكرار الحمل قوله لقول الله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه
انها اذا لم تحض للاكتئاب وجب الاطهار فاذا لم تطهر فالبدء وروى
البغوي باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد مما خلق في ارحامهن الحمل
او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يحل الروج العدة اذا كانت
له وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حايضا ان تكتم
حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض ولست
بحايض ولا اني لست بحايض وهي حايض ولا اني حبلى وهي حبلى وبه قال
رضي الله عنها ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا
في شهر صدقت نص الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب
وشريح هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من
اولاد الفرس الذي كان واليا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه اسلم
عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه ومن الحجاج
كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الامة
المتاني ان قضا تعليق بلفظ القريض ووصله الدارمي ابا يعلى من عبيد حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله
عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال
ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث
حيض يطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون
ومعناه بلسان الروم احسنت رواه ابن حزم وقال ورويناه عن هشيم عن
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امراته فحاضت
ثلاث حيض في شهر او خمس في شهر او ثلاثين ليلة فقال اما انا فلا اشرح له
اقض فيها فقالت ان جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة اهلها
ممن يرضى صدقه وعدله انها حاضت ما يحرم عليها الصلاة من الطهر الذي
هو الطهر وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي
كاذبة فقال علي ان ابي طالب قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص
قول النبي واختلف في سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه فقال الدارقطني
لم يسمع منه الا حرفا واحدا سمع غيره وقال الحاذي لم يثبت انه الحديث سماعه
من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبين عبد الرحمن بن ابي
ليلى وتسمية محمد لا ادراك علي وقال صاحب التلويح وكان البخاري يحي هذا
في علي لا ابي شريح لانه مصرح بسماع الشعبي منه فيبطل ما يتعلق به من ظاهر الاثر

عنه

عنه على راي من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده
وكانه غير جيد لانه ذكر في العمدة وبذكر عن ابي موسى كما تقدم وبصيغة
الجزم وهو سند صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله ان جاءت في رواية
كرمة ان المراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي من
خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء فقط
وانما هو في راي ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر
لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهد
بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه
ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضاء العدة اقل
من ستين يوما قال ابن بطال وبهذا قال الحسن بن الثوري وعن الشافعي
تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي توري سبعة واربعين يوما
وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما النوع الرابع ان هذا
الاثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النساء الى اخره لان المراد
ما يصدق النساء فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض جريا
على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة
ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطي دفعة وعند الشافعي في الشهر
انه اقله يوم وليلة وهو قول الحمد قال تحلت عندكم امراة حرة اقل الحيض
ثلاثة ايام فلم شرطتم في التصديق ان يستمر يوما على مذهب ابي حنيفة قلت
لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق
في اقل من ستين يوما لانه يحتمل ان يكون طهرا اول الطهر وهو خمسة عشر
يوما وحيضها خمسة عشر فيصير انقضاء العدة في ثلاثة اطهار وثلاث
حيض صح وقال عطا اقراوها ما كانت مثل ابي عمرو ابن ابي رباح والقراء
جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراوها في عدتها ومن العدة ما كانت تقول
العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء محدودة في مدة محتملة في العادة
مثلا فان كانت معتادة بما ادعته قبل والا فلا وان ادعت في الزمن ما يحال
ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء وقال له ابراهيم مثل ابي وقال عطا قال ابراهيم النخعي ورواه
عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحو ص وقال عطا الحيض
يوم الى خمسة عشر مثل هذا اشار الى ان اقل الحيض عند عطا يوم واكثره
خمسة عشر يوم وهذا المعلق وصله
الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشر وادنى الحيض

يوم وليله ورواه الدارقطني باسناد صحيح حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا
النفيلي حدثنا محفوظ بن عبد الله عن عطا الذي وقت الحيض يوم واكثره خمس
عشرة واخبرنا ابن حماد اخبرنا المحبري اخبرنا يحيى اخبرنا حفص عن اشعث
عن عطا وقال اكثر الحيض خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اوله الحيض
واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره
عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو
حنيفة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست
وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا رأت فهي مستحاضة رواه الدارقطني وقال
لم يرو غير هماد وهو ابن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روي عن ابي امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلاث والكثير ما يكون عشرة ايام فاذا رأت فهي مستحاضة رواه الدارقطني والبيهقي
وفي سنده عبد الملك مجهول والعلاء ان الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع
من ابي امامة وبما روي عن واثلة ان الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني في سنده حماد
ابن منهال مجهول وبما روي عن معاذ ان جبرائيل سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك
فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا حيض ولا نفاس دون
اسبوعين ولا نفاس دون اربعين يوما فان رات النقاء الطهر دون الاربعين
صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده
محمد ابن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشرة اقل
ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
وفيه ابو داود الاعمى واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث
وبما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة
فهي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن ابن دينار ضعيف وبما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر الحيض عشرة وثلاث ذكره ابن الجوزي
في التحقيق وفيه حسين ابن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب
القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد
فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يقوي جهة الضعف وقال النووي
في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق وسقط انها ضعيف يحتج به على

انا نقول

انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة لكن
يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن تحدث عند الاجتماع ما لا تحدث
عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا
في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالاوفان والحكايات المروية عن
نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي عادتنا بل يقوي ما ذهبنا اليه بالآثار
المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اسهبنا الكلام فيه
في شرحنا للهداية ص وقال معتمر عن ايوب سألت ابن سيرين عن
المرأة ترى الدم بعد قرئها خمسة ايام قال لست اعلم به بأسا معتمر هو ابن
سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابوه سليمان بن طرخان قال سعيد ما رأيت
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال
شكله يقين وكان يصلي الليل كله يوصي عشيرته الآخرة وابن سيرين
هو محمد بن سيرين تقدم ووصف هذا الاثر الداري عن محمد بن عيسى عن معتمر
قال الكرماني في قوله بعد قولها اي طهرها الا حبضها اي قرينة لقط الدم
والعرض ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت
ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض
معتاد ثم رأت بعد ايام عادتها خمسة ايام اقل او اكثر فكيف يكون
حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين
راجع اليها فتلون الذي في ايام عادتها حيضا وما زاد وعلى ذلك استحاضة
فان لم تكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى الثلثة الحيض وما زاد
عليها يكون استحاضة وليس المراد من قولها بعد قرئها اي طهرها كما قال
الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقد صاحب التلويح بعد
ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا الشهيد لمن يقول القرء الحيض وهو
قول ابي حنيفة وقال الطحاوي وهو قول ابن سيرين وعكرمة واحد عشر
صحابيا من الخلفا الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وفتان وقول
ابو الدرداء والنسائي رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس
والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد ص
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان
ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي ش وجه مطابقته هذا الحديث للترجمة انه عليه السلام دل ذلك

الى اوانتها وعادتها فقد يقعد ذلك وكثير على قدر عاده النساء في اسنانهن
وبلدانهن ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي بجا بفتح البا وتخفيف
الجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو
حنفي النسب لا المذهب مات بهراه سنة ثمان وثلاثين ومائتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس عايشه الصديقه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغه الافراد في
موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين
هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا الكثير فيه الاشياء في باب الاستحاضة في باب
غسل الدم مستقصى قوله فقالت بيان لقولها سالت وبروي فقالت بالف
التفسيريه قوله استحاض بضم المعجمة على بنا المجهول كما يقال استحيض
ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمه من الحيض والزوايد للمبالغة
قوله افادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحايض به حالة دوام الدم
وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله
ان ذلك عرق اي دم عرق هو يسمى بالعاذل قوله ولكني للاستدراك فان
قيل لابد ان يكون من كلامين متغايرين اجيب بان معناه ولا اتركي الصلاة
في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظه قدر الايام مشعر بانها
كانت معتادة قوله دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها
او في اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر تغير ذلك فان قلت
من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة قلت
لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي
تحيضين فيها فايدة وقد جاء في رواية ابي داود وغيره بحديث ام سلمة انتظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدرذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا من حديث فاطمه بنت ابي حبيش
رواه ابو داود والنساي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها
قلت هذه مسئله مشهورة في الفروع وهي انها تحتسب في كل شهر عشره
حيضها ويكون الباقي استحاضة واضح الراوي لاصحابنا في شرح مختصر الزاهدي

بقوله

بقوله عليه السلام قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره
لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون
الثلاثة لا يسمى اياما ويقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد عشر
يوما ص باب الصفرة والكدرة في ايام المحيض ش اي
هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام حيضها
يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السواد
يضرب الى السواد وعند غلبة الصفرة يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك
لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل كصفرة القز
وفي فتاوي قاضيخان الصفرة تكون كلون القز او كلون البسر او لون
التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في
مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف
اصحابه في ذلك على وجوه مدونة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند
ابي حنيفه ومحمد سواء رات في اول ايامها او آخرها وهي لون كلون الصديد تعلوه
صفرة واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور
ان رانها في اول الحيض تكون حيضا وان رانها في آخر الحيض وانفصلها اياما في
الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية
فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم
التا المثناة من فوق وسكون الرا وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
ويقال ان الربية وفي قاضيخان الربيه على وزن الريه وقيل فيها تربيه
على وزن تفعله من الروية وقيل تربيه على وزن فعيله وقيل تربه بالتشديد
والتخفيف بغير هاء ص حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
عن ايوب عن محمد عن ام عطيه قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا
بعد الطهر ش اي
بعد الطهر الخالص من الدم والكدرة والصفرة في غير ايام الحيض
ليس بحيض ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبه وقد تكرر ذكره
اسماعيل بن ابي عليه تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث
ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطيه
وقد مر ذكرها عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنه في ثلاث مواضع وفيه روى رواته من قال ومن
ابن مالك عن الصحابة وفيه انه موقوف لانه قال كنا لا نعد الكدرة والصفرة
كنا يعني في زمن النبي عليه السلام اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في

وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة عرق كما صرح
به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست الحيضة
والمستحاضة بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على ذكر الاستحاضة ص
حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي حدثنا معن ابن عيسى حدثني ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم ابن المنذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء وبالزاي
المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب
اليه الثاني معن ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع
من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن شهاب الزهري
الخامس عروة ابن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية الفقيهة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة
الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة وعن عمرة كلاهما
كلاهما عن عائشة لذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بحذف الواو والمحفوظ
اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة وكذا اخرجه اسماعيل وغيره من طرق عن ابن ابي ذيب وكذا
اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي
كلاهما عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد
وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال
الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا وكذا من
اخرجه غيره قال صاحب التلويح هذا حديث خرجه الستة في كتبهم
قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وعن يحيى وابو داود وفيه
عن يزيد ابن خالد بن موهب ثلاثتهم عن الليث به واخرجه الترمذي
والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الاوزاعي عن الزهري عن عمرة

وقد ذكرنا

ذكر المرفوع وكل من اخرجه غيرها اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي
فيه عن عمرو ابن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب به وقال البزار رواه وهب عن ايوب عن حفصة عن
ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا قلت ما ذهب اليه
البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل
احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه عن محمد ومن حفصة
كليهما فلما استنباط الحكم يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكونان حيضا
اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قوله لا بعد الكدرة والصفرة شيا
اي شيا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان
المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكنا نعد
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا
وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الكدرة والصفرة
شيا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الريه بعد الطهر شيا وهي الصفرة
والكدرة وروي ان بطالا من رواة حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا
لا نرى الريه بعد الغسل شيا قال الكرماني قلت قد روي عن عائشة رضي
الله عنها كانت الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هناك وقت
وذاك في غير وقته قلت حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه والاجل
ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب
ولا يعرف وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة
شيا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يقوى
ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة بسند اشد من هذا وهو انها قالت اذا
رات المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاراد ذلك
فلتغتسل ولتصل فاذا رات صفرة او كدرة فلتوضا ولتصل فاذا ان
ما احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب اهل العلم الى ما قلنا صانا
معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال الزهم الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وتقدم ايام الحيض ليس بشي روي هذا
عن علي وبه قال سعيد ابن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وربيعة
والثوري والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف
ليس قبل الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض
وغيرها واطنه ان حديث ام عطية لم يبلغه ص باب من سمى الاستحاضة
ش اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر السين وسكون الرا

وعمرة عن عايشه واخرجه ابوداود ايضا عن عطا عن محمد بن اسحق المسيبي
عن ابيه عن ابن ابي ذيب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال
ابو الحسن بن العبد وابو بكر ابن داسة وعمر واحد عن ابي داود باسناده
عن عروة عن عايشه دلم ما فيه وما ينطوي به من الفوايد قولها ان ام حبيبة
هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي
والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء وجه الدارقطني والمشهور
في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش
كانت التي تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض فقيل هو وهم وقال
بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين
زينب فانه لم يقل اسمها الا صلى وانما كان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه
وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فانس
اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم
وفي اخره نون وهي احدى المستحاضات في كتاب ابن الانباري ابن عيينة
عن الزهري عن عمرة عن عايشه ان ام حبيبة او حبيبة وعند ابن
عبد البر اكثرهم يسقطون الها يقولون ام حبيب واهل السير يقولون
المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان
جميعا وقيل ان زينب استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين وهو جمع
السنه على سبيل الشد ومن وجهين الاول ان شرط جمع السلامة
ان تكون مفردة مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كما قاله القاضي
فتحه قولها فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير
وامرها بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاقتصار
في الجملة وعن ابي داود روايته تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا احمد
ابن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن
اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها اكثر الروايات عن الزهري ولكن
يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة التركيب قلنا ناقض وان كان مخالفة
التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي قلت قد تابع ابن
اسحق سليمان بن كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه
عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشه استحيضت زينب
بنت جحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابوداود
ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا
وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضي لكل صلاة
من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد واخرجه النسائي وابن ماجه
وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد حرف تركناه وهي توضي
لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد
به حماد عن هشام بن رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد
على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه ايضا حماد ابن سلمة اخرجه
الدارمي من طريقه ورواه عنه ابو حنيفه واخرجه الطحاوي من طريق
ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه
الترمذي وصححه من طريق وكيع وعنده وابي معاوية عن هشام وقال
في اخره وقال ابو معاوية في حديثه توضي لكل صلاة وقد ذكرنا الاختلاف
بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث
محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى اخره
على ان حماد ابن زيد لو انفرد بذلك كان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في
هشام وليس هذا مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله
وفي الكوكب وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قد هو من قوله الراوي
ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب
عايشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة
هذا قوله عليه السلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل
ان هذا الحديث منسوخ لحديث فاطمة لان عايشه رفعت حديث فاطمة
لعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ام حبيبة وهذا ان ابا محمد الاشبيلي
قال الحديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي
انما امرها عليه السلام ان تغتسل وتصلي وانما كانت لكل صلاة نظرا
وكذا قال الليث ابن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه
عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن شيء فعلته هي
والى هذا ذهب الجمهور وقالوا الاجماع على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن

وكسر الفا وتشديد الياء آخر الحروف بنت جحش بضم الحاء المهملة وبالجيم الاولى
مفتوحة مخففة والثانية مشددة ان اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء
المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها بالموحدة المضروبة بفتح الثون وسكون
الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليها السلام سباها النبي عليه
السلام عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها
عشرة احاديث البخاري منها واحد ومائتا سنة ستين في خلافة معاوية
قاله الواقدي وقال غيره مائتا في خلافة علي رضي سنة ست وثلاثين
قول لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله
قوله طافت اي طواف الركن قوله وقالوا اي النساء ومن معهن من الخدام كذا
قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني
اي قال والاخفش السياق ان يقال فعلن او فعلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا
اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء قوله قال فاخرجي اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا هو في رواية الاكثرين بالالف وبدونها الخطاب
وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن بصيغة الجمع الاناث اما الوجه
الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب لجنى قال بصيغة مخاطبها لها
اخرجي او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقل في الخروج اذ لا يجوز لها
تاخر بعد كما لو انها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه اخر
وهو ان يقدر في الكلام شيء قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى
السياق فان قلت ما الفائدة في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول
ان يكون جوابا لامر مقدر والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك
والثاني يجوز ان تكون زايدة والثالث يجوز ان يكون عطفا على مقدر تقديره
اعلمي ان ما عليك التاخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم في
الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن
لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له
حتى تطهر فان دهمت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى
قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره
فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض لا تطوف بالبيت فان همت طافت
وهي حايض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم
فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يجتزيه وان كان الركن فعليها طواف

يجب عليها الوضوء لاستحبابه وقال الخطابي في هذا الحديث تخصيص ليس في ذكر حال
هذه المراة ولا بيان امرها وليس فيه شانها وليس كل مستحاضة يجب
عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا ترد دمها او كانت
لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع
شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون
ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب
باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هذا باب في بيان
حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى ايضا طواف الزيارة
وهو من اركان الحج حتى هو سفر ويترك طواف الوداع والجواب نعم يترك ويسقط
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق لحكم المستحاضة
وفي هذا الباب حكم الحايض والحيض والاستحاضة من واد واحد
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله
عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى
قال فاخرجي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت
بعد طواف الافاضة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني
الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مرة باطومرتين
الرابع ابوه ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
القضاء والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرة باب كيف
يقبض الخامس عمرة بنت عبد الرحمن المدنية مر في الباب السابق وعمرة خالته
التي تربت في حجر عايشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابن مالك وعايشة رضي الله ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى الى يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه
عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن
ابن القاسم عن مالك به ذكر لطيفه الكلام قوله ان صفية بفتح الصاد المهملة

وكسر

شاة وان كانت حايضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف
الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء حدثنا علي ابن اسد
قال حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه قال رخص لها يعني ان
تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يفتي اولا انها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليهم رخص لهن شذ ذكره مسلم الا ترى
عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضا بالمعنى الحديث السابق
وعلي بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات
سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد ثبت شيوخ البصريين
وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنتين وثلاثين ومايه قال بعضهم رايت
ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء
الفرس كان يقال الحديث حرة احرفا قال عمرو لن دينار لا تحسن احدا اصدق
لهجة منه مات سنة تسع عشرة ومايه قوله رخص لفظ المجهول والرخصة
لم يثبت على خلاف الدليل لعذر فلت الرخصة لم شرع ليتقرر لنا وقيل
هو الشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يقوم على المكلف
بناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكله
ان مصدر يتعين محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها
التنفر اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو
وهو اخر تحت الاسناد المذكور قوله في اول امره يعني قبل وقوفه على
الحديث المذكور قوله لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته
اي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر اي ترجع بعد ان طافت طواف
الركن اراد به رجع عن قال الفتوى التي كان يفتيها اولا الى خلافها قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه
عن فتواه الاولى وذلك انه اما لم يفعله الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع
عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك
من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص
لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس ص باب اذا رات
المستحاضة الطهر ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رات
الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى
الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر
الان وقال بعضهم اي لسيلان دم العرق من دم الحيض وسمي دم الاستحاضة
طهرا لانه كذلك بالنسبة الى دم الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم

والاول

والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل
على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والرحمة
ليست كذلك فانه يتصل فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض
والثاني انه يقول سمي الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا
فايدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده
البخاري بل الاول للسياق ما ذكرناه ص قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل
وتصلي ولو ساعة وباتيانها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم من هذا الاخر
طبق الرحمة ومراد البخاري من الرحمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي
معناه اذا رات الطهر ساعة عاودها فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق
رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن
عباس به والقايل المذكور انما كانه استنبته حيث قال عقيب هذا الكلام
وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله يغتسل معناه المستحاضة اذا رات
طهرا تغتسل وتصلي ولو كان الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من
نهار وممن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عن ابن عباس وعند جمهور الفقهاء
اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي
وقال ابن المنذر وذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم وفي المهذب
لا اعرف فيه خلافا وقال الحنابلي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع وفي
البديع وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد
واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما كان
وقال اسحق توقيتهم الطهر خمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما
اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى القاسم عنه
عشرة ايام وروي مجنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن
الماجشون اقل الطهر خمسة ايام وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله
قوله وباتيانها زوجها اي باتي المستحاضة زوجها يعني يطاوها وبه قال
الجمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين
والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة ان
دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وروي
ابو داود في سننه من حديث عكرمة قالت كانت ام حبيبة تستحاض وكان
زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروي ابو داود ايضا عن عكرمة

بنت جحش حتى انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ
ذكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة عن ام حبيبة وهمنه نظر وليس
فيها ما يدل على ما زاعمه منها قوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله وباشرها
زوجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول
على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير
على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا دامت الصلاة تغتسل وتصلي
الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت فتغتسل
قوله الصلاة اعظم وجملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سوال مقدر
بان يقال كيف تاتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم من اعظم من
الوطي فاذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم
الصلاة اعظم الطاهران هذا اخذ من البخاري واراد به بيان الملازمة
اي جازت الصلاة للحوار الوطي اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة
اخذه من الكرماني

ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي ش ولعله مطابقته للترجمة
من حيث ان معنى قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر باب في بيان
حكم الاستحاضة اذا رات الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب
الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورد بها الطهر والحديث اكثر والحديث مختصر
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة بالصلاة وقد
تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله
فدعي اي اترك ص باب الصلاة على النفساء وسنتها ش
اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اي سنة الصلاة
عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفسا
وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اي في طهارة العين لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم يتجس
بالموت لان النفساء تموت وهل الفساء الا الدم اللازم لها فاذا
لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى قال ابن الاثير
ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان
النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها

دابر

واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المومن الطاهر مطلقا عليها في
انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده ولله اعلم وانما قصدها وان
ورد انها من الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير الشهدا وقال ابن رشيد اراد
البخاري ان يستدل بما لازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان
المستقبل فيها ينبغي ان يكون متطهرا منه فلما صلي عليها اي اليها
لزم ذلك من القول بطهارة عينها قلت كل هذا تجوز والحق احق ان يتبع
والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض
وموردة في كتاب الجنايز ومع هذا ليس لها مناسبة اصلا لهذا الباب الذي
قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان
حكم النفساء حكم النفسا مثل حكم غيرها من النسا في طهارة العين لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولكنه لا يلايم حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النفساء ونام وسطها وليس لهذا ذكر في كتاب الحيض وقول ابن
المنير ابعد من هذا لانه مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في هذا
وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه
شرط ان يكون المستحاضة في الصلاة طاهرا وهذا فرض واجب او سنة
او مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك والثالث ادعى الملازمة
وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد بن ابي سريج قال
اخبرنا شبابة قال حدثنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه ان امراة ماتت في نفاس فصلى عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فقام وسطها ش مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة ورجال
الترجمة في غير موضعها ذكرنا بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابي سريج
ابو حفص الرازي تفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح
وهو بضم السين المهملة بالجيم الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
بين الموحدتين ابن سوار وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء
الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة
اربع ومائتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله بن بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي
التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخا
المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن

اي فرض الغسل

هلال الفزاري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها
اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر
مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم
تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها وآخر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي
وسرخسي وبصري ومروزي ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه
النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن اسامة عن الحسين بن واقد
به ذكر لغته ومعناه قوله ان امراة ام لحبلى سماها مسلم في روايته من
طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية
قوله ماتت في بطنها كلمة في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام
ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى ولكم في القصاص
فيه والمعنى ماتت لاجل مرض البطن كالاستسقا ونحوه ولكن قال ابن الاثير
الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب
الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه
الترجمة حيث ظن ان المراد مائتة الولادة فوضع الباب على باب الصلاة
على النفساء ومعنى مائتة في بطن ماتت مبطونة روي ذلك هيثما من
غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه جاء صريحا في باب الصلاة على
النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز في باب اين يقوم من المراة
عن سمرة ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام وسطها وسطها قالت رجمة صحيحة والموهم واهم وقال
بعضهم قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله
التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرماني وليس الجواب الى نفسه لقوله
قلت بل الموهم له واهم الى اخر ما قاله الكرماني قلت لقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما التي ماتت في بطن والاخر
في التي ماتت في نفاسها ويكون الموهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي
فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن

قوله

قوله فقام وسطها يعني قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين
الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وبجاهنا كلامه وضبطها ان الاول
بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الشيخين فقام عند
وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه
ظرف ولا يقال بالسكون الا في مختص من الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما
كان منفصل الاجزاء كالدار ذكر ما يستنبط منه وهو ان الامام يقوم من
محاذاة وسطها ومن الرجل محاذاة قال المطابي اختلفوا في موقف الامام من
الجنازة فقال احمد يقوم من المراة محاذاة وسطها ومن الرجل محاذاة صدره وقال
اصحاب الراي يقوم منهما محاذاة الصدر وفي المحيط لا يختلف المذهب في ان
السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبي
وحذا وسط المراة وروي حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة قلت لابي
احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف
الامام من الميت بحذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختارة
الطحاوي وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه
قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدايع وروي الحسن عنه وهو
الصلاة انه يقوم بحذا وسط وصدر الرجل وعند راس المراة قال وهو قول
ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الصدر وغيره
انه يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وعن الحسن بحذا الوسط منهما
الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذا الوسط
من المراة وحذا الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة في ظاهر الرواية قال لا يقوم فيهما بحذا الصدر وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذ الوقوف عندهما في
المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند
صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال
الصيدلاني هو اختيار رايتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا
ليس في ذلك نص وممن قاله الحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي
والقاضي حسين وامام الحرمين من باب ـــــ اي هذا باب
ان قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
ولما كان حكم الحديث الذي هو في هذا الباب خلاف حكم الحديث الذي هو قبله

فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي
وغيره لم يذكر لفظ باب بل اورد حديث ميمونة الاتي في الباب الذي قبله وجه
مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان غير الحائض
والنفساء طاهرة لان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيبه ثوب ميمونة رضي
الله عنها وهي حائض ولا يضره ذلك ولكن لم يتتبع منه عليه السلام
ص حدثنا الحسين بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن
كريب قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة حذاء
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض
ثوبه ش لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قبله باب كذا مجردا لانه يعني
ولا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه
الان ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السروي
الحافظ الهمداني البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني مولى ابي عوانة مات
سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد
تكرر ذكره الرابع سليمان ابن ابي سليمان فيروز ابو بكر الشيباني الخامس عبد
الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت
عميس اخت ميمونة لامها ابي احد حامسة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو
قوله اخبرنا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري عن صغار شيوخه
وهو الحسين المذكور والبخاري اقدم منه سماعا وروى البخاري عن حماد ايضا
شيخ الحسين المذكور والتكلم فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه
يحيى فرواه عن الحسين لانه عارفا بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى
ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لتقويه لما روى عنه قال احمد اذا
حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو
زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من هشيم ذكر من اخذ من موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن مسدد عن عبد الرحمن بن زياد عن ابي النعمان واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه
عن عمرو ابن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة ذكره

واعرابه

واعرابه قوله انها اي ان ميمونة قوله كانت يكون فيه ثلثة اوجه احدها
ان يكون احد لفظي الكون زايدا كما في قوله الشاعره وجيران لنا كانوا كرام فلفظ
كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو
اسمها وخبرها قوله تكون حائضا في محل النصب والثالث ان يكون لفظ يكون
بمعنى يصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى
ميمونة وهو اسمها وقوله حائضا يكون خبر يكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي
جملة مولدة لقوله حائضا واغرب الكرماني لا تصلي صفة لحائضا في وجه وفي
وجه اعرابه حالا واغرب لا تصلي خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي
مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش البسط وافترش دابته
بسطها على الارض قوله خمرة بكسر الخاء المهملة وبالميم معنى ازاره قوله
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده وليس المراد منه المسجد
المعروف المعهود وقوله على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين
من حر الارض وبردها اذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله اصابني بعض ثوبه
جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت
النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا
تكون بلا واو وافاهم ذكر استنباط الاحكام منها ان فيه دليلا على ان الحائض
ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهي
تصلي وكذلك النفساء ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يفسد ذلك
صلاته ومنها ترك الحائض الصلاة ومنها جواز الافتراش لمحل المصلي ومنها
جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل صغيرا كان او كبيرا بل هذا
اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على بساط حديد مثمنة
بخلاف الاوان والقماش ومنهم من يتخذ له سجادة من حرير فالصلاة عليها
مكروهة والكاروس الحصير جايز لان فيه زيادة كبر وفخار ولبساط
ص كذا التيمم الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله
بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده تقدم البسملة
على الكتاب ظاهر لتحديث الوارد فيه واما تاخرها عن الكتاب في وجهه ان
الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة
تذكر بعدها على راس الاحاديث كما يذكر على روس الايات ويستفتح بها
الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور
قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فذكر

عن الحسن الاصل الاعم يذكر الحلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا
كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك
كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل
واصله من الأم وهو القصد يقال امه يامه اما اذا قصده وذكره ابو مهر في
الكتاب الواعي يقال ام ونام وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله في ذلك لانه
يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم تحري الشيء التوضي
يقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توضاه واحاز ان يكون التيمم بعد
والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء والاصل
تيممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهذا ما ذكره البخاري
في التفسير في سورة المايدة ورواه ابن حاتم وابن المنذر عن سفيان
قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ولا ادري اذ يممتها
اريد الجوا ام ما تليني وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة
مخصوصه وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الاوامر الخامس
الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي
احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة الى خالف
فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود وانخعي والاسود ما نقله ابن حزم وقد ذكروا
رجوعهم عن هذا السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون
غيرها من الامم ص وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بس وقع في رواية الاصيلي قول الله تعالى
بلا واو ووجهه ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا الخ في قول الله في شان
التيمم بهذه الاية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم والتقدير
وفي بما يقول الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استيناف وهو غير صحيح
لان الاستيناف جواب عن سوال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قلت هذا
القايل مراده الاستيناف اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف
في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله فلم تجدوا ماء القران
هكذا في سورة النساء والمايدة وفي رواية الاكثرين على هذا وهو الصواب
وفي رواية النسفي وعبدوس والجرجاني والمستملي فان لم تجدوا وقع التصريح به
في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا
الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد وغيره او قراءة شاذة لحماد قوله صعيدا

طيبا

طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول
اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي
الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل واشيخ هذا قول ابي عبيدة وقيل
هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض
ولا يبالي اكان في الارض الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا
زلقا فمحال ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي
لا نبات فيها والشجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف
وقيل الحلال وقيل الطيب ما تشتهيه النفس واكثر العلماء ان الطيب
معناه طاهرا قوله وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه
وفي رواية كريمة منه وهي تعيين اية المايدة دون اية النساء لان اية
النساء ليس منه ولفظة منه في اية المايدة من حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى
ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن
الحضير ما هي باول بركتكم فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد
تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيم
بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمن من القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار لذلك وقيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا
شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي
التفسير في المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به
ذكر لفظ انه قوله ما البيداء قال ابو عبيد البكري البيداء التي بمكة من ذي
الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني
في البيداء بفتح الباء الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية
٣ الشين موضعان بين المدينة ومكة وطمة او المتصل من عائشة رضي
الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق ذكره السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر
درهما قوله يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
بطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا ذاي في المطالع وحكى صاحب
الجامع الضم فيهما قوله في خاصرتي وفي المشاكلة قوله بركتكم البركة اثره الخير
قوله ما آل ابي بكر لفظ الاعجمة واراد به ابا بكر لنفسه ويجوز ان يراد به
ابا بكر واهله واتباعه والا لاستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يزاد
بآل الا في قرن لانه بحسب تصوره ذكر ذلك في طريق الهمذاني ويجوز فيه
بال ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر معانيه في بعض اسفاره قال ابن عبد
البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم به ذلك في كتابه الاستذكار
ورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع التي
كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لي
من جزع اظفار فحبس الناس ابتغاءه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان سنة
خمس وزعم ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست
وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال
سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني
المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل
التيمم فقال حدثنا القاسم بن حماد اخبرنا محمد بن حميد الرازي اخبرنا سلمة
ابن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال
اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى
فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت
من ابي بكر ما شاء الله ان يقول وبنى عنا وبلا ليس مع الناس

ما انزل لنا رخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمبارك وليست هذه
بجيد حسن زاد عن بعضهم بعد ذات السفر برواية الطبراني هذه ثم ان بعض المغاربة
استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين
مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فضل الافك وجزم به ايضا ان البيداء
ذي الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ذات الجيش من المدينة
على بريد قال ويليها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من
طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
اخبرنا هشام من عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي ابن مسهر في هذا
الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال الصلصل رواه جعفر
الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين
مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري وهو جبل عند ذي الحليفة
وذكره في حرف الصاد المهملة وهم فيه صاحب التنوخ مطاي فوهم انه
بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب
العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ما قرب من اليمامة
لبني مجلان وصلصل ما في جوف هضبة حمراء وداره صلصل لبني عمرو
ابن كلاب وهي باعلى دارها ذكر ذلك في الصاد المهملة وقال في المعجمة هم
الصلصل موضع قوله على الناس اي لاجل طلبه وليس معهم ماء كما في
رواية الاثرين في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول
في رواية ابي ذر قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها قول فوالذي
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عبد الرزاق الحادث فقال حبست الناس
في قلادة اي لاجلها اي قلت لم تقل عائشة اي فسمته باسمه قالت فقام
الا بوصل اكان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار معاتبا الاك فلذلك
انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل اي قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما
يدل على قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح
بيان غاية اليوم الى الصباح بل بيان غاية قد الما الى الصباح لانه قيد
بقوله على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى

وفي الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل الله اية التيمم قال
ابن العربي هذه محض له ما وجدت لها بنا من دوا الا نا لا نعلم اي الايتين عنت
عايشه رضي الله عنها وقال ابن بطال لعلها اية النسا اية المايدة وقال
القرطبي هي اية النسا لان اية النسا تسمى اية الوضو ولبيهقي اية النسا
دلت الوضو واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند دلت اية النسا
ايضا وقال مدنيتان ولم تكن صلاه قبل الا بوضو فلما نزلت اية التيمم لم
يدل الوضو لكونه متقدما متلوا الان حكم التيمم هو المعارض على الوضو وقيل
يحتمل ان يكون نزلا ولا اول للاية وهو فرض الوضو ثم نزل عند هذه الواقعة
اية التيمم وهو تمام الاية وان كنتم مرضى او يحتمل ان يكون الوضو كان بالسنة
لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت عايشة بالتيمم وكان هو المقصود بالذكر
لوقوفها ولا على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قد ذكر الحديث وفيه
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التعرض وكان البخاري اشار الى
هذا اذ تلا بقية الاية الكريمة قوله فتيمموا صعيدا صيغة الماضي اي فتيمم
الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة
امر وهو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا
قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغرا اسد والحضير
بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتانية اخر الحروف وبالراء قال
الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو
الحارث من الاعلام التي تدخلها لام التعريف جوابا قلت انما يدخلونها للمح
الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد
النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وعمره ثمان
رضي الله عنه جنازته مع جنازة ابيه وصلي عليه ودفن بالبقيع فان قلت
في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفي رواية مالك
فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب ليس بينهما
تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه
من طلبها ويحتمل ان يكون عليه السلام وجهها عدة اثارة البعير بعد انصراف
المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت ها واقعتان كما اشرنا اليه
في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تناقض حينيذ ويحتمل ان يكون
قوله بعث رجلا امرا على جماعة كعادته فتجمع بعض الرواة ناس يعني اسيدا

واصحابه

واصحابه وبعضهم برجل يعني المشار اليه او يكون قولها فوجده يعني بدل النبي صلي
الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت معنى قوله اسيد ما اكاله دون
غيره قلت لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول
بركتكم ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة
الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر ذكرها وفي رواية
عمرو بن الحارث فقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق
ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتكم
وفي رواية هشام ابن عروة في الباب الذي يليه ولله ما نزل بكم امر تكرهينه
الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا وليس من هذا الوجه الا وجعل الله لكم منه مخرجا
وجعل المسلمين منه بركة وهذا يقتضي ان هذه القصة بعد قصة الافك فيقوى
قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وبمن جزم بتعدده ابن حبيب الاجدابي
فقال سقط عقد عايشه في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد
اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا فقال الاوحدي كانت
قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ار ايكم اصبح الحديث
فهذه اية لعل تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان
في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شا الله تعالى
ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وقدومه كان بعد وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة عن
قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشه رضي
الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فبعثنا البعير الذي كنت عليه حالة
السير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان الذي توجهوا في حاله اولا لم يجده
فان قلت وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجالا في وجهها اي القلادة وللبخاري في فضل عايشه من هذا الوجه فبعث
فبعثنا ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي ذر فبعث اسيد بن حضير وناسا
معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فالذكر
سيق في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد
به وكانهم جددوا العقد اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمم واراد وا الرحيل
واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية
فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفسير وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع للداودي في توهيم رواية عروة وتغليط

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اسماعيل القاضي انه حمد الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا اختلاف
بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو ان الحارث سقطت قلادة لي
وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت
اي ضاعت فكيف الوفق ههنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها
وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها بالتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة
ولما يستنبط من الاحكام الاول ان بعضهم استدل منه بجواز الاقامة
في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة
كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم
الماء في الركب وان كان قد علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله
وليس معهم ماء اي ليس للوضوء اما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون
كان معهم الثاني فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى
ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا
قلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر
النبي عليه السلام من تغير عليها الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا
فيه لقولهم الا ترى ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة الخامس فيه
تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب
من له تاديبه ولم يأذن له الامام السادس فيه استحباب الصبر لمن ماله ما يريب
الحركة او يحصر به التشويش لبائم وكذا المصلي او ذاكر او مشتغل بعلم او ذكر
السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان
التهجد كان واجبا عليه الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت
لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة والتاسع
فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استغربوا
نزولهم على غير ماء وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم
عند جميع اهل المغازي انه عليه السلام لم يصل عند فرضت عليه الصلاة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة
في نزول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت نسيتها وهو دليل التيمم وهذه
واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن في رواية عمرو وابن
الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم

اذ كان

اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحاكم في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجي الذي
كان يبرد للنبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي عليه السلام يوما اني جنب وليس عندي
ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف وليس صحيح فجوابه انه يحتمل ان تكون هذه
قضية الاسلع واقعة في قصة سقوط العقد الحادي عشر فيه دليل على وجوب
النية في التيمم لان معنى تيمموا قصدوا وهو قول فقهاء الاعصار الا الاوزاعي وزفرا
الحادي عشر فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب
ولم يختلف فيه على الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب
وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب لا يطهره الا
الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وههنا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة
في تيمم الجنب الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر
مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر
والسفر سواء اذا اعدم او تعذر استعماله لمرض او لخوف شديد او خوف فوت
الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز
التيمم في الحضر اصلا الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي في القديم
والليث والطبري اذا اعدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم
يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطا ابن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا
غير المريض قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده يجوز
التيمم لخوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر للشافعي
الخروج وغيره احدا ممن عليهن فاذا كانت لواحد حاجة ان يسافر
بواحدة منهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه عند
مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة
الاموال الخ الان ولا يخفى ما فيها فان قلت لا ترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر
درهما اذ كرناه الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم
التافي الوقت السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية
بغير اذي صاحبها السابع عشر فيه جواز اتخاذ القلائد والتحلي واستعمال القلادة
تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته
التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله

عنها فلا منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرون فيه
دليل على فضيلة عائشة ذابيها رضي الله عنها وتكرار البركة منها ص حدثنا محمد
ابن سنان قال اخبرنا هشيم ح وحدثنا سعيد ابن النضر قال قال اخبرنا
هشيم قال اخبرنا بشار قال اخبرنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ش
مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري الثاني هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال بن عون مكث هشيم بعدنا الفجر يصو
عشتا الاخرة قيل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومايه
ببغداد الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان
مات بامرو سنة اربع وثلاثين ومايتين الرابع سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف وما لرا ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف
الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومايه الخامس يزيد من
الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد
مشايخ الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار
ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا السادس جابر ابن عبد الله الانصاري
تقدم في كتاب الوحي دلر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه صورح
اشارة الى التقييد من اسناده الى اسناده يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة
شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر شعبة ابن النضر وفيه ان سيارا لم
متفق على توثيقه واخراج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة
لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال سيار لكنه تابعي
شامي اخرج له النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وروى معنى حديث الباب
عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وبما

لم يظهر منها من لا وقوف له في هذا فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر
بتعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري اخرجه النسائي في الصلاة وفي الخمس
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي
في الطهارة عن محمد بن بشار وفي الصلاة بسنده عن الحسن بن اسماعيل به دلر لغاته
ومعانيه قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث
ابي هريرة فضلت على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم
بي النبوة الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وتربتها طهورا اذا عند النسائي
واوتيت جوامع الكلم وهو لا الايات اخر سورة هو البقرة من تحت العرش لم يعط
منه احد قبلي ولا يعطه منه احد بعدي وعند ابي عوانة الجارود في المنتقى من
حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي
امامة ان نبي الله عليه السلام قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء او قال
امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت
الرجل الصلاة من امتي فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب
يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي حديث
ابن عمر عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد
واعطيت خواتيم الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي
افضل الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه قال صلى الله عليهم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السائب بن
اخت النمر فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة واعطيت
شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم قلت السائب المذكور هو ابن
يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قبل انه لبني كناني وقبد ازدي
وقد كان حليف بني امية ولد في السنة الثانية وحمل في الصبيان
الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليهم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع
وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي صلى الله عليهم فدعى له ومسح برأسه
فقال نطوق الى خاتم النبوة وهو بين كتفيه وفي رواية لنسائي بن يزيد الكناني
واذا انا مثل وجه الخصال اثنى عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر
من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى الذي اختص به نبينا عليه السلام سبعون خصلة فان قلت بين

هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث نعم قال القرطبي
لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا لانهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك
فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها
ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده
ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرون وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز
ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا
ان التنصيص على الشيء يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله
لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني مجتمعة لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه
السلام الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا وقوله
لونها مسيرة فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في
الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد
خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان معه
وقد كان مرسلا واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في
اهل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الحي في الموجودين
معه هلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا في اهل البعثة وزعم ابن الجوزي
انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع
في الزمان جماعة من الرسل فاما نبينا عليه السلام فانه انفرد بالبعثة
فصار بعثه لكل من عبر انه يزاحمه احد قلت يقوله هذا الموقف لنوح
كما جاء في حديث الشفاعة انت اول الرسل الى اهل الارض فقد انه كان مبعوثا
الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته الى اثبات اولية ارساله
ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في
عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يرد انه ارسل الى
غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكهم بالغرق
الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت فيجوز
ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه
السلام بانهم لم يؤمنوا فدعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب
حسن ولكن لم يثبت انه نبي في زمن غيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الثقلين
دعاؤه فيهم الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب
ابن عطية في تفسيره سورة هود عليه السلام قال وعنه ممكن ان نبوته
لم تبلغ الغرب بطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون
عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام فان كان الزام فروع شرعيه ليس

عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لما قاتلهم
قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح
الا قوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لم يكن مبعوثا
اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم
الموجودون وعندي جواب اخر وهو حيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان
لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب مسيرة
امامه يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين المعجمة
وفتح الميم والكسائي بضم العين والياء المثناة من تحت وسكونها يقال رعبت الرجل اذا رعبته
رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال رعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابي طاهر
ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبة مرعبا ومرهبا
فرعب رعبا الجامع للمقدار رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم
الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب
وله مسيرة شهر والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع
سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون
موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلى فيه
القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض
من كان قبله من الانبياء عليهم السلام انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس وقيد في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه
الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع
تيقنت نجاسته فان قلت كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلاة قلت ذلك مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي عليه السلام
حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه
ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله فايما رجل من امتي
اي مبتدا يتضمن معنى الشرط ولفظه ما زيدك لزيادة التعميم قوله
فليصل خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط
وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامر بالمسجد والطهور قوله من
امتي يتعلق بمحذوف لتقديره كائن من امتي وقوله ادركته حمله من الفعل
والفاعل والمفعول في محل الجر لانه صفة لرجل قوله الغنايم وفي رواية الكشميهني
الغنائم والغنايم جمع غنيمة وهي مال الحصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم
جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صريف منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن
كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد
انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان
مضى لم يحد اصلا قوله الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير
لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب
ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسالها
وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة لغير محسنة اي من يزد عملا
الى عمله وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل التشفيع وشفعت لفلان اذا
كان متوسلا لاجلك فشفعت له فانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد
الاقرب ان اللام للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول
الموقف والاصلاح بينهم وقيل الشفاعة هي التي اختصت بها انه لا يرد فيها
سائل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل
في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم
اياها وقيل ادخال الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به عليه السلام
قوله وبعثت الى الناس عامة اي لعموم ولغيرهم من العرب والعجم والاسود
والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ذكر استنباط هذه
الاحكام الاول قال ابن بطال فيه دليل ان المعجزة تلزم بالخبر كما تلزم المشاهدة
وذلك ان المعجزة باقية على عين الخبر منه له واقعة لما يخشى من افات
الاخبار وهي القرآن البالغ وخص الله سبحانه نبيه عليه السلام بمعجزة
تبقى لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان
الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم
القيامة الا شفع فيه كما ورد كل نبي شفع لشفع ولم يعط ذلك من
قبله من الانبياء عليهم السلام الثالث قوله فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على ان عدم الماء وخاف
فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدرك الصلاة في موضع
من الارض لا تراب عليها بل رمل وحصى او غيرهما وقال النووي احتج به
مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع
العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جايز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل
والحشيش والثلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي
يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية
وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز

عندنا

عندنا والرمل والجلاميد الملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل
والكبريت والنوشادر والطين الاحمر والاسود والابيض والحايط المطين والجص
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية
والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالثلج الجمد وفي قاضي خان لا يجوز على
الاصح ولا يجوز بالرخام ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون
مدقوقا وفي المحيط يجوز الذهب والفضة ويجوز بالمخلوط بالتراب اذا كان
التراب غالبا وبالجزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب
والفضة والجريد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الشاشي في الحلية
لا يجوز التيمم بتراب خالصه دقيق او جص وعلى وجه اخر انه يجوز اذا كان
التراب غالبا لا يصح التيمم بتراب يستعد في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو
وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار
واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه
اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك يخصص له فان التخصيص خراج
ما تناوله العموم من الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيأ وانما عبر واحدا مما تناوله
الاسم الاول بما وافقت فيه الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيها فاكهة ونخل
ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
فغير بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف
ولذلك ذكر الزبيدي في حديث حذيفة ولفظ الاسناد لان لفظ التربة على
خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره
وقال بعضهم والجواب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن
خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا احمد والبيهقي باسناد
حسن والجواب عنه ما ذكرنا ايضا الا ان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث
المذكور لكونه امكن واغلب الاوقات مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم
الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للذات فقط بل هو وجه الارض ترابا
كان او صخرا لا تراب عليه او غيره الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنايم للنبي
صلى الله عليه وسلم ولامته كما ذكرنا ص باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
اي هذا باب اذكر فيه اذا لم يجد الرجل التيمم به وجواب اذا محذوف
تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما ذكرنا
عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية
الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند

عدم الماء ثم ذكر بعده من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا
الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم
ذكره بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسب تغيير الترجمة من
حيث انه ذكر اولا حكم التيمم ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب
معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمتعلق هذه الثلثة احد من الشراح
ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجالا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس
معهم ماء فصلوا فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك له فانزل الله تعالى اية
التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ش وجه مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله
في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به فكانهم
لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا
فان قلت روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالعرض قريبا من المدينة
انقطعت من الليل وكانت علي قلادة ترعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس
فخرجت من عندي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت
يا رسول الله خرجت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها
فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة
ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى
المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
اية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم
تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ
فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث
هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسما فسقطت من عنقها
فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة وصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير
طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا بان التيمم الذي تيمموا على اختلاف
صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به وبعدا قبل نزول
الاية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان

بعد

بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم المختلف هل هو معلوم باجتهاد
وراي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى
المسئلة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه السلام هل يجوز ام لا فمنهم
من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال
بعضهم يجوز للعابس عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم
يوجد مانع ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الرواة
زكريا ابن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى
عن اشياخ كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح المؤدب
البلخي الحافظ المتوفى بعد الاربعين سنة ثلاثين ومائتين والاخر زكريا ابن يحيى بن عمر
النهائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات بعد السنة
احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا ايهما
وايا كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا وجوب الاختلاف بينهما قد حاتي
الحديث وصحته وميل النسائي والكلاباذي الى الاول قال النسائي في حديث
البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين
وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى قال ابن عدي
هو زكريا ابن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي
الثاني عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع
ابوه عروة ابن الزبير الخامس عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فيه ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما
بين ولتين كوفي ومدني ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها قوله من اسما
هي اخت عائشة رضي الله عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب
من اجاب الفتيا باشارة فان قلت قالت عائشة في الباب السابع القطع
عقد لي بينهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسما قلت
انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها قوله
فهلكت اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير قوله فوجدها اي
اصابها ولا منافاة بين قولها فبعثنا مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله
فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في
صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب
يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند
اصحابنا انه تجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا تجب عليه

عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث
يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والرابع تستحب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب
اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعاده عليه قياسا على الحايض وقال ابو عمر قال خواز منداد الصحيح
من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت
انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف
اقدم على ان اجعد هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء
المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه
من الصلاه حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المخلوك
والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت
حتى يجد الى الوضوء او الى التيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احداهما هكذا
والاخرى يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور وقال ابو حنيفة في المحبوس
في المصر اذا لم يجد ترابا ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد صلى وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال
زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا تنا على انه عنده لا يتيمم في
الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض
لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن فقالوا ان
لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة ص

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى اخره ذكر فيه ثلاثة احدها
فقدان الماء والاخر خروج وقت الصلاة وبه خرج في فقدان الماء عدم القدرة
عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده في بير وليس عنده آلة الاستقاء
او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب
الاول كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب
اذا محذوف يدل ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت
الصلاة تيمم ص وبه قال عطاء اي وبما ذكرنا من ان فاقد الماء في
الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطا ابن ابي رباح وقال بعضهم
اي هذا المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه

شي وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج
عن عطا قال اذا فاتت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ما فانظر الماء
ان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصلي قال الكرماني ويقول عطا قال
الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار
وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف فوت
صلاة الجنازة ان توضا والثاني عند خوف صلاة العيد والثالث عند خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر
لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في
المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح
لعدم الماء هل يتيمم ام لا قلت قالت طايفة يتيمم وهو مذهب من عمر وعطا
والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلم لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب
لعادم الماء وهو بمصره ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع الاداء بالطهارة بين
وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاجر عن ابي حنيفه
ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي
رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
لم يجد الماء تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعد واحمد بن حنبل
وعطا وقال مالك لا تعاد ولا توخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن
بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد
الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء
وعنه مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة
وقد اتى يعيد ابدا ص وقال الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما
يتيمم ش اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما
قوله من يناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي
وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محدورا ولا يجب عليه
القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروي ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت
وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا ص واقبل ابن عمر رضي الله عنهما من
فحصرت العصر بمربد النعم فصلى ودخل المدينة والشمس بيضاء لم تغير قلت
يجيء الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق في موطا مالك عن نافع
انه اقبر هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن

عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة
ورواه البيهقي من حديث عمرو ابن بحر ابن ابي رزين حدثنا هشام ابن حسان
عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر
الى بيوت المدينة يمكن ان يقال له مربد النعم قال تفرد عمرو ابن بحر باسناد
هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا
ابن صاعد حدثنا ابن ذنبون حدثنا فضيل ابن عياض عن ابن عجلان عن
نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث
يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة
وفي خبر عمر ابن زراره من طريق موسى ابن عقبة عن ابن عمر مثله النوع
الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه
لا تطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت
الذي يظهر لي ان ترك هذا هو في البخاري والظاهر انه من الناسخ والامر
الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف
بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول واكلة من
الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على
ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون
اذا غزوا وزعم ان قوقول انه كان على ثلاثة اميال الى جهة الشام به
بئار عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر حشم ومن حمد قوله قوله تمربد
النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو بالغة بكسرها وفي المحكم المربد
محتبس الابل وقيد هي حشبة او عصي يعترض صدور الابل لئلا تنهاض من الخروج
ومربد الحصره من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر حديقة
الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبيس وقال سيبويه هو اسم كالمطبخ وانما
مثله به لان المطبخ يبيس وقال السهيلي المربد الجرين والمسطح والبيدر
والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو
المال الراعيه والتر ما يقع هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور
وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر لقصره على
السفر الذي تقصر فيه الصلاة قال محمد من سلمة انما تيمم ابن عمر
بالمربد لانه خاف فوت الوقت قلت لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو
ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة
عن الافق والصفره دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينه حتى يخرج

الوقت

الوقت فتيمم على الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجى ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم
في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا
وقال ابن بطال في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة
فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت
اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا الخ
حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال
سمعت عمير امولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة الانصاري
فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
عليه السلام الخ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه
دل ذلك انه خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر فان له التيمم بذلك لانه
لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا
المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر ابن ربيعة بن
شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز وقد مر به ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس
عمير مصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة
السادس عبد الله ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة
المدني الهلالي السابع ابو جهم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف
هو عبد الله ابن الحارث ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي
الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال
الذهبي ابو الجهيم ابن الحارث ابن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهيم
عبد الله ابن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا
قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن
ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث ابن الصمة فعلى هذا يكون للفظ ابن في
متن الحديث زيادة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة
شخص اخر يقال له ابو الجهيم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي
وهذا انصاري قلت ابو الجهيم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبد الله ابن جهيم
كذا لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في

موصلين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد
الاول بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هاهنا
وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل هو
مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله ابن عباس
وقد روى موسى ابن عقبه وابن لهيعة وابو الحارث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي
الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث
وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواية الاقران وفيه السماع والقول
وفيه عبد الله ابن يسار وهو اخو عطا ابن يسار انا ابي المشهور ووقع عند مسلم
في هذا الحديث عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث
رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود وفيه عن عبد الملك
ابن شعيب ابن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن
الربيع بن سليمان عن شعيب ابن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو
موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهيم
مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم ابن الصمة قال
مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار
فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي
قال هذا حديث حسن ذكر معناه وما فيه من الروايات قوله من نحو بير وردّه
جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى
ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع يقرب المدينة فيه
مال من اموالها قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي
في حديثه الذي ذكرناه الان قوله فلم يرد تجوز فيه دالة الحركات الثلاث
الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا قوله حتى اقبل على
الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك كان مباحا فلم
يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني
في الاوسط حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا
حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه
رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل

على

على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند
البزار [illegible] عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني
على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا
رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني
من حديث البرا ابن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد
عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر ابن سمرة بسند فيه ضعف قال
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضا ثم
خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه
قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي
ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه
فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على
طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني
وزاد فقمت مهموما قد عمي بوضوء فتوضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله
على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض
فتيمم ثم رد عليه السلام ذكر استنباط الاحكام منها ما قاله ابن التين قال
بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال
بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دلالة فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا
استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كما رواه
حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسما
الله تعالى او يكون هذا في اول الاسلام ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح
الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقد يحديث عائشة
رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جا ذلك مصرحا به في حديث رواه
جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغوا
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه
فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال
ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما
كونه معارض فلان سعيد ابن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعي
فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا لفظه به وليس فيه انه لم ينفخ الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وعمرو
عن الحسن من مجاوز منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا لحديث
البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث
ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى وقراءة القرآن مع الحديث وزعم الحسن
ان حديث جابر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيل
تناول الخبر على الاستحباب لان بن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن
قريب اي عند ذلك والصحيح اي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه استدل به بعض
اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة
سود وقال من بطلان في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي
في اشتراط التراب لانه معلوم انه يتعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال
الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوم انه لم يعلق به تراب
وعادتهم الحكم في رد الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود
الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب
حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحمل التراب لا يثبت
عليه خصوصا بالمدينة لانها من مخره سوء قوله مع انه ثبت الى اخره
ممنوع لان حث الجدران بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب
وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرناه قلت كيف يحسنه
وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وعمرو ايضا
فيه منقطع لان ما بين الاحنف والمحتلم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره
ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حك الجدار لم يأت بها
احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه ولم يأت احد منه وليس في حديث احد
منهم الزيادة وانما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه لما قال
مع انه قد ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ومنها انه استدل به الطحاوي
على جواز التيمم لجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه
عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل خوف الرد فلو كان ليس شرطا ومنع
مالك والشافعي واحمد وكل وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل
كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد ابن خصة من اصحابنا الفرائض ومنها
ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه
فتناول الى الكفين والى المرفقين والى ساعديه قلت المراد منه ذراعيه
ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه
خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ص باب التيمم

هر

هل ينفخ فيهما ش اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين
وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم
وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه عليه السلام
في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان
يكون لشيء علق بيديه فنفى عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني
ان يكون قد علق بيديه من التراب ما كرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون بيان
التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب
بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل
الحديث ليبان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وثوب
البخاري بالاستفهام ايضا غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
وهو ان المذكور فيما قبل هذا احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ص
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت
فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر
انا وانت اما انت فلم تصل وانا انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه ش الحديث قد ابن الرجه من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام
فيه ولهذا قلنا ان تبويبه الاستفهام ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتح
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وفتح
الباء الموحدة مر في باب التيمم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر
العين السادس ابوه عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي
المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان
السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثامن عمار بن ياسر مر لكن بطريق اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة
عن سليمان بن حرب ومسلم عن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر
ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل
وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن العلا وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المثنى
وعن موسى ابن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن
يزيد وعن اسماعيل ابن مسعود وعن عبد الله ابن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة
فيه عن بندار عن عدة ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ
البخاري ثم اداناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كما في سريه فاجنبنا وقال نفاهما
وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال
عمار فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه
وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء شهرا الا تصل قال عبد
الله لو رخصت لهم في هذا كان احدهم اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم
وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر
قنع بقول عمار حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم
تر عمر لم يقنع بذلك منه قال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه
الاية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه
وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه
وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة راي ذلك مجاهد وابن ادريس ويقول ابن حنيفة قال
ابن حزم حكاه عن الاوزاعي وعند مسلم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند
ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة عن كهيل انهما
سالا عبد الله ابن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا
ان يفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم
ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن
عمار فتيمما مناخ النبي صلى الله عليه وسلم ابي المناكب وسنده صحيح ومن حديث
عبد الله عن عمار عند وعند ابي داود تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر
المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا ايديهم قال
ابو داود وكذا رواه ابو سحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس
عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله
عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم

الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربه واحدة وفي رواية شك سلمة من كهيل قال
لا ادري فيه الى المرفقين تعمدا او الى الكعبين ورواه شعبة عنه الى المرفقين
او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال
له منصور ذات يوم انظر ما ذا تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى
ابن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن ابزى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني
في الاوسط لم يروه ابان بن يزيد العطار الا حماد وفي كتاب الدارقطني قال الحميدي
ذكر لاحمد بن حنبل فصحح منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هذا خبر ساقط
ورواه ابن ابي الذيب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وقال
الدارقطني ما تمرغ عمار وسالم النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه ضربة الى
الارض وقال تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا
غير ابراهيم بن طهمان وا وقفه شعبة وزايدة وغيرهما وعند الاثرم من روايته عنه
ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح وجهك
بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني عن سلمة ابن كهيل عن
سعيد ابن ابزى الا ابراهيم ابن مهاجر الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى
المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ اما كان يكفيك
من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء فاغسله وفي لفظ غريب في الابل فاجنبت
فامرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب وفي الكبير للنسائي انه قال لعمر رضي الله عنه
انا كنا تمرغنا وبت نغسله الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند صحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له الى المرفقين ذكر معناه واعرابه قوله تمعكت وجدت وفي رواية
الطبراني من اهدا البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن ابن
ابزى لم يشهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم
الجيم وكسر النون قوله لم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد قوله
اما تذكر الا استفهام وكله ما النافية قوله في سفر وفي رواية مسلم في سريه
انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت للتاكيد لضمير
الجمع في ما قوله فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر
في هذه الرواية جواب عمر ولذكر قال البيهقي في هذا الحديث في الباب الذي يليه
من رواية سفيان الثوري عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى
ابن سعيد والنسائي من حجاج بن محمد فقال لا تصل وزاد النسائي حتى تجد الماء

وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربه وقبل
ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة
قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر واداي اجتهاده الى ان
الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة
اي تقلبت دل على استنباط الاحكام الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى
للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا
الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود
من حديث عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل فقال
اما نكون بالمكان الشهرا والشهرين فقال عمر رضي الله عنه اما انا فلم اكن اصلي
حتى احدثما قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل
فاصبنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما
وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين
ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت الثاني فيه على
صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظانا منه
ان حال الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل
على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اجرى به النبي صلى الله عليه وسلم
علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء الثالث صفة التيمم وهي ضربة
واحدة للوجه واليدين وبه قال عطا والشعبي في رواية الاوزاعي في المشهور وقوله
وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار
وسايرا حاديث عمار تختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة
التقريب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل
اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك
هذا الصريح الا بدلالة صريحة فان قلت ما تقول في حديثه تيمما منا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين
ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حازم
لا يخلو ان يكون حديث عمار امرا ولا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ ونا سخ حديث عمار ايضا ان

العلما اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
والليث ابن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان
عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن
ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه
وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري
يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلما
يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة
وليس له اصل من السنة وقال بعض العلما يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك
الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة
لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين
انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث تخالفه مضطربة وذهب واحد
من المذهبين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو بدل
على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فيما سأتي على الوضوء
واتباعا بما روي في دلالة من احاديث تدرك الى الضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي
والطبراني والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا
من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان
مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي
ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث
ابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق
الحزبي وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا وورد
في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال
ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس
وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروي محمد بن ابي حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال ضع راحتيك في الصعيد فتمسح
وجهك ثم تضعهما الثانية تمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه

ناخذ وقال ابن ابي شيبه في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس
عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين حدثنا
ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين
وروي في دلك ايضا عن ابي امامة وعايشه مرفوعا ولكنهما ضعيفان لحديث ابي امامة
اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربه للوجه
وضربه لليدين الى المرفقين وفي اسناده حجفر ابن الزبير قال شعبة وضع
اربعة ايه حديث وحديث عايشه اخرجه البزار باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربه لليدين الى المرفقين وفي اسناده
الحرلش بل حديث ضعفه ابو حاتم وابو زرعه الرابع احتج به ابو حنيفة على
جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو نفخ كان معتبرا لما نفخ عليه السلام في
يديه الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب باب التيمم للوجه
والكفين ش اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث
هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن ادم
عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها
موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها ههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن
منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم
للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه عطف اي وخبر محذوف اي التيمم ضربة
للوجه والكفين كما قدرنا الان ثم تقدير بعد ذلك لفظه جوازا يعني من حيث الجواز او يقدر
وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربه واحدة سواء كان
وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب الجزئي قلت
تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا قايل واي بد لك بصيغة
الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم ليس
منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف اي مختلف في الصحيحين
ويذكر المرفقين في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فقد
يذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكعبين في السنن انتهى قلت
قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي
فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول
من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت اقوى واثبت لانه اشتد
من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا مطلق
عليه الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن

روايه

روايه الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه ويديه
فان قلت هذا التقايد لم يرد الا جمال الاصلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت
ان كان ذلك في حديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرناه حدثنا حجاج قال اخبرنا
شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا
وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه شك قد
ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة مشايخ الاول موقوف بزيادته
عن حجاج ان منها الى اخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه
الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا
قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو
عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه
اسقط لفظه ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث
قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تدل على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن
صحابي وهو قول ابن مندة لانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام
عن عبيد الله الرازي عن بكير عن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب
الناس فقام فقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم
ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث رواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي
سهل عن بكير ابن معروف عن مقاتل عن علقمة ان عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده
ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن
قال عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا تصح له صحبة ولا رواية
ولا لابنه عبد الرحمن صحبه ورؤية قلت وكذا لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما
ذكر عبد الرحمن انه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن
ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر ابن ابزى داود لم يحدث ابن
ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره في التابعين
وقال ابو هاشم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وروى عنه ابناه
عبد الله وسعيد ذكر رجاله وهم سبعة الاول حجاج بن منهال والثاني
شعبة ابن الحجاج والثالث الحكم بن عيينة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني

والخامس سعد ابن عبد الرحمن والسادس ابوه عبد الرحمن ابن ابزى والسابع عمار
ابن ياسر رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيما التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية ثرمه والاصيلي
وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن
عبد الرحمن ذكر نحناه قوله قال عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من
من رواية ادم عن شعبة وهو لذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر
رضي الله عنه وضرب شعبة مفعول الحجاج قوله بكفيه اي اقربهما من فمه وهي
كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان ابن حرب
نفخ فيهما قال اهل اللغة التفدون النزاق والنفث دونه ولقبه الكلام قد
مر مستوفاة ص وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول
عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه
قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء الكلام فيه على انواع
الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق اسحق ابن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر بن
كلام البخاري والظاهر انه علق عنه لانه مات سنة ثلاث ومايتين
بالعراق وكان البخاري حينيذ ابن سبع سنين بخاري النوع الثاني في رجاله
وهم تسعة الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية
ذكروا غير مرة وفيه القول والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول
رابعا وخامسا والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة
تاسعا والقول عاشرا قوله قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا
الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من
ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر ثابت لورود كذا في اكثر الروايات
ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة
فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر
وهو الظاهر النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة
وقد مر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيد بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال
قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو الطيب الطيف
واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
وذهب في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالمراد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت في شرحه الذي

قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقي من جهة ابو يوسف بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه
غير قابل لما شرط الاثبات في التراب الذي يجزيه التيمم وقال النووي الاثبات
ليس بشرط في الاصح قوله يكفيه من الماء يعني يكفي المسلم اي يجزيه عند عدم الماء
ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا سعيد عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كما في
سريه فاجنبنا وقال تفل فيهما ش هذه رواية الثالثة في الخبر المذكور
وهي عن سليمان بن حرب يروي عن سعيد الى اخره وافادت روايته ان عمر رضي
الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاد عمار قوله شهدني
حضر قوله وقال له عمار حمله وقعت حالا قوله في سريه بتخفيف الراء وتشديد الياء
اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان السر وان وهذه
يا قوله فاجنبنا اي صار جنبا والجنب يستوي الواحد والمثنى والجمع وقد ذكرناه
قوله وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق وقال الجوهري
التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود
انه قال ذلك ان نفخ فيهما تفل فيهما ص حدثنا ابن نمير قال اخبرنا شعبة عن
الحكم عن ذر عن سعيد عن ابزى عن ابيه عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي
الله عنهما تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ش
هذه رواية الرابعة عن محمد بن بشر عن شعبة الى اخره تمعكت اي تمرغت وكذا
هو في رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله
والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفاك
بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاصح
في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني
الواو بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وابقى المجرور
على ما كان عليه انتهى قلت هذا ينبغي ان يكون ايضا مجرورا كالكفين فقط
او وجه ان صحت الرواية وقال بعضهم في رواية ابي ذر يكفيك الوجه والكفين
بالنصب فيهما على المفعولية باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه
والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مسرى التعريب لان في التقدير
الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ فاعله فلا يحتاج
الى هذا التقدير بوجه لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستفيد منه ان

التيمم هو مسح الوجه والكفين لاغير كما ذكرنا واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق
وقال النووي رواه ابو نور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره
قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول ان كان مخرجا عند
الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة
الضرب للتعليم لا البيان لجميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وان
سياق يدل على التصريح او المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار
لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين
كما ذهبت اليه كل واحدة طائفة من اهل العلم ودلل لامتناعه بما قدمناه فلذلك قال
الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين كما روي
عنه حديث المناكب والاباط حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي لسعنه قال
له عمار وساق الحديث ش هذه روايته الخامسة عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة
الى اخره وفي هذا الطريق عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن عبد الرحمن وفي طريق من
عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي
عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرته قوله فقال له عمار حاله حالية
ويروي ابن ابزي عن ابيه فقال له قوله الحديث الالف واللام للعهد الى المذكور
انفا ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه قال عمار فضرب النبي صلى لسعليه وسلم
بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ش هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار
بالباء الموحدة والشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر
البصري وفي هذا الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق
بينه وبينه واحد ص باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
يكفيه من الماء اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى اخره وباب
بالتنوين قوله الصعيد مبتدا والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد
ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي تجزيه ويغنيه عن الماء
عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان
وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن
عمرو ابن بحدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول لله صلى لله عليه وسلم

الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان
لهذا الحديث بعمرو بن بحدان لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في
معرفة حال عمرو ابن بحدان وبحدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها
الدال المهملة وفي اخره نون قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشر
بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الكثرة والمعنى ان له
ان يعد التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس
معناه ان التيمم وضوء واحد لكل عشر سنين وقال الحسن بحزيه التيمم
ما لم يحدث اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة
عدم الحدث قوله يحدث بضم الباء بالهمزة وفي اخره ثاء من الاحداث وهو نقض
الوضوء ولفظه الكفاية واسقطها الاداء الكافي لسقوط التعذيب ويروى تجزيه
الباء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزاني الشيء كفاني وبه وجزى
عني هذا اي قضى فهو على التقدير لام فلعد التقدير يقضي عني التيمم
بحذف الجار وايصال الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض
المتعددة به والتراقل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال
ابراهيم وعطا وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود
ابن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي لله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض
وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
وشريك والليث وابن نور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة
ومن حديث قتادة عن عبيد وابن النعاص والحارث عن علي ابن ابي طالب رضي لله عنهم
وهند الحاكم شيء من حديث ابن ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي
ومن تبعه في هذا من طريق القصر والقصر يسطله ثم ان البخاري ذكره عن الحسن
معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يتيمم
الا الحدث حكاه ايضا عن ابراهيم وعطا ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه قال يجزي
تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء
اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد عن سلمة
بن كهيل عن مصنفه عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد ما لم يحدث ص وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق
ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذه الترجمة
من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضئ كما

دليل ان الكافر جنب

المتوضي فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان
ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذا مذهب
اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن يحيى ان الحسن البصري
وبه قال الحسن بن حي وكرهه مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزاه وقال
ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو شله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري
وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان كان اسرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت
ابا عبد الله عن الجنب يوم المتوضيين قال نعم قدام ابن عباس اصحابه وفيهم
عمار ابن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو ابن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر
النبي عليه السلام فتبسم قلت احسان ان عطية سمع من عمرو ابن العاص قال لا
ولكن تقوي حديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا يوم المتيمم
المتوضيين وعن علي ابن ابي طالب موقوفا يوم المتوضيين المتيممين ولا اعهد
المطلقين قلت هذان حديثان ضعيفان ضعفها الدارقطني وابن حزم وغيرهما
فان قلت ذكر ابو حفص ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري
عن ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعا يوم المتيمم المتوضيين قلت
لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو ابن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا
الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح يحتمل
ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقتئذ مع وجود الماء فان قلت يكون هذا رخصة
لعمرو اذا نبهه ولم يامره بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لنقل الصحابة
وتحدثوا به وقال بعضهم هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون والجمهور
على خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة فلا تلتفت اليه
من معين النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب
بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور
على اعم من ذلك اي لفريضة واحدة وما ثبت من النوافل انتهى قلت معنى
قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية
ليس في قوله لفريضة واحدة وما ثبت من النوافل يعني الا تحمية ان نور
شاملا للجميع اعتراض ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة وما ثبت من النوافل
فانه يقع للفرض والنافلة ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم
ص وقال يحيى ابن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش يحيى ابن
سعيد هذا الانصاري وسياقه هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر
والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من
حديث عايشة رضي الله عنها في شان المجرة انه عليه السلام اربع دار فجر تكلم

سبخة ذات نخل بعني المدينة كما رواه وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة
فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب من المالكية والسبخة
بفتح حروفها كما ذكرناه السباخ قال قلت ارض سبخت كسرت الباء وقال ابن
سيده هي ارض ذات ملح وثرى وجمعها سباخ وقد سبخت فهي سبخة وابخت
وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الجامع
لابن حبيب سبخة بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك ابن حبيب
السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيا وليست الرديمة ولا الوداع كما يقول
من لا يعرف فمن حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد قال حدثني عوف
حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين كنا في سفر مع النبي عليه السلام وانا اسرينا
حتى كنا في آخر السحر وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا
الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي
عوف ثم عمر الرابع وكان النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظ حتى يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر
ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير اركبوا فركبوا فسار حتى
ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من
صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم النبي عليه السلام فاقبل الناس
يتبرضون من ذلك الماء الذي اصابه عمران فقال ما شانكم قالوا يا نبي الله اصابنا
من هذا الماء شيء فقال ما اردتم على ان تصنعوا هذا فقال رجل نعم قد رجوت
بركة يده ان تكون في شيء فقال خيركم اولكم عهدا بالماء فانطلقوا
فاذا هم لم يجدوا ماء فاتوا النبي عليه السلام فاخبروه فقال اهريقوا
فيها ماءكم فاتوا بقصعة فوضع يده فيها فجعل الماء يفور بين اصابعه
واوكا افواهها واطلق العزالي ونودي في الناس استقوا واستقوا فمن
شاء ومن كان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال ابو عمر
فاخبر عمران ان الماء نبع من بين اصابعه فدل ما يعد صاحبها وايم الله لقد اوكع عنها
وانه ليخيل الينا انها اشد ملاءة منها حين ابتدا فيها ففي كتاب النبي عليه السلام

اجمعوا لها فجعوا لها ما بين عجن ودقيقه وسويقه حتى جمعوا لها ما جعاما فجعلوه
في ثوب وحملوها على بعيره ووضعوا الثوب بين يديها فقالت لهم ما ترزؤنا بن
ما لكم شيئا وقد كنتم لسقوا الذي اسقانا فاتت اهلها وقد اخضبت فقالوا لها
خبثت علينا قالت انه اتاني هذان فقيدني رجلاي فقضبا بي الى هذا الرجل الذي يقال
له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت
باصبعيها السبابة والوسطى فرفتهما تعني السماء والارض يعني انه ساحر لله حقا
وكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم
الذي هو منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في
الاسلام فاطاعوه فدخلوا في الاسلام ش مطابقته هذا الحديث الترجمة في
قوله فليكن بالصعيد فانه يكفيك ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن
مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بغداد ما لطن انه عصي
الله قط تقدم الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق يتقدم في باب
استباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم اسمه
اسمه عمران ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري
الاصح انه ابن تيم ادرك زمان النبي عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح وابى
عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة الخامس عمران
ابن حصين بضم الحاء المهملة اسلم عام خيبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانية وثلاثون حديثا اتفق البخاري منها اثنى عشر تفرد مسلم رضي الله عنه
الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات
بها سنة اثنتين وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه حدثنا يحيى وهو في بعض
النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي وفي رواية غيره مسدد
ابي مسدد وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون
وذكر المتن في موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن ابي الوليد عن مسلم ابن زريع واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد
الدارمي وعن اسحق ابن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسين عن عمران
قال كنا عند صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قد مناه وفي صحيح ابن
السكن عن عمران وعند الدارقطني حديث الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر
حتى اذا اصبحنا الصلاة صلينا وعند احمد قال كان آخر الليلة عرسنا فلم يستيقظ
حتى ايقظناه حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى

الله عليهم ان يسكتوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا
فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيد بها
من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة
فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من حديث
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء ان الجنب وجد الماء بعد فامره ان يغتسل ولا
يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى
اذا ادركه الكرى وعرس قال لبلال اكلانا الليل فلما قارب الفجر اسند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم
الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع اي بلال اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة فنام النبي صلى
الله عليه وسلم وسجد رهط فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال اكلؤوا
علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره
وفينا فزعين فذكر حديث الباب مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال
ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليتخلفكم وقال الناس رسول
الله بين ايديكم وعند ابي داود من خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا
ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء يوم
الجمع فذكره قال ابو عمر من عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع
لان جيش الامراء كان بامونته وهي سريته لم يشهدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالفه من هو احفظ منه وعند ابي
داود باسناد صحيح من حديث جامع ابن شداد سمعت عبد الرحمن بن علقمة
عن ابن مسعود قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا
دهاشا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال انا قال اذا تنام قال
لا فقام بلال حتى طلعت الشمس واستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال
افعلوا اي لكلوا وامضوا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر
ابو مسلم الكجي في كتاب التفرد عن محمد بن مسلم الطائفي اخبرنا السعودي عن
جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال من
يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام سرعين او ثلثا فقال
فحرست حتى كان في وجه الصبح او كلمة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنمت
الحديث وعند الطبراني في اوسط وابي داود باسناد لا باس به وعن عمرو ابن امية الضمري
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس فقال لكم ان تفيضوا

فمن يكلأنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لامكن لكع قال
ابو مخبر فانطلقت غير بعيد فاسلتهما مع ناقتي ثرعيان فغلبني عيني فاضطجعت
الا حر الشمس علي وجهي فجئت ادني القوم فاستيقظت واستيقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وهي الموطا عن زيد من اسلم قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله وكان
بلالا ان يوقظهم وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعيد ابن ابراهيم
عن عطا ابن يسار ان النفر الذين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة عن عامر قال
فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي
في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن مصعب بن ثابت عن ابيه عنه ذكر
معانيه ولغاته قوله كان في سفر في النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في
تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم
من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلانا فقال بلال انا وفي حديث ذي مخبر ابن
اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا
بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطا بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق
ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة ابن عامر رواه البيهقي في الدلايل
وفي رواية لابي داود وكان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كلها غير قريب
قوله انا اسريتا وقال الزماني وفي بعضها سريتا بغير همز بدون الممزة
قلت يقال سري واسري لغتان وقال الجوهري سريت واسريت
بمعنى اذا سريت ليلا وفي المحكم السري سير عامة الليل وقيل سير الليل كله
والحديث يخالف هذا القول والسري يذكر ويؤنث ولم يعرف الزماني الا التانيث
وقد سري سري وسريه وسريه فهو سار وذكر ابن سيده وقد سري
به واسري به واسراه وفي الجامع سري يسري سريا اذا سار ليلا وكل
سايرليلا فهو سار قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن
الحركة قوله ولا وقعة احلا كلمة لا تنفي الجنس عن النكرة ووقعة
اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف فيجوز ان يكون احلى خبرا
قوله منها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى
عند الصباح يطيبه قوله وكان اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا
يجوز ان تكون تامة وناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب
اسمها مقدما وخبرها هو قوله ولان واي اذا كانت تامة بمعنى وجد فالاحتاج

الجزء

خبر قوله وليس ما ضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه فان قلت ما موقع
هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان يكون حالا وهذه الجملة والذي بعدها وهي
فنسي عوف ليس من كلام عمران من حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف
الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه
وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه
على خبر كان كذا سلم بين هذا القايل اي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا التقدير
ثم قال عمر من الخطاب الرابع احسن من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها
هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول
من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا ابو بكر هو احد المستيقظين من
الاربعة اولا والرابع هو عمر من الخطاب رضي الله عنه وبقي اثنان من الاربعة
ابو قتادة وسيمهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال
فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في
رواية هذه القصة وهو ابو قتادة قال في حديث عمر وابن امية رواه
الطبراني في الاوسط قلت الاحر الشمس وهذا تصريح بالاسم والتعيين قوله
وكان النبي عليه السلام اذا نام لم توقظه بتون المتكلم والضمير المنصوب
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم توقظ على صيغة المجهول
المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نومه غيرها ام لا
قلت نومه كنوم البشر في بعض الاحوال وكل لا يجوز عليه الاخطاء لان
رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت لعل هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه
في غالب الاوقات وقد تنام عينه عند نومه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل
على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر لو شاء الله
لاراحنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم وليكون هذا منه لاسر يريده الله تعالى
من اثبات كلم وانفاذ شرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى
يكون منه الحديث فيه لكن روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ
وحينئذ يسمع خطيطه ثم يصلي ولا يتوضا فان قلت في حديث ابن عباس المذكور
وضوءوا من تلك من النوم قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج
به على وجوب الوضوء من النوم اذا صلى وكذا لا يمكن الاحتجاج بالحديث الاخر
الا نوم فليتوضا اخذ الحديث نام حتى سمعت خطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا
وليس في نام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي
الا نوم فصلى عن ذوبة الشمس وليس هذا من فقد القلب وقد قال عليه السلام

ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلولاء ادته من استغراق
النوم لما فاد لبلال الا لانا الصبح قلت كان من شانه عليه السلام التغليس بالصبح ومراعاة
اول الفجر ولا يبعد هذا من نامت عينه او عرفا هو يدرك بالجوارح فوكل بلالا بهذا مراعاة
اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل مشغل عن النوم عن مراعاته فان قلت هل كان يؤخر من
صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة وبه جزم القاضي
عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة
لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ناما في قصة عمران
ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه
عمر رضي الله عنه ومن الذي يبدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها
وقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله زمان ذهبهم كان قريبا من زمان رجوعهم
من الحديبية فان طريق مكة بصدد طريقها وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق
بتعيين عروس بوكر يرد عليه ثم ان ادعى عمدة ان لوم النبي صلى الله عليه وسلم
كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي الملائمة احتمالات احدها رواية ابي
قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الثانية حديث عمران بن حصين وحضرها
والثالثة وحضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث
ابي هريرة وكذا حديث عمران وبين الحديثان ذلك وفي مرتين لانه كما روي ان
ذلك كان بين الحديبية في رواية نظر بن عمر والحديبية كانت سنة
السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث قفول من خيبر كان
عام في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كما قاله صاحب الواقعة فلت فيه
نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصلاة وقال
ابن سعيد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه عند ما قوله
بالحدثه له بضم الدال من الحدث اي ما يحدث له من الامر وكانوا غازين وفي اقتطاعه
بالاقتطاع قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وقوله عليه السلام
قلما استيقظ عمر هو به لما سمع وفق بينه وبين ما استيقظ قبله قوله فكبر بلال
عليه قوله جهيرا اي رفيع الصوت من جهد الرجل بالضم اذا صار جهيرا معجبا
والصلابة وتا دسلم هنا أجهر فاي رفع الصوت من صوته فوقه فكبر فكبر
اي عمر رضي الله عنه واما رفع صوته بالتكبير بعد الاستيقاظ
لسلوك طريق الادب والجمع بين المقصدين فانه اعظم من التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة قوله حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي
مرفوع لانه فاعل استيقظ ويجوز نصبه على قوله الصوت اي الاجد
صوته ويروي بصوته اي بسبب صوت قوله فقال لا ضير ويروي فقال

لا ضير

لا ضير اي لا ضرر من ضار يضور وعضير ضيرا وضررا اي ضيرني فقال
انكما اي سمعت بعضهم يقول لا ينفي ذلك ولا ضير في قوله ولا يضير شك
من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته قوله لا ينبغي ان يستقبح
لا يسوء ولا يضير وانما قاله دلالة لعلمه السلام لتسلية قلوبهم لما خوض لهم من
الاسف على فوات الصلاة وقتها لانهم لم يعدوا ذلك قوله ارتحلوا صيغة الجمع من
الامر لبقية الحاضرين من الصحابة قوله فارتحلوا صيغة الجمع من الماضي اي من
عقيب امر النبي عليه السلام بذلك وروي فارتحل النبي عليه السلام فان
قلت ما كان السبب في امره عليه السلام بالارتحال عن ذلك المكان قلت
بين ذلك في رواية مسلمة من ابن حازم عن ابي هريرة فان هذا امر احضر فيه
الشيطان وفيه كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك الوقت الكراهة وفيه
نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون
الا بعد ان يرتفع وقت الكراهة وقيل لامر بدل يشير الى قوله تعالى اقم الصلاة
لذكري ويقول عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله فسار غير بعيد بدل
على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله وذهبي بالضم بفتح
الراء وقوله ونودي بالصلاة المراد من المنادي هو الشاهد لان صريح رواية
مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين قوله اذا هو برجل اعلم
اصحابنا وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع من مالك الانصاري احد رواة
وفيه نظر لان ابن اسحاق قال لم يشهد بدرا وقد يوجد قوله بدر
مصغرا على قلة العدد فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا
صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من رؤيته
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم الاتصال انقطاعا ونقلها عن صاحبي
اخر قوله معتزل اي منفرد من الناس قوله لا مناة قال بعضهم بفتح
الهمزة اي معي قلت لتفسيره تفسير من لم يسمع شيا من علم العربية
لان قوله لا نفي جنس المنا اي شيء يقيد خبرها بقوله معي وعدم
المنا عند ولا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس المنا
فحينئذ ان يكون ههنا بمعنى ليس فيرتفع المنا حينئذ ويكون المعنى ليس منا عند
قوله هلاك بالصعيد قوله عليك بسكون السين اسم الافعال وسعناه الزم والالف
واللام في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية مسلم من رزين
قال سمعت ابا تميم الصعيد قلت سد بفتح السين وسكون اللام وقد يروي
بفتح الباء الموحدة وسكون السين مهملتين بينهما تاء اخر الحروف اولاهما مكسورة قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكفيك اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله فاشتكى الناس اليه
اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويروى فاستكوا الناس من قيد الكوى الرابعة
قوله وعمي فلانا هو عمران ابن حصين راوي الحديث وبيان ذلك قوله في رواية
ابن زبر ثم جعلني النبي عليه السلام بين يديه فطلبا الماء وهذه الرواية
تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو
قوله اذهبا فانتغيا الماء فان قلت في رواية ابن زبر بين يدي ركب فهذا يدل
على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما
مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء
وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيته الشيء اذا جعلته طالبا له وفي رواية
الاصيلي فانبغيا ولاحمد ايضا قوله فتلقيا بروي فلقيا قوله بين مزادتين
بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية وتجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لان المزاد
فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيدانها اكبر من القربة وسميت ايضا السطيحة لفتح السين
وكسر الطاء قال ابن سيده السطيحة المزادة التي من الادم قوبل احدهما
بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين
شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف قلت يعينه به من ابن في رواية
مسلم فادخل يا مراة ساد لما اي سد ليه رجليها بين مزادتين قوله امس هو
عند الحجازيين مبني على الكسر وهو غير متصرف للعدل والعلمية عند التميميين
معرب وهذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت هو موقوع على انه خبر
المبتدا وهو قوله عهدي قوله هذه الساعة منصوب بانظر قبله وقال
ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قوله ونفر نا وفي المحكم النفر والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال
والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعير تقول هلم لنا نفرك
اي ذهطك ورهاكك الذي انت منهم وهولاء عشر نفر اي عشرة رجال ولا يقولون
عشرون نفرا ولا ثلاثون نفر انقول جائني نفر ونفير ونفيران معنى
سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي
لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر تحوشاهد وشهود حتى
حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي تخرج الرجال وتبقى النساء
وقال المطابي هم الذين خرجوا للاستقاء خلفوا النساء والاثقال وارتفاع
الخلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني
اي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر
قلت الخبر هنا متى يسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب

بكان

بكان المقدرة قوله الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج من
دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوضح الكلام فيه عند تفسير البخاري
في هذا الحديث قوله تصفين اي تمرين من غير علو اذا قصد قولها هو الذي تحتبي
فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لولا في الالفاظ المقصود ولولا ذلك لم
يحسن ذلك لان فيه لقد يرد ذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب
النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلي من تبعهما من اصحابهما
وحدثهما قوله ودعى النبي عليه السلام فيه حذف تقديره فاتوا به الى النبي
عليه السلام واحضروها بين يديه ودعى النبي عليه السلام قوله ففرغ
من التفريغ وفي رواية الكشميهني فافرغ من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي
فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وهذه الزيادة تعلم الحكمة في ربط
الافواه بعد فتحها وهذا اصلة البركة باختلاط لعابه المبارك الماء والافواه
جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو ولانها لا تعمل التنوين عند الافراد وعمدها
من الماءين اي ان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما فو لو انها ان ثنيتا وهو فوهة السقاء من الانبياء وهو شد
الوكاء وهو ما يشد به راس القربة قوله واطلق العزالي اي فمها وهو جمع العزلا
بفتح العين وبالمد وهو فم المزاد الاسفل وقال الجوهري العزالي اللام وان
شئت فتحت مثل الصارى والصاري ويقال العزلا مصب الماء من الراوية
والقربة وفي الجامع عزلا القربة منصب يحدث في اصبعها يستفرغ منه ما
فيها وانما سميت عزالي السحاب لشبيهها بها وقال السفاقسي وبناء المفتح
وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرطل الزق
الذي يشرب منها الماء وقال الداودي ليس بشيء لان الرواية انهم فتحوا افواه
المزادتين او السطيحتين ولانهم اطلقوا العزالي واما شكوا المزادتين وهو معنى
صبوا منهما ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا كلاهما
امر فالاول من السقي والثاني من الاستقاء والعرب تقول ان السعي لخير
والاستقاء لضده ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله
وكان اكثر ذلك ان لفظ يجوز في آخره النصب والرفع اما النصب فلانه خبر كان
مقدما على اسمه وهو ان اعطي لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤك
الرجل الذي اصاب الجنابة اخرى كذا وقع ويروى ذلك واما الرفع فظاهر لانه
يكون اسم كان وان اعطي خبره والامران جايزان وقال ابو البقاء والاول
اولى قلت الاوجه الاولوية لان اخر هما فالى المعرفة فهو اولى بالاسمية
وعندي كلاهما اسم لان كلا منهما معرفة قوله الذي اصابته الجنابة اي الذي

اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فافرغه بقطع الهمزة قوله
وهي قاعية اي المرأة المذكورة قاعية تشاهد ذلك وهي حملها سميه وقعحا لا
على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم
هذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند اكثر ولم يجئ في الاسماء الفه قبل
مفتوحه غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي
وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون
يمين الله لافعلن كذا فحذفوا النون منه فالتقى ساكنان
فقطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات
جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرون قوله اقلع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاة بكسر الميم
الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاة بكسر الميم
وفتحها وسكون اللام بعدها فهمز مفتوحة وفي رواية البيهقي املأ منها معناها
انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله بين بين هي نحو العجوة تمر
من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين النحو نوع من تمر المدينة البرني
الصيحاني ويسمى الليسة بكسر اللام من اجود تمر المدينة قوله ودقيقه وسويقه
بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني دقيقه وسويقه روايتان
كبيرتين وصغيرتين قوله حتى جعلوا لها طعاما وزاد احمد في روايته والطعام
في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال ورما خص الطعام البر في حديث ابي سعيد
كما يجئ صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقال بعضهم قد اطلق لفظ الطعام على غير الحنطة والدره خلافا لمن
ادعى ذلك قلت هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام
غير ما ذكر من البر والشعير وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او غير ذلك قوله
فحملوه في ثوب ويروى فحملوها قال الكرماني الضمير في حملوه يرجع الى الطعام
وفي حملوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعلوا الطعام محمولا في الثوب حتى
يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد من الانواع المذكور
قوله قال لها ويروى قالوا لها وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره عليه السلام
قوله وحملوها اي المزاده قوله بين بين اي قد ادمها قوله تعاير بفتح التاء
والعين وتشديد الياء كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلى قلت لا احتاج الى
هذا التعسف وانما هو فعل مخاطب من عايرت فلانا بكذا اذا عبته بما فيه
من مايكه شيا بفتح الميم او كسر الذال المعجمة قال الكرماني وفي بعضها
بفتحها يعني بفتح الميم قلت الكسر هو الاشهر قال الله تعالى وما ربك بظلام

ما الكسر

بالكسر ما له اي ما انتقصته وازرا الشيء قوله اسقنا ويروى سقانا قوله
العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره يعجبني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه
لغرابته وكذلك العجب والعجب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد الشيء
منه وكذلك الاعجوبة والجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب كما يقال
واعاجيب جمع الجمع كالاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه بمعنى
واستعجبتني الشيء بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب
بضم العين وسكون الجيم اسم من عجب فلان بنفسه فهو يعجب برأيه وبنفسه
قوله من بين هذه وهذه يعني بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول
في بين بدخول في واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر
بعضها مكان بعض قوله وقالت باصبعها اي اشارت باصبعها ومن اطلاق
القول على الفعل وقد مر تقرير هذا غير مرة قوله السبابة يعني المسبحة قوله
يغرون بضم الياء من الاغراء بالشيء في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو
من الناس جماعة واجمع اصرامهم وصرام الاخير عن سيبويه قوله فقالت
يوم القوم ما ادري ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هؤلاء كلمة اري بعض
الهمزة يعني اظن ويفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح الدال
اي يدعونكم والمعنى ظني انهم يدعونكم عمدا لاستئصالكم لاسهوا ونحو ذلك مما
قيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر وبمعناه لا اعلم حالكم
في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل لكم اي رغبة ذكر استنباط
الاحكام الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما فعل عمر رضي الله عنه
في ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم والثاني فيه اظهار التاسف لفوات امر من
امور الدين الثالث فيه لا حرج على من نقوته صلاة لا بتقصير منه لقوله عليه
السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام الرابع فيه من اجنب ولم يجد ماء يتيمم لقوله عليه السلام
عليك بالصعيد الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا يجهله يسأل فاعلم عنه ليرشده
فيوضح له وجه الصواب السادس فيه استحباب اللطافة والرفق في الانكار
على من فعل فعلا يسأل عنه السابع فيه الحض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه انكار
على من ترك الحضور للصلاة بحضرة المصلين لغير عذر التاسع فيه ان قضاء الفوائت
واجب على الفور بالمبادرة بها فيما يجب بعد العاشر فيه ان من حلت سنته
في بلده فالصحيح منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارحامه عن
ممن فعلهم ذلك اذ الذي تشاءم به لاجل الشيخان الحادي عشر فيه ان من ذكر
صلاة فاتته ان يبادر بها من ساعته من غير تاخير وان كان في نافلة ليخرج من خلاف

للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الغايته فاذا تحرى بعد الذكر ثم توضا ونوى ما لك
الثاني عشر فيه استحباب الاذان للغايبة الثالث عشر فيه جواز اذا الغايبه
بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء الخامس عشر فيه ان اخذ
الماء المالوك لغيره للضرورة العطش يعوض بعده وفيه ان العطشان مقدم
على الجنب عند صرف الماء الى الناس السادس عشر فيه جواز المعاطاة في
الهبات والمباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر فيه تقدم صلاة شرب
الادمي والحيوان على غيره كصلاة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم ان ذرير
غيرا لم نسق بصيرا قلت هذا مبني على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن
عشر فيه جواز المخلوقة بالاجنبية عند امن الفتنة بها الصدور من الشرعية
التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يعلم فيها نجاسة
العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن
كما استدل بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصابة
بحضرة النبي صلى الله عليهم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب الثاني
والعشرون فيه جواز تاخير الغايته عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة
وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فافهم الثالث والعشرون فيه مراعاة
دمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي هذه المراة في قومها وبلادها فراعى
في قومها دمامها وان كانت من مسهم الرابع والعشرون فيه جواز التلفظ من
غير الاستحلاف الخامس والعشرون فيه جواز التشكوي من الرعية الى الامام عند
حلول امر شديد السادس والعشرون فيه جواز التعريس للمسافر اذا ظنه
النوم السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفوايت الواجبة انه لا يسقط
بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير
رضاه ان تعين التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي عليه السلام كنوم احد
منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة السفر من غير
ان يعين يوما او شهرا فوايد فيه من دلايل النبوة حيث وضاوا وشربوا وسقوا
واغتسل الجنب مما سقط من العزالي ولقبت المراة ان هلوتان بركته وعظيم
برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نفسا على ظهر في رواية مسلم ابن ذرير ثم هلوتان قربة
معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان هذه من حضر هذه القصة كانوا
اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معه هذا العدد فاجعل الركب
الذين تجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المراة واتوا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذ ومن
من الماء ما زاده الله واوجده ولم يختلط فيه شيء من نجاسة المراة في الحقيقة

وان

ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى
قولهم البرئ قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون
والصابئين فمقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر
والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقتنون على الكفر بما يقولون
به عيسى عليه السلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون الحق ويقال
للذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى
عيسى عليه السلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله وصالح
من دام منهم على الايمان بالله عز وجل قلت اخرجه ع وفي كتاب الرشاطي الصابئة
الى صابي ابن نفوشلخ بن فنوخ بن بردين بن مهليل بن قينان بن يانش بن شيث
ابن ادم عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي امن مازي كان في عصر ابراهيم عليه
السلام وقال النسفي في منظومته الصابئيات كالخابيات في حكم جل الفقهاء
والكتاب وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون بعض ما في كتاب فحد ما كتبته
لنا بهم وتوكل دبابهم وقال ابو يوسف ومحمد هم معتقدون الكواكب فلا تحل ذبائحهم
ولا تؤكل دبابهم ص باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت
او خاف العطش يتيمم ش اي هذا باب بيان ما يفعله اذا خاف الجنب الى اخره وقد
ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم
بح وجوده والمراد بالمرض فيه خوف الزيادة فيه قولان للعلماء الشافعي والاصح
نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطا
والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولو همط اوس
وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد كما
في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطؤ البرء فقد
ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان في حق جواز التيمم له قولان اصحهما المنع وهو قول
الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة في المحلية وهو الاصح وان كان
كان لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز
وحكي عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيبا به الحرق قال ابو
العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين
كاثر الجدري والجراحة ليس له التيمم وان كان تسوه من خلقه ويسود من وجهه
كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا
الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي خوف
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم بالاتفاق واما المسافر
اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا

فيه

فيه على قول ابي حنيفة فجوز شيخ الاسلام ولم يجوز السرخسي الثالثة اذا خاف
على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان
معه نحو ابنته وكلبه وسنور وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله
من سبع او سارق قلت التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في
المآل او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة او كان الماء
مع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله او خاف العطش غير
مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب المحدث فيه سواء وجه المناسبة
بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذا الباب كلها في حكم التيمم
ص ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف ش عمرو بن العاص
القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح
مسلما وهو من رهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل عليها حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له مئة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ثلاثة عشر منها
عليها سنة ثلاث واربعين في المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله عبد الله ثم
صلى العيد ما بين قوله ولم يذكر تعليقا بصيغة التمريض ووصله ابو داود
قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت ايوب يحدث عن نافع ابن ابي جبير عن ابيه عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا وقال في غزوة
ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل
سميت بماء بها يقال له السلسل وكانت في جمادي الاولى سنة ثمان
من الهجرة قوله فاشفقت اي خفت قوله فلم يعنفه اي لم يوبخه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه كما لم يعنفه بالتصريح في رواية الشيخين
ولم رواية غيرهما فلم يعنف بدون الضمير حرف العلة به وعدم تعنيفه اياه دليل
الجواز والتعنيف وبه علم عدم اعادة الصلاة المكتوبة بالتيمم في هذه الحالة
وهو حجة على من يأمره بالاعادة ورد الضمائر على جواز التيمم لمن خاف من استعمال
الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره سواء كان في السفر او الحضر وسواء كان الجنب
او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام ص حدثنا بشر

ابن خالد قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال قال ابو موسى
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم تجد الماء لا تصل قال عبد الله لو رخصت
لهم في هذا اوشك احدهم اذا برد الماء على جلده ان يتيمم قال فقلت فاين قول عمار لعمر رضي
الله عنهما قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار تابعه الحديث للرحمة عن شعبة في قوله
يعني تيمم وصلى ذكر رجاله وهم تسعة الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد
الفرايضي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين الثاني محمد بن جعفر البصري
الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر الثالث
شعبة ابن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة
السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل
تقدموا الا لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله وهو عند ليس في رواية الاصيلي قوله
عن شعبة وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة وفيه ان قوله محمد من عند البخاري
وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر اسمه وشهرته بلقبه وقلت
رواية كريمة قد ذكر فيه كذا لسلمان بحروف وفيه بحاورن صاحبي جليلين
ذكر بعناه قوله اذا لم تجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى
الاشعري عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم تجد الجنب الماء لا يصلي
وقوله لم تجد بصيغة الغايب وكذا لا يصلي بصيغة الغايب وهي رواية كريمة
وفي رواية عمر بها بصيغة المخاطب في الموضعين فابو موسى خاطب عبد الله وكذا
هو في رواية اسماعيل على ما يدل عليه هذا ولفظه فقال عبد الله لو اذا لم تجد
الماء شهرا اصلى قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت قال هكذا
فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول
قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى فكيف بقول عمار قال عبد الله فاين
قول عمار لعمر ابن الخطاب وهو قوله كما في سفر فاجنبنا فمعكت
في التراب فمررت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكفيك الوجه واليدين قوله
قال اي قال ابن مسعود اني لم ار عمر ان الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر
وانما لم يقنع بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة
فاورثا بعدم ذكرها ولم يقنع بقوله ولذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة
وبا في الاتي في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابن معاوية الاتم والاخصر
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق ابن
سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد
الرحمن اذا اجنب فلم يجد الماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال

ابو موسى

ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم
تر عمر لم يقنع بقوله منه بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه
فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الاوشك اذا برد الماء على
احدهم ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كرهتم لعبد الله هذا قال نعم
تابع هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عمرو ابن حفص بن غياث عن ابيه
عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا الاعمش وفيه قال
تصريح السماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني قوله يا ابا عبد الرحمن
اصله يا اباعبد الرحمن فحذفت الهمزة تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود عبد
الرحمن الله بن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل فلم يجد ماء يروي اذا اجنبت
فلم تجد ماء بتا الخطاب فيهما كيف يصنع بيا الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية
الخطاب كيف تصنع بتا الخطاب اي والرواية بالغيب اشهر واوجه ودليل قوله
فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء اي ان وجد الماء قوله
كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكلمة
دع امر من يدع واماته العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فيما يقول
فيما ورد في القرآن وهو قوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا الاية قوله فما درى
عبد الله ما يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول ويحتمل توجيه الاية على وفق فتواه
المجادس ما كان يقتضي تقييد المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول لم ترد
من الملامسة في الاية ثلاثي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا عن
الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب
قوله لو شك اي قرب واسرع رد على من زعم انه لا يجيء من باب لو شك اوشك
ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الباء وانكره وقال الجوهري
برد بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني قال قلت ما وجه الملازمة بين
الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم تبرد
لكان اداء وجد احدهم البرد تيمم قلت لجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم الماء
اما بقصد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش فلت اي شقيق
قوله لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني قال
قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله زاد غيرك والمناكرة قلت كانه اطلع
على سائر مقولاته المقدرة اي قلت لذا ولذا ايضا انتهى قلت كانه اعتمد
نسخة فيها واو بدل الواو العطف والنسخ المشهورة فيها ما قال وذكر ما فيه
من الفوايد الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه من احد ما
منها ما ينبغي على احد ان حكم الاية واجب عذر لمن ترك العلم بهذه الاية

اجد ان يفصل الناس عساه يستعملها في وجهها في غير جنسها واما الوجه فيما
ذهب اليه عبد الله بن ابي الحال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن
هو مخاطب بها وما مور باقامتها واجب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا الا
الذي طنه هذا القايل وانما كان بادل الملامسه المذكوره في الآية على غير معنى
الجماع اذا راى الجماع لكان فيه فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في
علمه وفهمه وفقهه والثانيه فيه ان راي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض
الطهارة بلا مستة البشرة بن وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الثالثه قال ابن بطال فيه جواز التيمم لخايف من البرد قلت
يجوز التيمم لجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة
فيه جواز الاستدلال في المناظرة بحجة من دليل ابي دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
وذلك مما يسوغ للمناظرين عند تعذر القطع والالزام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه
السلام نمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال ربي الذي
يحيي ويميت قال نمرود انا احيي وامیت لم يحتج الى ان يوقفه الى كيفيه احيايه
وامانته بل انتقد الى قوله فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها
من المغرب فانقطع نمرود عند ذلك ص باب التيمم ضربة ش
اي هذا باب يذكر فيه التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قلت
لم يبن وجه ذلك قلت رواه الكشميهني باب بلا تنوين بلا اضافة
الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة
التيمم وقد ذكرنا ان في صفة التيمم قولا ان رواية ضربة واحدة من رواية
ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب مسوق على انه
خبر مبتدا محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا ص
حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت
جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في
سورة المايدة فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في
هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت هذا لك يا ابا عبد الرحمن
ابو موسى المراد بقول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تفعل
هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض لم ينفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله
او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول

عمار رضي الله عنه ش هذه طريقه اخرى وهي اتم من الطريقين المذكورتين
عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
عن ابي معاوية الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق
ابن سلمة وابي وايل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي من رواية
لبشر بن خالد قوله اجنب اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والضمير فيه
في رواية كريمة والاصيلي وابي ذر في رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله يتيمم
فان لم يجد الماء شهرا او نحوه لابي داود فقال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه
الآية ثم الضمير فيه اما مجهول واما للتقدير وما نافيه على اصلها وعلى التقديرين
الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير
فلانه لم يسق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزآ للشرط والقول
مقدر قبل لو وحاصله لقولون لو اجنب احدكم ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير
الثالث وقع جوابا لو بتقدير القول اي لو اجنب احدكم فقال في حقه اما يتيمم
ويحتمل ان يكون جواب لو محذوفا فكيف تصنعون قوله يعني سورة المايدة وليس في رواية
الاصيلي لفظ الآية وقوله فلم تجدوا صريحان المراد من الآية ووقع في رواية المستملي
فان لم تجدوا وهو مغاير للخلاف وقد ان ذلك في رواية ابي ذر عن اصحابها
مجودا فان الآية واما عين مسح الصايد للوضوء الطهور مسنون وعليه تيمم الجنب من اثر النساء
لتقدم حكم الوضوء في الآية وقال الخطابي وعمدة من ذهب الى ان عبد الله كان يرى
ان المراد بالملامسة الجماع علم يدفع ولد ابي موسى والا فكان يقول له المراد
من الملامسة التي هي اسبق المعنيين فيما دون الجماع وحمل التيمم بدلا من الوضوء للجنب
ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا
واما تاويلها على معنى مجيء الجماع كما ذكرنا عن قريب ان تيمم الصعيد اي القصد الى الصعيد
ان تيمموا الصعيد قوله هو مقول شقيق كذا قال الكرماني قلت ليس كذلك
بل القايل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح به في رواية عمر بن حفص
التي سيقت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله كما اي اجز تيمم الجنب
البرد قوله فتمرغت الدابة بالتشديد وضم العين المهملة واصله تتمرغ ماضي
فحذفت احدى التاءين للتخفيف كما في قوله تعالى تنزل الملايكة قوله بكفيه ضربة ويروى
بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مختلفة من جهات اولا ما اختلف
في الطرق الاخرى انه ضربتان وقال النووي الاصح المختار ضربتان وثانيا من
جهة انها مسح على كفين لكف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم
يوجد الاجتزا باحدهما وقال ثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في طهر الخال
كيف مسح به الوجه وطهر صار مستعملا وقد ابقى من جملته انه لم يمسح الذراعين وخامسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات
اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا
خيرا منه اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا
التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح
فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها
على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب
وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح
بها قلت لا احتياج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في
الوضوء والى ذلك ذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر
واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طائل
تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في
الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين والى ذلك بقوله ولهذا
قال واسمح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال
الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب
الحنفية قلت هذه استعانة براي من هو مخالف رايه قوله ثم مسح بها ظهر
كفه ويروى مسح بها ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات
الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري
ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما
ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى
وهذا يخرج رواية عن ان الحديث واحد واختلاف الالفاظ اختلاف الرواة وفيه
دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العلماء جميعا
اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع
ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفق في الوضوء
في اول الاية [illegible] ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم فقال دعيك الله ويروى قال
عبد الله بدون الفاء قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي ولم تر هذا بزيادة
الفاء قوله لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان
حاضرا في تلك القضية ولم يتذكر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن
عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه
عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة
في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته

ولم يبق

ولم يبق على حرج فقال له عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني
لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به ص
[illegible] الاعمش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ش يعلى بفتح الياء اخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي
الحنفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناده
ابن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره
قلت هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان
حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش [illegible]
ويروى ان النبي عليه السلام قوله بعثني اي انا وانت قيل كان القياس بعثني
اياي واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضمائر يقام بعضها مقام بعض وتجري بينها المناوبة
قوله هكذا في رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا القدر
هو المناسب لغرض البخاري وبهذا انه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة
ومعناه انه يقتصر على ضربة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني [illegible]
التيمم بالضربتين قلت لا يدل على ذلك ثم سال لما ذا [illegible]
واستوعب الوجه فلم يمسح به الكفين واجاب بان السوال ساقط [illegible]
من [illegible] التراب [illegible]
واحدة ثم ينفض [illegible] في الكف [illegible] المستعمل [illegible] الاخرى [illegible]
الاخرى ثم يمسح اليدين بها قلت هذا الذي ذكره [illegible] مذهب لا يفهم [illegible] هذام
ص باب ش [illegible] هذا باب [illegible] الترجمة في رواية
الاكثرين وليس موجودا اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي
فيه داخلا في الترجمة الماضية وعلى رواية الاكثرين يكون باب بمنزلة الفصل
ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان قال
اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبدان لقب عبد الله [illegible] بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي وابو رجاء العطاردي

اسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب
فان قلت هذا الايطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم
مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب بوجود اعلى رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب
لانه حينيذ لاختصاص له بد كذا بل للاشارة الى ان الصعيد كان للجنب وغيره
وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا بضربتين واقله يكون
مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق بسم الله الرحمن الرحيم

احد الحروف الثلاث من خط المؤلف رحمه الله وسقى ثراه

ص كتاب الصلوة ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة
وآثارها كتاب على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدا محذوف
الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد
مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارات التي منها شروط للصلوة
شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان الشرط
الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل
اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا
لويته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة واو بدليل الصلوان وفي
صليت بالكسر فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه
بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق في الصغير
دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوت ولم
يقل كذلك قلت هذا لا ينبغي ان يكون واويا لقولهم الواو والياء اذا وقعا بعد الفتحة
وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب
وشماله قاله الجوهري قلت فيها العظمان الناتيان عند العجزة وذلك لان
المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو
الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلي صلوي السابق وقيل اصلها
في التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من
الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاه مصلية وهي قربت الى النار وقيل
من الفروض كما قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على
الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض
هذه الاقوال ولا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الان
عن ذلك واما معناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان المخصوصة والافعال

المخصوصة

المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلوة وهي تزيد
على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا المقدار ما ظهر من مناسبة ترتيب
كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت
نحن نذكر وجه المناسبة بين كل باب من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره
يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انسب واوفق في الذهن واقرب
الى القبول وبالله التوفيق ص باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا
ش اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلوة في ليلة الاسرا وفي رواية
الكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلاة بالجمع وآثرت لفظ في المعراج والاسرا
هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او
احدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل ان الاسرا كان مرتين مرة بروحه فقط
ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسرا في اليقظة ايضا حتى
قال انه اربع اسرا ات وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووقع ابو شامة
في روايات حديث الاسرا بالجمع والتعدد فجعل ثلاث اسرا ات مرة من مكة الى
بيت المقدس ثم عرج من مكة الى السموات على البراق ايضا مرة من مكة الى بيتنا المعمور
ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسرا كان ببدنه وروحه واما
من مكة الى بيت المقدس فبنص القران وكان في السنة الثانية عشر من النبوة
وفي رواية البيهقي من طريق موسى ابن عقبة عن الزهري انه اسري به قبل
خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجره لسبعة عشر شهرا
على قوله يكون الاسرا في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول
وقيل كان الاسرا ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ
عبد الغني من سرور المقدسي في سيرته ومنهم من زعم انه كان في اول ليلة
جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغايب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة
ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد
موته في سنة اثنتي عشرة للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة
خلت من رمضان في السنة الثالثة عشرة للنبوة وقيل كان في ربيع الاول
وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله
كتاب الصلاة وما وجه تنوع الابواب الاتية بعد الباب قلت لان هذا
الكتاب ليشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضها
لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فالذات مقدم على العرضيات ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال
بما يامرنا يعني النبي عليه السلام بالصلاة والصدق والعفاف قلت من الكلام فيه

نقط على البراق صح

الى ذات الصلاه من حيث الفرضية ثم اشار الى قرضيتها بذكره حديث المعراج
فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها
فهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا ما سبح به خاطري من الانوار الالهية
ولم يسبقني بهذا احد من الشراح ص حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر رضي الله عنهما
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل
جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى
السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا
قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم
فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه
وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل
النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السماء الدنيا
وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي عليه السلام
بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال
هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالاخ
الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم
قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله
عنهما كانا يقولان قال النبي عليه السلام عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام وقال ابن حزم وانس ابن مالك قال النبي عليه
السلام ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى
مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع
شطرها فرجعت اليه فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك

الصالح صح

الصالح صح

على انواع الاول ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القرآن
وابو سفيان اسمه صخر ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف
ابن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات
بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
ابن عفان وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء
وكسر القاف وحذف منهم الجوهري وهو اسم عجمي تكلمت به العرب علم غير
منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي
عليه السلام ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والروم يقال
له خاقان الثاني ان هذا تعليق من البخاري وقطعه من حديث طويل ذكره
في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان ابا سفيان ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب
من قريش الى ان قال وسألتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق
والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي منصوب لانه مفعول لقوله
يعني وبالرفع فاعل لقوله يامرنا والباء في بالصلاة تتعلق بقوله يامرنا
وفي رواية للبخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية مسلم ويامرنا
بالصلاة والزكوة وكذا في رواية البخاري في التفسير وللبخاري اخرج هذا الحديث
في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وانما خرجه ابن ماجة والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات
وهو ارم المروات الرابع وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته
لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان
ابا سفيان لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع
فيه بهرقل لقائه المشار اليه معه ان يكون اسرا له بطريق الحقيقة والاسرا
كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في
كيفية الفرضية يعني كيف فرضت لا تعرض لبيان وقت الفرض فكيف تظهر
المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث
الذي رواه عبد الله ابن عباس سطرا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل
مذكور ذلك في حديث الاسرا الاتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا ههنا فقه
وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا

لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي
فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى
الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل
اللولو واذا تربتها المسك الحديث مطابقه للترجمة ظاهرة لان فرضه
بيان كيفيه فرضيه الصلوة ذكر رجاله وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر
ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس
ابن مالك وابو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن
صحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا
عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا
في بدء الخلق عن هشام بن خالد عن هشام عن قتادة عن انس ابن مالك
عن مالك ابن صعصعة واخرجه في الاسرا ايضا قال قال انس عن ابي ذر واخرجه
ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما او اخر الكتاب عن عبد العزيز بن
عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم
في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه
عن معاذ ابن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر
واخرجه النسائي في الصلوة عن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دايرة على انس رضي
الله عنه مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب
ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني
عنه عن النبي عليه السلام بلا واسطه وجمع سبعا قبل منهم ما ليس عند الاخر ولعنعنه
النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس رضي الله عنه ذكر لغاته ومعانيه قوله
فشرح عن سقفه بضم الفا وكسر الراء وبالجيم اي فتح فيه فتح وروي فشق
فاه قلت كان البيت لام هاني فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه قلت اضاف
اليه باد في ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد لحاجبه افتح الخشبة
لاخرج طرفك فان قلت روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت
امكن على كون العروج مرتين فظاهرا واما على كونه مرة واحدة فلعله عليه
السلام بعد غسل صدره ادخل بيت ام هاني ومنه عرج به الى السما والحكمة
في دخول الملايكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك ابلغ صدعا

القول وفيه

عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن مالك ابن صعصعة

في القلب فما جاوابه قوله ففرج صدري يعني الفا والراء والجيم وهو
قد ماض اي شقه وبروي شرح صدري ومنه شرح الله صدره فان
قلت ذكر ابن سيرين ان محل شق صدره وهو مستلق في بني سعد عند حليمة ترضعه
عياض قلت اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين واحكمة الشق الاول نزع
العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي
الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روي الطيالسي
والحارث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند نبي
جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حرا وفي الدلايل للبيهقي وغيره والاحاديث
لجياد لعضها بعض عن عبد الواحد ان صدره عليه السلام شق وعمره عشر سنين
قوله ثم غسله بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير
منصرف اسم للبير التي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطا وسكون السين
المهملة وفي آخرها شناة من فوق وقال ابن سيدة الطس والكشة مصروف
وجمع الطس طساس وطسوس وطسسة بضم الطا فيهن وجمع الطسة والكشة
طساس ولا يمنع ان يجمع طسة على طسس بل ذلك قياسه والطساس بابع الطسوس
والطساسة حرفته وعن ابي عبيد الطست فارسي قلت هو في الفارسية التحمة
وقال القزاز يقال طست وطس وهم يقولون طس وهو نادر ما حكاه ابن دحية
قال القزاز يقال الطسة اكثر كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست
وفي كتاب التذكير والتانيث لابن الانباري يقال الطشت بفتح الطا وكسرها
قال ابو زرعة وقال ابن فارس يقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مؤنثة
وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه اله الغسل اشعر قوله من ذهب
ليس فيه بيان استعداد انيه الذهب لما قال ان ذلك فعل الملايكة واستعمالهم
وليس بلازم ان يكون حكمهم هكذا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من
النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من
ذهب لانه اعلى الاواني الجنة وهو راس الاثمان ولما خواص منها انه لا تاكله في حال
التعليق ولا تاكله الارض ولا تغيره وهو اغلى شي واصفاه يقال في المثل القى
من الذهب وصريت الفرح والسرور قال الشاعر صفر الانامل صفر الاحزان ساحتها لو مسها حجر مسته سراء وهو القدر الاشا فيجعل
في الرسيس الذي هو الثقل الاشا فريب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم
الملك قوله بمثل حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار
حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى
ومصدر حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة من العلم والعالم العامل وزعم الزوزني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الحكمة فيها اقوال مضطربة فخير ما قيل فيها ان الحكمة عبارة عن العلم المتضمن للاحكام
المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
والصدق الحق والعمل بمقتضاه وعن اتباع الهوى والباطل فالحليم من حاذ ذلك كله وقال ابن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل
الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى وقال ابن
سيده كفى به حكمة لان الامة صانت علما بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث
دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وفعل به ذلك ليزداد
الطمانينة لما يرى من عظمة الملكوت اولانه يصلى بالملائكة عليهم السلام قوله
فافرغ في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست
في صدري قوله ثم اطبق صدره ليقال اطبقت الشيء اذا غطيته
وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء
فجمع له اجزاء النبوة وختمها وهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يحدث ولم يسترد
اليه من اجل ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الكتف
بين كتفيه وذكره القرطبي وقال هذا غفله لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن
حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عمرو عن
ابي ذر ولم يصح منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اعسل بطنه فغسل
الا انا واعسل قلبه فغسل الملائم خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان
وهو دال مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر
وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده وكان تحت
نغض كتفه لان ذلك الموضع منه لوسوس الشيطان قوله فعرج بي يعني
صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال
ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج ويعرج عروجا ارتقى وعرج الشيء وهو
عريج ارتفع وعلا والمعراج السلم شبه سلم نفعل من العروج كانه آلته
وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد
اعمال بني ادم قوله الى السما الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين
السما والارض مسيرة خمسمايه عام وذكره في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد
ابن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما الى الارض مسيرة خمسمايه عام وبين
السما الى السما التي تليها مثل ذلك وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والما
على الكرسي والعرش على الما وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة
باسناده الى ابي العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما

والارض

والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية سنة
وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه ما بين السما والارض وروي ايضا
عن ابي داود مرفوعا مثله قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب
كان مغلقا والحكمة فيه ان السما لم تفتح فيه الا لاجله فخلا في مالو وجده مفتوحا
وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه السلام كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده
لما استفتح قوله قال من هذا اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا لما نهي عنه في حديث
جابر قوله اسودة جمع سواد كالانسة جمع ذمان والسواد الشخص وقيل الجماعات
وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال في الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد
هو شخص كل شيء من متاع والجمع اسودة واساود وجمع الجمع قوله مرحبا بمثله اصبت
رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش قوله بالنبي الصالح الصالح هو القائم بحقوق
الله تعالى وحق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لتشوف على سائر الخلال المحمودة
المدوحة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له اصدر حبا النبي
الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله نسم
بنيه النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما يهب نسمة اي نفس
والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم
وقال ابن التين ورد بناء شيم بني ادم والاول اشبه وقال القاضي عياض
فيه دلالة ان نسم اهل النار في السما ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة وكيف تكون محبوسة في السما واجاب بانه
يحتمل انما تعرض على ادم او قالها قبل ان تصاف وقت عرضها مرور النبي عليه السلام
فان قلت لا تفتح ابواب السما لارواح الكفار كما نص القران قلت يحتمل ان
ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكانت تكشف له
عنها ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الا بعد ان يعذب وهي
مخلوقة قبل الاجساد مستقرها عن يمين ادم وسماله وقد اعلمه الله بما
سيصيرون اليه فلذلك كان يبتسم بشرا اذا نظر الى من على يمينه ويحزن اذا
نظر الى من على يساره قوله قال انس قد كنت سمعته يروي فقال الذي قد تراي
ابو ذر قوله اي النبي عليه السلام قوله ولم يثبت من الاثبات اي لم يعين
ابو ذر لكل نبي مما بعث غير ما ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في
السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة
انه وجد في السما الدنيا ادم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى
وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة

موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم
في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون
راى ابراهيم في احداهما في احدى السماوات ويكون استفراره بها ووطنه والثانية
في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة ثم ارتفع به
الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة مرة والارجح رواية الجماعة لقوله
فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقوله
هذا الفايل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا رويي عن ابن عباس ومجاهد والربيع
انه في السماء الدنيا وروي عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السماء السابعة
وروي عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال
وفيها ما فاه قلت لا ما فاة بينها لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى
السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يراه في ابراهيم ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور
حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة
في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملايكة لطوفون به ويصلون
فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة
فهبط الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح يعم اعاده
المجة وبالحا المهملة وقال الصفاني ويقال له الضرح ايضا قوله
قال انس ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله قال
ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابو محمد والد محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها
فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير
في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله وابا حبة بفتح المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء اخر الحروف
وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلفوا في اسمه فقال ابو زرعة
عامر وقال الواقدي مالك قال في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم
انما ابو بكر وهو لم يدرك ابا حبة وانما محمد فلم يدركه الزهري واجيب بان ابن
حزم روى مرسلات قد يحذف ان عنها ولم يقل انه سمعت واخبرني فلان
وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله حتى ظهرت اي علوت وارتفعت
ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر قوله لمستوى بفتح الواو وقال
المطابي المراد به المصعد وقال النضر ابن شميل انت ابا ربيعة الاعرابي وهو

على السطح

على السطح فقال استوى اي اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله صريف
الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو صوتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت
ما كتبه الملايكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله في ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره لخلقه سبحانه
وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستكتاب وبنى الكتب والاستثبات
بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم اي عن شيخه
وانس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الزهري اي الظاهر انه من جملة المقول ابن
شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا ابن حزم ورسول الله عليه السلام ذكر ابن عباس
وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم
انفا ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله عليه السلام
يكون بدون الواسطة ولعل الانصاري رضي الله عنه سمع هذا القطعة من الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله ففرض على امتي
خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض على خمسين
صلاة كل يوم وليلة وفي رواية مالك ابن صعصعة عند البخاري فاوحى الله اليه ان قال
في كل من دوابه الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذو الفرض عليه ليستلم
الفرض على الامة وما يتعلق الا ما يستثنى من خصائصه قوله فارجع الى ربك
اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا قوله فراجعت محمد رواية الشيخين وفي
رواية غيرهما فراجعته والمعنى واحد قوله وضع شطرها وفي رواية مالك ابن
صعصعة وضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال
الكرماني النصف في المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة
عشر ونصف بحمل الكسر اذا لا يحنى كوم بعض صلوة وفي الثالثة سبعة قلت
هذا كلام لا يتجه وهو مخالف لظاهر عشرات حديث الباب لان المراجعة المذكورة
فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال
وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة الرابعة
في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال
هن خمسون وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه دفعة واحدة
وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات انتهى قلت هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون
كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات وهي خمسة دفعات كل دفعة خمس
فيصير خمسة وعشرين ومن هذا كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات او دفعتان

الشطر

في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاعتماد ولكن الظواهر
الروايات تساعد شيابة في ذكر الاولى وهو ان يكون المراد من الشطر البعض
وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء معنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من الشطر المراجعة الاولى العشر
مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسة واربعين اي ان قال من
خمس يعني خمس صلوات في العدد وهي خمسون في الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها
كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله
لخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هذا نسخ ام لا مر بابي الكلام فيه على قريب ان
شاء الله فان قلت اذا كان الفرض والامر هو الخمس ليس فيه خيار وقوع هذا الرد
والمراجعة بين النبي عليه السلام وبين موسى كليم الله عليه السلام قلت كانا ما
يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا ما كان يقبل التخفيف
ولا كان النبيان المعظمان يفعلان ذلك قوله هن خمس وهن خمسون مع رواية
هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في العشر وخمسون باعتبار الثواب
كما ذكرناه الان قوله لا يبدل القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي
قوله ادع الي ربك وبروي راجع ربك قلت وبروي فقلت قوله استحيت
من ربي وجعل استحيائه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل
رفع الخمس بعينها فلذا استحيى عز ان يراجع بعد ذلك ولا سيما مع من ربه لا يبدل
القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب
الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة يحتمل ان يدخل في الالحاح في
السؤال قلت هذا الجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مسلم بن صعصعة
وشريك فوضع عني عشرا ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر ولم يقبله والالحاح
في الطلب من لسه فطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة
وجمعها سدر وسدور والاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر
من العضاة وهو كوناني فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فما لا شوك فيه
الا ملا يضر واما الضال فهو ذو شوك والسدر ورقه عديمة مدورة وربما
كانت السدرة صملا انما لورق الضال صغار كاد واجود نبق يجلب بارض العرب
نبق يهدى في بقعة واحدة بخبي للسلطان وهو اشد نبق يجلب حلاوة واطيبه رائحة كانه يفوح
فم الكلمة كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وفي باب السودي
تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها
مع كسر السين فيهما قوله المنتهى يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل
في السابحة قد اطلت السموات والجنة وفي روايه هي في السماء السادسة والاول اكثر

وعلى تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة ويؤيد
عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا
بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير تحت الارض حتى تخرج من
الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تجري الانهار الاربعة انهار بالمدينة وهي السلسبيل
والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي من تحت العرش
وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وهي الاصل اليها ينتهي
ما يعرج من الارض وما ينزل من السما فيقبض منها وقيل تنتهي اليها علم كل
ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي
اليها ارواح الشهدا وقيل ان روح المؤمن ينتهي اليها فيصلي عليه هناك الملائكة
المقربون قاله ابن بنت الشافعي قيل قوله عليه السلام ثم ادخلت الجنة
يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم هي في هذه الحالة في مواضع
ليست للتنزيه كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا اما هي على الاصل للجمع والاشتراك
فهي بدل خارجة من اسمها قوله جايد اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا
الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام ودال مهملة
منهم انه تصحيف وانما هو جابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة ثم ذال معجمة
كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره
عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صح رواية حبايل فيكون
اراد به مواضع مرتفعة كحبائل الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع حبال على غير
قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ اللؤلؤ
وقال ابن قرقول لم اجد الجنابذ في البخاري حبايل ومن ذهب الى صحة الرواية قال
ان الحبايل القلايد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل
وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او من الجبلة وهو ضرب من الحلي معروف
وقال صاحب المطالع وهذا كله تحمل ضعيف بل هو هكذا تصحيف من الكاتب
والحبايل انما يكون جمع حبالة او حبيله والجنابذ جمع الجندبذ بضم الجيم وسكون
النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو المرتفع من الشيء
واسندار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والذال المعجمة فارسي معرب
قلت هو في لسان العجم كندبذ بضم الكاف الصامتة وسكون النون وفتح
الباء الموحدة وهي القبة ذكره اعرابه وما يتعلق بالبيان قوله وانا بمكة
جملة اسمية وقعت حالا قوله ممتلئ حكمة وايمانا سمتاني بالجرعة
فسبحت وذكرهما باعتبار الآنا لان الفستونة وكمة من في فيه ذهب
بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الانا

وافرانهما ع انها ثمان وهذه صفه الاجسام من احسن المجازات اوانه من
باب التمثيل وتمثل له النبي عليه السلام المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الوارجة
بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كانه جعل ما ثبت للصفت شيء يحصل به
كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سببا لها
قوله يخرج بي الى السما ويروى فخرج به بالضمير الغايب وهو من باب التفرد
فكان النبي عليه السلام جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه اخر وهو
ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه وقد يخصم فيه التفان قلت
هو مجرد كما قلنا قوله أأرسل اليه بهمزتين اولاهما للاستفهام وهي مفتوحة
والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي روايه الكشميهني أو أرسل بواو
مفتوحه بين الهمزتين وهذا السوال من الملك الذي هو خازن السما يحتمل
وجهين احدهما الاستيناب بما انعم عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده
الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر
لا يترقى الى السماء الا باذن الله له وبامر ملا يكته باصعاده وقال
بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادة قلت كيف
يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا جبريل قال
افتح وقال اظاهر معك احد قال جبريل نعم معي محمد وبين الخبرين بعد ذلك
وبين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسوال وامر
نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فبعيد
لا يكون السوال عن اصل الرساله وانما كان سوالا عن انه ارسل اليه للعروج
والاسرا فبعيد احتمال سوالهم الوجهين المذكورين فان قلت جاء في رواية شريك
أوقد بعث وهذا يويد ما قاله هذا القايل قلت معنى ارسل وبعث سوا على ان
المعنى اطلعني هنا ايضا وقد بعث الى هذا المكان وذلك استنجاز منه واستظهار
لامره قوله مرحبا انها الدنيا صيغة الجمع فيه يدل على انه كان معها ملايكة
اخرون وكانوا كلهم عجلوا بشيعتها الملايكة الى ان يصلا الى سما اخرى والدنيا
صفة السما فمحل النصب بمعنى انه يظهر النصب قوله مرحبا منصوب
بانه مفعول مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا وانتصب فيه كما في قولهم اهلا
وسهلا قوله فاذا ارصد قاعد ويروي اذا بدون الفا كلمة اذا هنا للمفاجاة
وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند
المبرد وظرف لمكان عند الزجاج قوله قال شفاله كلام اضافي منصوب بقوله نظر
وهو بكسر القاف وفتح الياء بمعنى الجهة قوله بادريس اليا فيه وفي قوله
قوله بالنبي متعلقان كلاهما بقوله مرحبا لا بالي لمصاحبه والثانية للالصاق

ويندفع

ويندفع بهذا سوال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما
ليسا من جنس واحد قوله ثم مررت بموسى عليه السلام هذا قول النبي عليه السلام
وفيه حذف تقديره قال النبي عليه السلام مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر
جبريل فما وجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قررناه هو وجهه وفيه وجه
اخر وهو ان يكون الاول فعلا بالمعنى والثاني يكون فعلا باللفظ بعينه قوله
حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي على لاجل استعلا مستوى او لاجل
رؤيته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا
بالمصدر اي ظهرت ظهورا لمستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المدعى اي
اقمت مقاما بلغت فيه من ترقية الحد الى حيث ظهرت على الكونين وظهر لي ما اراد
من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يقدر احد عليه ويقال لام
العرض والى الغاية يلتقيان في المعنى قلت قال الزمخشري في قوله كل
يجري الى اجل مسمى فان قلت يجري لاجل او يجري الى اجل مسمى اهو من تعاقب
الحرفين قلت كلا ولكن يسلك هذه الطريقة الابليغ الطمع في العطف
ولكن المعنيين اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم لنصب الغرض
لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى
يريد يجري لادراك اجل مسمى قوله هن خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر
كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل قوله فاذا فيها فلة اذا هنا والتي
بعد قوله واذا اشرابها للفاجاة ذكر استنباط الاحكام والفوايد منها ان الذي
يفهم من ترتيب البخاري هنا ان الاسرا والمعراج واحد لانه قال اولا ففرضت
الصلوة ثم الاسرا ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج الى السما وظاهر ايراده في احاديث
الانبيا عليهم السلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج لانه ترجم للاسرا ترجمه
واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا ومنها انه قوله
فنزل جبريل وقوله فعرج الى السما يدلان على ان رسالة النبي عليه السلام وعلى
خصوصيته بامور لم يعطها نبي ومنها ان جبريل عليه السلام هو الذي كان
ينزل على النبي عليه السلام من عند الله وبامره ومنها ان بعضهم استدل بقوله
ثم اصعد بي على ان المعراج وقع بمكة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر
وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من اختصار الراوي قلت هذا غير مقنع لان
الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا ومنها ان فيه اثبات الاسنيدان وبيان
الادب فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت
يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه لبقا الابهام كذا قالوا قلت
ولا يقتصر في قوله زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه

يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به ومنها ان رسول الرجل يقوم مقامه انه
لان الاذن لم يقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل هو امر يلزم الانسان اليه
ومنها انه علم منه ان للسنا ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنها انه علم ان
رسول الله عليه السلام من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والابرا الصالح خلاف
غيره من الانبيا المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها جواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد
على ولده وسروره بحسن حاله ومنها ما قالته الشافعية ان فيه عدم وجوب
صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر وانما كان وجوبه
بعد ذلك بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الحديث فلذلك انحطت درجته عن
الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها انه ظاهره ان ارواح بني
ادم من اهل الجنة والنار في السما وقد اسفنا الكلام فيه فيما مضى ومنها ان
الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السما ومنها
انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال
بعيد لان ذلك كان في الملائكة واستفهم وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا
ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بها طفنا به ومع هذا كان هذا على
اصل الاباحة وتحريم استعمال المتقدمين كان بالمدينة ومنها ان فيها استدلالا
بالنقص على انه يجوز للشيخ العبادة قبل العهد بها وانكر ابو جعفر النحاس
هذا القول من وجهين احدهما النقل على اصله ومذهبه ان العبادة لا يجوز لشخص
قبل العهد بها لان دلت عنه من البلاغ والنقل على الله محال الثاني ان العبادة
وان جاز لشخص ما قبل العهد بها عند من يراه فليس يجوز عند احد لشخص ما قبل
هبوطها الى الارض ووصولها الى المكان طبس قال وانما ادى الشيخ
فيها الى الشافعي ليس بذلك هذه في ان الاعيان لا تناخر قال ابو جعفر
وهذا انما هو شفاعته شفعها رسول الله عليه السلام لامته ومراجعته
راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر
قد ذكرنا ليس بصحيح لان حقيقة البدا ان يبدو للامر راي يتبين
الصواب فيه بعد ان لم يكن يتبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر
انه نسخ ما وجب على النبي عليه السلام من اداتها ورفع عنه استمرار الحزم
واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ
فقد كان في كل مرة ما امر بتبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لابقي
النسخ فان النسخ قد يكون من سبب معلوم فشفاعته عليه السلام كانت
سببا للنسخ لا لابطلة لحقيقة ولكن المنسوخ ما امر بتبليغه من حكم التبليغ الواجب

عليه

عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكمها
لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا
لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام اخبر انه
ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فشاورها
عليه السلام على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته
انها في الثواب لا في العدد ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب محفوظ لهذا
وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسرا وقال ابن
اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز لعقبه في ناحية الوادي فانفجرت
عين ماء بمكة فتوضا جبريل عليه السلام ومحمد ينظر فيما يصنع ثم ضرب رسول الله
عليه السلام فانشدر خديجة رضي الله عنها لكم اتى بها العين فتوضا كما توضا
جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام
وقال نافع عن جبير اصبح النبي عليه السلام ليلة الاسرا فذكر لجبريل عليه السلام
الخمس فصلى به وقال الجماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان
امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حاضر وكان يقوم ادنى
من ثلثيه ومنها ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما ومنها ان اعمال
بني ادم الصالحة تسر ارواحهم السيئة تسوءه ومنها انه يجب ان يحسن
ظن كل احد من الناس من حسن لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته
واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب بالاقلام شتى وان العلم
ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تكل سنه السنين وسموات فكيف بارضه ومنها
ان ما قضى الله احكامه من اثار وعلامة واحال مكتوبة وشبه ذلك مما لا بد
له واما ما انسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحوا الله ما يشا ويثبت
والاجوبة منها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين
سائر الانبيا عليهم السلام ليلة الاسرا واجيب لما ورد انه قال يا رب
اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم عليهم وكان ذلك
بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما
كان ذلك من موسى عليه السلام لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة
فجعل الله في قلب موسى عليه السلام ذلك ليتم ما سبق من علمه عز وجل
ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر واجيب ليس
كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد جا انه يكتب
له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها ربعها حتى انتهى الى
عشرها ووقف في خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من

امر آخر الحزاب ... النسخ

امر مرسى وصل الصلوة

الذين يؤذون الله ورسوله عليه السلام م

يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بمايليق بهم من تمام خشوعها
وكمال سجودها وركوعها ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف رأى الانبيا
في السموات وسقفهم في الارض واجيب بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة
صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكر ابن التين وقال انما يعود الارواح الى
الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض
قلت الانبيا احيا فقد رأى النبي عليه السلام حقيقة وقد مر على موسى عليه
السلام وهو قايم يصلي في قبره ورآى في السما السادسة ومنها ما قيل ان الملك
الذي اتاه عليه السلام عين من الانبيا ادم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث
هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم ثمانية واجيب
اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بعد وقوع ابليس عليه اللعنة له فتحقق
كذلك ابينا عليه السلام خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم بعده وايضا فان
الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه السلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل
الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبيا
المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن
حديث ابن عباس لا يحار ليس لاحد في اهل الجنة كنية الا ادم فان له كنية سوداء
الى سرته وذلك لانه لم يأكل كنيته في الدنيا وانما كانت الى بعد ادم بما قيل
ان اسم ادم سرياني وقيل مشتق من ادمة فعيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الادم
لانه خلق من ادیم الارض وقال الضحاك سمي ادم لبياضه وذلك يرد على
ان آدم من الغبا الطويل العوايم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق
ادم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد
له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة هبط
بسرنديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف
عنب فانطلق بنوه يطلبونه فلقيتهم الملايكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا
اشتهى قطفا فقالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه
وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملايكة خلفه وبنوه خلفهم
ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي
قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وحمله معه في تابوته
في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس
عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه العلم في اهل الدنيا
فكذلك نبينا عليه السلام كتب الى الافاق وسمي بذلك لدراسته الصحف الثلاثين الى

اثر الادم واهله والحية م ولد عمر وابن مدينه

الادريس

ابطل ابراهيم

ابطل موسى

يحيى

انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اهنخ بن يرد
ابن مهليل بن قينن ابن يانش ابن شيث ابن ادم عليه السلام قال الجواني
اسمه بزة وخنوخ سرياني وتفسيره بالحبري ادريس قال وهب هو جد
نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هود وعمود هذا النسب وقاله
السهيلي عن ابن العربي وليستشهد بحديث الاسرا حيث قال فيه مرحبا بالاخ
الصالح ولو كان في عمود النسب لقاله كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم
ان ادريس كان نبيا في بني اسرايل فان كان كذلك فلا اشكال وقال النووي
يحمل على انه قاله تلطفا وتوادبا وهو صالح وان كان ابنا والابنا اخوة والمومنون
اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن
ابي الفضل صح لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري
ذكر الموحدون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يقل
الناس انه نوح لاخبار نبينا عليه السلام في احاديث ابعثوا انوحا فانه اول
رسول ارسل الى اهل الارض وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس
كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس
رسولان تمت حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السما الرابعة
وراه عليه السلام فيها ورفيع وهو ان تلثا به وخمس وتسعين سنة واما
ابراهيم عليه السلام فان نبينا عليه السلام كان مسندا ظهره الى البيت
المعمور فكذلك حال نبينا كان في حجه البيت واختتام عمره بذلك نظير قوله
ابراهيم في اخر السورات ومعنى ابراهيم اب راحيم وكنيته ابو الضيفان قيل
انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جرمانيون والصحيح انه ولد بكوثا
من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد
على راس الفي سنة من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه
السلام انما نطق بالعبرانية حين عمه النمرود بالنار فلما سمع النمرود عليه اللعنة
وقال النمرود للذين ارسلهم ورآه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية
فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول لسانه عبرانيا فذلك حين عبر النهر
وكانت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم
مائتي سنة وقيل بنقص خمسة وعشرين ودفن في البلدة المعروفة
بالخليل واما موسى عليه السلام فان امره اكثر من ان يحصر لكثرة اخبارهم
من امتهم فكذلك نبينا عليه السلام حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر
المتجبرين المستهزئين من قريش وموسى هو ابن عمران ابن قاهث بن
يعقوب بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام فاليهود

ابطل موسى

يحيى

لعنهم لسرا موافقته فرفعه الله اليه فكذلك نبينا عليه السلام فان اليهود ارادوا
قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل
سريانى واما يحيى عليه السلام فان نبينا عليه السلام راه مع عيسى في السما
وانه راى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه وكذلك نبينا راى من قريش ما لا يوصف ولكن
الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لم اعف عن اخوته حيث
قال لا تثريب عليكم الاية فكذلك نبينا عليه السلام عفى عن قريش يوم فتح مكة
واما هرون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرايل حتى ان امته
كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام فكذلك كان نبينا عليه السلام محببا
عند سايرالخلق ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يتيسر لاحد مخالفته
كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه اما ان نسالم يرو الا هذا عن ابي ذر او اما
ولما ان يقال لا يلزم منه تعيين ما نهم لبقا الابهام فيقال ان بين ادم
وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة على ما جا في بعض
الروايات وابراهيم في السما السابعة ومنها ما قيل في قوله تعالى لا يبدل
القول لدي لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى
ما فوقها من ذلك واجيب بانه لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قيل
لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه فلا تبدل
الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات اولا يبدل القضا
المبرم الا القضا المعلق الذي يجوز الله ما يشا منه ويثبت منه او معناه لا يبدل
القول لدي لجد ذلك ومنها ما قيل ان الاسرا كان ليلا بالنقل فالحمل على كونه
ليلا واجب باوجه الاول انه وقت للطي والاختصاص بمناسبة الملوك هو
اشرف في حق البشر هم او هو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى
اكرم جماعة من انبيايه بانواع الكرمات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم فلما
جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام واسر باهلك بقطع
من الليل وفي يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكانا خر دعايه
وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه السلام نجيا ليلا وذلك قوله
اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا وقال واعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال
له لما امره بخروجه من مصر بعبادي ليلا انهم متبعون
واكرم نبينا ايضا ليلا بامور منها الشقاق القمر والاسرا لجمع به وراى
الصحابة اثاره بعينه كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان
الله تعالى يحدث ذكر الليل على النهار في غير ما اية فيقال وجعلنا الليل والنهار
اية بن وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة القدر تغني عن الوقوف نهارا الرابع

ان الليل

اسرا الاسرا ليلا

اسرا يوسف ويوسف

اكثر

عليه السلام

ان الليل اصدق لهذا كان اول الشهود وسوادا يجمع ضوا البصر وحد كليل النظر
ويستلذ فيه بالسمر ويجعل فيه وجه القمر الخامس انه لا ليل الا وبعده
نهار وقد يكون نهارا بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقدار خمسين الف سنة
السادس ان الليل محل استجابة الدعا والغفران والعطا فان قلت ورد في
الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفه ويوم الجمعة قلت قالوا ذاك
بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد حدث في هذه الليلة
اربعة الاف جمعة بالحساب الجملي فتامل هذا الفضل الحق السابع ان
اكثر اسفاره عليه السلام كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
والثامن ليقضي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا
من البشوة تعالى الله عن ذلك والتاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعباد وكان
عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في
حقها يها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا الزم بالاسرا فيه
وامر بقوله ومن الليل فتهجد العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر ليدخل
فيمن امن بالغيب دون من عاينه نهارا ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث
ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج واجيب بانه غسل بالثلج اولا
ليشلج اليقين الى قلبه وهذا لدخول الحضرة المقدسة وقيل فعل به ذلك
في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبيا عليهم السلام في الانشراح
والثانية لتغيير حاله مثل حال الملايكة ومنها ما قيل ما كانت الحكمة
في الاسرا اجيب بانه انما كان للمناجاة وانما كان عن غير مواعدة وهذا
اوقع وكان التكليم في موسى عن مواعدة ومواقاة فاين ذا من هذا فسبحان مابين
المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من
سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من اوتي من القرب الى العرش مسيرة سبعين
عاما ومنها ما قيل انه عرج به على دابة يقال لها البراق وتمت ذلك
بالجوائر وما الحكمة في ذلك وكان لله تعالى في اذرا على لفعه في طرفة عين
بلا براق واجيب بان ذلك للتانيس بالعادة والقلب الى ذلك اميل
وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل على ما جا في حديث خرافة
بما زايد ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة
الصعود وسمي براقا لسرعته فشبهها ببرق السحاب وكانت فضلته عليه
السلام بضعا اي شهرا وكذلك كان البراق وفيه اسوله الاول كون
البراق على شكل البغل دون الخيل بان الخيل افضل واحسن والجواب
كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والكرب ولاسراعه عادة والتحقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبانه وصبره فلذلك كان عليه السلام ركب تخلفه في الحرب في قصة حنين
لتحضين تبانه في مواطن الحرب واما ركوبه الملائكة الخيل فلانه المهود في
في الحروب وسالطف من البغال واستدار احسن من الحديد في الوجوه التي
ذكرناها الثاني استصعاب البراق لما ذا كان والجواب كان تبها وتصور كونه
عليه السلام وقول جبريل عليه السلام انما استصعب تحقيق الحال وقد
ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل انه قاله الانبيا قبله ايضا وقيل ان جبريل
ركب منه الثالث شمس البراق حين قدم اليه للركوب فاله قتادة والجواب
ان تشمسه ولفرته كان لبعد عهده بالانبيا عليهم وطول الفترة بين عيسى ومحمد
عليهما السلام وقيل ان جبريل عليه السلام حين شمس به البراق لعلك
ما مر شمست الصف اليوم يعني الذهب واخبر النبي عليه السلام انه ما مسها
الا انه مر بها فقال تبا لمن يجد ك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي
وسمعت من بعض سادتي الكبار انه شمس ليعدله النبي عليه السلام بالركوب
عليه اولا يوم القيامة فلما وعده قر وسها ما قيل ما معنى قوله وغشيها
الوان لا ادري ما هي اجيب بان هذه كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى
في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب قيل
لعله مثل ما يغشى الاسوار التي ينبت منها ويتساقط على موقعها ما الفراش
وجعلها من الذهب لصفايها واضائتها في نفسها ومنها ما قيل كيف تقوى
الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قيد هذا اجيب
بان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية
وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تفيض الصدور اصلا الثاني
الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلما
والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة
وهذه ارواح المرتاضين الذين اذكسدوا في ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع
الارواح التي حصل لها كمال القوتين هذه نهاية الارواح البشرية وهي للانبياء
والصديقين كلما ازداد في قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم بين الارض
ولبدا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى
السماء واطلعهم فوق نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى محابه فوجدني اولى بي

ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

وعبد الله

وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك ابن انس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا من
مراسيل عايشة رضي الله عنها لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون احدث
ذلك من النبي عليه السلام او من صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا
مما لا مجال للراي فيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي عليه السلام
ففرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن
القعنبي والنسايي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح ابن كيسان
به ذكر معناه وما يستنبط منه قولها فرض الله اي قدر الله والفرض في
اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قوله الصلاة اي الصلاة الرباعية
وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث
ابن اسحق في قال حدثني صالح ابن كيسان عن عروة الى اخره وفيه الا المغرب
فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات ديرت فيها ركعتان ركعتان وزيد
في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود ابن ابي هند عن عامر عن
عمر مسروق عن عايشة قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما
قدم النبي عليه السلام المدينة والمان زاد ركعتين عند المغرب لانها وتر النهار
وصلى الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين
بالتكرار ليفيد عمومها التثنية لكل صلوة لان قاعدة كلام العرب ان تشكرار
الاسم المراد تعميم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر
والحضر ما كانت الا ركعتين فقط وانتصب ركعتين على الحالية والتكرار للحقيقة
عبارة عن كلمة واحدة تحرمتي ونظيره قولك قولا هذا مرارا اي دايم مقام الحلو
والحامض قولها وزيد في صلوة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا
فتكون الزيادة في عدد الصلاة ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل
الاسرا لان الصلاة قبل الاسرا كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلاة
قبل طلوعها وليشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله
ابو اسحق الحربي وحكى ابن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة
اي قبله قبل الاسرا حين فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين
ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو
المروي عن الحضر رواه هذا الحديث عن عايشة ومن رواه هكذا الحسن والشعبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره البخاري من رواية عمر
عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت فرضت الصلوة الحديث وقد ذكرناه عن
عمر قريبا وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان اختار المسافر ان يكون
فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان
يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلوة السفر على هيئتها
في المقدار لا في الايجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت
ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل
التخيير واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار واختج اصحابنا بهذا الحديث
اعني قول عايشه رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ابو داود عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة رواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله عليه السلام ركعتين
في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلوة
الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه السلام رواه ابن حبان في صحيحه ولم ينقدحه
بشيء فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر
رضي الله عنه قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه لسماع ابن ابي ليلى من عمر
وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عمر
ابن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
الحسين ابن واقد عن الاشعث عن صهيب ابن ابي ثابت ان عبد الرحمن ابن ابي
ليلى حدثه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب فذكره وقال الشافعي رحمه الله
واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناد عن يعلى ابن
امية قال قلت لعمر بن الخطاب اقصار الناس الصلوة اليوم فانما قال
الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال
عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر ابن سعيد عن عطاء
ابن ابي رباح عن عايشه ان النبي عليه السلام كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر
ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه ابو بكر البيهقي عن طلحة بن عمرو
وذلهم ان صالح والمغيرة ابن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عايشه قال والصحيح

عن عايشه موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول
فلا يبقى لاحد خيار لرد شرعا اذا الامر للوجوب فان قلت المتصدق عليه يكون
مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت يجوز ان تصدق
الله بها عليكم حكما عليكم لان المتصدق من الله وهو الاجمل التملك يكون عبارة عن
الاسقاط كالعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث
اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله
عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة والية ذهب اكثر السلف وفقهاء الامصار والى ان
القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك
عن محمد بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد ابن ابي سليمان يعيد
من صلى في السفر البعاد عن بلده ما دام في الوقت وقال احمد السنة
ركعتان وقال مرة اخرى ما اجب الحافيه من هذه المسالة وقال مالك
والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصروا واختلفوا
فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم
ويدل على انه اي القصر رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله
بها عليكم وقال ايضا احتج مخالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شيء اطول منه قلت
الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من
ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء للخوف فالعدول دليل انه مطلق
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وقصر
الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان
في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك بمظنه توهم النقصان
فرفع ذلك عنهم وقال هذا القايل ايضا والزموا الحنفيه على قاعدتهم فيما اذا
عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة بما رأي بانه ثبت عن عايشه انها كانت
تتم في السفر قلت قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عايشة في
السفر النقض على القاعدة لان عايشة كانت ترى القصر جايزا والاتمام جايزا
فاحدث باحد الجايزين وانما يرد على قاعدتنا ما لو كرهت عايشة كلا من
الاتمام ولذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحقق
في تاويلها وقيل لان عثمان لما تم المرض به وعايشه امهم فكانهما كانا في منازلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأنجد بانه عليه السلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأخر سلامه وأنجد
بانه عليه السلام سافر بأهله وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب
الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابتداء حضرا وسفرا
وأنجد بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي عليه السلام بل اشتهر امره
الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد
الحج وأنجد بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض
بمنى وأنجد بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة ص باب وجوب
الصلوة في الثياب ش اي هذا باب في بيان وجوب وجوب الصلاة في
الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد ابن رشد هذه القواعد اتفق العلماء
على ان ستر العورة فرض بالطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة
الصلوة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستندا لحديث
عمرو ابن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امراة غطوا عنا است قارئكم وعند
بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة
الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما
قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق وضوء
الصلوة ذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض تشهيا
فان قلت الصلوة شروطها غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت
لانه ألزم من غيره في تركه لشناعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط
ص وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ش هذا عطف
على قوله وجوب الصلاة والتقدير في بيان معنى قول الله عز وجل اداء
بالزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة ففي الاول اطلاق اسم المحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على المحال لوجود الانفصال الذاتي بين
المحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد بها
وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب
اذنبنا فيها فنزلت الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم
في الصلوة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا لفظ
عام قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيحمل على العموم
ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب لان الثوب سبب الزينة
والمراد الزينة الشخصي وقد مر ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى
ولا بد من زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا

على السبب ص
الزينة ص

معلم

فعلم من هذا ان ستره للصلوة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر
عورته لم تجز صلوته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله
وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد تدل الى تفسر ط اوس بمال
في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب قلت هذا تحسين وحسبان
وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن
مجاهد وارى عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وعن المسور قال له النبي عليه
السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة
مرفوعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل
التاويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من
حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من
الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجل يصلون مع النبي
عليه السلام فاقذى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على
الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة
فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبد وبعضه او كله فما بدا منه
ص ويذكر عن سلمة ابن الاكوع ان النبي عليه السلام قال يزره ولو بشوكة قال
هذا اخرجه ابو داود واخبرنا القعنبي اخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى
ابن ابراهيم عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول اني رجل اصيد افاصلي في القميص
قال نعم وازرره ولو بشوكة واخرجه النسائي ايضا قوله افاصلي الهمزة فيه
للاستفهام فلذا قال في جوابه نعم اي صل قوله ولو بشوكة الباء فيه تتعلق
بمحذوف تقديره ولو ان تزره بشوكة وهذا اللفظ فيما ذكره البخاري الاتم
على صيغة المضارع المجزوم في رواية ابي داود بالفعل على صيغة الامر من زر يزر
من باب نصر ينصر وضرب يضرب في الامر الحركات الثلاث في الراء وجواز الفعل ايضا
فيهما ايضا على ان كلا في صيغة الامر وجوب في مضارعه الضم والفتح والكسر
وقال ابن سيده الزر الذي يضع في القميص والجمع ازرار وزور وازر القميص
جعل له زرا وازره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا
كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره وورد البخاري هذا لدلالته على
وجوب ستر العورة واشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة
لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانما امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه
ومن وقوع نظره على عورته من ذيفه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد من شجاع
من اصحابنا من نظر على عورته من ذيفه لفسد صلاته كما ذكرنا عن قريب ص

احد من ينظر الى عورة
في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اسناده نظر وشي في اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر من جهة موسى
ابن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى ابن مهران ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي
وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره مطلقا
بصيغة التمريض وذكر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر ابن علي عن عبد الوهاب
عن موسى ابن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية وليس علي الا قميص واحد اوجبته
واحدة قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن
ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس
علي الا قميص واحد قال فاذرّه ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال
هذا حديث مدني صحيح نظهر بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذاك الذي طعنه
ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذاك وروى الطحاوي حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردي عن موسى ابن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث
فقد اعتمد على رواية الدراوردي قلت يجوز ان يكون وجه ذلك اعتماده على
رواية موسى ابن ابراهيم المخزومي لا على رواية موسى ابن ابراهيم التيمي والمخزومي
هو موسى ابن ابراهيم التيمي ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهذا هو الوجه في تصحيح ابن خزيمة
وليشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومي والتيمي
روى هذا الحديث عن سلمة ابن الاكوع وعمل بعضهم بالدراوردي ورواه وقال
هذا القائل ذكرتم فيه شاذ قلت حكم الشذوذ انه ان كان من جهة انفراد
الطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول ص ومن صلى في الثوب
الذي يجامع فيه فلم ير فيه اذى ش قال الكرماني هو من تتمة الترجمة
وقال صاحب التوضيح وهذا انه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه
لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم
اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرماني وجلالته اقتبس هذا من الحديث
المذكور وأراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا ما رأيت قد اخذ من ثلاثة
احاديث واد خلها في ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر
والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصري
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج

عن معاوية

عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي عليه السلام
هل كان رسول الله عليه السلام يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت
نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجه الثالث حديث ابي هريرة
الصديق رضي الله عنه على ما ذكره عن قريب قوله مالم ير فيه اذى سقط
لفظه فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اذا لم ير فيه دما والاذى
النجاسة ص وامر رسول الله عليه السلام ان لا يطوف بالبيت عريان
ش وفي بعض النسخ وامر النبي عليه السلام هذا ايضا اقتباس من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله البخاري في الباب الثامن بعد هذا الباب
قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر
العورة في الصلوة لانه اذا كان شرط الطواف الذي هو شبيه الصلوة واشترط له
في الصلاة اولى واحرى وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن
ليس فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس
ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيأ من القرآن
او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بد المراد ههنا احد شيئين الحديث
والاستدلال به على حكم كما كان يستدل بالحديث المأخوذ منه فحديث
ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلوة بالوجه الذي ذكرناه
وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر يدل على امر النبي عليه السلام واخذ البخاري من
ذلك التقدير صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت
عريان واقتصيه للحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم
فانه دقيق لم يتنبه عليه احد من الشراح قوله ان لا يطوف بالبيت لانه في الحديث
الماضي عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ص
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية
قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله
احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ش مطابقته
للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه عليه السلام اكد باللبس
حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فاذا كان الخروج الى العيد هكذا فلا جل
الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب
شهود الحائض العيدين ثم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى ويزيد بن
ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله أمرنا بضم الهمزة ولمسلم من
طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول عليه السلام قوله
الحيض بضم الجيم وتشديد الياء جمع حايض قوله يوم العيدين وفي رواية لمسلم
والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن اي عن صلاة النسا اللاتي
ليس بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية
الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام مواضع الصلاة قوله قالت
امراه هذه المراة هي ام عطية ولذلك به عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول
الله احدانا وهو بكسر الجيم الملحفة قوله لتلبسها باختها ص وقال عبد الله
ابن رجا حدثنا عمران اخبرنا محمد ابن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي
عليه السلام بهذا ش هذا تعليق وصله الطبراني حدثنا علي ابن عبد العزيز
عن عبد الله بن رجا فذكره وفايدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية
له ويبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام
عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي
الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله ابن رجا بالمد هو الغداني
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة
وهو اشر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم هكذا
وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجا بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني
وقد وهم من قال انه عبد الله ابن رجا المكي وعمران المذكور هو القطان ص

باب عقد الازار على القفا

عقد المصلي ازاره على قفاه والحاد انه فاعد في الصلاة والقفا مقصور مؤنث
العنق يذكر ويونث والجمع قفيّ مثل عصيّ جمع عصا وقد جا قفية على غير
قياس ووجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله وبين الابواب
الخمسة عشر التي بعد ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها
خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر
في الفخذ وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلاة على الحصير
وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ
بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلوة في ثوب ملتحف به لستر العورة
والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة تحت ستر
والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما
مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب فيه مستعلى
على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعلى على الذي يصلي عليه فالمناسبة من

حيث

حيث الاستعلا تحققه وان كان الاستعلا بنفسه مختلفا واما المناسبة
بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة
وباب الصلاة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اصاب اذا م
ثوب المصلي امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة
وفي الباب الذي قبله كانت على المنبر والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم
فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها
اتباعية وليست ببرهانية والاستيناس في مثل هذا باد ني شي كاف
ص وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله عليه السلام عاقدي ازرهم
على اعناقهم ش هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث
وهو في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد اخبرنا يحيى عن سفين قال اخبرنا
ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث
ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة
وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا انعقد ازاره في قفاه وركع
لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار
سراويل وابو حازم بالحا المهملة والزاي اسمه ابن دينار الاعرج الزاهد
المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان
اسمه حزنا فسماه رسول الله عليه السلام سهلا مات سنة احدى وتسعين
وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل ماض وعاقدي
ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية
وفي رواية الكشميهني عاقدوا ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف اي
صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي
المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر
ويونث وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى فازره
وهو الميزر والحقف والمقرم والقرام والعوائق جمع العاتق وهو موضع
الرداء من المنكب ثم ذكر ويونث ص حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا عاصم
ابن محمد قال اخبرنا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده
من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال قايل تصلي في ازار واحد
فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن قيس التميمي
اليربوعي ابو عبد الله الكوفي ينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعشرين وماتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان
هو العمل التابعي عاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث
وافد بن محمد بن اخي عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القرشي العدوي
العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي
عليه السلام الوضوء على الحائض جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن
الاخ وهما عاصم ووافد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه
وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما وافد ومحمد ابن المنكدر
وهذا الطريق تفرد به البخاري ذكر لغاته واعرابه قوله من قرقفاه بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة بعدها جهة وكلمة من تتعلق بقوله عند وهذه
الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية
وقعت حالا قوله المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم
وبعدها آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان تعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها تعلق
عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة يوضع عليها
الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق
عليها الرامي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب
من حيث أممته وجدته قلت المشجب يقال له السيبة في لغة اهل المغرب
وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالتاء
قوله فقال له قايد وبروي فقال له بدون الفاء وفي مسلم انه عباد
ابن الوليد ابن الصلت يصلي ازار واحد التقدير انا نصلي بهذه الاستفهام على
سبيل الانكار قوله انما صنعت هذا وبروي انما صنعت ذاك واشارته
الى ما تعلق من صلونه وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على
المشجب قوله ليراني اي لان يراني وقوله احمق بالرفع فاعله وسماه الجاهل
وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد
حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق الفاء يحمق حمقا مثل علم يعلم علما
فهو حمق وامرأة حمقا ونسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل اذا وجدته
احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه
واستحمقته اي عددته احمق وحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال
ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قوله وهذا
وهذا بالرفع صفة احمق ولفظة هذا وان اضيف الى المعرفة لا تتعرف

لتوغله في التنكير اذا اضيف بها اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك
كذلك وقبح صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت اللام في قوله ليراني
للتحليل والحمق من تكيف وجه جعلت اراته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان
جواز ذلك الفعل وكانه قال صنعته لاراني الجاهل فينكر علي بجهله فاظهر
له جوازه وانما اضاف ظنه بنسبته الى الجاهل لانكاره على فعله بقوله
نصلي في ازار واحد لان من الانكار فيه نقدح في بعض ما ذكرنا قوله وانما
استفهام بغير الهمزة وسقوطه بيان اسناده فعاد الى ما تقدم في
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستنبط منه فمن ذلك جواز الصلاة
في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي
عن ابن عمر خلافه ذكره وكذا عن ابن مسعود وروى ابن ابي شيبة عنه
للمصلين في ثوب واحد ان اوسع مابين السماء والارض وقال ابن بطال
ان ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول
ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره
نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة
جابر وابي هريرة وعمر وابن ابي سلمة وسلمة ان الاكوع رضي الله عنهم ومن ذلك ان
العالم يأخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى
به ومن ذلك ان للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه مما ظهر له
من السنة وفيه جواز التغليظ والانكار على الجاهل وفيه حدثنا مطرف
ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت
جابر رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب فيه هذه ثلاثية اخرى حديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى
النبي عليه السلام وان الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه السلام ذكرها
ايضا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق الاولى وقال الدهلي قال
قلت كيف والنبي عليه السلام قد ثبت عنه انه محروم من الحديث
السابق واما انه يدل عليه صنيع الغالب اذ لو اعتقده على الفور لاستتر
الغالب غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال لو تأمل
لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع اعتراضه فانه طريق الحديث
المذكور بعد اكثر من السابق ولا ضرورة له الى ادعاء ان الغلبة قائمة
في مصر في ثوب على غالبه وفي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف
به وكان الاول ضيقا فعقد قلت لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو
مذكور من الحديث المذكور في الباب ان امن بل كل واحد حديث مشتمل بذاته ومطرف

ن الموالي

بضم الميم وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء اسمه عبد الله بن سليمان الاصم ابو صخر
مولى ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن
هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي بعض النسخ الموالي
بدون الياء ص مات الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به
ش اي هذا باب في بيان صلوة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا
به الالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيته به فقد التحفت به وقال الليث
اللحاف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا
اظهرت عليه اللحاف او غطيته بشيء والتحفت انا لنفسي لحافا ص
قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه
وهو الاشتمال على منكبيه ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في
حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم عن محمد عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين
سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن داود
عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود
ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به ولدارقطني في حديثه الذي رواه عن سعيد عن قتادة
رواه احمد وغيره قوله المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح
بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم ويرصع
بالجوهر والدر وتشد المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح
والشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقيده شمه الثوب بقوله وهو المخالف
اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب فاو ضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على
منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا
هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر المتوشح بهذه رواية حديثه فيه اوضحه
البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره ص وقالت ام هاني ذهبت انا لتحف النبي عليه
السلام بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ش هذا التعليق رواه الطحاوي وقد وصله
موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وقد ذكرنا هناك الاشارة
الى ان ام هاني هند بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاخته وقد
هند وقد تقدم ذكرها ص حدثنا عبد الله ابن موسى قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر ان سلمة ان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد وخالف بين
طرفيه ش مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله وخالف بين طرفيه هو الالتحاف
الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين وذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله
بن عبد العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في
سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم الثاني هشام ابن عروة
الثالث عروة ابن الزبير بن العوام الرابع عمر ابن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة
عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله عليه السلام ولد بارض الحبشة في السنة
الثانية من الهجرة وقبض رسول الله ابن عمر وان بالمدينة سنة ثلاث فقاس
دلوك الحاديث اسناد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان هشاما تابعي روى عن ابيه وهو تابعي روى هو عن صحابي وهذا يسمى عالي
الاسناد بالنسبة سند الثلاثيات ولو كان لهشام رواية عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة
لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه
وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة ذكر
بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من ثلاث طرق عن عبد الله بن
موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبد الله ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب محمد بن العلاء وابن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة عن
ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه به ولفظ الحديث
ظاهرة ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي
عن عمر ابن ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
قد القى طرفيه على عاتقيه ش هذه طريقة اخرى في حديث الباب اخرجه عن محمد بن
المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
وهذه الطريقة من الطريقة الاولى وفائدة الطريقة ان فيها التصريح من عمر بن
ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله
في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يريد التخريج لمدلول
رجاله المذكورون غير مرة وغير مرتين وهي هند القطان ام سلمة ام المؤمنين واسمها
هند بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وفي ام عمر ابن ابي سلمة المذكور ص حدثنا
عبد الله بن اسامة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة
اخبره قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس
ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا
يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور
اهل العلم من الصحابه والتابعين الى ان الصلوة في ثوب واحد يجوز وادين
ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد
الخدري وعلي ابن ابي طالب ومعاوية ابن ابي سفيان وانس ابن مالك وخالد
ابن الوليد وجابر ابن عبد الله وعمار بن ياسر وابي ابن كعب وعائشه وام سلمة
وام هاني رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي
وسعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ومجاهد بن الحسن مكة وعطا
ابن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واخرون كثيرون
واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت
الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره
من الثياب وافرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وعلي ابن علي
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة ابن الاكوع وعبد الله
ابن عباس وابي ابن كعب وابو سعيد الخدري وانس ابن مالك وام هاني
رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلوة في ثوب
واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس ومحمد بن
اسعد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هاني وعمار بن ياسر
وطلق بن علي وعبادة وابن الصامت رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن
حذيفة وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله ابن انيس وعبد الله بن سرجس
وعبد الله بن عبد الله بن المخرمة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ ابن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاصن عائشة وام
حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم لحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود
وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبزار
وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي وحديث عمر ابن ابي سلمة عند
البخاري ومسلم وحديث سلمة ابن الاكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث ام
هاني عند البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي
ابن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة
والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن
ابي اسعد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث

سلمة واما طريقه على عادته شن هذه طريقه اخرى في الحديث المذكور بالنزول
عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد او
بمهما الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموصدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين
يروي عن ابي اسامة حماد ابن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه
الطريقه فايدتان ليستا في الطريقتين الاوليين احديهما ان فيها التصريح بسماع
عن ابيه بان محمدا سمعه وفي الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ
الاشتمال وهو في الحقيقه تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والى طريقه
على عادته واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال
اخبرنا روح ابن عبادة قال اخبرنا هشام ابن حسان وشعبه عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة انه راى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت
ام سلمة الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واخرجه على عادته الثالثة عن ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال عبد
الله ابن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه
ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره والفرق
في اخره بين طرقه على عادته الرابعة مسندا رواه ابن ابي داود عن عبد
الرحمن حدثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى ابن سعيد عن ابي
سلمة ابن عبد الله عن عمر ابن ابي سلمة قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا
فالتحف به وخالف بين طرفيه على منكبيه قوله رايت قوله مشتملا الصماء على
الحال من المرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر
او الرفع نوعه الجر للمجاورة ومن رفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
وهو مشتمل به قوله في بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال
وانما ذكر ذلك ابن بطال للتوضيح لنوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقها
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية عبد الله ابن وهب من
اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا
كان يجد ما يصلي في ثوبين وان لم يكن فلا بد الا على ثوب واحد ثم اعلم انه يصلي به ملتحفا
متشملا به بل السنة ان يأتزر به واخرجوا في ذلك ما رواه الطحاوي قال حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا زهير ابن عباد قال حدثنا حفص ابن ميسرة عن موسى ابن عقبة

عن نافع

كيسان عند ابن ماجة وحديث عايشة عند ابي داود وحديث عمار ابن ياسر عند
وحديث عبادة ابن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث
حذيفة عند احمد وحديث عبد الله ابن امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد
الله ابن انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله ابن سرجس عند ايضا
وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند
الطبراني وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث
عبد الله حاضن عايشة عنده في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد
وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجز الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد
ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معاني
الاثار واما الجواب عما احتجت به الطايفة الاولى من حديث عبد الله فهو
ان ابن عمر روى عن النبي عليه السلام اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه
الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن نفعة عن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث
عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثل ما روى البخاري عن جابر رضي
الله عنه فظهر من هذا ان حديثه ذا في استعمال الافضل فهذا ابن نفع الخلاف
بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد
فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقد رهو محمول على التنزيه لا على
التحريم حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا مالك ابن انس عن ابي
النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام
هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن
امي امه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى شن مطبقة
النجمة ظاهره ذكر رجاله وهم خمسة ذكرنا غيره وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بن
معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومايه وابو مرة بضم الميم
وتشديد الراء اسمه يزيد ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون
وفيه ان ابا مرة مولى ام هاني وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر

مولى

مولى ام هاني ونسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيرها اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب
عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى ابن يحيى ابن مالك
به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج
ابن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن
عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة
عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك به وفي السير عن اسماعيل ابن
مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ذكر معانيه واعرابه
قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله يغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة
تستره جملة حالية ايضا قوله فقلت انا وبروي قلت بدون الفاء قوله
مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله ثماني
ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قلت
حينيذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو الاصل منسوب
الى اليمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله
لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه وحذفوا كمنه احدى ثماني النسبة
وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتبعت تاء عند الاضافة
كما ثبتت يا القاضي لقولك ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر
وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير
الذي في صلى قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله زعم معناه قال
قاله اوادعى قوله ان امي وفي رواية للحموي ان ابي ولا تفاوت في المقصود
لانها اخت علي رضي الله عنه من الاب والام ولكن الوصف بـ رواية ان امي تاليد
الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هرون
عليه السلام لموسى عليه السلام قال يا بن امي لا تاخذ بلحيتي قوله انه قاتل
لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم المقاتلة لانه لم يكن قاتلا
حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه
القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله قد اجرته جملة في
محل النصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه
المد لانه اما من الجوار فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني سلب
الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من
الجوار بمعنى المحاورة قوله فلان ابن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا فان قلت قال بعضهم نقلا
ابو عمر من اهل النسب انهم لم يدروا لهبيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم
من عدم درايتهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل
هبيرة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية
في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما وكيف يتهيأ لمن هذه سبيله
في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان
ولد ام هاني لم يهمهم علي رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها
وترك ولدها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف
لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيأ الى آخره مجرد دعوى
فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني اذا ثبت ام هاني ابنها
من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر
لي الى آخره بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب
الحذف والمجاز والتقدير بلا بينة بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء
المذكورون ايضا وهذا كله خلاف الاصل ومما يجب ان لا يدخل في التصرف
في الكلام قوله وذلك ضحى ويروى وذاك ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من
قولها فصلى ثمان ركعات اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية
احمد في هذا الحديث وذلك يوم الفتح بمكة ضحى ويحتمل ايضا ان يقال وذلك
صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي جعفر من شاهين ان ام هاني قالت
يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى وما رواه ابن ابي شيبة ثم صلى
الضحى ثمان ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التحريف وذكر
بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق والدليل
على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ولما استنبط
الاحكام منه منها جواز تستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من
رجل على امرأة وبالعكس ومنها عدم الاكتفاء بلفظ اباء في الجواب بل توضيح غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر
لفيفه ومنها انه يدب على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها اجارة
امان لكل حر او امرأة لحرة كافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك
قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا يجوز
ولا تجريد غزو عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في
القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية
اخرى عنه قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان

الضمير المنصوب في اجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب من عمرو وابن عايذ بن عمران المخزومي زوج
ام هاني بنت ابي طالب شقيقة علي ابن ابي طالب وهي اسلمت عام الفتح وكان
لهبيرة اولاد منها وهم عمرو به كان يكنى ابا هاني ويوسف وجعدة ولقد ذكرنا
ان اسم ام هاني فاخته ولكنيت بها ابنى احد اولادها المذكورين ثم قولها
فلان ابن هبيرة فيه اختلاف لتيرة من جهة الرواية ومن جهة التفسير
وفي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي مرة عن
ام هاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت
النبي عليه السلام وهو في قبة له بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا
من اجرت واشار من رواية سعيد الطبراني اني اجرت حموين وفي رواية
حموي ان هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي
النضر ما يدل على ان الذي اجارته كان واحدا وفي هذا نظر واما من
جهة التفسير فقال ابو العباس ان سرعة الرجلان ما جعدة ابن هبيرة
ورجلا اخر وكان من اشد دمه الدين قالوا اخا ارادوا قتله ولم يقبلوا
الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما ام هاني وكانا من امها وروى الازرقي
بسنده الواقدي في حديث ام هاني هذا انها الحارث من هشام وهبيرة
ابن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني
هما الحارث بن هشام وزهير ابن ابي امية المخزومي وقال الكرماني اذا ثبت
ام هاني ابنها من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتملا ان يكون من ام هاني
وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر ان في رواية الباب
حذفا كانه كان فيه فلان من عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وقال من الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية وعبد الله ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه
لكون الجميع من بني مخزوم قلت الاصوب والاقرب ان نقول لم نتوجه رواية
ابي النضر فلان ابن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ان كمل
فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويرد على صحة هذا رواية ابن عجلان
في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجارته ام هاني هو حموها
قال قلت المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي تلك الروايات اثنان قلت
لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا او
ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجزم

لعمر

كان يعقد وهو مجرد عن القتال فعلى الخلاف وان كان ملوثا به في القتال
فالاصح انه يصح بالاتفاق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول
الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله عليه السلام
اولكلكم ثوبان شرط مطابقته للترجمة ظاهر لان السؤال فيه عن الصلوة
في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة على
ما يقدره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وما للهوا ابن انس
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
ذكر من اخرجه غيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب الى اخره وقال حدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي
قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن
مالك والنسائي عن قتيبة ابن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجة عن ابي
بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة
طرق واحمد والدارمي والبيهقي وروي من حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي
عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوضح به فليصل فيه واخرج ابو داود
عن مسدد اخبرنا سلام بن عمرو الحنفي حدثنا عبيد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله عليه السلام في وفد فقال يا نبي الله ما ترى في
الصلوة في الثوب الواحد قال فالتفت الي رسول الله عليه السلام ازاره وطارق
له رداء فاشتملهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة
قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبراني وفي روايته طابق قوله طارق من
قوله طارق للرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبسهما احدهما على الاخر
ولذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طرق واحدها
نحو حديث ابي هريرة سواء دل معناه قوله ان سايلا في رواية الطحاوي
وفقال عن ابي هريرة قال قام رسول الله اوليصل في ثوب واحد فقال اوكلكم
يجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سيل النبي
عليه السلام عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم ثوبان وعلى كل
التقدير السايل مجهول قوله اوكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام

وقال

وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سايل
عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام
تفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت لفظ
وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الاخبار عما كان يعلمه عليه السلام من
حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم
ثوبان والصلاة واجبة عليكم كما علمتم ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال
القاضي عياض وقول النبي عليه السلام اولكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغة
صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل
على الرخصة وتنبيه على ان الثوب الفضل واتم وهو المفهوم من عند اكثر العلما
قلت ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلاة في
الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه وهو الاجزا وقال الخطابي لفظه استفهام
ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم
وورد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق المعنى كانه استزادهم من هذا العلم وقال
يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لا تتم ولبس
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة وقال
الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهه لمن لا يجد الا ثوبا
واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها في الصلاة لمن لا يجد
غيره وفي البعض وهذا الذي ذكره في مقام المنع الفرق بين الظاهر وغيره
والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القايل
صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم تمم فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يحتاج الى ما قاله
سبيلا ص باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه شيا اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى الرجل في الثوب الواحد اي فليجعل بعضه
على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على
عاتقه شيا وفي المخصص من المذكرين الى اصد العضو عاتقان وقال ابو عبيد
هو مذكر وقد انث وقال ابو حاتم وليس بمثبت وادعوا ان هذا البيت مصنوع
لاصلي بيني فاعلموا ولا يبنكم ما حملت عاتقي واجلي عنق وعواتق وزاد في
المحكم وعنق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صلى العنق من موضع الرداء
من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روي عن الاصمعي
الثانيث وسالت ابا الفضل الفضل الفاء الثانيث وقد انشدني من لا اتهمه
بيتا ليس بمعروف ولا من ثقة لاصلي بيني الى اخره وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال
الاحمر العاتق تذكر وتونث وانشدنا لاصلي بيني الى اخره وقال ابن الانباري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الفراء شاذ وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب تونث وانكر بعضهم وقال
هذا لا يعرف وانما يقوب ان السكت فذكره هذا ولم يونثا من غير تردد وتبعه
على ذلك منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذلك الاعضاء التي تذكر

جائز في الاعضاء ما قد عد مؤنثه ٥ يونث احيانا وحينا يذكر ٥
لسان الفتى والبد والرجل والفما ٥ وعانقه والمتن والضرس يذكر ٥
وعندي الذراع والذراع مع اليدا ٥ وعجز الفتى ثم القريض المحبر ٥
كذي كل نحوي حكى في كتابه ٥ سوى سيبويه وهو فهم مكثر ٥

يريد ان تانيث الذراع هو الذي وهو للتذكير في ذاك منكر ٥
وقال صاحب مسول اللغة بديع الزمان باب الاسما الخالية من علامة التانيث
والاسما التي اشترك فيها التذكير والتانيث وهي حد وما بقي اسم وسيف وعلامة
المشترك جمعها قوله نظرت عيني من عضدك شمال اذنت سن بمارجل يداه
قتب ذراع اصبع ناب بجود ساق لراع كبد وحش جراد بطن الذي سعر ظهر ساعد طائر يد
دود طباع حضر روح سما خيل انان وصف انثى المفرد وذكر بعدها احد عشر بيتا
على قافية الباء الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام حدثنا
ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه شي شي مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلي باثبات الياء لانه
نفي لان لا نافية ولا النافية لا تسقط شيا ولكن معنا في النفي ونصبان
الاثر على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدار قطني في غرايب مالك بلفظ
لم يصل نفيا على ان كله لا ناهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور
قال حدثنا سفين قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شي لزيادة ثوب التاكيد في لا يصلي ورواه الاسماعيلي في طريق
الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله عليه السلام ورواه ابو داود قال
حدثنا مسدد اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه
شي واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال نواتر
الاثار عن النبي عليه السلام بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال
وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب عامة

اذا علم ما ضاق منها فيجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا
في ذلك فاذا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البرقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا قطر عن خليفة عن بشر جعفر عن سعيد قال حدثنا جابر ان رسول
الله عليه السلام كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف يده على عاتقك وادا
ضاق فاتزر به فاصل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه
هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم يقدر على ثوب
ائتزر به واحتاج ان يتطرف بحكم الثوب الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل
قد يشتمل به وبين ذلك بفعل جابر الذي ذكرناه فاذا ليس في هذا ما يدفع
ان الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي على ان الذي روى عن النبي عليه السلام في حديث ابي الزناد
من الصلاة في الثوب الواحد متزرا به قد جاء عنه عليه السلام ايضا انه نهى ان
يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شي حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد ابن الحباب عن ابي الليث عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا اشتمل ذلك
وهذا عندنا على الوجوب فيجب ان لا يكون احد غيره فلا باس بالصلاة فيه
فلا باس بالصلاة في الثوب الصفيق منفردا به فهذا نسخ معاني هذه الاثار المروية
عن رسول الله عليه السلام في هذا الباب قوله ليس على عاتقه شي جملة حاله
بدون الواو وبجوز في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني في هذا النهي المحرم ام لا قلت
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر
العورة فاي وجه حصل جاز كذا في شرح المشارق قلت اشار بهذا الى ان الاجماع انعقد على
الاعلى جواز تركه وهذا احمد لا يجيز صلاة من قدر على الاكمل وترك ونقل ابن المنذر
عن جماعة من علماء الحجاز ونقل بعضهم وجوده ذلك عن الشافعي رحمه الله
واجاب بانه مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا النهي
استحباب كما امر على سبيل الادب فقد ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب
كان بعض طرفيه في الشمس وهي نايمة وهو يعلم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد
ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر عورته فيه حديث جابر الذي يشير اليه
المصنف انما هو في الصلاة من غير شي على العاتق ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد سمعه او كريب عنه قال سمعت اسامة بن
يقول اشتمل بثوب خالف طرفيه فصلى فيه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه ليس في هذا مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة

ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بحمل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم
طرق هذا الحديث فليحيى الفذ بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق
محمد عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم
ادعى ان هذا اولى بمطابقته الترجمة لان فيه التصريح بالمراد والمصنف
اشار اليه لعادته فلقب دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد
من الطريق الذي اخرجه المصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال
الثاني شيبان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل الرابع
عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه دلالتها ظاهرة اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
الشكر من يحيى من السماع والسؤال حيث قال اولا سمعته اي سمعت عكرمة
ثم قال اولت سالته يعني سمعته اما بسؤالي او بغير سؤالي لا احفظ كيفية
الحال واخرجه الاسماعيلي من عكرمة بن عبد الله عن حمدان السلمي عن ابي
نعيم بلفظ سمعته اولت به اني والشك هنا بين السماع والكفاية وقال
الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين
المعلم ومعمر وزيد ابن سنان كلهم قال عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه
ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه
اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع
من ابي هريرة قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اشارة
الى حفظه وامانته واستعاره ذكر معناه قوله في ثوب واحد لفظة
واحد في رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب بدون ذكر لفظ واحد قوله
فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه
هو التوشح والاشتمال على منكبيه وانما اعيد ذلك ليسرع الى البدن وموضع
الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة بالثوب ان لا ينطرد المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب
عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته ويقال اذا لم يخالف
بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده ليشتغل بذلك وتفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الموضع على
عاتقه عند القدرة فقال انه تصح صلوته ولكنه يأثم بتركه

باب اذا كان الثوب ضيقا الخ

اي هذا باب فيه كيف
يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء

وجاز

وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل في هذه المادة ضائق على
وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل
على الحدوث وبه صرح حدثني يحيى ابن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن
الحارث قال سالنا جابرا عن التعبد في الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت
مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى
يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت ما هذا الاشتمال الذي رايتك قلت كان ثوبا
قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به الخ مطابقته للترجمة
لا تؤخذ من قوله فان كان ضيقا الى اخره ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى
ابن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة والظاء المعجمة الحمصي
الحافظ الفقيه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وما بين الثاني فليح بضم الفاء
وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم الثالث
سعيد بن الحارث الانصاري المدني الرابع جابر بن عبد الله ذكر الطرائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع والجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني
ذكر من اخرجه غير هذا الحديث ذكر افراد البخاري من طريق سعيد بن
الحارث واخرجه مسلم من حديث عباد عن جابر مطولا وفيه اذا كان
واسعا فالتف به وان كان ضيقا فاشدد به على حقوك واخرجه ابو داود
كذلك وقوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وسكون القاف الازار والاتزار فيه معقد
الازار ثم سمي به الازار نفسه وجمعه احقاء وقد جاء ذكر معناه واعرابه
قوله في بعض اسفاره في رواية مسلم بعد واية غزوة بواط بضم الباء الموحدة
وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الاصمعي بواط جبل لجهينة من
ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد اذا اتزر وائتزر اذا
جمع ما تحت ازاره على وسطه بحزام او غيره قوله ما لخبرا رسول الله عليه السلام بفتحتين
بمعزفة وذا ان وهي عزوة الابواء وعزوة بواط من ناحية ذي خشب ثم عدا جميعا
فجئت اي الى رسول الله عليه السلام قوله لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي
والامر هو احد الامور والامر الذي امر قوله ليصلي بضم الياء على انه
مفعول ثان لاخبرت قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب
على الحال قوله فصليت الى جانبه كلمة الى هنا الاصل للانتهاء المعنى صليت
منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض ويجوز ان تبقى فيه لتضمين معنى الانضمام اي صليت منضما

الى جانبه قوله فلما انصرف اي بن الصلاة واستقبال القبلة قوله فقال ما الذي
بضم السين مقصورا وهو السير بالليل والمراد استفهام عن سبب سراه بالليل والسرى
ليس من لفظ السري بل بين سببه قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهم انكار
وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وثوابه عن اي اخفى عليه
حتى لا يسقط وكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا اخفى فاستثنى
وأعلمه عليه السلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا
فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج
الى الاخبار بالمغاير للاعتدال المأمور به قوله كان ثوبا ان كان المشتمل به ثوبا
فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية للحميدي كل ثوب بالرفع على
ان يكون كان تاما فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا قوله
فانه يجزيه اي وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول المصرفين
انه خطأ هو الخطأ قلت تحقيقه ان مادة المطاوعة انفعل افتعل افعل ما شاكل احرف
فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل فصار ايتزر فالهمزة مكسورة
وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم تجعل لغيه الفعل
الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة تاء لاخرة الحروف فتقال ايتزر والاصل ذلك
تاتزر من فوق ودغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام المقلوبة
تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ذكر استنباط الحكم منه قال الخطابي
الاشتمال الذي انكره النبي عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يشتمل الغسه بثوبه
ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه ان يخرج يديه الا ان استفله فيخاف ان تبدو
عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا يفسر حديثه الذي مر في
في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء
في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن التشمل به واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان
يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الصيغ السابق فيه نهي
عن الصلوة في الثوب الواحد فتزر به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فأتزر به
واجاب الطحاوي بان النهي عنه للواصل لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة
فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الضيق منفردا ومما يستنبط منه جواز طلب
الحوائج بالليل من السلطان لان موسى وسى وجواز سعي الرجل الى غيره بالليل
لحاجته ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
يتزر به حدثنا مسدد قال اخبرنا سفين قال اخبرنا ابو حازم عن
سهل قال كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان فقيل ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على

القفا

القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي عليه السلام عاقدي
ازرهم على اعناقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد عن سفين عن يحيى
القطان عن سفين الثوري عن ابي حازم واخرجه المهملة سلمة ابن صيلاح عن سهل
ابن سعد الساعدي ويحيى ليه عنه الى الخره واخرجه ايضا عن مهدي كثير واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن سفيان الانباري عن وكيع نحوه واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله ابن
سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل ابن سعد قال رايت الرجال عاقدي السلام
ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال
الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال
ذكر مصنفاه واعرابه قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني
يحتمل ان يكون سفين ابن عيينة لانه آخر وبيان عن ابي حازم قلت نعم المزكي
في الاسناد انه سفين الثوري قوله كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع
او التبعيض اي لبعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
وتبعه بعضهم في شرحه قال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان
بخلاف ذلك وهو كذلك قلت مافي رواية ابي داود الذكورة بردما ذكراه لان في
روايته رايت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم
فلما اصيف سقطت النون وفي حالة ذكر ان يكون ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون
قوله يصلون في محل النصب على الحال قوله كهيئة الصبيان وفي رواية ابي
داود كامثال الصبيان كلاهما للتشبيه قريب وهما يستنبط منه ان الثوب
اذا كان ضيقا يمكن الاشتمال به كما مر اولى من الائتزار كما ابلغ في الستر ص وقال
للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش قال الكرماني اي
قال رسول الله عليه السلام وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء
كما ذكر ذلك الان وهذا القائل اعم من ان يكون النبي عليه السلام وغيره ويؤيد
رواية الاكثرين مع ما عند للنسائي وفي رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو
داود في السهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال رؤسهم كراهية ان يرين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان
القائل هو النبي عليه السلام قوله لا ترفعن اي من السجود قوله جلوسا اما
جمع جالس كراكع جمع راكع واما مصدر وضع موضع الجلوس وعلى كل حال اشتمل
على المعاني وانما نهاهن عن الرفع قبل الرجال مخشية ان يلحظن شيأ
من عورات الرجال عند الرفع منه من باب الصلوة في الجبة الشامية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية نحو الجبة بضم الجيم وتشديد
الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة إلى الشام وهو الإقليم
المعروف دار الأنبياء عليهم السلام ويجوز فيه الألف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة
هي التي ينسجها الكفار وإنما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث فكان هذا
في غزوة تبوك والشام إذ ذاك كانت دار كفر ولم يفتح بعد وإنما هذا الباب
الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها
ص وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا ش الحسن هو البصري
ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب
الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب
الصلاة بإسناده عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني
قوله المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالألف واللام أم لا والأكثر
على أنه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها
المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمطابقة بين النكرة والمعرفة بحكم [illegible]
نصيبة فلذا وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول
الشاعر ولقد أمر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس
بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج إلى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب
يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله
لم ير على صيغة المعلوم أي لم ير الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول
أي القوم فعلى الأول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند
إليه ص وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
ش معمر بفتح الميم هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول إن كان المراد منه جنس
البول فهو محمول على أنه كان يغسله قبل لبسه وإن كان المراد منه البول المعهود
وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ص وصلى علي رضي الله عنه في
ثوب غير مقصور ش علي هو ابن أبي طالب وأراد بغير المقصور الخام والمراد
أنه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور أي غير مدقوق يقال
قصرت الثوب إذا دققته ومنه القصار قلت القصر ليس بمجرد الدق والدق
لا يكون إلا بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي أي لم يلبس بعد وروى ابن سعد
من طريق عطاء أبي محمد قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس
غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي تنسجها الكفار
وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل

الغسل

الشامية و [illegible]

الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فأجاز الشافعي والكوفيون
لباسها وإن لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب أن لا يصلى في
الثياب إلا من بعد أن تغسل وروى أشهب عنه بالوضوء وقال مالك أيضا يكره الصلاة في التي
ينسجها المشركون ويلبسوها فإن فعل يعيد في الوقت وقال الشافعي جميع
ثيابهم طاهر قلت ما مناسبة أثر الزهري وعلي للترجمة قلت لما ذكر
أثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الأثرين الآخرين استطرادا ص حدثنا يحيى
قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة
فأخذتها فانطلق رسول الله عليه السلام حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه
جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها
فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن موسى أبو زكريا البلخي
يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق قال الغساني
في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي
تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى أخبرنا أبو معاوية فنسبه ابن السكن الذي في الجنائز
بأنه يحيى بن موسى البلخي وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من
شيوخنا وذكر الكرماني وأما وجد في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر
ابن [illegible] ذكر البخاري ويروي عنه الثاني أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث
سليمان بن مهران الأعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد أبو الضحى العطار وتردد
الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة أو مسلم بن
صبيح [illegible] من [illegible] أن يراد به أبو معاوية
[illegible] لا يقدح في صحة الحديث ولا في إسناده
لأن كلاهما [illegible] على شرط البخاري [illegible] أنه قد روي في الجامع
عن كل منهما [illegible] لم يروه عن شيبان قلت هذا النفي لا يعارض الإثبات
[illegible] إسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع [illegible] العنعنة [illegible] وفيه أن رواته ما بين بلخي وكوفي
[illegible] أخرجه البخاري في الجهاد عن موسى بن
إسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن إسحاق
ابن نصر عن أبي أسامة مختصرا وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر وأبي كريب
كلاهما عن أبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس
أربعتهم عن الأعمش [illegible] وأخرجه النسائي فيه عن علي

البيكندي ويحتمل أن يكون [illegible] لأنه روى [illegible] عن أبي معاوية [illegible] والبخاري

[illegible]

ابن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجة
في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به دكر بعضه قوله الاداوة بكسر الهمزة
المطهرة قوله حتى توارى اي غاب وخفي عنا قوله فقامت اي لحاجة وفيه جواز
امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على
الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين ص
باب كراهية التعري في الصلوة ش وفي رواية الكشميهني والحموي باب
لراهية التعري في الصلوة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعري في نفس
الصلاة وغيرها اي غير الصلاة ص حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال
اخبرنا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال
له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال
فحله فجعله على منكبيه فسقط فغشي عليه فما روي بعد ذلك عريانا ش هذه
هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله فما روي بعد ذلك لان ذلك يشمل ما بعد
النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها كما لا يخفى
خمسة الاول مطر ابن الفضل المروزي الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو وفي آخره
التحتية مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث زكريا ابن اسحق المكي الرابع
عمرو ابن دينار الجمحي تقدم في باب هاجر الخامس جابر ابن عبد الله ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة
الافراد والمصادر وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي وهذا من افراد البخاري
من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان جابرا لم يحضر القصة وهي حجة عند الجمهور
لطائفة قد شذوا فيه فنفى نفس الامر لا يخلو اما ان يكون تلقى ذلك من رسول
الله عليه السلام بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه
سمعه من العباس رضي الله عنه لانه حدث به عنه ايضا وساقه ايضا اخرجه
الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال ثبت ان امشي عريانا دلائل النبوة وموضعه
ومن اخرجه غيرها اخرجه البخاري ايضا في باب ان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة
عن زهير ابن حرب عن روح عن عبادة عنه به دكر معناه قوله كان ينقل معهم
اي مع قريش قوله الكعبة اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنته قريش
الكعبة لم يبلغ البنيان عليه السلام الحلم وقال ابن اسحاق وابن التين كان عمره
خمس عشرة سنة وقال الهشامي بين بناء الكعبة والمبعث خمس وعشرون سنة
وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده عليه السلام ذكر
البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه عليه السلام خديجة رضي الله عنها والمشهور ان

بناء قريش الكعبة كان بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره عليه السلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى ابن
عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهذا قاله محمد بن اسحاق
وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان تحفظه في صغره
انه قال لقد رأيتني في غلمان نقل الحجارة لبعض ما التبث به الغلمان
كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم
وادبر اذ لكزني لاكم بما اراه لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاصدت
فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال
السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح لنا يحمل ان هذا الامر كان مرتين في
حال صغره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازاره وفي رواية ازاره بالضمير
وهذه الجملة حالية بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله فجعله مرفوع لانه
عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره
لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
حينئذ قوله فجعلت اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلته بالضمير
وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره قوله فقال
فعله يحتمل ان يكون مقول جابر ومقول من حدثه قوله فسقط اي بسبب
الله عليه السلام مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله
فما روي بضم الراء بعدها همزة مكسورة وتجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ف
ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يعر بعد ذلك قوله
عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤي دلائل ما فيه من الفوائد منها ان
النبي عليه السلام كان في صغره معصوما عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها
عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان عليه السلام مجبولا
الله تعالى على احسن الاخلاق والتأدب الكامل حتى كان اشد حبا من العذراء في خدرها
فلذلك خشي عليه وما روي بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمرء
بحيث يبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لا يراه من اعين الادميين
الا ما رخص فيه من رؤية الخلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث
العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما
مخرج الفعل منه لحال التي كان عليها لمعيشة كانت قريش حالتها ونساؤها
تنقل معه الحجارة فقال لهيت ان امشي عريانا وفي مثل هذه الحالة لو كان
ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة
في الموضع الذي قدمنا ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحضرة من

احد والتعود حيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في بعض المشي عريانا والله تعالى
الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى ابن القاسم عن ابي اسامة عن ابي
لواسة بيعان اواري عورتي من شعاري لواريتها وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اذا كشف
الرجل عورته عامة عرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم
فما اقيم صلبي حياء من ربي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر
لاعلى الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان يتزلبه ما الظاهر
والعين غير مئزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المئزر
في ستر العورة والله تعالى اعلم باب الصلاة في القميص
والسراويل والتبان والقباء اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص
الى اخره القميص معروف وصحة قمصان وقمصة وقمصة تقميصا وتقمصها اي
لبسه والسراويل اعجمي اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيدة
انه فارسي معرب يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع سراويلات
وقال سيبويه لانكسارلانه لو كسر لم يرجع الى لفظ واحد فرق وبقال هو جمع سروالة
وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا يذكر هما احد علمناه وبعض العرب يظن
السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشراوال بالقاف المعجمة قلت
ولما استعملت العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين
بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسروال ثلاث لغات
والتبان بضم التا المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال ابن الحكم التبان شبيه
السراويل صغير يدكر وفي الصحاح مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط
يكون للملاحين قلت وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء
بفتح القاف والباء الموحدة المخففة وقال الرماني القباء ممدود وقصره على ذلك
بعضهم قلت لم يذكره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم
هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال
ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته وقال ابو عبيد هو الملوطي بالعربية
معرب والقدمائي وقال السراي قباء حشو وقال في الجامع سمي قباء لانه
يضم لابسه وفي الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبى الشيء قبوا جمعه
باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الثياب مشتق من ذلك
لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرايب للطرابلسي عن كعب الاحبار ان
القبا سليمان ان داود عليهما السلام وكان اظافر نسجه في الثياب لمنعت
الشياطين يعني قلصت اتوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالسين المنقطة
ص حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي عليه السلام فساله عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال اولكلكم ثوبين ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع
الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه اصلى رجل في ازار ورداء ازار وقميص
ازار وقباء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص قال
واحسبه قال في تبان ورداء مطابقة هذا الحديث الترجمة ظاهرة
لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع
تقدم الكلام في اواخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
فقال على الخبير سقطتم اولكلكم ثوبان وهذا عن سليمان بن حرب ابي اخره وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قد تقدموا غير مرة او كلكم بهمزة الاستفهام
واو العطف اي هو كذلك او احد ثوبين في هذا جاء الصلاة في الثوب الواحد فلعله
سال رجل عمر اي سال عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما
في ذلك الصلاة في الثوب الواحد لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الضيق قلت
فقال عمر رضي الله عنه القول ما قال ابي ولم يزل ابن مسعود اي لم يقصر قلت
اختلفا في ابي وابن مسعود وفي ذلك لا يدل على ان السايل عن عمر ابن مسعود بعينه ويحتمل
ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيما ليس فيه حدس وتخمين وان اختلفا
في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف
ابي ابن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال لا باس به وقال ابن
مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجد وا فالصلاة
في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ان اقال
ابن مسعود قوله فقال اذا اوسع الله اي فقال عمر رضي الله عنه في جواب
الرجل الذي ساله عن الصلاة في الثوب الواحد قوله جمع رجل عليه الى اخره بين
بقيه قول عمر وتمامه كما مر الضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل ثيابه
ثيابه ولفظ وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله
صلى بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي
ويراد [illegible] لقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت لا يدل
والمعنى قال الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني
به قوله صلى رجل اي ليصل بجر في ازار ورداء وهذا اوسع صور الاولى هذه
والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف فان الازار للنصف الاسفل والرداء

ابي مح

ابطر
ار
مرسل لثياب

الثانية من الصور هي قوله في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص الثالثة
قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما والقباء [illegible] اكثر
استعمالا الرابعة قوله في سراويل ورداء اي ليصل فيهما الخامسة في سراويل
وقميص السادسة قوله في سراويل وقباء السابعة قوله في تبان
وقباء الثامنة قوله في تبان وقميص التاسعة قوله في تبان ورداء ولم
يقصد بذلك العدد الحصر بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه [illegible]
ان يقول [illegible] وكذا حرف العطف [illegible] العطف قلت احتج
هنا على [illegible] المعدود ولا حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله عليه السلام
تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره قال [illegible]
حذف حرف العطف [illegible] قول من يجوزه [illegible] صلى رجل
في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقباء [illegible]
قلت كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير [illegible] ثم قال
ان جمع رجل عليه ثيابه ثم فسر الجمع بصور على البدلية قوله قال واحسبه
اي قال ابو هريرة واحسب عمر [illegible] فان قلت
لما [illegible] حرف العطف بين قال [illegible] قلت هو عطف على مقدر تقديره
في شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء فان قلت لم [illegible]
به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان
لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء
والقميص واما الرداء فقد لا يحصل به ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي
ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال
اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه
اذا وسع الله [illegible] جمع الثياب فيها احسن [illegible] وقال ذكر صورا
تسعة ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار
ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل
وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا بعده وعن ابن
القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان
كان صفيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة [illegible] نهى
رسول الله عليه السلام ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به و[illegible] في
سراويل [illegible] وظاهره [illegible] الصلاة في السراويل
وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه حدثنا عاصم بن
علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل

ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل

ليس

160

رسول الله عليه السلام فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين * ش مطابقة الحديث للترجمة
من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث
في اخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن آدم
[illegible] واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي
مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال القائل فيه [illegible]
[illegible] قوله ولا ثوبا [illegible] النصب والرفع وتقدم بيان وجههما في اخر
كتاب العلم قوله حتى يكونا [illegible] وفي رواية الحموي والمستملي حتى
يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما [illegible] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
عن النبي عليه السلام مثله ش [illegible] اي وروي عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي
عليه السلام مثل حديث سالم قال الكرماني هذا التعليق من البخاري ويحتمل
ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع عليه بعضهم وقال التجويزات
العقلية لا يليق [illegible] الامور النقلية قلت هذا التشنيع غير موجه
لان الكرماني انما قال هذا [illegible] بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك
ولهذا قال [illegible] معطوفا على سالم وقال بعضهم
بانه عطف على قوله عن الزهري قلت [illegible]
يكون [illegible] ورواية نافع هذه اخرجها البخاري
في اخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ان رجلا سأله ما يلبس المحرم
الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق
الزهري وعطف عليه طريق نافع * باب ما يستر من العورة ش
اي هذا باب في بيان ستر العورة [illegible] ويجوز ان يكون موصولة
والتقدير باب في بيان الشيء الذي [illegible]
من الوجهين [illegible] وقيد بعضهم قوله
اي خارج الصلاة [illegible] لفظ [illegible] الذي في حديث الباب انه
[illegible] وهذا [illegible] تخصيص خارج
الصلاة بل [illegible] اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا
القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر العورة السوءتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس لشيء لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه صح هنا وان كان بعد هبة ذلك لورثة
سورة الانسان وكل ما سيجيء منه ص حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث بن
سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء تابعه مالك عن الزهري في قوله
ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه انما يكون اذا كان الفرج مكشوفا وهو يدل
على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة ذكر خالد بن خداش حدثنا عبد
الله بن نافع وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري هو ابو بكر وابو سعيد وابو هريرة
الخ دلالة لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه قول الصحابي من السنة كذا وكذا حكمه الرفع على الصحيح
وفيه ان رواته ما بين بلخي ومصري وفيه ان احد رواته هو شيخه وفيه ان رواته
الثنا في اللباس عن محمد عن خالد عن ابن جريج عن الزهري عن عباد بن تميم
البيوع عن سعيد ابن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن
السرح كلاهما عن سفيان واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى
وعن ابي داود الحراني عن ابراهيم ابن هشام بن يحيى بن حسان وفي الزينة ايضا عن
قتيبة به وفي البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن المثنى بن حريث
عن سفيان بالنهي عن البيعتين فقط وفي الزينة عن اللبس عن يحيى بن موسى وفي الزينة ايضا
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر ابن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل
الرازي كلاهما عن سفيان به وله عن اشتمال الصماء فقط واخرجه مسلم في اللباس
واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده بكل الازار او الكساء
فيرد من قبل يمينه على يده اليسرى وعلى احد عاتقيه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه
على يمينه فيعود طرفاه على عاتقه الايمن فيبقى جانباه جميعا على عاتقه الايسر هو ان يلتحف
بالثوب وليس عليه غيره من غير ان يرفع جانبه من قبل وجه الباس هو ان يجعل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن
ابي عبيد قال الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو احد شقيه فرجه قال

الزرقاني

وقال الزرقاني فاذا قلت فلان الصماء كذلك اشتمل الشملة التي تعرف
بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان
الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء الاصد صفة تقال صخرة صماء اذا
لم تكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى نهي عن اشتمال الصماء اي نهي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصماء شمالها لكون عدم الخرق والمنافذ فيها
وتشبيه الاشتمال المنهي عنه لكونه لا يبقى المنافذ فيها وتشبيه الاشتمال
المنهي عنه لكونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره الزرقاني ليس تفسيرا في لفظ الحديث
على ما لا يخفى قوله وان يحتبي الرجل اي ونهى ايضا ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية
والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على
الته ويضم بساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه بيده واسم هذا القعدة
تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في اندية بهم وبحالهم
وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي انما نهى ان يحتبي
الرجل بالثوب ورجلاه منتشران عن بطنه فيبقى هناك ان لم يكن ثوب واما
اذا سدل شيئا منه على فرجه فرجته بيده ونحوها عورته قال وهو منهي عنه اذا
كان لا شيء غير فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب
ونحوه ما مستنبط منه وهو حالتان الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه عليه السلام
قالوا التفسير هذا للغة اشتمال الصماء انما يكره ليلا تعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها وغيرها فلا يقدر على دفعها او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه
الضرر وعلى تفسير الفقهاء فحكم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض
العورة فهو حرام مطلقا والا فمكروه والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف
العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال قرأت على سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللمس والنبذ وان يشتمل الصماء
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد تابعه مالك ذكر حاله
وهم خمسة الاول قتيبة بفتح القاف من عضبة بضم العين وسكون الفاء
الثاني سفيان الثوري الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون الحميدي ومحمد
ابن بكر الرابع عبد الرحمن هرمز الاعرج الخامس ابو هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول بالكتابة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد وتابعيه
الاعرج وعن الصحابي ثلاثة اتفقوا كلهم مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيده
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة
وفي الصلاة عن عبد الله بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد عن سليمان وفي
اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر
عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة
واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير عن ابيه
وابن اسامة وعن محمد ابن عبد الله بن نمير عن ابيه عن يحيى بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي عن ابي عوانة
ابي عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمد
ابن عيلان واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص ابن عاصم واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة به مقطعا ففي الصلاة في الجنائز
وفي اللباس ذكر في اثنائه قوله عن يحيى بن سعيد فقط فيما اثبته وكذا قوله
والفرق بينهما ان القعدة بالفتح للمرة والكسر للهيئة والهيعة قول سفيان
اللباس بكسر اللام والمقصد من لابس من باب فاعل وقوله ان القعدة بمرة
ما في على مثل ما استقر هو على فعال مثل ما ابن ولد لك الخ
النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة وابي من باب نفر الحصى بها ونفر الدابة
مثل ما بدره وفسر الراوي في كتاب البيوع بانه لبس الثوب بلا نظر اليه والنباذ
بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي
لاصحابنا في الملامسة تأويلات احدها ان يبتاع على ان ما في ثوب مطوي او في
المسلم فيه قول ساحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لك مقام نظرك ولا
خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعل لمس الثوب بعد القول او اللمس بغير
لك والثالث ان يبتاعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وهو
ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس اللمس بيعا او ان يقول اذا لمسته فقد
وان يجعل لمسه بعد ذلك شرطا وباطلت ان تقول ليعلم كل من هذه الوجوه
عليه الحصاة التي ارميها او ان تقول المبيع الذي ارمي عند الحصاة وان يجعل
الرمي بالحصاة بيعا فتقول اذا رميتك بهذه الحصاة فقد وجب البيع كما قال
اصحابنا الملامسة والمنابذة زالتا الجاهلية وكان
الرجلان يتساومان فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذ اليه الذي
المشتري انقطع الخيار فلزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك قلت وان
يشتمل على قول من يقول ابي وفي ايضا ان يشتري وان مصروبة
اي وعن الشغار كذا لابي ذر وان تخبئ والتصدير هنا قد مر والمناقق
في الحديث المعقب بالحديث الذي قبله حدثنا اسحق ابن ابراهيم

قال

قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر
نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن
ابن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله عليه السلام عليا فامره ان يؤذن ببراءة
قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ثم مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان
منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الجزء
من هذا المرسل في باب وجوب الصلاة في الثياب ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن ابراهيم وقع في رواية الاثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك
تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه
لان اكثر ما يروي عن يعقوب ابن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق ابن
ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اسم ابراهيم المشهور بهذا الاسم
يرى في اكثر الاباء فقد من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من المرسل ابن
اسحق عن ابراهيم فقد عين انه ابن راهويه قلت وقوع اسحق بغير نسبة اشعار بانه
واسمه ابراهيم كثيرا كان وقوع اسحق بغير نسبة في نسخته اشعار بانه ابن راهويه
من وجهه ابي ذر الاتي من جهة فضيحة وايضا فانه قال اولا وردة الحفاظ بان منصور
وبين ابن راهويه فليض فيعلل حكمه بعد هذا بقوله ادلم بر والبخاري عن
اسحق ابن ابي اسرائيل الثاني يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بسقط عبد الرحمن بن
عوف الثالث من اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه وهو الزهري الخامس حميد بضم الحاء ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع وهم
يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وتعدده
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان
وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيى ابن بكير وفي التفسير عن
ابن عيينة وفيه عن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن
حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن يحيى بن فارس واخرجه النسائي
عن ابي داود والطبراني في مسند الشاميين قوله في تلك الحجة اي التي امر رسول الله عليه
السلام ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحاج وهي حجة الوداع بفتح الواو وكسرها

كما ذكره البخاري قوله يعود بن اي يرجع يوم النحر كانه يقتبر
مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود
يوم الحج الابر يوم النحر والحج الاكبر الخ قلت الحج الاصغر العمرة قوله الحج
الحج كذا في النون في الموضعين المضمومة وتشديد اللام وهكذا رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني الا الحج بحذف احد الاستفتاح قبل حرف النفي وقال
بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وفي الكرماني وكذلك العام
داخل في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد حضوره
قلت فينبغي ان يدخر هذا العام بالنظر الى التغليب قوله قال حميد بن عبد الرحمن
ثم اردف رسول الله عليه السلام هذا مدرج من قيد مراسيل التابعين لان
حميدا لم يحج بعد ابي بكر بقليل انه شاهد بفتحه وقال الكرماني ولفظ قال
حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل واحد منهما اخبر حميدا ان مرة بخلدي وان يكونا
حاضرين تحت الاسناد والظاهر ان مجيء الاداة لم تسند هما حميد وفي الوضيع
وقال حميد ثم اردف رسول الله عليه السلام ابي اخوه يحتمل ان يكون تلقاه من
اهل مكة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري قلت الوجه هو الذي
ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم اردف رسول الله عليه السلام عليا
رسول الله اي ثم اردف رسول الله عليه السلام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وراء ابا بكر فامره ان يؤذن
ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه بالخروج الى اهل مكة
الناس فخرج ابو بكر ونزل صعد ثنية يا رسول الله لو بعثت بها الى اهل
بيد فقرأها على الناس في الموسم فقال ما انا بفاعل ولا بد من اهل بيتي
ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وآذن في
في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فخرج علي على ناقة رسول الله عليه السلام العضباء
حتى لحق ابا بكر الصديق فقبض ابو بكر الصديق على الخطام وقد ذكر الصحيح في السحر
ثم ان ابا بكر رضي الله عنه انتهى الى رسول الله عليه السلام فاذا علي رضي الله عنه قائم
ابو بكر استعملك رسول الله عليه السلام على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة علي
الناس فقال ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور فذهبا يسيران ساعة ثم قال ابو بكر
رضي الله عنه هل بعث ابو بكر ذا الحليفة في الحج سنة بعث النبي عليه السلام
ان ابا بكر فرد وقال لا بد ان اذهب بها الا رجع الى النبي عليه السلام فلما قدم ابو بكر
فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن
يؤدي عنك الا انت او رجل منك قال قلت ما كنت لاكون في اعظم على براءة قلت
لان سنة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده
او احد من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع السنة العرب بالجد وارسال ابن عمه

حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل انه في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى
ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد عليه السلام ان عرف بقدرها فان قلت علي
رضي الله عنه كان مامورا بالغاء من براءة فكيف ذلك قلت اذن فيما امر به لا في
امر الدين ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه اضمارا فالجواب
ان ذلك لم يستنبط منه هو انه عليه السلام لا يجوز ما كان في الجاهلية
عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة
الباب وعلى الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قلت
اذا طاف الحج عريانا لا يثاب به عندهم ولكنه يكره وعندنا يعتد به
ص باب الصلاة بغير رداء اي هذا باب في بيان
حكم الصلاة بغير رداء ص حدثنا محمد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وقال جابر ان عبد الله وهو يصلي في ثوب
ملتحفا به وثوبه موضوع فلما انصرف قال اترانا كنا نصلي ونداؤك موضوع قال نعم احببت ان
يراني الجهال مثلك رواه عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا
ظاهر وتقدم في صلاة جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه
عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر
في ازاره الى اخره واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي المتوكل
عن محمد بن المنكدر قال رايته يصلي في ثوب واحد الحديث وقد مر ههنا اخر جه عن يحيى
العزيز بن عبد الله الاويسي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار
بما فيه الكلام انفا ثم قال وهذا مما لم نحكم لها تراك قلت وهو صل جملة الى
قوله ملتحفا بالثوب الحال وهو رواية القرين وفي رواية المستملي والحموي والكشميهني
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف وقال ابن بطال في استدل عليه الطبري
على الجواز قلت ليس فيه تعرض لحكم حتى يسلم الجواز قلت السياق يدل عليه
وبدا في موضع جملة اسمية وقعت حالا اي موضوع على ما هناك موضع هذا على
المشهور قوله ملتحفا بالضم اي في الصلوة قوله قلنا يا ابا عبد الله اصله يا ابا عبد
الله بالهمزة في وقف تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله اجببت ان يراني
الجهال وهناك ليراني احمق مثلك وسبب تغليطها القول فيكون فهم من كلام
السائل انكار عليه والغرض من حجته الجهال ليتعلم السؤال والجواب
فيستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة الكاف وهو بضم الميم
وتشديد اللام جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل مما يلزم الاضافة ولا يتصرف في التنكير فلا
يجري وان اضيف الى المعرفة ولذلك وقع صفة للنكرة وهو قول في نحو قولهم
ههنا فانه وقع صفة للمعرفة وجوز ابن الحاجب اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة

مولى عمرو بن عبيد المذكور عن زرعة ابن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد
قال مر النبي عليه السلام بجرهد وهو مسجى فدا كشف فخذه وقال ان الفخذ
عورة هذا حديث حسن صحيح ما ادري اسناده بمتصل وقال اخبرنا الحسن بن علي
قال اخبرنا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد
عن ابيه انه اتى النبي عليه السلام مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي عليه السلام
غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن واخرجه عن واصل بن حيان ابن
عباس ايضا وقد ذكرناه وقد رواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن ابن جرهد
عن جرهد هكذا ذكره ابن القطان دالا على الاضطراب وبجهالة حال الراوي
عن جرهد وقال ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن
ابي ذرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد قال وروايه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد
عن ابن جرهد عن سالم ابي النضر عن نعيمة ابن مسلم بن جرهد عن جرهد قال
البخاري ولا يصح وقال ابن القطان انما اخرجه البخاري في مصنفه لهذا الخلاف
وجرهد بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي اسم جرهد
الاسلمي هو ابن رياح بن عمري وقيل عمرو قال له صحبة عداده في اهل المدينة
روى عن النبي عليه السلام حديثه واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير
يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعد ابن ابي حاتم جرهد
ابن خويلد في جرهد من رواح ثم قال هما واحد وهو رجل واحد من اسلم انكاد
ابو عمر لهذا الحديث صحبة واما حديث مسدد حدثنا يحيى عن ابو بكير
سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن جعفر عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابي الخير مولى عمرو بن
عبسة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس عند داره بالمسوق فجاء
رجلان فقال لعمرو غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم رواته
ابن ابي خير مجهول ذكره البخاري في ترجمته واشار الى الاختلاف فيه وفي اسناده
في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابي الخير مولى عمرو من حشم عنه وعمرو من حشم نسب الى جده
له صحبة قلت فيه نظر فان بنت حشم ام المؤمنين ابي سلمة وكان هو صغيرا في
عهد النبي عليه السلام وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة
بخمس سنين فما جهدا الذي يصح ان يكون له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور
في الاسناد المذكور فهو ابن عبد الله بن فضالة العدوي وقد اخرج ابن ماجه هذا
الحديث من طريق ابن عباس وقال انس صلى الله عليه حسر النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه فذكر هذا الصالحي ولم يره وصله في هذا الباب كما بالي لريبا
وصحيح ما ذكرناه فيه من الجهالات وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب

تعرف بهذا انه لا فرق في الجهالة بين ان تكون في عين الراوي او في حاله
بمعنى العين على وزن فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع لانه
ما طابق الجماعة من الاسماء بين الصفة والموصوف بها الافراد والجمع شرط
او نعوتهم الاشتقاق الجموعة من المضاف اليه او هو حسي يطلق على المفرد والمثنى
والجمع قوله تعالى فاتي دواعيه الكشف بها هو كراص باب حامد كثير
في الفخذ اي هذا باب الذكر فيه بيان حكم الفخذ وتجوز فيه بالفخذ الكسر
والسكون معا وقد ذكرنا وجه احقية لهذا الباب بهذا الباب الذي هو حكم
الشاب ووجه مناسبة بما قبله من حيث ان كلا منهما ستر الخاري
ذكر لنفسه كذلك وليس هذا موجودا في غالب النسخ صح وروي عن ابن عباس
وجرهد وروي عن حبشي عن النبي عليه السلام المذكور وحبشي هذا المذكور في
بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة الاول عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
سمعت اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن ابي اسحاق
القفاف عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام الحديث وقال هذا
حديث حسن غريب وابو يحيى القفاف صدوق وهو مشهور بكنيته واختلف
في اسمه سبيع او ابان قال مسلم وتبعه ابو داود وقال عبد الرحمن ابن مهدي وقيل
يزيد وقيل زكريا وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور وقال ابو حاتم يقع القفاف
وليس بالقوي والثاني عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي
عن ابي النضر عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام الحديث وقال
ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر من غير
هذا الوجه ان النبي عليه السلام الحديث والثالث عن ابن ابي شيبة عن
ابن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي النضر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام الحديث وقال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا
الوجه وقد روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه ان النبي عليه السلام الحديث
فقد اعل هذا الحديث بالاضطراب ان الاضطراب من عبد الملك بن ابي سليمان
الموصوف بالغلط والتدليس وقد خالفه ابن عيينة وابن وهب وغيرهما فرواه
الموطأ في الاعتكاف من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطا عن ابن عيينة
ورواه عن مالك ابن مهدي واسحاق بن منصور وابو مصعب وابن مروان وايوب
واسحاق بن عيسى وسعيد قتيبة عبد ان ابي اويس وسعيد ابن كثير وابن بكير وابن عفان
وسعيد بن عفير وزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وسعيد بن عفير وابن عبد الحكم
رواه عن ابيه وابن نافع عن مالك عن ابي النضر عن نافع عن ابن عبد الرحمن بن
جرهد عن ابيه عن جده ورواه ابو مصعب عن الثوري عن ابي النضر عن نافع
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده جرهد ورواه مالك ابو داود عن ابي عمر عن ابي
عن ابي النضر عن نافع عن ابن عمر عن جرهد ورواه ابن ابي ذئب عن نافع
عن ابن عمر عن جرهد ورواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن
عن ابيه ورواه ابو حنيفة عن ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن
عن جده جرهد قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص وحديث انس اسند وحديث جرهد هو حاجي مخرج من اختلافهم ش لما وقع
الخلاف في العورة هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس
وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وما روي معناه في هذا الباب
كان قائلا قال ان الاصح انه اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل
يكون بالاصح منهما حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاحتجاج
فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى اخره تقديره ان يقال
نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل حديث
حرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن
الاختلاف فهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اي من اختلافهم في العمل وهو على
صيغة جماعة المتكلم في المضارع بضم النون وضم الراء والجر هن السكنة لاجل
البخاري بان التحدر عورة ولاجل ان باب التحدر ليس بعورة بل هو باب ستر ما يلازم
في التخدر اما القوم الذين ذهبوا الى ان التحدر ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ذيب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري وابن حبيب
في روايته ويروي ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي
عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض ستر عن الناظرين في الصلاة
من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ عورة وهي من المرأة جميع جسمها
حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك وما ظهر منها
ثم قال فان قال قائل ان الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه
السلام صح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها النبي صلى الله عليه
ورسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة وارسالته ولا اباح الله تعالى
ولا غيره وهو تعالى عصمه ولكشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة وهذا لا يقوله
الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن
بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في احد قوليه واحمد في احد روايتيه
وابو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية حتى قال اصبغ ان صلى مكشوف الفخذ
وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا ان من صلى
مكشوف العورة لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة ويكون حكم العلماء
اهل مذهبه في الترجيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها
وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وقيل ليست بعورة وهو مذهب
احمد ابن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيهما انها عورة كما لو رواية عن ابي
حنيفة وثالثهما السرة مع الركبة ورابعها كخامسها الا صطخري القبل

والدبر

حديث جرهد

التوجيه

اسطوار الركبة مركبة كذا

والدبر وهو شاذ انتهى وفي الزجاجي السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد
الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الخطر والاباحة فغلب الخطر احتياطا
واب الجواب عن حديث انس رضي الله عنه وانه يحتمل ان يكون على غير اختيار لان
عليه السلام فيه بسبب او قام الناس بحضرته حين كشف الثوب عن فخذه عليه
السلام وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وغيره ان ذلك الاجماع على العادة
له فقيا معصيته في اوقات واحوال مخصوصة يضطر اليها الانسان حالا يتطرق
لحديث جرهد انه لعذر كما كان او في غير ذلك ان ذلك كان في وقائع
خصوصية النبي عليه السلام ملك والتقاعل الاصلية اذ كان الحكم عليه
في ذلك الوقت لشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قلت روى الراوي
وبالحرفنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنه
قالت كان رسول الله عليه السلام نائما في بيتي وقد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر
رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي عليه السلام على هيئته ثم جاء عمر رضي
الله عنه فجاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له فدخل رسول الله عليه السلام
فجلس وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي ثيابك فلما كان من امر ابراهيم والنبي عليه السلام ما كان من
ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له فدخل رسول الله عليه السلام
فجلس وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي ثيابك فقالت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي ولم تهش
لهم ولم تبال بهم وجئت فغلظت عليك ثيابك فقال الا استحي من يستحي
منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يذكرون عنها من هذا والحديث اخرجه احمد
والطبراني قلت اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب
لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر الفخذ
الفرد بن محمد بن الاشعث بن قيس وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة
فيه اضطراب وقال البيهقي احاديث مالك والشافعي والذي روي في قصة عثمان من
كشف الفخذ مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار والاخبار التي
رويت عن النبي عليه السلام انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه
واهيه لا يثبت مثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية
الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت
رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم حدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرنا ابي عن جدي قال اخبرنا
عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن اكيمة ان سعيد ابن العاص
اخبره انه ابيه رضي الله عنه حدثه ان رسول الله عليه السلام وعثمان رضي الله عنه حدثا
ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على

توجيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراشه لابي بكر وهو لذلك قضى اليه حاجته ثم انصرف
ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته
ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة اجمعي عليك
ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله مالي اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله
عليه السلام ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ
الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال وهذا هو اصل هذا الحديث
ليس فيه دلالة لكشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم ايضا في صحيحه
وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين
فقال مسلم اخبرنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن
عطا وسليمان ابني يسار وابي سلمة ان عبد الرحمن بن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه
او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له فهو على تلك الحال فتحدث ثم
استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي
الله عنه فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك
في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة رضي الله عنها لم ر
لم تهتم له فلما طرق عثمان جلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي
منه الملائكة قلت لما خرج ابو بكر قال لا حاجة فيه وقال الشافعي ان هذا
مشكول فيه لان الراوي قال كاشفا عن فخذيه او ساقيه فقد دل على ان ساقاه
الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه دلالة لكشف الفخذين وقال ابو عمر هذا
حديث مضطرب ص وقال ابو موسى يحتمل ان النبي عليه السلام لما رأى عثمان
من وجه مطابقة هذا الترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ
بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري
واسمه عبد الله ان قيس راجع طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله
عنه وفي رواية ماصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عثمان ان النبي عليه السلام كان
قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها
الداودي الشارح ان هذه الرواية المحفوظة عن جميعهم وانما استحيى منها
لحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انتهى ابو بكر الى رسول الله
عليه السلام وهو في بيته منكشف فخذه فلما استاذن عثمان غطى فخذه فقيل
له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي وان وجدني على تلك الحال لم يبلغ اليه حاجته

فلت

قلت الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه وقال الترمذي بيان ذلك ما قدمنا
ان في حديث عايشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او ساقيه وفي احمد
بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك فيه وعند مسلم من حديث حفصة مثله وقد ظهر
من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في
احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وورد ابو موسى الذي علقه البخاري
في كشف الركبة ورواية عايشة في كشف الفخذ وافقهما حفصة ولم يذكر
البخاري رواياتها وانما ذكر لمسلم رواية عايشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة
لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان قلت كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن
فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المراد واما التغطية فكانت للادب
والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت ردين
عليه السلام معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السما واما زال لصف
كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اختلاف وهو مشهور فيه فلما كان لحيام
الغالب على عثمان استحي منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت الحاجة لمن جنس
فعله ص وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي
فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ش هذا ايضا تعليق وطرف من حديث
وصله البخاري في تفسير سورة النساء في نزوله قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي
الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الى آخره واخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد
ابن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن بشر وعن
محمد بن عبد الله قوله انزل الله على رسوله اي قوله لا يستوي القاعدون من
المؤمنين قوله وفخذه على فخذي جملة اسمية محلها النصب قوله ان ترض بضم
التا المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول وجوز ان يكون على صيغة
المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته واراد
البخاري بهذا الاستشهاد لهذا التعليق وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة لان
الضاغط قد ليس بعورة فاي شيء مال اليه لا يدل عليه على انه مال اليه
الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جهد احط منه لو كان فيه التصريح
بعدم الدلالة لان على انه ليس لعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما ترك
عليه السلام فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك
بالاصل قلت لم يبين ما اراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده

صنحاص حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله عليه السلام وركب ابو طلحة وانا ردف
ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي
الله عليه السلام ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال
عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع
السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية
فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه فلما جاء نظر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي
صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها
وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدت له من الليل فاصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل
الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال
فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وصل الحديث الذي
علقه فيما قيل قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قال
قلت ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصدر قبل ان
يذكر الحديث بكماله قلت كملت انه اراد الاشارة الى ان ما ذهب اليه انس من
ليس ان الفخذ عورة فهذا ذكره بعد ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه
عورة دلت رجاله وهم اربعة الاول يعقوب ابن ابراهيم الدورقي الثاني اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري الاعمى الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده هذا الاسناد بجيئه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم
ابيه وهو اسماعيل بانه ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي مولاهم
خرجمه مولاهم المعروف بابن علية وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واظن الدورقي من الكوفة وليس فيهم من بلخ
وانما كان يلبس ويتسوه دورقية فنسب اليها لتعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرج البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة

من حديث

من حديث ثابت وشعيب عن الخطاب كلاهما عن انس به وعن مسلم عن ثابت
وعبد العزيز كلاهما عن انس به بحديث خيبر وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا
في النكاح وعن الهادي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن يعقوب
ابن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير
عن اسحق ابن ابراهيم وذكر متابعيه واعرابه قوله غزا خيبر يعني غزا اهلها سمي
خيبر وخيبر لغة اليهود حصن وقيل اول من سكن فيها رجل من بني اسرائيل
فسمي خيبر فسميت به القرية بتمامها تعتبر في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية
على ستة مراحل وبها نخل كثير وكانت في صدر الاسلام دار لبني قريظة والنضير
وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قال ابن سعد
وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا القعدة
وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يغز من السادسة الا شهرا
واياما وهو غير مستبعد في العادة وانما تتم قوله بغلس بفتح الغين واللام وهو
ظلمة آخر الليل قوله فركب نبي الله اي ذكر مركوبه وعن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار وقوله يوم خيبر على
حمار مخلوم ليس من لفظ الحديث وانما كان من لفظ راويه البيهقي والزهري
وزياد وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي تثبت في الصحيح عند البخاري وغيره من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاء في خيبر حتى ركب الاثار عن فعله
والظاهر انه كان يسير على فرس على حمار ولعل هذا الحديث ان كان
صحيحا هو محمول على انه لكبه في بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب
ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو
احد النقباء وتوفي سنة اثنتين وتسعين حديثا روى البخاري منها ثلاثة وثمانين
انبا او اربع وثلاثين بالمدينة او الشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه دنية
قوله وانا ردف ابي طلحة جملة اسمية وقعت حالا قوله فاجرى
على وزن افعل من الاجراء او فاعله النبي عليه السلام والمفعول محذوف اي اجرى
مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي السكة بدليل
وهو شد الحجر قوله وزقاق بضم الثاني وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح
قال الاخفش الزقاق الحارة بتركون الطريق والصواد والسبيل والسوق
والزقاق وسوا الحجر دون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حمار واحمرة
وحمران واحمر وقوله عن فخذ متعلق بقوله حسر على صيغة المجهول
والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد بن حنبل عن اسود بن عامر
ابن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن ابن عمر

صفة مر

انظر الزقاق والدرس
والاجراء ما مر

ابن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن
زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجري بني الله عليه السلام في رقاق خبير
ادخر الاذار ولا شك ان الحزور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذا الاختيار
في رواية مسلم وهذا هو الصواب لانه عليه السلام لم يكشف اذاره عن فخذه
قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الركوب ام اذا كان ذلك من فرط اجرائه عليه
السلام وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني ان عمر على صيغة
الفاعل ثم استدل عليه بقول انس وابل الباب فحسر النبي عليه السلام
عن فخذه قلت اللايق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذ قصدا مع ثبوت
قوله عليه السلام الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القايل ايضا لا يلزم من
وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه قلت منع الملازمة
ممنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا رضي الله عنه فعل اذا رأى فخذ النبي عليه السلام
مكشوفا ظن انه عليه السلام كشفه فاسند الفعل اليه وهو في نفس الامر لم يكن
ذلك الا من اجل الزحام او من فرط الحبري على ما ذكرنا وقال الكرماني وهو
وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه اي لاذار النبي على فخذ نفسه
بحسب الاذار يقال حدوف الجدر تقلع بعضها شظاما الاخر قلت ان صحت هذه
الرواية يكون متعلقا على محذوف قال لانه حينيذ لا يجوز ان يتعلق على
فقوله حسر اذا كشف المعنى ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى
اذا اكتالوا على الناس اي من الناس لان على تأتي لتسعة معان منها ان تكون بمعنى
من قوله حتى اني انظر في رواية الكشميهني حتى الى لانظر بزيادة لام التأكيد
قوله فلما دخل القرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الرقاق كان خارج
القرية قوله خربت خيبر اي صارت خرابا وهذا كما على سبيل الخبرية
فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة التفاؤل
التفاؤل لما راهم خرجوا مساحيهم ومكاتلهم ودل من الات الخراب وحجر
ان يكون اخذ من اسمها وقد ان الله تعالى بذلك قوله لساحة قوم قال الجوهري
ساحة الدار بالفتح الجمع ساح وساحات وسوح ايضا مثل
بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء من المنازل مطلق
على الناحية والجهة والباب قوله وخرج القوم الى الفلاحة الفاء للتعقيب اي
واضح امامهم قلت بل بمعناه خرج القوم امامهم الذي هو الفلاحة اي
تأتي لمعنى اللام قوله فلما راوه اي جاءهم وارتفاعه على انه فاعل فعل
محذوف اي هذا راوه قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب

احد رواه الحديث عن انس قوله وقال بعض اصحابنا اشار به الى انه لم يسمع هذه
اذا يبين
اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول
فلا يعتمد بها بعضهم من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز بن
سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البناني لان مسلما اخرجه
من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحال
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاهر فقط وقال بعض اصحابه قالوا جاهر
انظر لم سمي الجيش خميسا
والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير
ممن دونه على كل حال هو مدرج قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة
وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده ولا نه تخمس ما وجده وقال
الازهري الخميس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا
يعرفون الخميس ثم ارتفاع الخميس يكرهه عطفا على محمد ويجوز ان تكون
الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو
انظر عنوه
القهر يقال اخذته عنوة اي قسرا وقيل اخذ عنوة اي عن غير طاعة
وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا يقال عنصته واخذته عنوة اي سلما
في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون من تسليم بني اهلها او طاعتهم بلا قتال وقيل
عن القرار من جانبه قلت لم يتبين بهذا معنى اللفظ من الاصناف وقال
ابو عبيد الصحيح في ارض خيبر كلها انها فتحت وقال الهندواني اختلفوا اي في فتح خيبر
كان عنوة او صلحا وجلا اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحا وبعضها عنوة
وبعضها اجلاء عنه اهله قال وهذا هو الصحيح وبعد ان ساق في ذلك احاديث
الآثار قوله فيها دعيت بفتح الدال وسكون الواو من خلعه اذا قذفه قوله
كان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله عليه السلام في
صورته وتقدم ذكر مستوفى في تسعة اشهر قبل قوله فقال اذهب وزوي
قال بدون القاف قوله فحدجا به وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز الرسول
عليه السلام فقال وهو الحجة قبل القسمة قلت صحبهما المغنم لرسول الله فله
كله ان يعطي من شاء ويمنع من شاء فلما علم ان عليه السلام قد علم هذا منهما
قبل ان يسألاه قلت هذا لا يجوز ان يكون الا وقد علم بالوحي
الخامسة على سبيل التفضل فيه اما من اصل الفيء او من خمس الخمس وهو ثمان
قبل التسعة او هو سهم الله تعالى ويجوز ان يكون اذن على ان يحسب من الخمس اذا بلغ
الثالث يجوز ان تكون الاذن لما يقوم عليه بعد ذكر ما يحسب من سهمه قوله
فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح

الى الاولى المخففة وتشديد الثانية ان اخطب ابن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف ابن ثعلبة وهو من بنات هرون عليه السلام وامهم برة بنت متوكل قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ستين وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر قوله فجاء رجل مجهول لم يعرف قوله قرنطبة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالطاء المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر دخلوا في العرب على انسابهم الى هرون عليه السلام قوله خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية وقال اخرى اني قال قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه الموهوب وللوالد ان يرجع عن هبة ولده واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد الهبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها من قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكرنا انه اشتراها اي بمئة دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف هو اشتراها منه بعد ذلك قلت قلت وقع في رواية مسلم ان النبي عليه السلام اشترى صفية منه بسبعة دحس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي ذكره الا ان عوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والتفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ وهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما السلام ومن بيت الرياسة فانها بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الفائق على كثير النكاح الموجود اي كثير النساء والى جمال الولد للشهوة النفسانية فانه عليه السلام معصوم منها وعن المازري مجمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشر السبي لانه اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ الفضلين واجودهن نسبا وجمالا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع انهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وبه يسقط الوافدي انتظمها السلام اعطاه اخت كنانة من الربيع ابن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فانه عليه السلام لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة كنانة ابن الربيع وسبوه واهله من بني الحقيق كانوا اصاروا رقيقا له عليه السلام وشرط عليهم ان لا يتزوجوا الا باذنه فان تزوجوا فلا ذمة لهم وسالم عن الحربي ان خطب فكتبوا وقالوا اذهبته ؟

التفقوا

النفقات ثم غدر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفيه من سبيهم فهي في الخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس قولها فاعتقها اي فاعتق النبي عليه السلام صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله فقال له ثابت اي قال لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذف الالف تخفيفا وابو حمزة كنيته انس قوله ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس قوله حيي اذا كان في الطريق حي الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وهو جبل الروحاء وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمدينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية قام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام يعني بصفية قوله فاهديتها اي اهدى ام سليم صفية لرسول الله عليه السلام ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهديتها فهديتها هو الصواب وقال الجوهري الهدا حصر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هدا قوله عروسا على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عرائس وجمع المرأة عرائس وفي المشارق العروس ان يلون ملكا والعروس اسم حسن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل قوله من كان عنده منكم فليجيء به كذا هو في البخاري قال النووي وهو رواية في بعضها وليجئني به بنون الوقاية قوله منكما بكسر النون وفتح الكاف وعن ابي عبيد هو الاكثر في اخبار تعلب في الفصيح وفي المجمل فيه اربع لغات نكع بفتح النون وكسرها وسكون الكاف ونكع بفتحتين ونكع بكسر النون وفتح الكاف ونكع بكسر النون وسكون الكاف وجمعه انكاع ونكوع وزاد في المحكم انكع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النكع هو المبناه والسنارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النكع قوله قال واحسبه فذكر السويق اي قال عبد العزيز من صحيحه احسب الناقل السويق ايضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني اي قال وجدت الرجز بجيء بالسويق ويحتمل ان يكون قائل قال هو البخاري ويكون من قول المغربي ومقول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اي يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا وحيسه خلطه قال الشاعر واذا الزمان كريهة أدمى لها واذا الجياش بها حميت جندب قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس في المخمص قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه مختلط وفي الغريبين هو تمر يدوس
من اخلاط وقال القادسي في صحيح الغريب الله اعلم بصحته قوله فكانت وليمة رسول الله
عليه السلام اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع الى الاشياء الثلاث التي اتحفت بها المير
وفيه شعشعة النبي بالنصب خبر دل الاحكام التي يستنبط منه منها جواز
الحلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية ومنها جواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حدث ومنها استحباب التكبير والذكر
عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا ومنها استحباب التغليث في التكبير لقوله فاها ثلاثا في مرات ومنها ان فيه
دلالة على ان المحذوف وقد دل عليه الجواب منه ومنها ان اجر الغريب يجري مجرى اجر
المرابط الكبار لانه عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب المقاتل على
القعاد ومنها استحباب عتق السيد امته وتزويجها وقد ترجم عليه البخاري
كما جاء في حديث ابي موسى رواه رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن
حزم العتق ثابت وقتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن انس انه عليه السلام اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال وفي رواية واحد فيما حفظ عن احمد والحسن
وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنته فاصله
ونكاح صحيح فان طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها لكنه ان تزوجه
بعد عتقها وفي هذا خلاف مشاجر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا سهل بن حرمة
قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد ابن زيد قالا اخبرنا شعيب ابن
الحبحاب عن انس ابن مالك ان رسول الله عليه السلام اعتق صفية بنت حيي
عتقها صداقها واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها
جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اذا بها ولا القوم سعيد ابن
المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومن مسلم
الزهري وعطاء ابن ابي رباح وقتادة وحماد وسوار والحسن بن حي واحمد واسحق
فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها [illegible]
لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال به [illegible]
يعقوب ابن ابراهيم وقال الزهري انه مذهب الشافعي وقال عطاء قال
الشافعي هو بالخيار اذا اعتقها فان اتفقت على تزويجه فله عليها
ان لم يمكن الرجوع فيها وهذا لا يمكن الرجوع فيه اذا تزوجت بالقيمة الواجبة
له عليها صح ذلك عنه وفي الاحكام لابن يزيد وهذه المسألة اختلف فيها الصحابة

اخبرنا

اذا جعل عتق امته صداقها فهو كما

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي
الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجمع معتقها شيئا اكان وصح
كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا
يكرهون ان يجتمع الرجل جاريته الله بم يتزوجها وجعلوا كالرد السنة وقال
الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك
ليس لاحد غير رسول الله عليه السلام ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق
وانما كان ذلك لرسول الله عليه السلام خاصة لان الله تعالى جعل له ان يتزوج
بغير صداق صداق على كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ايسر بصداق ايتم ان
نعلم هذا وقع العتاق وليها عليه مهر المثل قال ابت ان تزوجه استغنى لديه فيمتها
عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن يزيد
وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كره نكاحه عرض له فيعتقها
ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعيت في ذلك وقال مالك وزفر ان
كرهت ممن حرة ولا شيء لمعتقها الا ان يشترط لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت
لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية
بقوله تعالى واحلت له امرأة مؤمنة ان وهبت الاية وجه الاستدلال ان الله تعالى
لما اباح لنبيه عليه السلام ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق
الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي عليه السلام احتجر بنت الحارث
في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روي عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه
عليه السلام جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول
الله عليه السلام سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت
ابن قيس ابن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة ملاحة
تملؤ العين ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله عليه السلام
لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رأيتها على باب حجرتي وعرفت انه سيرى
منها ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار سيد
قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت ابن قيس ابن شماس
او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله عليه السلام استعينه على كتابتي فقال
فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك وانزو
جك قلت نعم قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله عليه السلام
تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهر رسول الله عليه السلام وارسلوا ما في
ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

امراه كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود ايضا وفيه حكم مختص بالنبي عليه السلام دون غيره وهو ان يودي كتابة مكاتبة غيره ولتعتق بذلك ويكون مقتضى مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي عليه السلام واما اذا كان جايز النبي عليه السلام فجعل عتقه هو مهرها لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرتي قال لي يحيى ان اكثر هذا كان للنبي عليه السلام خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله على التخصيص ووضح التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله حلوق بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد الحلاوة ومن نهاية المبالغة قال الزمخشري وكانت امراة ملاحة بالتخفيف اللام اي ذات ملاحة وتقال مبالغة في فعيل بحركرم وكرام وكبر وكبار بالتشديد انتهى منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال وروي الخصوصية بالنبي عليه السلام في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا المعاني الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه لطعام الزفاف والوكيرة لطعام البناء والعذيرة لطعام الولادة والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة ما ذبح جميعا والدعوة العامة النقرى والعامة الجفلى والاخفلى ومنها ان فيه دلالة الكبر لاصحابه وطلب طعامهم به بخوهذا ويستحب لاصحاب الزوج واجبائه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان فيه ان الوليمة تحل باي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بجزء من شاة

في لم تصل المراة من الثياب ست باب معنى خبر مبتدا محذوف واي هذا باب ولقطة لم لها صدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبق صدارتها هنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا من وقوله عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز شرعكرمة هذا عن ابن عباس

اطعم الوليمة وما يتعلق بها

اطعم

احفظها هكذا هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخرت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأ عنها وروى ابن ابي شيبة اخبرنا ايوب عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المراة في درع وخمار خصيف واخبرنا ابان ابن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على بعض ومن طريق مكحول عن عايشة رضي الله عنها تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر ابن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اوبعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تطرحها على راسها قوله لو وارت اي ستر ته وغطت جاز وفي رواية الكشميهني لو ورته بفتح لام التاكيد وسكون الجيم من الاجزاء حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله عليه السلام يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن في مروط للرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة ابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري بن محمد بن مسلم وعروة ابن الزبير والكل تقدموا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر لطيفة وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن يحيى وابن موسى كلاهما عن ابن عيينة ثلاثتهم عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن ابن عمر عن موسى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وابن ماجة من حديث هشام ذكر معناه قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف في قوله لشهد اي يحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وصح سماعه قوله متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالثياب والتلفع اللحاف اي متلففات روي بالقاف المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يحتل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند العرب الا انه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة

وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب الملاءة
الثوب تلتفع به المراة اي تلتحف به فيغطيها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن
ابن دريد الملفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو والشيباني وعن صاحب العين
تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالثوب كانه غطى سواد راسه وطيلسانه وفي
شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ويلتف به لا يكون الا التفاع الا بتغطية
الراس وقد اخطا من زاد الا لتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون في
تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من مقنعة او خمار وتفاع
وفي المغيث وقيل التفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه يلفيه
اي غطاه قوله في مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم وفتحها الخمار
المرط ملحفة تتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف
او كان وفي الصحاح المرط بالكسر في المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب
الكسية من شعر اسود وعن الخليل هي الكساء وقال ابن الاعرابي المرط
الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا خزا او صوفا او شعرا ومن خز اخضر والمرحل
المرط الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطا هو كساء
صوف رقيق خفيف مربع كن النساء به قديما الزمان وقال عبد الملك به يلتفف
قوله ما يعرفهن احد في سنن ابن ماجة يجيء من الغلس وعند مسلم ما
يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن تحتمل ان يكون ليقاء ظلمة من الليل الغلس
بالمروط غاية التغطي وقد مضى ما يعرفهن احد ليعني يعرف اعيانهن
وهذا بعيد ولا وجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي لستاهن ام رجال وانما
يظهر للراي الاشباح خاصة ولرما يستنبط منه من الاحكام منها هو الذي
ترجم له وهو ان المراة اذا صلت في ثوب واحد جازت صلاتها لانها استدل به
على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفافهن في مروطهن فوق ثياب اخر
فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث سالت عن هذا فحسب الظاهر ولكن
الاصل عدم الزيادة واختياره ورد في عادته من الاتيان بالتراجم بما وهذا
الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من
الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال
عطاء في ثلاثة ازر وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة
ومقنعة وقال ابن المنذر وطريقها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء
ستر ته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من الثلاثة دون من الاربعة
او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من
المراة عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة

بالالتفاع

عورة فان صلت وقدمها مكشوفة انتقدت في الوقت عند مالك وكذا اذا صلت وشعرها
مكشوف وعند الشافعي تجيد ابطل وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست
بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة
ومنها انه اصح به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح
التغليس واما احاديث كثيرة في هذا الباب روي عن جماعة من الصحابة ذكي
منهم منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله اصبحوا بالصبح
اي نوروا به ويروي اسفروا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا
بصلوة الصبح فانها اعظم للاجر وفي لفظ لك فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر
وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد
روى حديثه احمد في مسنده بمعنى رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع ابن
خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل قلت قال المزني محمود ابن لبيد
ابن عصمة ابن رافع من امراء القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله
عليه السلام وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في الطبقة
الثانية وقال ذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال
ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه
سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي عليه السلام فرواه
عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن من زيد من اسلم فيه ضعف ومنهم
بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب ابن سيار
قال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار
ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم
قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم ابن عمر بن
قتادة ابن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم
ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة
روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج
حديثهم النسائي من حديث محمود ابن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان
النبي عليه السلام قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص ابن سليمان
عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالصبح
ومنهم ابو داود اخرجه ابو اسحق ابراهيم الحربي من حديث ابي الزاهرية عن

الى الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم جوا الانصارية
اخرج حديثها الطبراني من حديث مجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت
من المبايعات قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وابن مجيد بضم الميم المؤحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ياه
الساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد ابن السكن اخت
انيسة بنت زيد ابن السكن فان كانت كذلك ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى
الاوامر فيه قلت الاوامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا عن القرائن
الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل على الايجاب فان
قلت قد يأتي الاسفار في هذه الاحاديث بمعنى الفجر وقد قال الترمذي
وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه
ولم ير رأي الاسفار تأخير الصلوة قلت هذا تأويل غير صحيح فان التغليس
الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره احمد نفسه وقيل
ظهور الفجر الاصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير
وهو التأخير عن التغليس وزوال العلة والجواب قوله اعظم للاجر يقتضي
حصول الاجر في الصلوة بالتغليس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر ظهوره
لم يكن وقت التغليس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل كما يلزم ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه وابو داود الطيالسي في مسنديهم
والطبراني في معجمه من حديث رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم
من الاسفار وحديث اخر يبطلانه ايضا رواه الامام ابو بكر محمد بن القاسم
النسر قسلي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى ابن هارون ابن عبد الله
ابن عبد الاعلى اخبرنا المختار سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انس بن مالك
كان رسول الله عليه السلام يعني الصبح حين يفسح البصر اتهى يعني
فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قلت
قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين
فيها حقا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلوة قلت
هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده الحديث الذي اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير
بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار باسناد صحيح ثم قال فلما ثبت
انهم جميعا على خلاف ما كان رسول الله عليه السلام عليه فان قلت قال
ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى اثابت

فرضي

من فعله عليه السلام في التغليس حتى انه لم ينصرف والنساء لا يعرفن قلت
الثابت من فعله عليه السلام في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز
ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف
الخبر الذي فيه الامر لان قوله عليه السلام اعظم للاجر افعل
التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل تقتضي
المشاركة في اصل المعنى ان احد الطرفين فيه يقتضي هذا الاجر
الاجر في الصلاة بالتغليس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو
كان الاسفار لاجل تفضل طلوع الفجر لكل وقت التغليس اجر لخروجه عن الوقت
وان قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس
حتى قبض عليه السلام لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان البستي في صحيحه
كلاهما من حديث اسامة ابن زيد الليثي قلت يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله عليه السلام
صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها اتهى قال العلماء يعني والله اعلم في اليوم المعتاد
لانه صلاها قبل الفجر وانما تغلس بها جابر يوضحه رواية البخاري والفجر
حين يزغ وهذا دليل على ان عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقد تبين
صلاة التغليس وبه استدل الشيخ في الامام لصاحبنا على ان اسامة ابن زيد
قد تكلم فيه وقال احمد ليس بقوي وقال ابو حاتم ليس بحجة ولا يحتج به
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قلت قد قال البيهقي رد
الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى
يقول حافظوا على الصلوات فأداؤها في اول الوقت وفي الصلاتين الحافظة المقدم
المصلوات وسنة رسول الله عليه السلام لا يامر بان يصلى صلاة في وقت يصليها
في غيره وهذا الشبه بسنن رسول الله عليه السلام قلت المراد من المحافظة
مواظبة المداومة على ادائها في اول اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت
افضل بل الادلة دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترك الاسفار من اول
اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلوة ولانه ربما يقع صلوته
في الغلس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قلت جاء
في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يؤخر على رضوان
الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما في
قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره واداءه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قلت جاء في الحديث وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذي يودي في الوقت الثاني الوقت الى ثالثه او رابعه كالذي يودي في اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع لحاصل المعنى الصلوة وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلوة الصبح والجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التاخير من الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه يوافق حديث عايشة ولا ياتي الله هلك ان رسول الله عليه السلام لما حض الناس على تقديم الصلوة واخر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراعيين من تقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى تتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه السلام فيما يروي الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبين قلت يرد هذا التاويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله عليه السلام لبلال يا بلال نور صلوة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقدر هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار وهو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورآه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كذلك ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي عليه السلام داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دايما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي عليه السلام على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي عليه السلام الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والبحث من بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث

التغليس

التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك المعاني لما اجترا على مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جايز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة تخرج العجايز لغير الظهر والعصر وعندها تخرج للصبح والمغرب ويكره للجميع العجايز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة ص باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى بخطر وهو ليس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الجملة ونقله البعض عنه بالتذكير حيث قال قال الكرماني وفي رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي ش معنى ابقته للرجعة طاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واحمد بن عبد الله ابن يونس ونسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير ابن العوام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفي ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ذكر تحدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلوة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر ابن ابي شيبة عن سفين بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفين واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين به ذكر لغاته ومعانيه قوله بخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام وتكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء وقيل وشميت بذلك لانها رقيقة وصغر حجمها اذا طويت ما خوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب وشرح الموطا الخميصة كساء صوف اسود وذكر عن مسلم الصنعة قوله لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف اي من صلاته واستقبل القبلة قوله ابي ابي جهم بضم الجيم وسكون الهاء واسمه عامر ابن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب

انصرف

غير

انظر الجهم

شهد بنيان الكعبة سنين ماتت في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم
المصغر المذكور في المرود قوله بانجانية الى جهم قد اختلفوا في ضبط هذا
اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال الحلبي يقال كبش انجاني بكسر الباء وفتحها
اذا كان عظيما كبير الصوف وكسا انجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى
منبج فتحت الباء وقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخجراني ومنظراني وقال
ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة وانما يقال
منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر
قال خرج مخرج منظراني ومخجراني قال والنسب ما يغير البناء وقال الفزاري في الجامع
والنباج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع بالجزيرة
تعمل به العرب وتنسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم المنبج موضع قال
سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما اكثر ما تزيد اولا فوضعوا زيادتها
كموضع الالف وكثرتها كثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النباج وهما
نباجان نباج بتغلب ونباج ابن عامر وكساء منبجي منسوب اليه على غير قياس
وفي المغيث المحفوظ كسر الباء المنبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك
زعم انه منسوب الى منبج فيه وهم قلب منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر
الباء الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور تشترين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب
على الشام وسماها منبجة وبناها بيت فارسي وكل بها رجلا فقيل منبجي على
الاصل والمنبجاني على غير القياس والباء بفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صيد
بكسر الدال صيداني بفتح فسكون وعن هذا قال من قرر قول نسبة الى منبج بفتح الميم
وكسر الباء ويقال نسبته الى موضع يقال له انجان وبه هذا قال فعلى هذا يقال كساء
انجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبده
المملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ يشبه الحمله يكون سداه قطنا
غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله ليس بغليظ يلتحف بها
في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقد كان من اداوان الثياب الغليظة يتخذ
من الصوف وبقاذ هو كساء غليظ لا علم له قال ابو عبيد الكساء علم فوحمينة وانما كان
فهو انجانية قوله المتني اي اشغلتني وهو من الالهاء والتلاهي لهى الرجل عن
الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهى يلهو اذا لعب فمن باب نصر
ينصر وبه الموعد وقد لهى يلهو والتهى والهاني عنه كذا اي اسابني وشغلني قوله
انفا اي قريبا واشتقاقه من الايتناف بالشيء اي الابتداء به ولذلك الاستيناف
ومنه انف كل شيء وهو اوله وبقاذ قلت انفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال

ابن

ابن الاثير قلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني قوله عن صلاتي اي عن كمال
الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت
ولما يستنبط منه من الاحكام فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه
اشتغال الفكر اليسير فيه في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال
وفيه ان الصلاة لم تفسد وان حصر فيها فكر بما ليس متعلقا بالصلوة والذي حكي عن
بعض السلف انه مما يضيع غيره معتد به وفيه طلب للخشوع في الصلاة والاقبال
عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا كان اصحابنا المستحب ان يكون
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا
وفيه المبادرة الى كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن اية
الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه مما لا حاجة به الشخص اليه في الصلوة
وغيرها وقد كان السلف لا يجاوز ابصارهم موضع سجوده اذا مشى وفيه كراهية العلم
لمن دونه ولذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحاريب والمساجد وحائطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل
به البخاري على صحة المعاطاة في البيوع لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما
ارسلها اليه لانه كان اهداها اليه اياه فلما الهاه عليها اي شغله عن الصلوة مرفوع
نظره الى تفويض العلم ورده الى قريحة في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به
ردها اليه واستبدل منه انبجانية لعله ليلا ينادي قلبه بردها البتة وفيه
كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على ثيابهم وفيه جواز لبس الصوف الخشن
الاشياء الظاهرة تابعة للنفوس الطاهرة والقلوب الزكية الاصولة والابرية
منها ما قد كيف تعبث عليه السلام بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجب بل
بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سببا لغفلته وشغله عن
الخشوع وعن ذكر الله قال احرجوا عني هذا الوادي الذي له اصابكم فيه الغفلة فانه
وادبه شيطان الاثري الى قوله عليه السلام لعائشة في الصب ايا المتصدق
بها لانا كل وكان هو عليه السلام امرئ خلق الله لدفع الوسوسة وكره كرهها لدفع
الوسوسة وقال ابن بطال واما بعثه عليه السلام بالخميصة الى ابي جهم
وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه لفرحه به ومنها ما قيل
ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها
له عليه السلام قلت لا ترد هذا عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها اهدى ابو جهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي عليه السلام الصلوة
فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني ومنها ما قيل

قال م

قاله

ليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الان عن ان يطال والاولى
من هذا ما دلت عليه رواية ابي يعلى الموصلي المذكورة عليه وخذوا انجانيته ليلا
يوثر رد الهدية في قلبه وعند ابي داود شغلني اعلام هذه واخذ ردنا كان لابي
جهم فقبل يا رسول الله الخميصة خبر ان الكردي ومنها ما قيل ليس فيه اشارة كانت م
الى استيذان ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله
في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث اليك لتلبسها وانما اباح
له الانتفاع بها من جهة بيع او نساء لغير من النساء قلت ليست قضية
ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله عنه لانه عليه السلام قال له لم ابعث بها اليك
لتلبسها وهي اذا لقت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا يهدى اباجهم على انه قيل انه
كان اعمى فالا لها مفقود عنده قلت لعله عليه السلام علم انه لا يصلي فيها ويحتمل
ان يكون خاصا بالشارع كما قال كمل فاني اخص لاتباعي ومنها ما قيل ليس فيه دخاد
الافتتان من لم يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك
الليلة خارجا عن عادته فاشبه ذلك نظره من ورائه كما اذا ورد الى طبعه فيها يوتر م
البشري فانه يوثر في البشر ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه
حتى انه وقع السقف الى جانب مسيلم ان يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك
كانوا يوخذون عن طعامهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع لسلك طريق
الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عيتر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك
طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع فترع الخميصة ليشتغل به في ترك
كل شاغل وقال هشام ان عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي
عليه السلام كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان يفتنني ش قال
الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في حكم شيوخ ابراهيم ويحتمل
ان يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي جرير ابن ابي شيبة
عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبد الله عن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد كذلك ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي
ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره
خلف قوله وانا في الصلاة جملة حالية قوله ان تفتنني بفتح التاء من
فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالاوغام وان يكون
بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي واعلم ان
في هذه الرواية لم يقع له شيء مما الهوف من الالهاء لانه قال فاخاف وهذا
متقيد ويدل عليه ايضا رواية مالك الذي يكاد يفتنني فهذا يدل على انه
لم يقع والرواية الاولى تدل على الوقوع لانه خرج بقوله خشيت ان تقول انها الهتني

والتوفيق

176

والتوفيق بينهما يمكن ان يقال للنبي عليه السلام حالتان حالة بشرية
وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال
الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يحرم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك
الوقوع وايضا فيه تنبيه ليتجرد واعن مثل ذلك في صلوتهم لان الصلوة
المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي بنافي الخشوع والخضوع ص
باب الصلي في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك
ش هذا باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص
حال كونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي
فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب وجد منقوش الصور
الصلبان قوله او تصاوير قال الزمخشري او تصاوير عطف على ثوب لا على
مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير اضافته في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او تصاوير غيره وقال بعضهم او
تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه
قلت جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان الصاد بر
اسم للتماثيل كما قاله اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد
جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب وكانها في الاصل جمع لصورة وتمثال
وتصليب ولين سلمنا ان التصاوير مصدر في الاصل جمع لصورة فلا يصح
ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان صلى في ثوب مصور لعدم
التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف
على صليت بحذف حرف الصلة لقدير ان صلى في ثوب مصور بصلبان
او ثوب مصور بتصاوير اي في التماثيل وقول ليفهم لدلالة المعنى عليه
لم يبين ان المعنى الذال عليه ما هو والقرينة حذف حرف الصلة او في من القول
بحذف المضاف لان ذلك سائغ ذائع وقرئ في بعض العلماء بين الصور والتماثيل
قوله هذا تفسد صلوته استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري
في ذلك على عادته في ترك القطع في النهي الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا
في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى
في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف قوله وما ينهى في ذلك اي
والذي نهي عنه من المذكور والصلوة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض
النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك بلفظة عن موضع من والاول
اصح حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها

لا تفتني م

فقال النبي عليه السلام امطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض
لي في صلاتي فذكر وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه
التصاوير اذا نهي عنه الشارع يمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت الترجمة
تتناول والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة فقالوا
الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال مالة
جرم وشخص والصورة ما كان رقيما او نسجا وقيل في ثوب او حائط وقال المنذري
قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس
على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم
السلام من رخام وشبهه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الاشجار
من نحاس والله اعلم قلت يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما
في ان كلا منهما عبد لمن دون الله عز وجل ولرجالهم اربعة قد ذكروا وعيد
الواردة هنا سيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في
موضع واحد ورجاله كلهم بصريون وليعد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري
ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ وفي لفظ عايشة احري هذا فاني اذا
لابته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل
الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فتعمد رسول الله عليه السلام فقطعه وسادتين
فكانتا موضوعتين في لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة
في البيت فكان رسول الله عليه السلام يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني
فنزعته فجعلته وسادة وفي لفظ دخل علي رسول الله عليه السلام وقد استترت
بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي عليه السلام
من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ
خرج رسول الله عليه السلام خزجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل
ذوات الاجنحة فلما راه قال انزعيه وفي لفظ قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف
غليظ حبا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم
وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا
خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق
وربما الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليد يتخذ سترا او يغشى به هودج
او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم وتصاوير قال وكذلك المخرم والمقرمة
قوله امطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط

عني يميطا وميطا واماط تنحى وتبعد وماطه عني واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم
تطت واسطته على حكم ما يتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالفعل في الغالب
وماط الاذى يميطا واماطه بمعناه ودفعه قوله لا تزال تصاوير بدون الضمير
وفي بعض الروايات تصاويره ما ضافه الى الضمير والضمير في انه للشان
وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح التاء
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي تعترض بفتح العين وتشديد الراء وصلة
تتعرض فحذفت احدى التاءين كما في نار تلظى ولما يستنبط منه قال
الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا ما تاما او غير
ما تامة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال
علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
قال ومن صلى فيه فصلاته مجزية لانه عليه السلام لم يعد الصلاة ذكر انها عرضت
له ولم يقل انه قطعها ومن صلى بذلك اذا نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال
المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي التشاغل وقيل
انه منسوخ بحديث سهل ابن حنيف رضي الله عنه رواه مالك ابن انس عن ابي النضر
عن عبيد الله ابن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل
ابن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت وقال الم يقل الا
قال رضا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي ابن
شعيب عن معن عن مالك به واخرج اصحابنا لهذا ان الصور التي تكون فيما يبسط ويفرش
ويتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد
في رواية وقال ابو عمر ذلك ان القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة
والقباب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى الى قبه فيها
تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد لانها توطا وتجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما
يبتذل ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور والمعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره
الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان
رقيقا في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا استووا كانت على البساط او على
الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك فلم يفرقوا
في ذلك والله اعلم ص باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ش اي
هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع
من النبي عليه السلام في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عبد الله هو القباء الذي شئ من خلفه وقال يحيى ابن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج
فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من
غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف
واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد
في الرا وقال تخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين
ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار قوله حرير بالحر
صفة الفروج ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي عليه السلام فروج حرير فلبسه فصلى
فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر
ذكره الثاني الليث ابن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولايه مصر فاستعفى
قلت قد قيل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث
يزيد ابن ابي حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر
الحروف والزاي بعدها النون المكسورة الخامس عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه
روى له خمسة وخمسون حديثا البخاري منها ثمانية كان والياً على مصر لمعاوية
ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن
ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه ان رواته كلهم مصريون ولم يقع موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم
في اللباس عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة وعلي
ابن حماد كلاهما عن الليث به ذكر معناه قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي
وكان الذي اهداه الى النبي عليه السلام اكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر
ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي عليه السلام حلة سيرا وقال ابن الاثير اهدي
لرسول الله عليه السلام وصالحه فلم يسلم وهذا اختلاف فيه بين اهل السير ومن
قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا فلما صالحه النبي عليه السلام
عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالد ابن الوليد لما حاصر دومة الجندل ايام ابو بكر
رضي الله عنه فتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم
حصن قال الجوهري اصحاب الحديث يقولون بضم الدال واهل اللغة يفتحونها
وهو اسم موضع قاصبة بين الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى ثلاث عشر
مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كثوب خاتم فضة ويجوز
ان يكون حرير صفة لفروج والاضافة كالاول والاعراب يحمد ذلك والكلام في الرواية

والطاهر

والطاهر انها الاول قوله ثم انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة قوله
لا ينبغي هذا للمتقين اي المتنزه عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين
وان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسئلة مختلف
فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ولا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا
دخولهن فالحديث خص منه بعض افراده لما يستنبط منه من الاحكام منها حرمة
لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا ما صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه
للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرب ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وجوز
طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة
واحتجوا بما دل عليه حديث مسور ابن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي على ما ذكره في موضعه وهو الجمهور في ذلك كما ذكره منها الحديث المذكور
واخرج البخاري في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن
الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن ابي
سفيان وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله ابن
الزبير وابو سعيد الخدري وانس ابن مالك ومسلمة ابن مخلد وعقبة ابن عامر الجهني
وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب يروى عن ام هانئ عند ابي يعلى الموصلي
وابي ريحانة عند ابي داود وابي اسيد الشعوني وابي موسى الاشعري عند الترمذي
واحاديث هؤلاء ليست ما فيه الاباحة للبسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال
فكيف لبس رسول الله عليه السلام قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي والعمل
اول النهي كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قباء
وجاء ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل
الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ
حكما شرعيا ثم قال وليس كذلك انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين
وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قلت ليسه عليه السلام حكم ثم شرعه حكم اخر ينسخ
الاول فكما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني لعموم الرجال
والنساء لكن خرجت النساء بدليل اخر فهو مستطابقة الى تحريم الحرير للرجال والنساء
جميعا واحتج في ذلك بما رواه الطحاوي قال ابو بكر قال اخبرنا ابو داود وقال اخبرنا
هشيم عن يونس يعني البصري عن يوسف ابن ماهك قال سالت امراة عمر قالت الحلي
بالذهب قال نعم قالت الصبا تقول لها الحرير فقال يكره ذلك قلت ما يكره اخبرني
احلال هو ام حرام قال ذكرت انت ان لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما
رواه ايضا عن عمار ابن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا
عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة ابن عامر الجهني يخبر ان رسول الله

والتحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة ومريرها
فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق ان قيس بن السمين عبد الله بن الزبير
يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه انتم
ولا ابناؤكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب
الجمهور عن ذلك بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال لخاصة يدل عليه ما روي
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله عليه السلام الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام
على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وما روي ايضا عن علي ابن ابي طالب ان نبي الله عليه
السلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجة وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري
عن النبي عليه السلام انه قال للحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها
اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو وعقبة ابن عامر وبان ما روي عن عقبة يخالفه رواية الاخرى وفي سمع
رسول الله عليه السلام يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وبان
ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن العربي احاديث الصحابة في لباس
الحرير على عشرة اقوال الاول تحريم لكل الرجال والثاني تحريم الاربع الا في الحرب
الثالث تحريم الا في السفر الرابع تحريم الا في المرض الخامس تحريم الا في الغزو
السادس تحريم الا في العلم السابع تحريم على الرجال والنساء الثامن تحريم لبسه من
فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون
التاسع مباح لكل حال العاشر محرم وان خلط مع غيره كالعلم ومنها ما احتجبه
بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه عليه السلام لم يعد تلك الصلاة
ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم او بعده ففيه
اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره وبه قال الامام مالك به الحرام وبه
قال الشافعي وابو يوسف وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعيد في
الوقت اعاد وجد ثوبا غيره وعليه جل الصحابة وقال سحنون اعادة عليه في الوقت
ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة
للترهيب على العدو والمباهات وقال اخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك
لا يجوز يعيد ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها
ص باب الصلاة في الثوب الاحمر ش اي هذا باب في بيان
حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني يجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف
في ذلك مع الحنفية قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل

مذهب

مذهب ابي حنيفة لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب بانها كانت
حلة ممن يعود فيما خطر ولا حاجة الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بكراهة الثوب الاحمر
حتى يتاولوا هذا وانما قالوا بالكراهة في المعصفر وهو منسوب عليه السلام عن لبس المعصفر
والجمع بينهما ورد من الحديثين ايهما اولى من الاخر باحدهما فاخبرنا بالاول على الجواز وبالثاني
على الكراهة وقال انيف اومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو
قال مر النبي عليه السلام برجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو
حديث ضعيف الاسناد قلت لمزيد المعصية حيث تحمل حمله على ان سكت عن
قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح من حديث ابن عمرة
عمرة والحرف في عمر بن ابي زائدة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول
الله عليه السلام في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول
الله عليه السلام ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج النبي
عليه السلام في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة دلر
رجاله وهما اربعة الاول عمر بن عمرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى
مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الثاني عمر بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعمر
بدون ابي واو الثالث عون بالنون من اكبر ان ابي جحيفة الرابع ابوه ابو جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء احر الحروف وفتح الفاء في اخرها واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي
مر في كتاب العلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفيين مر
ولم يعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عمرة
عن عمر به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر عن شعبة عنه بعضه واخرجه ايضا
في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلوة الى العنزة واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن المثنى وعن بن
بشار وعن ابن بشير ان حرب واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع
واخرجه الترمذي فيه عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن
ايوب بن محمد الوزان عن عبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش عنه قوله قبة حمراء من ادم
قال الجوهري القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هي التي
تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بقوله من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي

المحكم الادم والجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك
اذا تم واحمر والافيق هو الجديد المذكي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ
بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع ادم كبقيم
وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم في الخصص عن ابي حنيفة
اذا شق الجلد وبسط حتى يابس فيما قيل من الدباغ فهو حينئذ ادم وادامة
وفي نوادر الهجري من حط الى الحاضر الادم والادم جميع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم
باطن الجلد ورويه ابي حنيفة النبي عليه السلام كانت رانا بطحا بمكة صرح بذلك في
رواية مسلم اتيت النبي عليه السلام بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف وبقال
له البطحا ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم
انه وطوي وليس ذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمراء في
نحو من اربعين رجلا قوله وضوء رسول الله عليه السلام بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا باثاره الشريفة وفي رواية
مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت شعيرة
وضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية فاخرج
فضل وضوء رسول الله عليه السلام وابتدره الناس فنلت منه شيا قوله ذلك
ويروى ذاك قوله من بلال يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه قوله عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او الرمح شبا وفيها سنان
مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء في موضع النصب
على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء فصاعدا ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك
لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اخر تسميتها بهذا اذا كان السمتها ثوبان
جديدين كما حلت عقدتها فقيل لهما حلة لهذا ثم استعمل على الاسم وقال ابن الاثير الحلة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال
غيره والجمع حلل فحلاك وحللته الحلة البسته اياها وفي رواية ابي داود وعليه حلة
حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة الحلة وقوله
يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر وهو بين عمان وسيراف
في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود
فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل
من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع الطاء لان بين الصفة والموصوف شروط
لانه تنكيرها الاستهلاك صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى
صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود يمانية لان جنس هذه

الحلل

الحلل الحمر امن البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطرية لان البرود
اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري وقيل انما لبس النبي عليه
السلام الحلل الحمر اباحة السفر لتناسب للعدو وكره ان يلبس في الغزو مثالا
يلبس في غير قلت فيه نظر لانه عليه السلام لم يكن في هذا السفر الغزو فانه
كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذ ذاك وكان هذا القائل نظر في بعض الحنفية
انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اورد عليه ما روي في هذا الحديث
اجاب بما ذكرنا قلت لا التفات الى نظر صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا نحتاج الى الجواب
المذكور قوله فشمر بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي عليه السلام يقال
شمر اذا رفع للشمير اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى هنا
الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم كان اني انظر الى بياض ساقيه قوله صلى بالناس
صلاتهم هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله نيزون بين يدي
العنزة وفي رواية نيزون من وراء العنزة وفي لفظ يمرون بين يديه الحمار والكلب لا يمنع
دل استنباط الاحكام منه فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود
عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب وفيه البرد للصالحين
وفيه نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء وفيه جواز صلاة الفضل في
السفر وهو الافضل عند اصحابنا والدليل عليه مسلم ويدل عليه وفيه جواز المرور خلف
السترة المصلي وقال ابن بطال فيه اباحة لبس الثياب الملونة للسيد الكبير
والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وفيه طهارة
الماء المستعمل قد فيه حجة على المخطيء في قوله بنجاسة الماء المستعمل قلت
ليس كذلك لان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتطهير به
غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابي
حنيفة وليس العدول عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثم
المتحقق من البدن المذنب وتقتضي حكما بخلاف فضل وضوء النبي عليه السلام فانه
طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا المهم من كل طاهر وطيب باب
الصلوة في المنبر والسطوح والخشب ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
في المنبر الى آخره ليعني جوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية في
المكان المرتفع لمن كان امام المسجد صح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله
في الخشب كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء
تحت على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمنبر بكسر الميم من
نبر الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة الآلة ولكنه

آلة الاستعمار

اظهار التبر

سماجي والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبالضمتين ايضا ص قال ابو عبد الله
ش هو البخاري نفسه ص ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقناطر وان جرى
تحتها بول او فوقها اذا كان بينهما سترة ش مطابقه هذا الاثر للترجمة ظاهرة
تاتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم
وفي آخره دال مهملة قال السفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب
مرتفع وزعم ان قول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الجيم قال والصواب سكونها
وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي المشتي لابن عديس الجمع بالفتح
والاسكان بالثلج وقال ابو عبد الله موسى ابن حجعد الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط
من الماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض
وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الدوب وهو مصدر في
الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد
مثل عسر وعسر مكان مرتفع والجمع اجماد مثل رمح وارماح ورماح ص
قوله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هو ما ارتفع في البنيان وقال الفراء
القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر قلت القنطرة ما يبنى
والجسر يعد من الخشب او التراب قوله وان جرى تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط
ظاهرا قاله الزمائي قلت يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ما تشده البرد
البرد يجمد ويمكن ان يكون ما النهر يجمد فيصير كالجسر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص
عليه وكان تحته بول ونحوه لا يضر صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير في
تحتها الى الجمد وهو غير مونث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجمد جمع جامد فاذا
كان جمعا يجوز اعادة الضمير المونث اليه وكذلك الضمير في فوقها او امامها يجوز ان
ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد امامها
قدامها وقال بعضهم الجمد الماء الجامد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى
على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه منجمدا مستديما لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون
مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان
اعتمد حتى استقرت جبهته من الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي
على الجمد والبرد والشعر والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يبقى متماسكا ولا يجوز
على الثلج المتجاوز والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه قوله اذا كان بينها
سترة قال الزمائي اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد
مختص بلفظ امامها دون احوالها قلت المصلي غير مذكور الا ان يقال ان قوله
ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة
اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي النجاسة سواء

كانت

كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى
نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار
او سرحاض اجزاه ص وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد لصلاة الامام
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر
المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة
هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة
فوق المسجد بصلاة الامام ولم اسمع وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة
ولكن رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى به ذلك فلا جرم
ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال سلام م
رايت ابن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلوة المغرب وسعد رجل آخر يعني وليم
بالامام وروى عن زيد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن ارجل يكون على ظهر بيت
فيصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام
وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام والماموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم
افعال الصلاة اذا اراد الماموم تبليغ القوم وقال الذهبي اذا اراد ان يعلو الامام
فالماموم اولى وعند ما يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز قلت ليس هذا مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز
وكيف يكره وهو لم يشترط الاسلام انما يكره العالم بكر من عذر فاما اذا كان عذر فلا يكره
كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف ويصعد على الارض والرف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه
الطاق قال الزهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ص وصلى
ابن عمر على الثلج ش وكان الثلج متراكما لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكرنا وليس
لهذا الاثر مطابقة للترجمة اذا شرطنا التباعد لانه حينئذ يكون منحنيا اشبهه
السطح او الخشب ص حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفين قال اخبرنا ابو حازم م
قاعدا لا سهل ابن سعد عن اي شئ المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل
الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله عليه
حين عمل ووضع واستقبل القبلة وكبر قام الناس خلفه فقرا ورفع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم
ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد الارض فهذا شانه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم اربعة الاول علي ابن عبد الله ابن المديني الثاني سفين
ابن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة ابن دينار والرابع سهل
ابن سعد الساعدي اخرجه عن ثمان من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه السوال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه
اخرجه البخاري الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
عن علي ابن المديني واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه
به ذكر لغاته ومعانيه قوله من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن
منبره عليه السلام وفي رواية ابي داود ان رجلا اتى سهل بن سعد الساعدي وقد
امترينا في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي عليه السلام من اي شيء كان
عوده فقوله مابقي بالناس اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني قوله هو
مبتدا وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي داود من جزع الغابة ونشر
الخطابي الاثل بالطرفا وقال ان سيدة الاثل تشبه الطرفا الا انه اعظم منه
وقال ابو زياد من العرضة اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق يلبث مستقيم
الخشب وخشبه جيد تحمل الى القرى فتبنى عليه بيوت المدر ورقه قرظ
دقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والمغارف والمتاعل والاوتاد
وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية واجود الفحم الوكس لصفوته
ومنبر رسول الله عليه السلام نقل درجه الوامي الاثلة جسفة مثل الاسنان ولها
حب مثل حب النبوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة تجعل بها المقاعد ون غير
انها اليس من الاشنان وقال القزاز هي ضرب من الشجر شبيهة الطرفا وليس به
وهو اجود منه عودا ومنه يصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء الثالثة معرب ترفق
تمره سواد قليل والغابة نحو بعجمة وبا موحدة اسفل من ثنية الوداع اميال من المدينة
كانت اجل النبي عليه السلام مقسمة بها للمرعى وبها وقعت قضية العرنيين
الذين اغاروا على سرحه عليه السلام وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة
اميال وقال البكري هما غيضان عظيمان وسفل وقال الزمخشري الغابة بريد من
المدينة من طريق الشام قال الواقدي وبها صنع المنبر وفيها جامع ذي خشب
وهو غابة في الحكم الغالبة الاجمة التي طالت والتفت اشجارها وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت بعضها لبعض غابات من الجابة
والجمع غابات وغاب والطرفا بفتح الطاء وسكون الراء للمصنف بن محمود وهو شجر من
شجر الغابة واحدها طرفة بفتح الطاء المشبع قصبة وقضبا وقال سيبويه
الطرفا واحد وهو قوله عمله فلان بالسوين لانه مصروف الانه كناية عن علم
المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والطاء من صدر ومورد للوقف وها
العلمية وانما ثبت واختلفوا في اسم فلان الذي هو المبني ومنبره عليه السلام ففي كتاب

الصحابة

وطرفا عود المنبر هو

اصل الشوك والغابة والدرق

اصل خار المنبر

الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال ويقال
ميمون وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناء وقيل
ابراهيم وقيل باقوم بالميم في اخره وقال ابن الاثير كان رومي غلاما لسعيد ابن
العاص مات في حياة النبي عليه السلام وروى ابن سعد في سترف المصطفى من طريق
ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عباس ابن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار
واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد ابن عبادة
وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود اخبرنا الحسن بن علي اخبرنا ابراهيم عن ابي
روداد عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما بدن قال تميم الداري الا اتخذ لك
منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبر مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة ومحمد قالوا كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
الى جذع فلما قال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا
كما رايته بالشام فشاور النبي عليه السلام المسلمين في ذلك فراوا ان يجعله فقال
العباس ابن عبد المطلب ان لي غلاما يقال كلاب اعمل الناس فقال النبي عليه السلام
مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعده ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد
ايضا بسند صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيا
تقوم عليه اذا خطبت الناس قال اما شئتم قال سهل ولم يبق بالمدينة الا نجار
واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من الطرفا وفي لفظ
وجدت سهلا منهن خشبة قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية
ووقع في الزيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما
النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق الحديث من طريق
يعقوب من عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل
ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر وتبعه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي
علاثة في حديث سهل ان مرى غلام النجار ان يعمل لي اعوادا وانما هي فلانة
وقال الرشاطي قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف
المصحف قلت قال الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها
فامرت عائشة فصنعت له منبرا هذا انتهى وبه ليستانس ان فلانة هي عائشة
المذكورة ولا سيما قال كما قيل الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث
ضعيفا لجهالة ان المرئي من قال عائشة الانصارية وجاء في
رواية في التصريح ان النبي عليه السلام الى فلانة سماها سهل مرى غلام
النجار ان يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة

هذا ء

ثم جاءها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا وعن
جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت
وفي الاكليل للحاكم عن يزيد ابن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية
لعله جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الطحاوي وقد
اجرى المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي عليه السلام الى المكان الذي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط بمر الشاة وفي الاكليل
ايضا من حديث الغطريف ان فضالة عن الحسين رضي الله عنه لما كثر الناس
قال النبي عليه السلام ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود
في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة قال قلت في الجمع
ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان
يجلس اليها والذي روى ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه ويروى فرقي عليه
قوله حين عمل ووضع كلاهما مجهولان قوله ليريدون الواو لانه جواب عن سؤال
كانه قيل لما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر في بعض النسخ وكذا الواو
قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فتكون
انتصابه على انه مفعول مطلق لا لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله
على الارض ود لربعده بالارض والفرق بينهما من حيث ان في الاول لمعنى التمثيل
وفي الثاني معنى الالصاق دل استنباط الاحكام منه منها ان فيه الدلالة على
ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل عليه السلام صلاته وارتفاعه على
المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة
تمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال
الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة
وقد مر الكلام فيه من قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا
بقدر قامة وعن مالك يجوز الارتفاع اليسير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة
لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة خطوة او خطوتين او الثلاث
يبطل فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الصفة ونحن نقول
اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما يجيء مسئلة من انفرد
خلف الصف فزحم فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان الجذب
لا تفسد صلاته والوطء والمشي خطوة او خطوتين وقال الخطابي في هذا الحديث
لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي وقعد اولا على الثانية منها فلس
في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب

عالم رتفع

على مرتفع ليتمكن من رؤيتهم اياه وسماعهم منه ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يفسد
ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو لرفع صوته بالتكبير ليسمعهم
ومنها ان العالم اذا الفرد بعلم شيء يقوله ذلك ليرد به الى حفظه ص قال ابو عبد الله
قال علي ابن المديني سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال كنا نرى ان النبي عليه
السلام كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال قلت
ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا فلم كثيرا فلم نسمعه منه قال لا شك قال
ابو عبد الله هو البخاري لنفسه وعلي ابن المديني الامام الجهبذ شيخ محمد واحمد بن حنبل الامام
الجليل المشهور ذكره اثاره في الاسلام المذكور مفاخراته في الدين كالاس واضرابه
هو محمد بن اسماعيل بن عبادة في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوز الكرماني بقدر درجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في قعر بيته
صح الاقتداء قال فقلت اي قال علي ابن المديني لاحمد ابن حنبل وفي بعض النسخ قال
قلت بدون القاف قوله ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان بالفاء قوله لم يقل
على صيغة المجهول قوله فلم نسمعه منه لا استفهام بدليل الجواب بكلمة
لا ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض
والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا
الحديث قوله كان سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الرحيم
قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام اسقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه
واتى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه اصحابه
يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر
تسع وعشرون شن مطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه السلام بالصحابة
على الدرج المشرية حشبها والخشب مذكور في الترجمة قال له ان رجلا واعترض
عليه الكرماني بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم
منه ان درجها من الجذوع لا نفسها ثم قال لا يحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة
على السطح او بطلق المسجد على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من
خشب فيحتمل ان يكون درجها ايضا من الخشب ويستلزم ان يكون البقية من البناء والاحتمال الذي
ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم اربعة الاول منهم مر غير
الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة الثاني يزيد ابن هارون مكرر ذكره الثالث

وصه

فيه ان محمد

منه الامام احمد حنبل

جميد بضم الحا الطويل الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان
رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري ذكر لعدد موصفه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله ابن منير وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم
وفي النذور عن عبد العزيز ابن عبد الله وفي النكاح عن خالد ابن مخلد وفي الاطعمة
عن اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد
ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه ذكر لغاته ومعانيه قوله عن فرس في رواية ابي داود فصرع عنه
ومعناه سقط ايضا قوله ذكر في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله
فجحشت بضم الجيم وكسر الحا المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش
يقال جحشه تجحيشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء يشبه كالخدش
او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه اصاب
وقد يكون ما اصاب رسول الله عليه السلام من ذلك السقوط مع الخدش رضي في
الاعضاء وجميع فلذلك منعه القيام للصلاة قوله او كتفه على الشك من
الراوي ويروي بالواو والصلة وفي رواية للبخاري فجحش شقه الايمن وفي
لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله وآلى
من نسايه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا ليس المراد منه الايلاء المتعارف
بين الفقها وهو الحلف على ترك الوطي امراته اربعة اشهر او اكثر منها وعند
مالك والشافعي واحمد لا بد من الكثير والمولي من لا يمكنه الوطي امراته الا بضرر
يلحقه فان وطيها في المدة كفر انه حنث وسقط الايلاء والا بانت منه
بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع حكمه وباقي
كلامه في بابه ان شا الله تعالى والايلاء في وزن افتعال هو الحالف يقال الى يؤلي ايلاء
تاليا والاية اليمين والجمع الايا كعطيه وعطايا قوله في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة ويقال هي ما علا من البيت
شبه الغرفة وقيدها الخزانة وهي منزلة السطح لما تحتها قوله من جذوع
النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع وجذاع قال ابن دريد وقال
الازهري في التهذيب ولا تبلغ النخلة جذعا حتى يأتي عليها خمس سنين وقال
النخلة قوله جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قايم
او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله [illegible] قال في المصباح والمفعول
الاول قايم مقام الفاعل قوله ليؤتم به اي ليقتدي به وتبع افعاله قوله

ان صلى

ان صلى قاعدا فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا بصلى المأموم ايضا قاعدا وهو
غير جايز ولا يجزيه لانه منسوخ لما ثبت انه عليه السلام في اخر عمره صلى قاعدا
وصلى القوم خلفه قيامين فان قلت جاء في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص
او هو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر اللام فيه للعهد على ذلك الشهر المعين
اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ذكر استنباط الاحكام منه منها جواز على مر
الصلاة على السطح والكشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة
على السطح وبذلك قال الجمهور والمشهور القول اذكره الحسن وابن سيرين من الصلوة على الواح
والاخشاب وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاه السلام
ايضا عن ابن سيرين باسناد صحيح ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه
السلام الى ان لا يدخل على نسايه شهرا ومنها ان الشهر الايلائي كاملا ابدا وان من حلف على
فعل شيء او تركه في شهر كذا وكذا الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو
نذر صوم شهر بعينه فصام تسعا وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك وقال
قال الله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما وفيها ما اجمع
به احمد واسحق وابن حزم والمزني وفيه من احاديث ان الامام اذا صلى قاعدا
يصلي من خلفه قعودا وذلك لانه لا يجوز صلاة القاعد في القيام خلف القاعد لانه ربما
ولا قاعد ابو ثور وابن جرير والشافعي والمزني وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز ذلك
على القيام ان صلى خلف القاعد الا قيام وقال المزني في الفرض والنفل سواء
والجواب عن الامر بقعود من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه [illegible]
بالناس في مرض موته وابو بكر رضي الله عنه قايم يقتدي بصلاته النبي عليه السلام
النبي عليه السلام كان امام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة فان قلت
كيف وجه هذا الجمع وقد روي في خلاف ذلك قلت ذكر في هذا الحديث الصحيح
عايشة فيه انه كان صلى الله عليه وسلم امام وابو بكر مأموم وقد ورد فيه المكثر كما اخرجه
الترمذي والنسائي عن جماعة من اصحاب ابن شهاب عن ابن سلمة عن عايشة قالت
صلى رسول الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي رواية للنسائي ايضا عن حميد عن انس قال اخر صلاة
رسول الله عليه السلام مع القوم صلاها في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه
قلت مشكل هذا ايضا على ما روي في الصحيح من ان النبي عليه السلام صلى بهم ايضا قاعدا
في العرفة ولا تناقض بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام امام
في صلاة الظهر يوم الاثنين او الاحد والتي كان فيها مأموما في صلاة الصبح من يوم الاثنين

وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري
عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر ثم ارخاءه فان ذلك انما كان
في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فاذا دل معه الركعة
الثانية وقال القاضي عياض لنسخ امامة القاعد بقوله عليه السلام لا يؤمن
احد بعدي جالسا ويفعل لما فعله بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ
لا يمكن بعد النبي عليه السلام لمثابرتهم على ذلك لشهد بصحة ما فعله عليه السلام
من امامه القاعد لعذره قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما من جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير
جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه
ورواه عن الجعفي عبد الله والراوي ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام
وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدخل عليه دليل كما عرف في الاصول
بعد قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الملوك
فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام ولذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما معنى اذا كانوا في
حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود ولذلك قوله فاذا ركع فاركعوا فاذا
سجد فاسجدوا فلقايل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور
انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام ولا يصح لانه منسوخ فصلوه القيام
خلفه من شروع صلاته قياما ثم قعد لعذر ويحتمل ان هذا منه سيما وقد ورد في
بعض طرق الحديث ان النبي عليه السلام احدث في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي
الله عنه رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده فان قلت قال ابن القطان
في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي
عليه السلام وانما رواها ابن عباس عليه العباس بن عبد عن النبي عليه السلام كذلك
رواه البزار في مسنده من هذا الوجه وفيه ابن اسحاق وهو ضعيف ثم ذكر له
متابعات في دينه قال وكان ابن عيينة اذا ذكر هذا الحديث قال رواه ابن ماجة
من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن الاسود بن قيس عن ابن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله عليه السلام
فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله عليه السلام في القراءة من حيث
كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وقد اخرجه ابو داود وهذا الحديث من رواية
جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله عليه السلام اخرها صلاة
بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا احد الامرين من فعله عليه السلام
ومن عادته ايي داود وفيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث ثم يذكر
الذي يعارضه في باب اخر عما اثره ولم اجد في شيء من النسخ فلكشف ادري كيف اغفل ذكر

هذه

هذه القضية وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها
سهوا وغفلة او كان رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر
ما ينقضه والله اعلم ومنشأ الاختلاف في قوله انما جعل الامام ليؤتم به فيدل على وجوب
المتابعة للامام في الافعال حتى في الوقوف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر
لا يصح اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بما لا يفارق الظاهر وقال ابو
حنيفة ومالك لا يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النية داخلا تحت الحديث
وقال مالك لا يضر الاختلاف في المتابعة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما
فيما عدا ذلك ومنشأ ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله ولا تكبروا على ان المقتدي
لا يكبر مقارنا بالتكبير الامام لاستقدم الامام ولا يتاخر عنه لان الفاء للتعقيب وقال
ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب
وان لم مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اشكل ذلك في احد الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا حتى يتبين ان يكون آخرا بها بالتكبير على
قوله كما قدمنا ان تحريمة الامام واقعة بعد تحريمة المقتدي بسبب ان يدرك الفاتحة معه
اكبر وقال الشيخ الامام خواهر زاده قول ابي حنيفة اوجه وبه اخذ عامة المشايخ
وقول الشافعي لقوله ولا تكبروا حتى يكبر وردي ان شروع المقتدي بعد شروع
الامام منهما لم تنعقد صلاته وشروع الامام بعد شروع المقتدي ان قارنه او سابقه
فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان يكون في المقارنة
ففيه خلاف مشهور ومنشأ الخلاف قوله فاركعوا في قوله اذا صعد وانزل
على التعقيب ويجب ان يعلم ان المقتدي لا يصير له ان يسبق الامام بما ركن والسجود
حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته ومنها ان فيه اسبال
العباد وعند حصول الخدشة فيهما او منهما جواز الصلاة فيها عند المعز

ص باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته في السجود ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته في حال السجود هل تفسد
صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكما تنعقد وابو الطاهر ان بالي
بشيء من هذه الاشياء في الراجح اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف
وان قلت روي عن عمر من عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يرى ان التراب فيه على
الجمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة لبيان الجواز
والمشروع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الجمرة وكيف هذا وقد صلى عليه السلام
عليها وهو الذي اوضعا واشد خضوعا فان قلت روي ابن ابي شيبة عن عمر بن
انه كان يكره الصلاة على التراب دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف النبي عليه السلام ويجوز
ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه والدليل على ذلك ما روي عنه مثل ما روي عن حذيفة انه صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خالد قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا
سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو
اسحق التابعي وعبد الله هو شداد ابن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو ابن زرارة وعن
ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود فيه عن عمرو ابن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي
شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر
كان قوله وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال وانا بازائه يحاذيه
والحذاء والحذوة والجذوة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرف وفيه وبزوي
حذاؤه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حائض جملة اسمية
وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والاخير
والثانية بالواو فقط قوله ولها كلمة ذلها لتقليل حقيقته والتكثير
مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من
سعف النخل ونحوه قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي
عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة
مصلى صغير يكتسي من الشعف فان كان كبيرا فهو طول الرجل واكثر فانه يقال
له جنيد حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت عجبة الضفدع فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق
على الكبيرة من نوعها وكما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه جواز مخالطة
الحايض الثاني فيه طهارة الحايض والرابع الثالث اذا اصاب ثوب المصلي
المراة لا يفسد بها صلوته ولو كانت المراة حايضا الرابع جواز الصلاة على
الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعله ذلك
جابر وابو هريرة وزيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان
الصلاة لا تبطل بما اداه المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان ما اداه المصلي
المراة لا تفسد الصلاة قلت قصدها بذلك الرد في مذهب ابي حنيفة في ان ما اداه

المراة

المراة مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قلناه ثم ان المحاذاة المفسدة عند
ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو الصايقول ان المراد
المذكور في هذا الحديث غير مفسدة فجميع ما تكلم فيه غير صحيح وهو من
ضرب ان عرف العصبية من باب الصلاة على الحصير ش اي هذا
باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جايزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردي
واسل ثم تفرش سميت بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا
والسفيفة بفتح السين وبالفاء ثم ياء من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة
والسين المهملة وفي آخره لام بناء له اعصان رقاق لا ورق لها وفي الجمهرة الحصير
عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وفاذ الجوهري الحصير البارية فان
قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله
باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمذكور
بينها فاصلة غير انه يحتمل ان هذه الابواب خمسة ابواب ليس بينها تعلق باحكام
الثياب وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بحوائجك
وصلى جابر ابن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما ش الضمير في وجهين
في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك لانها
تسفن وجه المجاز اي تقشره فعلة بمعنى فاعل والجمع سفاين وسفن وسفين قوله
قياما جميع قايم واراد به التثنية اي قايمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما
بالافراد ما ويل كل منهما قايما التالي ان هذا التعليق وصله ابو بكر ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبد الله ابن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وانا سهم فقال فكان امامنا يصلي بنا في
السفينة قايما وصلى خلفه قياما ولو شئنا لانفتلنا اي لانصرفنا قال اربي
السفينة بالسين المهملة وارفي بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخاري اقتصر
هنا على ذكر الانبئ وهو اجابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما الثالث وجه
مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ان الحصير لانها
اشبه كالصلاة على غير الارض لبلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من شروطه
عليه المعاد رضي الله عنه عقيب وجعل في الباب قلت ثمة وجه اخر مما ذكره
في المناسبة فهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله كان
يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى بحادة
والسفينة تشابه الحصير بل وجه المناسبة ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير
دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة ليسجد على غير الارض السرابي في

الملاتهام

المهملة

كثرة

اطرلس سفينة

الخمرة

بترتيب

السلام

استنباط الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة ومحمد
قائما وقاعدا لعذر ولغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس
وروي ان ابي شيبة وروي ايضا عن مجاهد بن جناده من ابي امية قال ركبنا
لكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران الراس فصار كالمحقق والاولى
ان تخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد ايجوز قاعدا الا من عذر
لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة
لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عندهما في حالتي الاجزاء والاداء ويلزمه
التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لا ينبغي حقه كما ليت حتى لا يتطوع فيها
موميا مع القدرة على الركوع والسجود خلافا لما في الداية ص وقال الحسن
تصلي قائما الم تشق على اصحابك تدورها والا قاعدا اش الحسن هو البصري
وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي
والحسن وابن سيرين انهم قالوا صلي في السفينة قائما وقال الحسن البصري
لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع من صبيح اي الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما
جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على الاثر من الحسن
قوله فصلي خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي فيها او قاعدا
فاجاب له تصلي قائما اي حالة كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدورها اي
مع السفينة قوله والا اي وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل قاعدا
لان المرجح مرفوع ص وصلى جابر ابن عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
دلو رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك ابن انس
واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال اسحق بن ابي طلحة ينسبه الى جده لامه
ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث
مات سنة اثنتين وثلاثين وما به والرابع انس بن مالك الخادم النبي عليه السلام والخامس
جدته ملكة بضم الميم والان باتي بيانها مفصلا ولطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الدلالة وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحق ابن
عبد الله ابن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي عن
اسحق ابن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذي في جدته فذلك

ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود
اخبرنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا المثنى ابن سعيد اخبرنا قتادة عن انس ان مالكا
النبي عليه السلام كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا
وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم قال انس والدتها مليكة بنت مالك بن عدي وهي
جدة اسحق واختلفوا في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل رميثة وقيل
الرميصا وقيل الغميصا وقيل انيسة بالنون والف ومهملة وتزوج ام سليم مالك
ابن النضر فولدت له انسا ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا
عمير وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس ابن مالك
قال ابن سعد وابن مندة وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس ابن نفسه
ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوايد العراقيين اخبرنا
ابو بكر محمد بن جعفر قال اخبرنا مقدم ابن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن
عبد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي عليه السلام
واسمها مليكة فجاء فلما حضرت الصلاة قمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون
مليكة جدة انس وبين كون ساجدة اسمي لم يعهد موصعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسماعيل ابن ابي اويس وعن ابي نعيم وعبد
الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود قيله عن
القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن
قتيبة ولا اختلاف الفاظ هذا الحديث وعند مسلم فرسها نضحه الصلاة وهو
في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يوم رسول الله عليه
السلام فيقوم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن
ابن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي عليه السلام طعاما فقال اي احبك ان
ناكل في بيتي وتصلي فيه نماله فاتاه وفي البيت قريب من ثلاثين فاوسعوا له فاصر بساط فكنس
ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله عليه
السلام ان ياتيها في بيتها فتخذه مصلى فاتاها فجعلت الى حصير فنضحته فصلى
عليه وصلوا معه وفي الغرايب للدقطني عن انس قال صنعت ملكة طعاما
لرسول الله عليه السلام فاكل منه وانا معه ثم دعي بوضوء فتوضا ثم قال لي قم
فتوضا انت وقم العجوز فلتتوضا وشر هذا اليتيم فليتوضا فلاصلي لكم فاقمت
الى حصير عندنا خلق قد اسود وفي رواية فلطمته حصير عندنا خلق وفي
سنن البيهقي من حديث ابي قلابة عن انس ان النبي عليه السلام كان ياتي ام
سليم فتفيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من
النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة ذكر معناه قوله لطعام

مرة اكل الفول

فيصلي

الاضاءة

اي لاجل الطعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان كذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا
سكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان ان مالكا لا يتم وهذا هو السر في كونه بدأ
في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قدم الصلاة فدل على منهما اصل
ما دعي له قلت لا مانع في الجمع بين كل الطعام والدعا للصلاة ولهذا صلى عليه السلام بين يدي الطعام
في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلوة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يعلم ان الطعام كان
قد حضر وتهيا في دعوة مليكة والطعام اذا احضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ
بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنضحته من النضح وهو
الرش وذكر انه لا يحتاج تليين الحصير ولا ازالة الاوساخ منه لانه اسود من
كثرة الاستعمال وقوله من طول ما لبس كذا بخطه ومراده ليس ههنا لبس من لبسة الثوب وانما هو من قولهم لبست
امراته اي تمتعت اي تمتعنا زمانا طويلا فيكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به
في طول الزمان ومن هذا الظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع
افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قاله ابو
حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوشيد ولكل الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك
الالفاظ العربية يعرف ويقر بان ابا حنيفة لا يذهب الى شيء قوله واليتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله النووي
في تجريد الصابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول
الله عليه السلام كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري
من آل ذي يزن وقال ابو حاتم سعد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة
ابن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد
وضميرة بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخرها
قوله ذا يجوا هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي من الصلاة وذهب
الى بيته ذكر اعرابه قوله صنعته جملة فعلية في محل الجر لانها صفة للطعام قوله
فلاصل لكم فيه ستة اوجه من الاعراب الاول فلا اصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بالمقدرة تقديره فلا اصل
لكم قال القرطبي وبناه كذا والياء بين والفا جواب الامر ومدخل الفا محذوف
تقديره قوموا فقياموا فصليا لكم لاصل لكم ويجوز ان يكون الفا زائدة على راي الاخفش واللام
متعلقة بقوموا الوجه الثاني فلاصلي مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكن
الياء للتخفيف وهي مثل هذه لغة مشهورة الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام
لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر بمعنى

الدعاء

شيء

محذوف

بمحذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب القسم فلنصل بكسر اللام في الاصل وسكونه
ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء الساكنة فالاصل
بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء التاكيدية ويكون
جواب القسم محذوفا والفا جواب الشرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم
قوله فصففت انا واليتيم كذا وقع في اكثر روايات البخاري وفي رواية المستملي والحموي
فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا اختلاف بين البصريين والكوفيين
فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل كالتحسين
العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستتر كقوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الاصح قوله واليتيم
يجوز فيه الرفع والنصب فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماني في النصب
ولو في رواية الرفع فهو مبتدا وورا خبره والجملة حالية قلت وجه النصب هو ان
تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت اتابع اليتيم قوله والعجوز من ورائنا
جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله فصلى اي النبي
عليه السلام لنا اي لاجلنا ذكر استنباط الاحكام فيه لجاز الدخول وان لم تكن وليمة
وفيه حضور والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة فان قلت قد جاء في رواية
الى الشيخ الحافظ فحضرت الصلاة قلت لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان يصلاها بعينه
السلام في بيت مليكة كانت للفرض الاخير ان في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في
غير وقت صلاة فصلى بنا فان قلت قد جاء في رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو
في بيتنا قلت الجواب ما ذكرناه الان وتبع هذا كره اصحابنا وهذا عند اخرون التنفل
في الجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعلها الناس اليوم
في الخاصة من غير ان يكون مشهورا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض وفيه
ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد بنيت لاداء الفرائض وفيه الصلاة
في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله عليه السلام اراد تعليم افعال الصلاة
مشاهدة ويسركم فان المراة تشاهد افعاله عليه السلام في المسجد فاراد
ان تشاهدها وتسمع اقوالها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ونحوه التنظف
من الخباسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف وفيه تاخر النساء عن
وليستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة
الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للمطيري وابي ثور في اجازتها
امامة النساء مطلقا وحكى عليها الطحاوي اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها
وفيها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين لانه لم يشرط ذلك ومن قال الاربع
افضل سواء كان في الليل او في النهار وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ركتفين خلافا لمن اشترط اربعا قلت ان كان مراده انه ليس لذلك لانه وقع في بعض
صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طرقها اصحاب المسألة
المشهورة بالحلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم تحنث واجاب اصحابنا
بان لبس الشيء بحسبه فهلنا اللبس في الحديث على العرف افتراش للفرنية ولانه المفهوم
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى
قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة
يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب
وقد ذكر له عن وفيه الصلاة على الحصير وهو بارد لنبتة الارض وهو اجماع الا من شذ
بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح قلت كذا ذكر صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح
الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد ابن المقدام عن ابيه شريح
ابن هانيء انه سال عائشة رضي الله عنها اكان النبي عليه السلام يصلي على الحصير
والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لقد لم يكن يصلي على الحصير
وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد ابن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على
الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اورده لمعارضة ما اقوى منه والنفي شديد
فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على الثوب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع
وفيه ان الامر في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التلطيف او
اولا لانه الاصح كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسة فلما
هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا
الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفي ان الاتيين يكونان صفا وقدام الامام وهو مذهب
العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين مشى قدام
عليهما وبه قال محمد واحتج في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية
انه يتوسطهما قال صاحب الهداية وتفرد ابن مسعود قلت هذا موقوف
عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي عليه السلام
في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح
رفعه وانما فعله هو فانه كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده
عن ابن سيرين انه قال لا اراني ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اولعذر آخر
لا على انه من السنة وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف البعود
في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحابه الحديث
لا يصح لقوله عليه السلام لا صلوة للمنفرد خلف الصف قلنا ايد به نفي الكمال وفيه ان السلام
ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت المراد منه

الانصراف

الانصراف من البيت فيه قلت ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان تحمل الانصراف
من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة ص باب الصلاة على الحمرة ش
اي هذا باب في بيان الصلاة على الحمرة يعني بحور فان قلت تقدم ذكر ذلك في حديث ميمونة
في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فما فايدة اعادته قلت لانه روي هناك
عن مسدد مطولا وههنا روي عن ابي الوليد مختصرا فلاعادة موافقة له وقد تقدم ذكر
الحمرة عن قريب ص حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا سليمان الشيباني
عن عبد العزيز بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي
على الخمرة ش هذا طريق اخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا صلى
في ثوب المصلي امراته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وههنا
عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان الشيباني
وفايدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله
الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود
الآخر ص باب الصلاة على الفراش ش اي هذا باب في بيان
الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع
ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه فراشا بسطته وهو
من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وصلى انس على فراشه
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما من ابن المبارك
عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه ص وقال انس كنا نصلي مع النبي عليه السلام
فيسجد احدنا على ثوبه ش هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه
قوله احدنا اي بعضنا قوله على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان
لابسه من الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي ينفلعه من جسده
ويسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال
فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما يأتي ان شاء الله
ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهره وهو انه اذا سجد على ثوبه يلون ساجدا
على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
النبي عليه السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لانه
لا يمكن ان ينام على الفراش وقد صرح في حديثها الآخر بقولها على الفراش الذي ينام عليه
ولا رجاله وهو خمسة اسماعيل ابن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك

الافراش

ان انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون دل تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي وعبد الله ابن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الدلالة ايضا عن يحيى ابن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود وفيه عن عاصم ابن النضر عن المنذر ابن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به دل معناه قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده قوله غمزني اي من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون بينه ورجلاي بين يدي رسول الله عليه السلام وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد قوله فقبضتهما رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية للمستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد قوله بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملي قوله والبيوت مسجدا وقوله ليس فيها مصابيح حبر والجملة جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة عن ترك ها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم ما كانت تدرك شيأ سواء كانت مصابيح او لم تكن قوله يوميد معناه وقت ايذ وقتئذ كما في الرسول حقا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظايف الليل اجرى اليوم على حقيقة حناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ذل استنباط الاحكام منه الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي عليه السلام فمن امن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه الثاني فيه استحباب ايقاظ الناس للصلاة الثاني ان المراة لا تقطع صلاة من صلى اليها ولا من مر بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وعلم ان اعتراضها بين يديه اشد من مروره وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المراة والحمار والكلب وكان احمد يقطع بالكلب الاسود وفي قول من الحمار والمراة بنثى والجواب عن حديث قطع الصلاة بهم لا من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهم لا الابطال ليس المراد ابطالها لان المراة تعين التذكير فيها والحمار يرهق والكلب يروع فلما كانت هذه الاشياء ايلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة

القول وفيه

اذا لو كانت مستغرقة نوم

فان امكن اجراء

حديث

بحديث لا يقطع الصلاة شيء واذرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها وكانت الثانية تمر بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وانى به وذهب ابن عباس وعطا الى ان المراة تقطع الصلوة ايضا هي الحايض وردوا بانه جاء في روايات هذا الحديث والمتعقب واحسبها قالت وانا حايض قال قلت وبحديث الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث ضعيف الثالث ان اهل البيت في الصلاة غير قادح الرابع جواز الصلاة الى النايم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه عليه السلام قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث قلت قال ابو داود وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيل بسند ضعيف نهى النبي عليه السلام ان يتحدث الرجلان وبينهما الحرج يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى رسول الله عليه السلام ان يصلي الانسان الى نايم والى متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النايم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفين عن ابن اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تصلين بين يدي قوم يتمرون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس في رواية له سعيد لا تصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر رجل ابن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او الخصوصية قلت هذا القايل اضر بعض هذا من الرماني وانه قال فان قلت هذا هو دليلك على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصح في الرجل ان يكون بغير حايل عرفا وكذا لمالك وقول الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي عليه السلام في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المراة غير ناقض للوضوء والعتاد بعد ذلك مكابرة السادس فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في العلوق بالفراش وشبهه وعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والحنفية وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على بساط فيه فرس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على الثلج وعلى طنفسة قد طرقت البيت

اجاز الصلوة على البساط وامثاله

صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وسعيد ابن جبير وقال الحسن لا باس بالصلاة
على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته ولذلك ترجم الهمداني وصلى على المسح
عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وجابر ابن عبد الله وعلي ابن ابي طالب وابو الدرداء وعبد
الله ابن مسعود رضي الله عنهم وقال ما كان للباس الصوف والشعر وشبههما اذا وضع
المصلي جبهته ويديه على الارض فلا اري بالقيام عليها باسا كأنه يريد ما ذكره ابن
ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون
ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية
عن موسى عن الحسن انه كان يصلي على طنفسته وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته
على الارض او نحوي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة
محدث وكره الصلاة على غير الارض عمر وابن الزبير وجابر ابن زيد وابن مسعود
ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تأليفه
اخبرنا رزمه ابن صالح عن سلمة ابن وهرام عن الزهري عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام صلى على بساط واخبرنا رزمه عن عمرو ابن دينار وعن لديب عن ابي سعيد
عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله عليه السلام على البساط ص حدثنا يحيى
ابن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يصلي وهي بينه وبين القبلة عارضة
فراش اهله اعتراض الجنازة شطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بالفتح
العين وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير ابن العوام
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة كان النبي عليه السلام يصلي صلاته كلها من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ
وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم
فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ فاناحذاه وانا حائض
وربما قالت اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه
ابو داود عن احمد ابن يونس عن زهير ابن معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين
القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت

وفي لفظ

وفي لفظ فاذا اراد ان يوتر قال تنحي واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة
به ذكر معناه قوله وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بين النبي عليه السلام وبين
قوله اعتراض الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة وهو في
الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا
كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه
وحكي في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا غير وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر
الدينوري في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرز عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان
بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة النعش والجنازة الميت
وفي الصحاح العامة تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي احمد
علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم
وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرج يعني سرير الميت وقال ابو حنيفة الدينوري
للميت جنازة حتى يكون على نعشه ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي
المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من
ذلك قال ولا ادري ما صحته وقد قيل هو نبطي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة
بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه ش هذا مرسل لكنه محمول على
ان عروة سمع ذلك من عائشة تدل على ذلك الرواية الرواية التي قبل هذه وكذا ذكره هنا
مرسلا الاسماعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخاري اياه
التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه بخلاف الرواية السابقة فانها
على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ينام عليه او غيره كذا قاله بعضهم قلت
ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس
المراد تقييده بكونه الذي ينام عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار بعلة
فان هذا الحديث رواه مسندا ومرسلا ذكر رجاله وهم عبد الله بن يوسف التنيسي
والليث من سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك ابن مالك وعروة ابن الزبير بن العوام
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة
وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه التابعي عن التابعي عن عروة فيما مضى ص باب
السجود على الثوب في الحر ش اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف
ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك
وانما ذكر لموافقة لفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال الحسن

شدة الحر

وفي التوضيح

كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وبداه في كمه نص مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهو لا يتاتى على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء هو على الارض وهو لم من ان يكون حصيرا او خمرة او ثيابا او عمامة او قلنسوة ونحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو البصري واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الراس قاله الفراء في شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من لباس الروس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تعول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الباء وكسر السين وفتح الياء في اخره كما وقع في المحكم وعندي ان قلنسية ليست بلغة وانما هي بصفة في شرح الغريب لابن سيدة وهي قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاي وقلنس وقلونس ثم جمع على قلنس وفيه قلب حيث حد الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنسة الشيء اذا اعطيته قوله وبداه في كمه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وبديه في كمه وجه الاول ان بداه كلام اضافي مبتدا وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير وبداه اكل واحد في كمه فلا جرم ذكر الباب وبداه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام ابن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن مهدي بن ابي عدي عن حميد رايت الحسن يلبس ثيابا ثقالا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان وكان عبد الرحمن ابن زيد يسجد على كور عمامته وذكر الحسن وسعيد ابن المسيب وبكر ابن عبد الله ومكحولا والزهري وعبد الله ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن ابي يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون ابن مهران وعروة ابن الزبير وجعدة ابن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر مهران اسلم الطويسي في كتابه تفطيم قدر الصلاة عن حماد عن ابن عجلان عن عبد الله ابن المحرر عن يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا اسند كتوفي حدثنا ابو الوليد هشام

ابن عبد

ابن عبد الملك قال اخبرنا بشر ابن المفضل قال اخبرنا غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن انس ابن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وبندار بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العتكي كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع الولايد وفي بشر والاقران غالب عند الاثرين وفيه ان رواية كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي عليه السلام شاهد ولا ينكره فيكون تقريرا منه عليه السلام فان قلت كان انس خلف النبي عليه السلام قلت كما كان يخفى عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه عليه السلام كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل لنا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في صحيحهما وبمثل ذلك لا تتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن بهز بن اسد واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن اسحق ابن ابراهيم ذكر معناه قوله فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي قوله طرف ثوبه كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود بسط ثوبه فيسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله عليه السلام بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ذكر ما يستنبط منه احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه ما الارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد ابن وهب عن عمر ونحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطا وفعله مجاهد وقال الحسن لا بامره وحكاه ابن المنذر وابن ابي شيبة عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري وكرهه مسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال الزهري والمزني حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حجة الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه ذلك على المتصل من حيث اللفظ هو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وابي داود وذلك ايضا دليل على المتصل به من خارج اللفظ وهو كذلك الثياب

عندهم فان قلت انما البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي
في هذا الحديث بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال قلنا
جاز السجود على متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت ورد
هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لهم كبر في ثوبه فصار يسجد عليها بيننا
ستره له فان قلت احتج الشافعي بحديث خباب وانه شكونا الى النبي عليه
السلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وبما روي عنه عليه
السلام انه قال ترب جبينك يا رباح قلت حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه
والالف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على الشاجر الكثير حتى يبرد الرمضا
ولكي يكون في ارض الجاز بعد العصر ويقال انه صلى في ليلة عليه السلام ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله ابن عبد الرحمن قال
جاءنا رسول الله عليه السلام فصلى بنا في مسجدنا في عبد الاشهل فرايته واضعا كفه
يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قلت هذا محمول على الثوب المتصل
الذي لا يتحرك بحركته قلت هذا بعيد بقوله يبسط ثوبه فيسجد عليه اذا الحاقائيه
المتعقب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما اصح به غيره من
الاحاديث المذكورين فهو محكم ليحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة
انهم رووا سجوده عليه السلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد
الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله ابن ابي
اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس
اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم
تمام ابن محمد الرازي في فوايده فان قلت قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان
النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت حديث ابن محمد
وابن عباس وابن ابي اوفى جاء وما كان منه من الضعيف يشد بالقوي وقد سر
السلام فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرناه هنا يعلم الجواب عما قاله الكرماني
في هذا الباب من شرحه بيرا لمحمول المخبر وغيره والاستدلال بقوله عليه
السلام ترب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله وقياس على سائر
الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا الاستدلال لا ناعلنا ولا
بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا الذي وقوله فيما نحن عليه
السلام كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فنقول باشر الهاء بوجهه في سجوده
كما مر وحينئذ لا يحمل على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله عليه السلام فكن
جبهتك واثفل من الارض فنقول نسجد وهو وجدان جسم الارض حتى اذا التصق
جسمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت

خلت

فلنا ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ورفعها اما ان نقول ان
التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى
تعارض فافهم ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو لان
الاثر وضع طرف الثوب في موضع السجود وعمد ص كتاب الصلاة في النعال
من اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال وبالنعال لان
الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق قطعة
الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطيه بعض القدمين ص حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي
قال سالت انس ابن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وآدم بالمد وهم اربعة مترجمون ذكروا هم وابو مسلمة بفتح
الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء وبزيد من الزيادة وقد ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حجاج بن منهال عن سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر ابن المفضل وعن
ابي الربيع الزهراني عن عباد ابن العوام واخرجه الترمذي فيه عن علي ابن حجر عن
اسماعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن علي عن يزيد ابن زريع وعن سلم
ابن منصور لمعناه واستنباط الاحكام منه قوله كان النبي عليه السلام يستدل
على سبيل الاستفهام وقوله يصلي فيه على خلعيه او يفعله كما ذكرنا والنعل
الحذا موثنة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلما اذا
لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة ولم يعلم بها
وصلى فيهما واخلعوا نعالكم ليطهر النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا دلكهما
الارض والرطب جزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا
يجزيه ان يطهر الرطب الا الماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا
يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة
في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المتلائم من
الصلاة قلت كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من السنن لان ابا
داود روى في سننه اخبرنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن عجلان
عن هلال ابن ميمون الرملي عن يعلى ابن شداد بن اوس عن ابيه قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ورواه
الحاكم ايضا فيكون مستحبا من وجه قصدا لمخالفة اليهود وليست بسنة لان

الصلاة في النعال ليست لمقصودة بالذات وكذا روى ابو داود ايضا من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عليه السلام حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهية وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل ومما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل ص باب الصلاة في الخفاف ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام ابن الحارث قال رايت جريرا ابن عبد الله بصى لله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فقيل رايت رسول الله عليه السلام صنع شيئا هذا قال ابراهيم وكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل في الحديث ذكر غسلهما وهم ستة ادم ابن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العبادان في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد بالمضارع في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعلي ابن خشرم وعن يحيى ابن يحيى واسحق وابي كريب وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابن ابي عمر وعن بشاب ابن الحارث واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد ابن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن علي ابن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود وعن علي ابن حسين عن عبد الله ابن داود وعن بكر ابن عامر عن ابي زرعة عن عمرو ابن جرير ان جريرا قال ثم توضا فمسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله عليه السلام يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة رواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي ابن خراش عنه قال وضأت رسول الله عليه السلام فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المايدة ثم قال لم يروه عن حماد ابن سلمان عن ربعي الا ابو سبرة النهدي تفرد به عبد الرزاق وكذا مسلم فيه وفي رواية له من حديث مهدي بن ميمون عنه انه كان مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع فذهب الذي عليه السلام يتبرز فرجع فتوضا ومسح على

خفيه

خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذا ولا عن خالد الا حارث بن شريح تفرد به سفيان ابن فروخ ذكر معناه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى بخفيه كما ذكرنا الان قوله فصلى على صيغة المجهول اي سيد جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر ابن الحارث عن الاعمش قال له عمن ذلك فهو هام ان الحارث المذكور وله من طريق زايدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله مثل هذا اي من المسح على خفيه والصلوة فيهما قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان اي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله عليه السلام وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى ابن يونس فكان اصحاب عبد الله ابن مسعود يعجبهم قوله من اخر من اسلم وفي رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة قال وفي رواية ابي داود وانما كان ذلك اي مسح النبي عليه السلام على الخفين بعد نزول المايدة فكان جرير [illegible] وفي رواية الترمذي من طريق شهر من حوشب قال رايت جرير ابن عبد فذكر نحو حديث الباب ثم قلت له اقبل المايدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي هذا حديث مفسد لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي عليه السلام على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المايدة فيكون ناسخا فذكر لجرير في حديثه انه تاخر اسلامه بعد نزول المايدة فكان اصحابه يسالونه عن ذلك لانهم علموا ان حديثه ناسخ لما تاولوا المذكور قلت قال الاستاذ في شرحه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لما احتاج الى حديثه في نسخ اية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا تبين ان حديثه ناسخ له وفيه بحث من وجهين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فكون السنة مخصصة للاية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم ان اصحاب رضي الله عنه قالوا ما نرى ان نمسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد في حديث حجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرنا واعلم انه قد ورد في المسح على عدة احاديث تبلغ الى اثنين وعشرين على واربي اكثر من العلماء قال الهيثمي في حق احمد فيها سبعة وعشرون صحابيا وفي رواية الحسن ابن صخر عنه اربعون وقال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدث به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سابر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وساير الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول او مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدايع المسح على الخفين

جايز عند عامة الفقها وعامة الصحابه الاشذ روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو
وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا
من الصحابه رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط
السنة والجماعة فقال فيها ان نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على
الخفين وان لا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى
جاني مثل ضوء النهار فكان للحديث رد على ذاهل الصلابة ونسبته اياهم الى الخطاء
وكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين كذا ما
يستنبط منه الا فيه جواز القول بمشهد الرجل وان كانت السنة اثبت عنه وفيه
المسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه اعجاب
ببعض احكام وهو رد على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب
كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قدر قعكه حكم المتخرص حشا اسحق
ابن نصر قال اخبرنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في ان المغيرة ان شعبة
قال مشات النبي عليه السلام فمسح على خفيه وعلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في رجاله وهم ستة اسحق ابن نصر هو ابراهيم ابن نصر ينسب الى جد وابو اسامة
حماد والاعمش سليمان ومسلم ابن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه
وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبرلس واما ابن صبيح ابو الضحى
لكن الظاهر الاول قلت كل واحد منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي
عن كل واحد منهما وليس في الظهور للاول دليل الظهور الثاني وهو
الذي نص عليه المزني في الاطراف في رواية مسلم ومسروق وقيل وزن مفعول
هو ان ادعى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن القصر وفيه ان
رجاله اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري هنا عن اسحق ابن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد الضحاك بن مرسى
ابن اسماعيل في اللباس عن قبيصة ابن حفص في الصلاة عن يحيى عن ابي
معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق بن
ابراهيم وعلي ابن خشرم واخرجه النسائي عن علي ابن خشرم به وفي الزينة
عن احمد ابن حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن
عيسى به وبقيه الكلام مر عن قريب وفي كتاب الرضاع الضاحي باب
اذا لم يتم السجود ش اي هذا باب فيه حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته
يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذي يليه

لم يقع

لم يقع ههنا اصلا عند المستملي لان محلها في ابواب صفة الصلاة وانما وقعا عند
الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعاده هاهنا الترجمتين هنا
وفي باب السجود المذكورين عند ذي الساج بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار
عند وجود الفايدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود
وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشبه هنا الصلت ابن محمد روى عن مهدي
عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة انه راى رجلا وهناك شبخه حفص ابن عمر
عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد ابن وهب قال راى حذيفة رجلا في بقيه الحق
ايضا فاغاير واما الباب الثاني فليس لذكره هنا لانه كما هو المذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومعنا فان قلت على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدن الحر قلت ظاهر لان
كلا منهما في حكم السجود ص حدثنا الصلت ابن محمد قال اخبرنا مهدي عن واصل
عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت وقال احسبه قال لو مت مت
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
وهم خمسة الاول الصلت ابن محمد عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى
الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سراحيل البصري الثاني مهدي بفتح
الميم وسكون الهاء ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين وما يه الثالث
واصل ابن ابي جيان الاحدب الرابع ابو وايل شقيق ابن سلمة الخامس حذيفة من
اليمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري
والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم
ركوعه جمله وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته
والقضاء يجي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
قوله ما صليت قد ينفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام
الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة ولذا حكم بسجود قوله
واحسبه اي قال ابو وايل احسب حذيفة قال ايضا لو مت روي فنكسر
الميم بين مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة
المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال اما صليت يعني صلاة كاملة
ويقفي عنه العمد بقلة التحديد فيها كما تقول للصانع اذا لم تجد ما صنعت شيئا
يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التاويل لمن يدعي

ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فرض على ما مر بيانه ان شاء الله ص باب يبدي صبيه
وتجافي جنبيه في السجود ش اي هذا باب فيه بيان ان السنة للمصلي
ان يبدي ضبعيه قوله يبدي يضم الياء من الابداء وهو الاظهار وقوله ضبعيه
تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وهو العضو الضبع مثال صفر العضد
مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص
قيل الضبع هو اذا ادرت ادخلت تدلي تحت ابطيه من خلفه واصلته والعضد
يدل ويونث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة
لابن دريد الضبعان داء المكين الواحد ضبع سانن في الجامع والصحاح الجمع
اضباع وقال السفاقسي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق
عضديه بجنبيه وتجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما
ويجافي الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده
وتجافى بمعنى تجفى اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله
تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين حتى
تقدم ترتيبون هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق من
الطمانينة في السجود ههنا ابدا الضبعين وبما افاد الجنب في السجود وكلها
من احكام السجود ص حدثنا يحيى ابن بكير قال اخبرنا بكر ابن مضر عن جعفر
عن ابي هرمز عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان النبي عليه السلام كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قيد اطلاق الكل وارادة
الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة لرجاله وهم ستة
يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وروي غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني
انما باعتبار المعجمة قلت هذا بعيد لانه لفظ عربي خاص من مضر اللبن
بمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان قيل ان يروب قال ابو عبيد
قالوا لبن مضير اسم مضر مشتق منه وهو مضر ابن نزار بن معد ابن عدنان
وجعفر هو ابن ربيعة ابن شرحبيل المصري توفي في سنة خمس وثلاثين
ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية
عن ابي هريرة وعبد الله ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى

الوالدين

مالك

ابن بحينة

الوالدين اسلم قديما وصحب النبي عليه السلام وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات
زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان يقال وكنيت ابن بالالف لان ابن بحينة ليس
صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه واسم امه بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله وليس الابن وافعا بين ظهراني متناسبين ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ادوائه ما بين مصري ومدني وليس في هذا موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن قتيبة عن بكر ابن مضر واخرجه
مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو ابن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به وليس في رجاله ولا في لفظه من الفاظه قوله فرج بين يديه
وحسبه في الحكم فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى قلت بين يديه على حقيقته يعني قدامه واراد بعد قدامه
من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد تجخ في سجوده
حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لادري
بياض ابطيه وعند ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو شاءت بهمة
ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية هوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه
من ورائه وعند الترمذي نحوه وعند الحاكم مصححا عن عبد الله من اقرم وكنت
انظر الى عفرتي ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو بحيث قد فرج يديه وعند الدارقطني
نحوه وذكر البخاري تعليقا عن احمد بن حنبل انه قال ان هذا في لرسول الله عليه
السلام مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة
الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى حتى يرى بياض
ابطيه وعند ابن خزيمة عن عمري ابن عمير كان النبي عليه السلام اذا سجد
يرى بياض ابطيه وصححه ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي عليه السلام اذا سجد
جخ وعند الحاكم شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطه وعند مسلم
من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى يديه وعند ابي
داود عن ابي مسعود ووصف صلاته عليه وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى
استقر كل شيء منه قوله تجخ من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود
عن الارض قيمبران له شرحنا في الطير وكذلك التجخ قوله وضح ابطيه اي بياضهما
وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري
البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى
وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البهام بكسر الباء في رواية الحاكم والطبراني بهميه بالتصغير وقيد بهما لان الباطن قد يكون خوي بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافي بطنه عن الارض ورفعها وجافا غضد به من جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وقوله بجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من بجح بفتح الجيم والخاء المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه وبروي بجي بالياء وهو مرادف وقد كان اذا صلى تجنى تحول من مكان الى مكان قوله لنا وفي اي نرق له ونرثي كقال اوبت الرجل اذا اصابه شيء ورتبت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلايل النبوة ان بياض ابطه عليه السلام من علامات نبوته ذكر ما يستدل منه فيه التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمراة والخنثى بضمان لان المطلوب بعضها السنر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في الرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطا انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي ابن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي ابن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي لعمر فقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس ابن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان ابن ابي عياش قال شكونا الى النبي عليه السلام الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بعضه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب ورواه ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف اخبرنا يزيد ابن هرون عن ابن سعود قال قلت لمجدر الرجل ليسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا ناعم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه الى جنبه اذا سجد اخبرنا ابن نمير اخبرنا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك اخبرنا وكيع عن اشعث ابن ابي الشعثا عن قيس ابن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وليضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم القرابين الرجال في هذا سواء وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة نحوه ش هذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو ابن سواد عن ابن وهب عن عمرو ابن والليث ابن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة الخ وفي رواية عمرو ابن الحارث اذا سجد فتح يديه

وهو اتم

الحارث

نسخ

عن

عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه نظر ابن الفتحة

ص باب فضل استقبال القبلة ش لما فرغ عن بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد ص يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي عليه السلام ش اي يستقبل المصلي برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي عليه السلام وخرجه البخاري مسندا فيما ياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب اخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قال ابو حميد عن النبي عليه السلام واسم ابي حميد عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في اخر زمن معاوية قال قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال عرف المطابقة امما فرضه فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف اصابع رجليه في التشهد ويوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اذا دبذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قلت ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى ص حدثنا عمرو بن عباس قال اخبرنا ابن مهدي قال اخبرنا منصور ابن سعد عن ميمون بن سياه عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه عليه السلام افرد بالذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه اعظم شعائرها وذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة وتعظيم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو وابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان ابو سعيد البصري اللولوي الثالث منصور ابن سعد وهو صاحب اللولوي البصري الرابع ميمون ابن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ها وهو الفارسيه ومعناه الوفي ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة
واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علميا في العجم ولفظ سيماه ليس بعلم في العجم
فلا يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي قلت قوله وقيل
عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه الخامس انس ابن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي
في الايمان عن حفص ابن عمر عن عبد الرحمن به دلو معناه واعرابه قوله من صلى
صلاتنا اي صلى كالصلى ولا بد ذلك لان من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة
محمد عليه السلام فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علامة الاسلام
ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة
متضمنة مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان
كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو في جدي صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر فعل العبادات ما يميز المسلم من غيره عاد
اعقبه بعد ذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان الوقوف عن اكل
الذباح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات التابعة في كل ملة قاله الطيبي واقول
والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود وسهل تعالى عطف الاستقبال على الصلاة بعد
الدخول فيها وبعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل
ذبيحتنا وهم الذين حولت القبلة بسببهم اولا هم عن قبلتهم التي كانوا
عليها اي صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من
باب عطف الخاص على العام فلا يرد الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وكما هو مهتم
بشانه عليها كما انه يجب عليهم اليها عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفون
به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله صلاتنا منصوب بنزع
الخافض وهو في لمس الا مرصفة لمصدر محذوف اي من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه
قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره المسلم وقوله الذي لصفته
وقوله ذمة الله لسه كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول قوله
ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها
الدمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال الفراء الذمام كل حرمة
يلزم بها مذمة تقول لرمني لفلان ذمام وذمة وذمة وذمة هذا بكسر
الذال وكذا الزمتني له ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق
والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي العينين قال ابن عرفة
الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله

تعالى

تعالى الا ولا ذمة ولا امانا قوله فلا تخفروا الله قال ثعلب في فصيحه خفرت
الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في
كتاب الافعال اخفرته بعثت نحوه خفرا وقال الفراء وخفر فلان بفلان اذا
غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدر به
واخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب
اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل الخ واشكيته اي ازلت شكايته وكذلك
اخفرته اي ازلت خفارته وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تحقروا الله
في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكرا ولا لانه ذكرا ولا الامر لحصول المقصود به ولا ستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول
واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم اولى
الا فهم ذكر ما يستنبط منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر ومن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا اخل
رجل غريب به بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه يرى عليه زي
المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه تاكيد
في تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن
ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان استقبال القبلة
شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض في حقه
اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حايل بجدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى
فبان خطاوه فقال الترازي يعيد وقال ابن رستم عن محمد من الحسنين لا يعيد اذا بان
خطاوه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذلك لان البقاع ان
جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وقيل كان ذلك لمعاينة
فان كشف الحال وازيلت الحوايل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
فوضع قبلة مسجده عليها وامن كان غايبا عن الكعبة فقرضه جهة الكعبة
لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد
الله الجرجاني شيخ ابي الحسين الدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغايب
وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبه
عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني
فرض عين والاصح الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة
والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة
اهل مكة فمن يصلي في بيته او في البطحاء مكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان من جملة الشواهد لذلك للمسلم

اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوايفهم من الكتابيين والوثنيين يخرجون من اكل ذبايح
المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم ص وحدثنا نعيم قال ابن المبارك عن
حميد الطويل عن انس ابن مالك قال قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ش حديث انس رضي
الله عنه هذا اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول مسندا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد القطان والثاني تعليقا عن نعيم بن حماد والثالث مسندا عن عبد
الله بن المبارك وهو عبد الله بن المبارك المذكور في نسختنا الثاني قال ابن السكن
راوي البخاري عنه قال نعيم بن حماد اخبرنا البخاري في نسخته والثالث رواية الاصيلي
وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم والبخاري ايضا علقه والرابع وقع متصلا
حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم اخبرنا ابن المبارك الى آخره والثالث من
الاوجه التي ذكرها البخاري معلق موقوف على ما يأتي عن قريب واخرج ابو داود
هذا الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك
واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك قوله
امرت اي امرني الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه قوله ان اقاتل
الناس اي بان اقاتل الناس وكلمة اي مصدرية واراد بالناس المشركين قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله احترازا من الكتابي بذكر هذا الشطر من غير انضمام محمد رسول الله
لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح
لان هذه الثلاثة من خواص دينه عليه السلام لان اليهود والنصارى
يصلون الى القبلة بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا
الشطر الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب
والمراد كل السورة لا يقال لبعض هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان بمجرد هذه الثلاثة
التي هي شعار الاسلام تحرم الدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تخفيف
القول بالفعل وبالعكس اذ ربما قال اداؤها وحققوا معناها بموافقة
الفعل واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها
اظهرها واعظمها واشرعها عليها في اليوم الاول من الاسلام الشخص يعلم صاحبه
وطعامه على الخلاف بخلاف الصوم فانه لا يظهر فانه لا يظهر الا بعد ربما يتفاوتون
به وكالحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد يجب اصلا فانه قد يتأخر
قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن
فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه

المذكر

المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء قلت لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية
عليه استوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند
ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي كونه واجبا على الله في تحقيق
الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله
وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة ص قال وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال اخبرنا حميد
قال سأل رجل من بني سليم انسا ابن مالك فقال يا ابا حمزة ما يحرم دم العبد
وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ش هذا موقوف وهو موصول اما التعليق
فانه قال قال علي ابن عبد الله هو ابن المديني وقاعل قال الاول هو البخاري وقاعل
قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي ابن المديني واما الوقف فانه اسلم لرفعه قوله
يا ابا حمزة اصله يا اباحمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله
وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت ما يحرم عطف
على ما ذا قلت على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء فقيل له ما ذا قال وما يحرم ولم تقع الواو
في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم او الواو استينافية قلت الاستيناف
كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير قلت الجواب
ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم والجواب كيف يطابقه
قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الى آخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر
الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي بعد هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله
الا بحقه قوله له اي من النفع وعليه من الضر والتقديم يفيد الحصر اي له ولا له
لغيره ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال اخبرنا حميد قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ايضا تعليق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد
ابن الحكم المصري عن يحيى ابن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس عن
مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني اخبرنا ابراهيم ابن موسى حدثنا ابراهيم
ابن هانئ اخبرنا عبد الله بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم ابن مهدي حدثنا ابو غسان حدثنا عمر
ابن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب اخبرني حميد سمع انسا
يذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي
وقال المحدثون يقولون وانما سمعه حميد منه ولا مانع يحيى من ايوب في قوله
عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذكرها اخبرنا يحيى ابن مهدي البحتري اخبرنا

اخبرنا عبيد الله ان معاذا خبرنا ابي عن حميد عن ميمون قال سألت انسا ما يحرم دمه
المسلم وذكر الحديث قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس
لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه من ميمون فكانه تارة يحدث به عن
انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى معاذ عن حميد وغيره هذه الطريقة
فان قلت جاء من ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وجاء من عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وجاء
من انس المذكور في هذا الباب فما الوفق بين هذه الروايات الثلاث قلت انما
اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت
هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على
شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة
المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف ص باب قبلة اهل المدينة
واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ش هذا الوضع
يحتاج الى تحرير قوي فاذا تأمل من قصدي لشرحه لم يغب شيا بل بعضهم ركب البعاد وخبط
القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او ينقطع
عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا والاول
واحد من ذلك بوجه ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظه باب منونا على
تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مشددا تعدادا له سيما لان الاعراب لا يكون الا باللفظ
والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدا وقوله واهل الشام
بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق
خبر المبتدا ولكن لا بد فيه من تقدير بين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو المبتدا
بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث
والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والغرب يطلق على
المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب وقال تغلب والشرى البعد فغربهم بحداد سانحتها
وقال تغلب بحناه ابعد تغريبهم فان قلت لم يذكر المغرب لبعد قوله او المشرق
ح ان العلة فيهما مشتركة قلت اكتفى بذكره عنه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد واما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة الشرق واما في
الاضافة وتقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب
في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم يتخذ ذلك
بالجملة الاستينافية وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك
ترك العاطف والجملة الاستينافية في الحقيقة جواب عن سوال مقدر وهو انه لما

والتغريب من

قال

قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سايل فقال كيف قبلة
هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبله وقال السفاقسي يريد ان
قبله هؤلا المسمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي عليه السلام
اباح لهم قضا الحاجه في جهة المشرق منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما
لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبله ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبله منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وابن عباس وروى الترمذي ان عمر اذا جلست المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما
بينهما قبلة اذا استقبلت القبله وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينه الشريفه وما وافق قبلتها
وقال البيهقي في اختلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على
سمت اهل المدينه وقال احمد بن خالد الوهبي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما بين المشرق والمغرب قبله اراد به اهل المدينه فمن كانت قبلته مثل قبلة اهل المدينة
فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبله
مثل ذلك من الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة
بعض وقبلة اهل المشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت
الخط المار على يمين المشرق والى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق
اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الخايط لانهم اذا انسرفوا او غربوا
لم يستقبلوا القبله ولم تستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد
التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانحرافهم استهلاك
هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة
واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان سوازيا للمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة
وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه
وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق
والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب معنى انهم عند الانحراف للتشريق
والتغريب ليسوا مواجهين للقبله ولا مستدبرين لها ص لقول النبي عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ش هذا التعليق
رواه النسائي موصولا قال انبانا منصور قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عطا
ابن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة
بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واخرج البخاري بعضهم هذا الحديث وسوى بين

بن الصادي والانبيه وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في
نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا على ما يجي الان ما يدل
على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب نهى عنه قال في حديثه فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء
والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا ننحرف عنها ونسبه تغفر الله عمر وجل وهذا هو
الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى
انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد
استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر
الله عز وجل شن مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله شرقوا او غربوا لانه
قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيها قبله يتوجه المستنجي
اليهما اما المشرق واما المغرب ذكر رجاله وهم خمسة علي ابن عبد الله المديني وسفيان
هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد
موضعه وس اخرجه عن عمرو اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن آدم ابن ابي اياس عن
ابن ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو
داود فيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي
خمستهم عن سفيان بن عيينة والنسائي ايضا عن محمد ابن منصور عن سفيان به وابن ماجة
كذلك عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب ويونس عن الزهري نحوه ذكر معناه
قوله الغايط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم
مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسمي بشام ابن نوح عليه
السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا لعجمة تغيير اللفظ الاعجمي وقيل
سمي بذلك لكثرة قراها ونداي بعضها من بعض فشبهت بالشامات قوله
مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم
وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط قوله قبل القبلة بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي بسببها قوله فننحرف اي نحرف عن جهة القبلة من
الانحراف ويروي فنتحرف قوله ونستغفر الله قيل لنستغفر الله لمن بناها

فان

وان الاستغفار للميت بين سنة وقيل لنستغفر الله من الاستغفال وقيل لنستغفر
الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر ذلك ولم يره مخصصا
رحمه ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه المشية فان
قلت الغائط والبائل لم يقعدا شيئا فلا حاجة فيهما الى استغفار قلت اهل الورع
والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى
انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء
وعن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام مثله ش قوله
وعن الزهري عطف على قوله اخبرنا سفيان عن الزهري يعني بالاسناد المذكور
ايضا عن الزهري عن عطاء ابن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وقايدة ذكره مكررا ان
الطريق الاول عنعن عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الحاق وفي الطريق
صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى
من العنعنة وهي اقوى من ان يكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت
الظاهر مع الكرماني ولكن الحديث بهذا الطريق مسند ليس مسندا سيحق بن راهويه
عن سفيان الى آخره ص باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى ش اي هذا باب قول الله تعالى اتما ايوب بهذه الاية الكريمة الذي فيها
بيان القبلة على ما ذكره وهذا ظاهر وجه المناسبة في ذكر هذا الباب
بين هذه الابواب المذكورة وهنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله واتخذوا
بلفظ الامر عن القراء المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي
وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة يصلون فيه على وجه الاختيار والاستحباب دون
الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي
حاتم حدثنا ابن شبهة النميري حدثنا ابو خلف يعني موسى الجبني اخبرنا داود وابن ابي هند عن
ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن
مجاهد وعكرمة نحو ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل
تحت قدم ابراهيم حتى غسلت راسه حكاه القرطبي وصححه ورجح غيره وحكاه
الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع ابن انس وقال ابن ابي
حاتم اخبرنا الحسن ابن محمد بن الصباح اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن
جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة الوداع النبي عليه السلام قال
لما طاف النبي عليه السلام قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم
عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقال عثمان ابن ابي شيبة اخبرنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي

وهو هم

امر الغايط

عبد الله بن ص

ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه اخبرنا علي بن
احمد اخبرنا عبيلان ابن عبد الصمد اخبرنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا ابن ابي
زائدة عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عمر ابن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم
عليه السلام فقال يا رسول الله اليس نقوم مقام ابراهيم خليل الله قال بلى قال
افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعن
ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم
كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال هو عرفة
وجمع ومنى وقال عطا مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في
قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال لكن
قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى
الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه
فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم
يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة
اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة ص حدثنا الحميدي اخبرنا سفين قال
اخبرنا عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول طاف بالبيت العمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة اباتي امراته فقال قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول
الله عليه السلام اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى
يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة من قوله وصلى خلف المقام
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء اخر
الحروف واسمه عبد الله ابن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن
من قريش يقال له حميد ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى الثاني سفين
ابن عيينة الثالث عمرو ابن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون
ولا يخرج هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر
قاله خلف ذكر لغة موضعه وسن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا وفي
الحج ايضا عن قتيبة وعلي ابن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن لهم عن شعبة
وعن مالك ابن اسماعيل عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن
سفين وعن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد ابن زيد وعن عبد ابن حميد

عن

عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله ابن
محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثة عن سفين وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن شعبة واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله كلاهما عن وكيع ذكر بعضه قوله طاف
بالبيت للعمرة وكذا هو في رواية الزهري وفي رواية المستملي والكشميهني طاف بالبيت العمرة
بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى يصح بدونه قوله ولم يطف بين
الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما لاشتماله وقوعه
في مضاجعة طواف البيت قوله اباتي امراته المعبر فيه للاستفهام على سبيل الاستثناء
اي اليجوز لها الجماع بعض احوالها الحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا
وفي جوابه قدم النبي عليه السلام الى اخره قوله فقال اي ابن عمر فاجاب ابن عمر
بالاشارة الى وجوب اتباع النبي عليه السلام لانه امر المتاسل لقوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم والنبي عليه السلام ما نحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو
معنى قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
قوله لا يقربها جملة فعليه مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن
عبد الله يصرح النهي عنه وانما خص اتيان المراة بالذكر وان كان الحكم سرايا في جميع
المحرمات لان اتيان المراة اعظم من المحرمات دلالة فاستنبط منه فيه ان السعي
واجب في الحج وهو مذهب العامة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل
بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وبيان الطواف لا بد فيه من
سبعة اشواط وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل
تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة
ص حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر
فقيل له هذا رسول الله عليه السلام دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي
عليه السلام قد خرج واجد بلالا واجد بين الباب فسالت بلالا فقلت اصلى النبي عليه
السلام في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم
خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى في وجه
الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام ذكر رجاله وهم
خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث سيف بفتح
السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان او ابن ابي سليمان
المخزومي المكي نزيل صدوق مات سنة احدى ومائة وخمسين ومائة الرابع
مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ذكر لغة موضعه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا
عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وعن نافع
ان النبي عليه السلام صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف
للمزي في المغازي عن ابراهيم ابن المنذر وعن ابن مهدي عن ابن المبارك وعن عبد
الله ابن يوسف عن مالك وعن موسى ابن اسماعيل وعن مجاهد وعن محمد عن شريح ابن
النعمان وفي الجهاد عن يحيى ابن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة
كلاهما عن حماد ابن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن
الليث وعن حرملة وعن يحيى ابن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد ابن مسعدة
واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله ابن محمد ابن اسحق وعن عثمان بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين وعن
يعقوب ابن ابراهيم وعن احمد ابن سليمان وعن عمرو ابن علي ومحمد ابن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحيم بن ابراهيم قوله (أن ابن عمر)
بضم الهمزة اي صيغة المجهول قوله خرج اي من الكعبة قوله واجد اي على صيغة
المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت
لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستشكل ادراك
الصورة قوله بلالا منصوب لانه مفعول اجد ووقع في بعض النسخ خلافه قوله (بين
قوله بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم تكن لها حينئذ الا
بابان قلت واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين الذاهبة من ابراهيم عليه السلام
او انه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين فقال
بجعلهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال
اراد بالباب الثاني الذي لم يفتح في قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون
ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله بين
البابين بثلاثة اوجه فاخذ هنا القابل الوجه الاول في تفسيره ولم اجد فيما يشبه
ما لم يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الان ثم قال وعلى هذا
يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت هذه العبارة ممنوعة
لان هذه العبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد في الذي
اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى ورفي رواية الحموي واجد بلالا بالجيم بدل الباء
بالنون والسين المهملة قوله (اصلى النبي عليه السلام) الهمزة فيه للاستفهام قوله
قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين قوله بين الساريتين تثنية سارية وهي
الاسطوانة قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل لقرينة اذا دخلت وفي بعض

النسخ

النسخ يساركه وهذا هو المناسب اذ كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات
او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت قوله ثم خرج اي من البيت قوله في وجه الكعبة
اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى في جهة الكعبة
فيكون اعم من جهة الباب قوله ركعتين مفعول فيه تصلي دلوما يستفاد منه
فيه جواز الصلاة في البيت وفي المغني ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
كما فعل النبي عليه السلام ولا يدخل البيت بنعل ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان
الحجر من البيت وفيه استيعاب الصلاة بركعتين في البيت قال بلالا اخبرني هذا المعرف
انه عليه السلام صلى فيه ركعتين قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال
لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما
دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي عليه السلام يدعو فاشتغل
هو ايضا بالدعاء ولم يجعل البيت والرسول عليه السلام في ناحية اخرى وبلال قريب
منهم صلى النبي عليه السلام فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وحاله بعضهم عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل
انه عليه السلام دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار قلت روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله عليه
السلام البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر
ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل
وان قلت روى الطبراني من حديث ابن عباس قال ما اجبان اصلي في الكعبة
من صلى فيها فقد ترك شيا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله عليه السلام حين
دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعى ولم يصل قلت هذا ان نفى واثبات
في روايتين فرواية الاثبات مقدمة منا ذكرنا وكيف وقد صح بدون الحديث
المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من
طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية
وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونفي هو ان يسأله عنها قلت
اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل
عن النبي عليه السلام انه تنفل بالنهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
وقوعهما واصرح من هذا ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن
ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث واستقبلني بلال رضي الله
عنه فقلت ما صنع رسول الله عليه السلام فيها فاشار بيده ان صلى ركعتين قلت
والوسطى فدل هذا بمفهوم قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله باللفظ فلم يجبه
باللفظ وانما استفيد منه صلاة الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان ابن عمر نسي ان يبال بلا اثم لقيه مرة اخرى فسال وقال بعضهم فيه نظر
من وجهين احدهما ان القصه لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفا المعقبة في
الروايتين معا فقال في هذه فاتيت ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى فمررت
فسالته بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وانما بينهما
ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له الى وقت
موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا قلت في
نظره نظر من وجهه الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع
من تعددها والثاني انه على تعاطي ذلك بالفا لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول
له فلم لا يجوز ان يكون الفا ههنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة وفي فخلقنا المضغة وفي فكسونا ثم انشاناه ثم المراد بها
وتارة تكون بمعنى الواو كما في قوله بين الدخول فحومل ولين سلمنا انها للتعقيب وهو
في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل
وانكانت قد تطاولت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين
البلدين الثالث ان قوله وبعد مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان النسيان
ما هو من الشيطان قلت قال عياض ان قوله راجعين غلط من يحيى بن سعيد
القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله ثم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر
الكعبتين لم ينفرد يحيى بن سعيد بذكر هذه الكعبة بل قد تابعه عليها ابو نعيم عند البخاري
والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمرو بن علي عند الدارقطني وعبد الله ابن
نمير عند احمد عنهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه حنيف
عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة
عند احمد والنسائي وصححه [illegible] عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان ابن طلحة
عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد
الرحمن ابن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى الكعبتين عند السارية
الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى الكعبتين
عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض
على تغليط حافظ جهبذ من غير ما دليل بل به وفيه هجنة لمن يقول الاولى في نفل النهار
ركعتان والشافعي يقول الافضل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد
وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل في الليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل
والنهار واحتج بما ذكر بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة زوج النبي
عليه السلام وفيه كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن
جرير الطبري حيث قال بجواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال

مالك

مالك ايصلي فيه الفريضة ولا اعلمنا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت وجوز
ان يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روي محمد عن اصبغ انه من صلى في
البيت اعاد ابدا وقال محمد الاعادة عليه وقال الشهب من صلى على ظهر البيت
اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ص
حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال سمعت
ابن عباس يقول لما دخل النبي عليه السلام البيت دعي في نواحيه ولم يصل حتى خرج
منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة تشن مطايفة للاربعة
في قوله في قبل الكعبة والمراد مقابل القبلة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر ذكر في اسماء الصحيحين اسحق
ابن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وروى عنه البخاري في غير موضع
من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن سعد ومرة يقول اخبرنا اسحق بن
نصر وينسبه الى جده الثاني عبد الرزاق من هو الثالث عبد الملك ابن عبد
العزيز بن جريج الرابع عطا ابن ابي رباح الخامس عبد الله بن عباس ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق
ومع منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو
مسعود واخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان الحذاء اخرجه
عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق المصرح باسناده
هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد ولذلك رواه مسلم
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الاصح قلت هذا يدل على ان هذا
الحديث من مسند بلال ايضا ثبت ان ابن عباس دخل الكعبة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين مدني وصنعاني ومكي
وكلهم من اخرجه غير مسلم اخرجه مسلم في المغازي عن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا وفيه قصته واخرجه
النسائي عن حشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه
عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن اسامة
ولم يذكر ابن عباس ذكر معناه قوله في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة قوله ولم
اي صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة
وبضم الباء وتسكن اي مقابلها وما اشتق منها قوله هذه القبلة الاشارة
الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت

فلا يصح بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم بسنه موقف الامام فانه يقف
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثه وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة
ويحتمل انه دل لهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب
عنه فما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذا كل فايده ما قال
هذه القبله وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى
اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امر تم باستقباله لا كل الحرم ولا كله
ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة لنفسها فقط فان قلت روى البزار
من حديث عبد الله ابن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي الى
باب الكعبه وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب
لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما قررناه اشرنا اليه
ووجه التوفيق من هذه الرواية التي قبلها قدر مستوفى في ص باب التوجه
نحو القبله حيث كان ش اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان
المصلي اي حيث وجد في سفر او حضر وكان تامه فلذلك اقتصر على اسمه والمراد
بمصلي صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو هريرة قال النبي عليه السلام
استقبل القبلة وكبر ش هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء
في الصلاة سياقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان ص حدثنا عبد الله
ابن رجاء قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله عليه السلام
صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
عليه السلام يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك
في السما فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فصلى مع النبي عليه السلام رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله عليه السلام وانه توجه
نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ش مطابقته للترجمة في قوله
فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حاله كان المصلي صلاة الفرض
ذكر رجاله وهم اربعه الاول عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين
المعجمة الثاني اسرائيل ابن يونس بن اسحق الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل
واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي دل لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو ابن خالد عن زهير عن ابي
اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم عن محمد بن المثنى وابي حرايد
عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر ابن خلاد
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة
من الايمان ذكر معناه قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صار جهة
بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء كذا شهرا ام
وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية
ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي
من رواية زكريا ابن ابي زايدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة
عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول
ابي اسحق وابن المسيب ومالك ابن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ
من شهر القدوم وشهرا التحويل شهرا والغى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة
عشر عدها معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي عليه السلام المدينة
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخر ففي سنن ابي داود
وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى الطبري ثلاثة عشر شهرا
ورواية اخرى سبعين واغرب منها تسعة اشهر وهي شاذة ان قوله
ان رجلا بضمة على صيغة المجهول قوله فصلى مع النبي عليه السلام رجل واسمه
عباد ابن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد ابن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء وفي رواية المستملي والحموي فصلى مع النبي عليه السلام رجال بالجمع قال
الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير في قوله ثم خرج قلت الى ما دل
عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج
خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله بعد ما صلى كلمة ما اما مصدرية واما
موصولة قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس هذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس اي جهته قوله
فمر فقال اي الرجل قوله هو يشهد اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ
الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده
الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر
وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح
والتوفيق بينهما ان هذا المرور صادف اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة فلان

شهرا ام

قبا من جملة سوادها وفي حكم رسائلها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة
من الايمان ذكر ما يستنبط منه فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الطائفة
لا يقولون به ولا يعبأ بهم وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور والشافعي
فيه قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع
على انها الكعبة وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب احاديث طويلة فمن اراد الوقوف عليها
فعليه بالمراجعة الى ما ذكرناه في شرح باب الصلاة من الايمان ص حدثنا مسلم
قال حدثنا هشام قال اخبرنا يحيى ان ابا كثير ان محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي
الله عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد
الفريضة نزل واستقبل القبلة شرح مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
فاستقبل القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن ابراهيم القصاب
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى ابن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع محمد
ابن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري المدني الخامس جابر ابن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم
ابن ابراهيم وفيه ذكر هشام الصاغر منسوب وفي رواية الاصيلي هشام ابن
ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير
هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن ابن ثوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر
شيأ وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن محمد ابن فضالة عن هشام
وعن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى ابن ابي كثير واخرجه ايضا في المغازي عن ادم
عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله عليه السلام
يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر
بعثني النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني
في غرايب مالك وعامر ابن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند

ب على الاصل

دلالته قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح ان
تركب وكذا الرحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث
توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون لفظة به
قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي الفريضة نزل عن الراحلة واستقبل

القبلة

القبلة ذكر ما يستنبط منه فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة الفرض على
الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن مجمع النوازل كان الرجل في السفر فامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي
بالايماء اذا لم يمكنه ايضا في الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين
على اللبد وجهه فيه فان لم يكن بهذه الصفة لان الارض ندية صلى هناك لانه لا
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار ركون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض ولو كان شيخا
كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في
هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر
وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند
افتتاحها ثم يترك التوجه ويحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند
العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان الفايدة به الشافعي وقال ابن رسلان
استحب ابن خبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت
الشافعية المفروض والوتر على الدابة سفرا كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها عند
الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه
وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العارية والمهر
الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه وفي السلالم الضاغطة والصحيح ان
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال
طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا
عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك
مسافة القصر وحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية وذهب عمر مع التنفل
في السفر بالليل جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المهدي في
حواشيه واما التنفل على الدابة في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري
من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن مجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة
على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة امار
وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله عليه السلام وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعير وفي رواية ان عمر نظر بمكة
وفي رواية متوجه الى المدينة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها
كانت مرات كلها في السفر فان قلت روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله عليه السلام ركب الحمار في المدينة
ليعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما يعم به البلوى لا يكون حجة
ولكن لقايل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه
عليه السلام صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال ص حدثنا
عثمان قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي
عليه السلام قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم
به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فلم ار فليتحر فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين هذا مطابق لهذا الحديث
للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم
سلام الخروج من الصلاة ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان ابن ابي شيبة الثاني
جرير ابن عبد الحميد الثالث منصور ابن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي
الخامس علقمة ابن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون والكوفة اجلا واسانيدهم اصح الاسانيد
كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحق
واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر ابن ابي شيبة واسحق ان ابراهيم
ومحمد بن يحيى وابي كريب وهشام وعبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وبهز
ابن مغني وعلي ابن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن عبد الله المخرمي عن الحسن ابن اسماعيل وعن سويد ابن نصر وعن محمد بن
رافع واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به ذكر بعضه وابن ابه
قوله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني
من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم انها العصر فتنقض به الرابعة ولم يجلس
حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه
صلاها خمسا قوله قال ابراهيم اي النخعي المذكور قوله لا ادري زاد ونقص
مدرج وفي رواية ابي داود فلا ادري اي ثلاثا علم هذا زاد النبي عليه السلام في
صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل
كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدي لان النقصان
اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله احدث المذكورة فيه للاستفهام ومعناه
السؤال عن حدوث شيء من الوحي فوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت

مهموز

معهودة او بالنقصان عنه قوله حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم
الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اضرني ما قدم وما حدث للازد واج
قوله وما ادراك سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا تبين عنده ولا غلبة ظن
وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا ملیت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع
وقوله كذا وكذا هاتان عما وقع اما نابدا على المهود او ناقصا قوله فثنى بتخفيف
مشتق من الثني اي عطف والمعطوف منه مجلس كما هو هيئة القعود للتشهد
قوله رجليه بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصل رجليه بالتثنية قوله
لنبأتكم اي لاخبرتكم به هذا من باب تنبأ للتشديد البتة وهو ما ينصب لانه مفاعيل
ولذلك بتا من باب افعل والثلاثي نبأ والمصدر النبأ ومعناه الخبر تقول نبأ
وانبأ ونبا اي اخبر ومنه النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب
وفيه التاكيد ايضا ونعم بعضهم اللام جواب قسم مقدر قلت قلت اين
المفاعيل الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور
اعني لفظه به والضمير فيه يرجع الى الحدوث المدلول عليه قوله لو حدث
في الصلاة شيء كما في قوله اصدقوا هو اقرب والثالث محذوف قوله ولكن انما
انا بشر مثلكم لانتزاع ان كلمة انما تفصل ولكن تارة تقتضي المطلق وتارة حصرا
بخصوصها ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة
الى الاطلاع مع ما من المخاطبين بالنسبة الى كل شيء فان للرسول عليه السلام
افرادا صافا كثيرة قوله انسى كما تنسون النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ
وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء وعدم النسيان لا ينافي الترك كما في
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا ينسوا الفضل بينكم قوله فذكروني اي في
الصلاة بالتسبيح ونحوه كما مر في قوله واذا شك احدكم الشك في اللغة خلاف
اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين
بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما دح ولم يطرح
الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو الى الظن وغالبه الرأي
فيكون الظن احد طرفي الشك لصفة الرجحان قوله فليتحر الصواب التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالقصد والمقصود في رواية
لمسلم فليتوخ اخرى ذلك الى الصواب وفي رواية ولينحر اقرب دلالة الى الصواب
وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين
واولاهما بالصواب قوله فليتم عليه اي فليتم ما بنى عليه ولولا تضمين الاتمام
معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على
غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله ثم يسجد سجدتين

اطراف السهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويروى ثم لسجد سجدتين يعني للسهو ذكرا استنباط الاحكام منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له عليه السلام احدث في الصلاة شيء ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرايني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلفه في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبهه عليه السلام على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طايفة تاخيره مدة حياته فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قلت النسيان غفلة القلب عن الشي والسهو غفلة الشي عن القلب فعلى هذا قال قوم كان النبي عليه السلام يسهو ولا ينسى فلذا نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف عليه السلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر عليه السلام نسبة النسيان المضاف اليه وقد نهى عن هذا بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما ساله السايل تذكر في حديث ذي اليدين انكره

الكلام على تجويز عليه السهو

السلام

الفرق بين السهو والنسيان والغفلة

وقال

وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني وسنتكلم في هذا به مركبا في المطلوب في موضعه ان شا الله تعالى ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر وهو مذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام الساهي لا يبطل والكلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها لقول ما ذكر واصحابه شيئا وانما لهم اختلاف بينهما ان يتكلم القول لا يفسد الصلاة لتعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول سحنون وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكره الاثرم انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لا تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تبعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحيا نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر والحديث ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام الاول الكلام عامدا فتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف فيه خلافا انه ان كان لا يبطل الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة فيتكلم فيها ففيه روايتان احدهما لا يبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد ابن ابي سليمان واصحاب الراي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد انه ان كان لامر الصلاة فلا تبطل وان كان لغير امرها كقوله اسقني يا غلام تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهو مذهب اصحاب الراي وعنه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بكل حال سواء كان من شان الصلاة او لم يكن اماما كان او ماموما وهذا مذهب مالك والشافعي ويخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة انواع احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختيار مثل ان يتثاوب فيقول آه او يعطس فيقول آه او يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراة فيعدل الى كلمة من غير القران او يخشع فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا يفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه فسدت

الكلام فيمن تكلم للصلاة لا نواحه

صلاته النوع الثاني ان ينام فيحتلم فقد توقف احمد عن الجواب وينبغي ان لا يبطل للشروع
الثالث ان يكثر على الكلام فمحمد ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا
يفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان خشي على ضرير اوصبي الوقوع في شيء
هلكة او يرى حية ونحوها تقصدهما فلا اوناما او يرى نارا يخاف ان تشتعل بشيء
ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقد اصحابنا ان تبطل الصلاة بهذا وهو قول
بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب
الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وصلته ان يسلم من سهو ان
بعض الصلاة فلعلمه انها قد نقصت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات احداها لا تفسد اذا كان
لشان الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الراي والثالثة ان طال الكلام
لا تفسد وصلاة اليوم الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام
في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح او التهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لامر
شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان ناسيا او ملتبسا او
جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن
ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا بما روى معاوية بن
ابن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا
وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان ناسيا او جاهلا لحاجة او غيرها
وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا
وصفقت ان كانت امراة والدليل لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه البخاري
ومسلم واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
قوله من نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب
ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيد ما صوبين من احداهما على صفحة الاخرى
للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث ان كلام ذي اليدين لرسول الله عليه
السلام لم يكن شبيها بحديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان
قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو
قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وحكي عن ابن
ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي
السهو بعد السلام وهو حجة الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغني
على ح
السجود

وسواء

السجود كلها عند احمد قبل السلام الا في موضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد
السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحري الامام فبنى على غالب ظنه وما عدا هما
يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود
والوخيتة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين انهما
ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام
ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك والثوري وبه قال اصحاب ابي حنيفة قال ابراهيم
النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي وابن ابي طالب
وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد
الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم قال قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف
يكون حكمه عند الحنفية قلت قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا
هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا
الخلاف في الاولية وكما قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه
الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما اذا كان اماموما ولا يعتد الا بما تيقن انه فعله
واعتمد الثوري عن هذا بانه عليه السلام سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر بعد السهو
فبنى عليهم لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره
لرجع ذو اليدين حين قال عليه السلام لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب
مخلص لانه لا يخلو اما ان الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم الرجوع في اليدين
كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في
هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قوله في حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه
وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي ومنها ان فيه دلالة
على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله عليه السلام لم احدث شيء الصلاة شيء انبئكم
به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته
في عدد ركعاته تحرى لقوله عليه السلام فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه والدليل
الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فان
قلت امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا ما لا حد طرفيه الاقل
الذي هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام
قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليس على اليقين ويدع الشك الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع
تحريه على شيء ففي هذا يقول يبني على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما نتوا
طرفاه ولم يرجح له احد الطرفين ففي هذا يبني على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووي

الى الاسود والشافعي استدل على ان ظنه لا يجوز لان عندهم انه لا يجوز الرجوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود
الشيء وعدمه كله يسمى شكا سوي المستوي والراجح والمرجوح والحديث مجار على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطلقه المتاخرين من
الاصطلاح قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهي ان الشك ما
استوي طرفاه وليس سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة
ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين
ثم فسر اليقين في باب الواو فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل
ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في
اللغة والمتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمي شاكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية
ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي عليه
السلام لم يجد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم
من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل
الصلاة لانه عليه السلام لم يتعده الا لدليل وقد يجاب بانه انما تداخل السهو يتداخل
فيكون جابرا للكل ونزع الفقها على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه
اعادتها في اخرها وصور ذلك في صورتين احديهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج
الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون
مسافرا فيسجد للسهو وتصلي به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد
الاسوله والاجوبة منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل
على انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا من السجدات والا لتدارکها فكيف صح ان يقول
ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل لئلا يزاد منه يجبر بمجرد
السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص في الرتبة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى
عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت زيادة انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني
فحينئذ كان سجوده لتاخير السلام ولزيادة من جنس الصلوة وقوله اذ النقصان
لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان من الواجبات اي في تاخيرها عن محلها
او في تاخير كل من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك
انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة
الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما يجبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني
ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحري الصواب
قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين قلت هذا الذي قاله بناء
على مذهب امامه فانه هنا الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد

منه

منه التباعد عن مظان الظن والتيقن في ابن ههنا ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان
قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد علم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطاب النبي عليه السلام وجوابا وذلك لا يبطل
الصلاة او كان قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن
انه ليس فيها قلت مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا
لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب
الثاني لا يمشي بعد النبي عليه السلام والجواب الثالث غير موجه لان قوله عليه
السلام وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قيل كيف
رجع النبي عليه السلام الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى
علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي عليه السلام سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السابل احدث شكا
عند رسول الله عليه السلام فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا
الى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله سالهم الى قوله فبنى عليه
رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه رجع الى مجرد قول الغير ينافض ذلك وقوله
فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل
من كلامهم لانه لو شك لكان تردد الا ان مقتضى التردد في اثنين سبع قولهم صليت كذا وكذا
ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا
فان قلت اخر الحديث يرد على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه
قلت مذهب الشافعي انه بعد السلام فتاول اخر الحديث بانه قول
والاول فعل والقول مقدم على الفعل لانه ادل على المقصود او انه عليه
السلام امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه
افضل قلت لا سلم ان القول مقدم على الفعل لان مطلق القول يدل على
الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام
سجود السهو والراوي اختصره ولان في السجود بعد السلام بيانا عمليا وهو اظهر
الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبرا للنقص
او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون
الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة ومنها ما قاله
الكرماني ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام
قلت لعل السلام والسجود كانا بينا بوحيد فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الغير

والاتمام فانهما تبينا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري
في الاتمام قلت الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي عليه السلام

افصح الناس لا يجاري في فصاحته وقوله اولا شعار بانها ليسا بواجبين غير متم
بدلها واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله عليه السلام من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط
والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا
انه سنة وهو قول الشافعي فليصح الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد
سجدتين لا يرد السؤال فلا يحتاج الى هذا الجواب ومنها ما قاله الكرماني ايضا
فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف
كونه قبل السجدتين ممنوع وان سلم وجوبه فمعلوم من موضع اخر قلت قوله ثم يسلم
غير مسلم لما ذكرنا وقوله ممنوع غير ممنوع اليها لان محل السلام الذي هو الصلاة
في اخرها متصلا بها فوجب هذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء واجبا من جهتين
ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين
لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا ومعنى قوله فليبن على
الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما يتبين في حديث ابي سعيد الخدري الذي
رواه مسلم قال قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث واجيب بانه محمول
على ما اذا تحرى ولم تقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبني على الاقل والاجالة
هذا ما قلنا ومنها ما قيد المصير الى التحري لصرفه ولا صرفه ههنا
لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب
بانه قد يتعذر علينا الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلايل والتحري عند
عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجه لذلك
لانه عسى ان يقع له تاثيا وثالثا الى ما لا يتناهى فان قيل يبنيه على الاقل
قلت لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند
عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ص باب ما جاء في القبلة وسهو
لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة ش اي هذا باب في بيان
ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك من حكم
التوجه الى القبلة وهذا من حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى
ان حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره وهذا يات فيه الخلاف
وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها وهو بعيد ام لا فقال
ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد ابن المسيب وحماد لا يعيد وبه
قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك
وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري

وقال

وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد عن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت
وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى الغرب استانف الصلاة
وان لم ير له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وهو الوضيح وقال الشافعي ان
لم يتيقن الخطا فلا اعادة عليه والا اعاد روى الزهري وابن ماجة من حديث انه
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فيمنا السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا ولعلنا
فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله عليه السلام
فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله رواه البيهقي في المعرفة من حديث جابر
انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فلما اصبحوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام
فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وتحتج محمد بن الحديثين لما
ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسالة المذكورة فان قلت قال الترمذي
ليس اسناده بذلك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روي الحاكم حديث
جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم ابن سالم
عن عطاء ابن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة
ولا جرح وقال الزاهري منهما من عمران الاية نازلة في التطوع بالنافلة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه السلام
فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة وهم انفسهم كيف نصلي على رجل
مات ولم ير القبلة وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية
وقال فعلى هذه الاية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهي رواية عن ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا يرى
الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة وباب ما جاء فيمن لم ير اعادة الصلاة على
من سهى فصلى الى غير القبلة وقال الزهاوي فصلى تفسير لقوله سهى والفاء
تفسيرية قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية راجع الى قوله تعالى الم تر
ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو ترك ما لوا ولكان احسن
على ما لا يخفى ص وقد سلم النبي عليه السلام في ركعتين الظهر فاقبل على الناس
بوجهه ثم اتم ما بقي من صلاته فعلل هذا التعليل لترجمته من حيث عدم وجوب
الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه عليه السلام في حال
اقباله على الناس واخباره بحكم الصلاة وانه في ذلك الزمان بناء وصل الى
غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وقد علم
ان بطلان وان الثبت انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما
لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ص حدثنا
عمرو ابن عون قال اخبرنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي

الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب فلسيار سول
الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع
نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية فهي مطابقة لهذا الحديث للترجمة في الجزء
الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة
على قول وهي قبلة والباب ما جاء في القبلة وعلى قول من قسم مقام ابراهيم بالحرم
والحرم كله قبلة في حق الآفاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر
المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة متعلقة
بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر وابن عمرو
ابو عثمان الواسطي البزاز الراي المكرمة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
والثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
بفتح الباء الموحدة وقد مر ذكره في كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد
مر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي
ذكر لغة موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو
ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن حميد بقصته الحجاب فقط واخرجه الترمذي
في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى عن عبد بن حميد عن
حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن ابي زائدة عن حميد بالقصة
الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساء
في الغيرة واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة
الاولى ذكر معناه قوله وافقت ربي من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل
على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في
الامر وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رايت ولكنه ما جعل الموافقة
فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب قوله في ثلاث اي في ثلاث امور
وانما لم يوانث الثلاث مع ان الامر مذكر لان التقدير في ثلاث خصال او لم يكن مذكورا بعد في
لفظ العدد الذكير والتانيث فان قلت حصلت الموافقة له في اشياء
غير هذه الثلاث منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزل
ما كان لنبي ان تكون له اسرى ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل

ولا تصل

ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها في تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع
وذكر ما في البخاري قال ونزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله
ثم انشاناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذا وهنا
في شان عائشة رضي الله عنها لما ذكر الافك ما قالوا فقال رسول الله ص
زوجها فقال الله تعالى قال افتنظران وتكل وليس لك فيها شيء فانزل هذا بهذا
مطيع فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي
ان الموافقة في احد عشر موضعا قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث
ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر رضي الله عنه الا نزل فيه
القرآن على نحو ما قال عمر وهذا يرد على من وافقته فاذا كان كذلك كيف نقص
على الثلاث من العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل احتمل
انه ذكر له قبل ان يوافق في اربع مواضع وما زاد فظهر ان عمر اخبر بها بعد وقوعها
النبي عليه السلام فلا يخفى حسنه قلت ورد من ذلك في البخاري ما عشر بل الثلاث
دون ما سواها فالغرض له قوله قلت ويروى فقلت بزيادة لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى جواب لمحذوف ويجوز ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ولكنها
فيه وقال ابن الصايغ وابن هشام هي قسم برأسها لا تحتاج الى جواب كجواب
شرط ولكن قد يوتى لها بجواب منصوب لجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية
أشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فلا تحتاج
وآية الحجاب في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن وآية الحجاب اضافي بجر وصفه الرفع والنصب واجرى ابا
الربيع فتحة وجهين اظهرهما الابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والثاني
ان يكون معطوفا على مدخول لعل تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب
فعلى الاختصاص واما الجر على انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث
والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله البر بفتح الباء الموحدة صفة
مشبهة من برت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار وابرة
على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر
اي كذب واصله الميل والفاجر المايل قوله غيرة بفتح الغين المعجمة وهي
الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه
الذكر والانثى يقال الغيرة على الاهل اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ذكر استنباط
الاحكام وهو على ثلاثة انواع كما صرح به في الحديث الاول سوال ابن عمر رضي الله
عنه عن رسول الله عليه السلام ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

سأل عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر قدمه مصلى يصلي
القبله لقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان
عمر رضي الله عنه لم يقنع بسابق مشروع حتى طلب الاستئناف بفعل ابراهيم عليه
السلام وقد نهاه عليه السلام عن مثل هذا حتى انكر شيخنا تقوي الدين في الجواب
ان عمر لما سمع قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم اني جاعلك للناس اماما علم
ابراهيم علم ان الايتمام به مشروع في شرعنا دون غيره فرأى ان البيت نسب
اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء لتذكر به بعد موته فرأى
الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من جملته انتهى وقد نزل الله رأي
ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه بحر وفاعة العرب في جاهليتها ولهذا قال
ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعل وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا قال قتادة بلغه
ان وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابن ابي مليكة حدثهم قال رأيت
المقام فيه اصابعه عليه السلام اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس
بايديهم وقال ابن جرير اخبرنا ابن حميد اخبرنا مهران وزوج اخبرنا سعيد
عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى امرتم ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه
ولقد تكلف هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر
عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يلصقون بيديه حتى اخلقوا انتهى قال ابو
الخطاب فكان صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على اول العهد ولم يكن يخفى عليه
عليه السلام ان حبس خبر من غير تكلف كان ينتظر الوحي بذلك اعلم ان عمر
رضي الله عنه حين اشار بذلك قال له القرطبي وكان الحجابية السنة الخامسة في قول
عائشة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر انتهى وعند ابن سعد في
ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش ولم
عليها فاكل جماعة وهي مولية وجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله
السلام ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عمر فرأيت
الذي خص به زوجات النبي عليه السلام وقد قدمنا ان من جملتهن حفصة
والكل فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصها اذا خرجت
فما فعلت حفصة يوم ماتت ابوها ستر شخصها حين خرجت وبقيت عليها
فيه لما توفيت قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
الثالث اضاع نساء النبي عليه السلام في الغيبة عليه وهو ما ذكره البخاري
في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد عن حميد عن انس
قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث قلت

يا رسول

يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر
والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني
معاتبة النبي عليه السلام بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى يعظهن انت فانزل الله تعالى
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية فاخرج في
سورة التحريم وقال حدثنا عمرو ابن عون اخبرنا هشيم عن حميد عن انس رضي
الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية وهذا
هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العداة دخل على نسائه
امرأة امرأة فكانت قد اهدت لحفصة بنت عمر رضي الله عنها عكة من عسل
فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احبابه عندها فقالت لحفصة ان يريد عندك العشية
تبدأ له احضر اذا دخل رسول الله عليه السلام على حفصة فاذا دخل عليها فانظري
ما اذا تصنع فاخبرتها الخبر وشاق العسل فعارته فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن رسول الله فقلن له انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط وكره
الريح وكان رسول الله عليه السلام يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح فتقول
لانه سائغ للملك فدخل رسول الله عليه السلام على سودة فقالت فما ادخلت ان اقول
ذلك لرسول الله عليه السلام ثم اني قد رقت من عائشة فقلت يا رسول الله
ما هذا الريح الذي اجد منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابرة امراة وهن يتعاسلن له ذلك فدخل
على عائشة فلكزته بالقوها فقال لها النبي عليه السلام ليشاكلك فاتنا بعد
ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست
اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان
رسول الله عليه السلام يقسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول
الله ابي الى اهلي حاجة فاذنت لي عندك فاذن لها ان ازورن وابي بها فلما فرغ
لها فلما خرجت ارسل رسول الله عليه السلام الى جاريته مارية القبطية فادخلها
وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتته حفصة
فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله عليه السلام ووجهه
يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا
اذ دخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما كنت تصنع هذا بامراة من نسائنا فقال رسول الله ﷺ ليس في جاريتي فدلها النبي
اسكني في بيت حفصة فانك بصدد ان تاكلي بعدها قلادتي بعد اليوم وهو عندك
اية فما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعت حفصة للجارية التي بينها وبين
عايشة فقالت الا ابشرك ان الله قد حرم عليك امتك
ماذنه فقد اراحنا الله منها واخبرت عايشة بما رات وكانتا متساقفتين
منتظاهرتين على سايرالازواج النبي عليه السلام فلم تزل بالنبي صلى الله عليه
وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
يعني الجارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على بناته
عليه السلام فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فمذ ان جعل ما وافق عمر ربه عز وجل
ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف للنبي ان يحرم ما احل الله له
يكمن وجه الارض نساء خيرا من ايمان المومنين قلت اذا حظهن رسول
الله عليه السلام لغضبهن له وابتغاء مرضاتهن فكان تحريما
من الموصوفات بمعنى الاضراب عن الطاعة لرسول الله عليه السلام والنزول على
بشاشه وهو امر مبهم منهن واشتمال الصفات كلها عنا العاطف وتوسط بين
النيبات والابكار لانها صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في غير
الصفات فلم يكن بد من الواو فقد ذهب اليه الاكثرون وقد علم ان الظاهر
وهذا هو قوله وان تتوالى البيتان وتاخيرهما لا يخفى وانما اخر عن القشيري
لهم الا النبي الوجود من هو خير من امة عليه السلام ثم قال ابو عبد الله وقال
ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بعد ما ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن مهد من الحكم المعروف
بابن ابي مريم ويحيى ابن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا
ههنا وفي التفسير ايضا ونص على السماع المستفيض وهو الظاهر
ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غلط لان البخاري لم يدرك
يحيى ابن ايوب وانما ذكره بالاسناد المتقدم قال ثم اعتزلهن شهرا
خرج لما شاء ان قلت فيه نظر لانه صرح بمدة كونه معتزلا لهن بقوله
ترجمة افراد مسلم قال قلت عايشة ما كان الامر كما ذكرن
قلت اسند ضمير حميد فيما سمعه انا من انس عن انس الا من حديث
وكان الكرماني لما استشهد بهذا الطريق المتقدم ذكره المراد في الاسناد السابق
من معنعن حميد لم يدر ان سمع انسا من قلت انه نظر ان معنعنات

الصحيحين

الصحيحين كلها محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فيما ذكره كما ذكرنا
هو الواقع في محله فتدبر قال الكرماني فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد
اصلا قلت لانه يحيى سيء الحفظ ولان في اسم مريم ما نقله بلفظ الفقد والترك
بذكر على سبيل المذاكرة وهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت بعكس
على ما قال في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني
لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور
مسندا او مستنا هو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي عليه
السلام فانهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال ان النبي عليه السلام قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة م وجه الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله
وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني أنه صلى في اول الامر
الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها هاهنا
بوحيه والى اهل قباء حيث لم يامرهم باعادة صلاتهم ورجاله اربعة
مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الصلاة في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة عن مالك واخرجه ايضا في الصلاة
عن اسماعيل عن ابن ادريس وفي الحج عن مسلم عن انس في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير
جميعا عن قتيبة به وعن عبيد الله عن نافع به وذكر بعضه قوله بينا اصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا فالتقى ساكنان الالف والنون فحذفت الالف لالتقاء الساكنين
الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج ان الى جواب يتم به المعنى فالفتح
في جوابها اما للاكثرين فيه اذ واذا لو وقعتا في قول بينا نبدها جالس عندها
عليه في قوله وفي قوله وبينا هنا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله
اتاه وقد تقدم الكلام في صيغ المد والقصر والتذكير والتانيث والصرف
وفي قوله اتاه فعل ماض معرفة وفاعله مذكر وهو ملك والمفعول محذوف
في قوله انزل عليه الليلة قران والمجرور صفة لقران والمعنى هنا يقينا لان
امر في قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني أنه صلى في اول الامر
الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها هاهنا
بوحيه والى اهل قباء حيث لم يامرهم باعادة صلاتهم ورجاله اربعة
مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الصلاة في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة عن مالك واخرجه ايضا في الصلاة
عن اسماعيل عن ابن ادريس وفي الحج عن مسلم عن انس في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير
جميعا عن قتيبة به وعن عبيد الله عن نافع به وذكر بعضه قوله بينا اصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا فالتقى ساكنان الالف والنون فحذفت الالف لالتقاء الساكنين
الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج ان الى جواب يتم به المعنى فالفتح
في جوابها اما للاكثرين فيه اذ واذا لو وقعتا في قول بينا نبدها جالس عندها
عليه في قوله وفي قوله وبينا هنا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله
اتاه وقد تقدم الكلام في صيغ المد والقصر والتذكير والتانيث والصرف
وفي قوله اتاه فعل ماض معرفة وفاعله مذكر وهو ملك والمفعول محذوف
في قوله انزل عليه الليلة قران والمجرور صفة لقران والمعنى هنا يقينا لان
امر في قوله

بيت المقدس وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان المراد بوصل وقت العصر الى
من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من خارجها قوله وقد انزل
عليه الليلة قران اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا واراده
بالقران قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وفيه ايضا مجاز
حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي للعهد
قوله وقد امروا على صيغة المجهول اي امر النبي عليه السلام قوله ان يستقبل
الكعبة اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله
فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام
واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قبا لعني حين سمعوا من الاتي ما بلغهم استقبلوها
وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها هو بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل
قبا من الاتي قوله وكانت وجوههم من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر للخبر
القبلة ما له اكثر ما اي قلت لا مانع ان يكون ابن عمر من كلام المخبر فعلى هذا يكون
للحال فيكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي
وعلى رواية الاصيلي تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية
والصحيح في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اقرب
المذهبين ويرجح رواية الكسماينية عن المستملي في التفسير وقد اوردها بلفظ استقبلوا الكعبة
الا انها استقبلوها فذكر فعل تحرف الاستفتاح ليشعر بان الذي بعده هو الذي قبله
المغاير الذي قبله قلت الاولى في هذا الموضع تكون للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها
وليس هو حرف استفتاح الا فاكان يهمل استعمالها وفي ترجيح الكسماينية نظر لانه
يعكر عليه قوله واستداروا اذا جاء وكانت وجوههم من كلام ابن عمر دلوا يستدل
منه فدمر الثوري في حديث البراء ان غارب رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي عليه
السلام يلزم امته وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الواجب
والسنن وليستحب تحسين المقام والقراءة وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تعلم
من ليس في الصلاة من هو فيها وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لاظهر
صلاته وفيه من لم تبلغه الدعوة فلم يكلفه استعلام ذلك لما فرض عليه لانه لم
هكذا استنبطه الطحاوي منه ص حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن شعبة عن
سمع الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي عليه السلام الظهر خمسا
فقالوا اريد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين
ش مطابقة الترجمة للحديث قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى ظاهره ان عليه
السلام سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب
الذي قبل هذا الباب ويحيى القطان وشعبة من اصح واثبت من يحيث بن ابراهيم

النخعي

النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود فان قلت ما وجه استدلال
البخاري بهذا الحديث على ما ترجم له قلت وجهه ان ابتداءه عليه السلام بالناس لوجهه بعد انصرافه
بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته بان كان في وقت استدبار
القبلة في حكم المصلي الذي لم يخرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى
منها فعلم بهذا ان من شك في احدى القبلة لا يجوز له ان يبني على ما مضى
بل يلزمه استئناف الصلاة من اولها قوله ان يستقبل كل العراق
اي لاهل العراق في بيان حكم العراق فيما يلزمهم ان يستقبلوا ان يأتوا به
اولا قال قلت في حديث الباب الاتي بالتاء من فوق وكذا في الترجمة
قلت قوله بالياء هم من ان يكون فيها التفات او على ان اتى واتى بمعنى جاء رضي
الله عنه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن فسمعته يقول عرجون ابن طاب
فقلت في قوله عرجون اي في قوله المعرج بها في حديثه فاتى بها على المعنى
اي على معنى ان العرجون المذكور هو المعرج بها وقال الجوهري العرجون
العذق اذا قدم وعتق وانحنى ويقال ابن طاب اي ابن ما طاب من التمر
والواحدة بهاء وقال ابن دريد ابن طاب اسم موضع بعينه ينسب اليه التمر
نوع من تمر المدينة وقال بعضهم ابن طاب اسم للتمر الجيد وقال ابن التين
القصة وفي العراق ثلاث لغات بالراء والعين والعاد والعين والاولى هي المشهورة
وقد فرغ من بيان احكام الفصل المشروع في بيان احكام المسجد وشرع في بيان احكام المرء
صلى شطر صلاته ثم ذكر انه على طهارة من حدثه فقال اخر الصلاة على طهارة من حدثه
السلام فقال ان اخر كما اخر الله عنكم فانه يراكم ان لم تفعلوا وعن ابن عباس
والا يبعد ان يعلم ذلك بالوحي او بالكشف او بغير ذلك من الطرق
فيصح فيه الشرط بعضه على بعض فقال او ينبغي ان يكون كذا اولى
ظاهره وهذا الوجه اصله لتقدم في الباب عن قريب في حديث ابن عمر ان يحمل عليه
بعد وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب اخر من اخره عشر احاديث الباب الذي بعد
في المسجد وفي باب جواز البزاق وفي باب لا يتصق عن يمينه في الصلاة وفي
باب لا يبزق عن يمينه وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلي يبزق
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد وفي باب دفن النخامة في المسجد
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعن ابي داود سليمان بن داود
عن شعبة بن الحجاج وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن عبد الرحمن
الذي في الشرح ابو الوليد وهو من المتصرفات وهو ابن عبد الملك بن عبد العزيز
والواحد والنون وضم الزاي وفي آخره نون وقد مر ابن بشار محمد بن بشار
نوع من محمد بن المثنى وقد مر ابن المثنى محمد بن المثنى العنزي
القصة وفي العراق ثلاث لغات بالراء والعين والعاد والعين والاولى هي المشهورة
وقد فرغ من بيان احكام الفصل المشروع في بيان احكام المسجد وشرع في بيان احكام المرء
صلى شطر صلاته ثم ذكر انه على طهارة من حدثه فقال اخر الصلاة على طهارة من حدثه
السلام فقال ان اخر كما اخر الله عنكم فانه يراكم ان لم تفعلوا وعن ابن عباس
والا يبعد ان يعلم ذلك بالوحي او بالكشف او بغير ذلك من الطرق
فيصح فيه الشرط بعضه على بعض فقال او ينبغي ان يكون كذا اولى
ظاهره وهذا الوجه اصله لتقدم في الباب عن قريب في حديث ابن عمر ان يحمل عليه
بعد وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب اخر من اخره عشر احاديث الباب الذي بعد
في المسجد وفي باب جواز البزاق وفي باب لا يتصق عن يمينه في الصلاة وفي
باب لا يبزق عن يمينه وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلي يبزق
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد وفي باب دفن النخامة في المسجد
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعن ابي داود سليمان بن داود
عن شعبة بن الحجاج وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن عبد الرحمن
الذي في الشرح ابو الوليد وهو من المتصرفات وهو ابن عبد الملك بن عبد العزيز
والواحد والنون وضم الزاي وفي آخره نون وقد مر ابن بشار محمد بن بشار
نوع من محمد بن المثنى وقد مر ابن المثنى محمد بن المثنى العنزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدار من عمرو وفيه كلام وذكر ابن حزم ما لديه في ليس ان النبي عليه السلام لما راى
النخامة في المحراب قال من اقام هذا المسجد فقالوا فلان فقال قد عذله فقالت
امراته لم يعزل النبي زوجي عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمد الى
خلوق طيب فخلقت به الحائط فاجاز عليه السلام بالمسجد فقال من فعل
هذا فقالت امراته الاعرابي قال قد وهبت دينه لامراته ورد دعائي الامامة فكان
هذا اول خلوق كان في الاسلام ذكر معناه قوله نخامة بضم النون النخاعة وقد
ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخع الرجل اذا تنخع ورمى بالنخامة
من الصدر وهو البلغم الذي في النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الرأس ويقال
النخامة ما يخرج من الصدر والنخاعة ما يخرج من الفم والنخاعة بالعين من
الانف قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد قوله حتى رؤي
في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي شوهد اثر المشاقة في وجهه
وقد ذكرنا انه في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه الخلوق الطيب
من حديث ابن عمر فتغيظ اهل المسجد قوله اذا قام يصلي يبزق
بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع
قوله فانه الخ فيه جواب اذا والجملة الشرطية في محل نصب مقول القول
قوله يناجي ربه بين المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص
القلب وحضوره وتفريغه لاكرام الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر
بين الاثنين يقال ناجيته اي سارررته والمناجاة تعم النجوى ومناجاة الرب
مجازا لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام حسي بين الله تعالى
العبد فيكون المراد لازم المناجاة والمراد ارادة الخير قوله فان احدكم اذا
اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى
في الصلاة ومسألته منه بما من العادة والاذكار وكشف الاسرار به استئثارا بحسنه
ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شأنه ان يحسن
لادبه ان يغض محادثته ويطرق راسه ولا يرفع بصره اليه وبراعي حشمة ما بين
حتى لا يصدر من قلة الهيبات شيء وان كان الله تعالى منزها عن المكان لان
الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله وان ربه بينه وبين
القبلة كذا هو بالمثناة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ابدا و
العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في
المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة وقال ابن حزم في الحديث
الذي يعقوب ان الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه تعالى الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته

فامر ان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من انقال البدن قوله قبل بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله او تحت قدمه اي اليسرى
كما في حديث ابي هريرة وفي الباب الذي بعده وزاد في رواية طريق همام عن ابي
هريرة بعد قوله فدلكها باسفل ثوبه ان شاء الله قوله ثم اخذ طرف ردائه الى آخره فيه
البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله او يفعل هكذا عطف على المقدر
بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هذا وليست كلمة او هنا
للشك بل للتنويع وبينا وانه مخير بين هذا او هذا ذكر ما استنبط منه فيه
تعظيم المساجد عن انقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه حرام
جهة القبلة وفيه ان ادلة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق
بزق عن يساره ولا يبزق امامه لتشريف القبلة ولا عن يمينه لتشريف اليمين
وكما في رواية البخاري ان عن يمينه ملكا ومند ابن ابي شيبة باسناد صحيح البزق
عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات وكل يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله
فان عن يمينه ملكا دليل على ان الملك لا يكون في يساره وكل لانه في طاعة
فان قلت تخشع في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ان المكارم الى قوله
العبد الا عند الخلاء والبلاغ قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في المسجد
اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه قلت وسياق الحديث على انه في المسجد فالبصاق
في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج البه او لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان
بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي
عياض بزاق المزاق ليس بخطيئة الا ممن لم يدفنه فاما من ابداه دفنه فليس بخطيئة
اذ فعله صحيح والخطيئة ما نهي عنه واختلفوا في المراد بدفنه والمشهور عن مالك
في مواضع المسجد والحصباء ونحوها وقيل ان كانت في هذه الاشياء والا يخرجها من
باب السابق فرأى احدهم الخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني وان لم تكن
المساجد تربة وكانت ذات حصر واجبوا خراجها للمالكيه وفيه ان البزاق طاهر
وكذا النخامة ظاهره وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يتوضأ البزاق
يصيب ثوبه وقال الطبري الحديث حجة لمن يحرم المصاق وان الارض لا تطهر قيل هو
كما قال ابن حزم وقيل دفنه هذا تعمد النبي فيه للتغريب والاصح انه لتحريم وفي صحيح
ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
ولقاه بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا البصاق
الخاطئ في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود وابن ماجة عن
ابن عمر قال قال احدثني اصحاب النبي عليه السلام ان رجلا منهم قام فصلى في القبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ لا يصلي

في القبلة م

لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول الله عليه السلام فذكر ذلك لرسول
الله عليه السلام فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل
فعلا لا يرضى الله ورسوله وذكر ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله عليه
السلام في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرآه في اول الباب وفي رواية مسلم
ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه اليحب ان يستقبل فيتنخع
في وجهه الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام راى نخامة في جدار القبلة فحكها ثم
اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد
الحك اليه انه كان بيده وان المنهي من جدار القبلة جدار قبله مسجد رسول
الله عليه السلام وبهذا التقرير يسقط سوال من يقول لا تعلق لهذا الحديث بالترجمة
الا على بعض التراجمة ولا نعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فالجواب وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله في جدار القبلة من رواية المستملي جدار
المسجد وفي رواية البخاري في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلته
المسجد فحاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة
وصرح الاسماعيلي به لكن في رواية من طريق البخاري وزاد فيه ايضا فاذا بصق
دعي بزعفران فلطخه به وذا دعبد الرزاق في رواية عن معمر عن ايوب فحكه بكفه
صنع الزعفران في المساجد وقوله فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا مبني على سبيل التشبيه اي كان الله مقابل
وجهه وقال النووي فان الله قبل جهة القبلة فلا تبصقوا فيها ان قبلة الله وقبلة
نوابه وبحوذ لا فلا تقابلوها بالبزاق الذي هو للاستخفاف لمن يبزق نحوه
وتحقيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام راى في جدار المسجد نخامة
او نخامة فحكه ثم مشطا فقد مر مطابقته للترجمة قوله مشطا اخرجه البخاري
في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نخامة كذا وقع في
الموطا بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة في باب حك المخاط بالحصى
من المسجد شرح هذا الباب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان
قلت ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد ولو هو هنا حك المخاط بالحصى فما الفرق
قلت نعم وذلك لان المخاط لما يكون له جرم لزج فيحتاج في ازالته الى

فعالجه

بمعالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا كلفة اللهم الا ان
يخالطه بلغم كثيف يلصق بالحصير فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط
والحديث مشتمل على حك النخامة قلت لما كانا متضايقين ظاهرين في المعنى وقد اشعارا بان حكمهما
واحد هذا الذي ذكره الدماميني والاوجه ان يقال ان كان بينهما
فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر فكاد ان يفاد عن الباب لكنه
ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في الحكم والزجر
وان حكمهما واحد من هذه الجهة البصاق قال ابن عباس رضي الله عنهما ان
وطيت على قذر رطب فاصابك ثوبك فلا باس فلا شك ان بصقهم مطابقة للترجمة
بالاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالريح ونحوه
فانه لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف مسالة النهي فيه مجردا فاستفد
فلا يضر وعلى اليابس عند قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه
احترام القبلة لا مجرد التاذي بالريح غير موجه لان علة النهي فيه احترام
القبلة وحصول التاذي منه كما دل في حديث ابي سهلة انك اذيت الله ورسوله
وحصول الاذى فيه هو ما ذكره في الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى ويزاق
الى تلك الجهة اذى لهم وهو في باب دلالة الاشارة هو ارادة الملزوم ومعناه لتبرض الله
به ورسوله ايضا وناذيه عليه السلام من دلالة العبارة فاستفد منه
ولهيئته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان النهي ليس الا لان العلة هي
المجموع الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بجميع اجزاء علته وقول صاحب
ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وقولي ايضا غير صحيح لان علة
النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطيء اليابس لا
يعم التلطخ بالجسم وعدم الملوث لا يحرم كوث ثيابا صحيحا لو صلى عليها كان
عليه غسل ما يمس الكوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة
لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تقرر مطلقا غير انه عفي عنها يابسا
في الطرق ونحوها لتعسر غسله لتلاصق اجزاء وهو ان يبقى الاثر كما ذكر في حديث
ابي سعيد تحكه الخاصرة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه
كان يابسا اذ الرطب لا يصدق في طبعه لانه يلتصق به وبزاد الملوث فتظهر
الغيرة بين الطهارة والنجاسة فان لم يصح به في ظاهر الحديث ففي الرطب
بزاد يابسا لتمكن اثر النجاسة فيه والبابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر من غير
البزاق من بعرة فان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يعتبر عليه
فيكون المناسبة بينهما من هذه الجهة وهذا القدر كاف لانه اقتضاء غير
يدل في بيان ان اثر ابن عباس عند البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند

صحيح وقال في آخره وان كان بإسناد ليس بالقوي حدثنا موسى ابن اسماعيل قال
اخبرنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان اباهريرة
وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله عليه السلام رأى نخامة في جدار
المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه شك مطابق لفظه للترجمة في قوله فتناول
حصاة فحكها ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري البصري
المعروف بالتبوذكي الثاني ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف
القرشي المدني الثالث محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع حميد ابن
عبد الرحمن ابن لحوف القرشي الزهري الخامس ابو هريرة السادس ابو سعيد
الخدري واسمه سعد ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته
كلهم مدنيون ما خلا موسى ابن ابراهيم فانه بصري ذكر لتعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن علي ابن عبد الله عن سفيان ابن
عيينة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن الزهري ولم يذكر سفيان
ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى ابن يحيى وابي بكر ابن ابي
شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة به وعن زهير ابن حرب
عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر ابن السرح والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا
عن ابي بكر وابن سعيد بن عثمان العثماني عن ابراهيم ابن سعد به ذكر معناه
قوله فحكها اي حك النخامة وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء المثناة من
فوق ومعناهما واحد قوله اذا تنخم اي اذا رمى النخامة ويقال ان النخامة
من باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ش اي هذا باب في
بيان حكم البصق المصدر عن يمينه في الصلاة ص حدثنا يحيى ابن بكير قال
اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وابي سعيد اخبراه ان رسول الله عليه السلام رأى نخامة في حائط المسجد
فتناول رسول الله عليه السلام حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش
مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن
يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم
قلت جعل النبي عليه السلام حكم التنخم والبصاق واحدا لاتحاد

في حديث

في حديث ابن الهادي فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة
في القبلة فدل ذلك على نسخ ما في الحكم وهذا الحديث هو غير الحديث الذي
مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين
الغساني ومن ابن شهاب ثلاثة نفس وهم يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة
والليث من سعد وعقيل ابن خالد والهادي ذكر الحديث بينهما اثنان وهما موسى
ابن اسماعيل وابراهيم ابن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه
وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك
فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم
بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك
تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسران
المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث
غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث ابن المقدم الذي رواه عن قتيبة وفي
ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله ابن يوسف وفي حديث ابن الاتي
الذي رواه عن ادم ومن ذهب الى الجزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة
وخارجها وسواء كان في المسجد او في غيره وقد عن مالك انه قال لا باس به خارج
الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ ان جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن
عمر ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا
وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع
امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد
فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود
عن طارق عن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله عليه السلام اذا قام احدكم الى
الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن
عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليفل به وهذا
الحديث بوب عليه ابن خزيمة وسماه المنطابي وسمى قوله ان كان فارغا اي بفتحتين
من البزق في يساره قوله ثم ليفله اي ليدفنه اذا بزق تحت قدمه
اليسرى وقد تمسك بان لفظ الفرك يستعمل عند العرب بمعاني كثيرة
ص حدثنا حفص ابن عمر قال اخبرنا شعبة قال اخبرني قتادة قال
سمعت انسا يحدث قال قال رسول الله عليه السلام لا يتفلن احدكم بين يديه
ولا عن يمينه ولا عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان تلقاء الشيء لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء

وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وقد كرر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرنا هاهنا باب
لا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش اي هذا باب فيه ان لا يبصق عن
يساره وفي بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما
عن انس ان مالكا وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري
وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجيء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا قتادة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة
في قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن لا يبصق عن يساره وقد ذكر هذا في حكم البزاق
باليد من المسجد ما زيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه
ص حدثنا علي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم نهى
ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله
المديني وروى في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث يتقدم ذكره من
وجهين اخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو
ابن عيينة فيهما واسناد ذكره هاهنا ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم واوقعه في هذا اذكره البخاري في احد
الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد
معا وفرقهما وقال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم
اليسرى ولفظ الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة
المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان
نسخته قد سقطت منه لفظة اليسرى فبنى هذا السوال والجواب على هذا
وفيه هذا سوال ايضا بقوله فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى
فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال
غير جهة التحت والفوق وبين كلامه تناقض قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه
لان في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك
ووقع في رواية مسلم بن طريف عن ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه
بحذف كلمة او ولد البخاري من حديث الترجمة او اخر الصلاة ورواية كلمة او ام

واشمل

واشمل ص وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحو ش اشار البخاري احدهما
بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة هذا الحديث من وجهين
بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تغليب فقال
بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول
قلت اراد البعض من الكرماني وظاهر الامر منه وهو ادعى انه موصول لهم بين
وجه ذلك باب كفارة البزاق في المسجد ش اي هذا باب في بيان
كفارة البزاق في المسجد والاضافة على وزن قاله للمبالغة لقتاده وضرابه
وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن النعله والخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تستترها وتمحوها واصل المادة من الكفر
وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف
لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث
ولازم منه الكفارة ص حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا قتادة قال
سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن
انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث
واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم وقوله البزاق في المسجد وفي
رواية مسلم التفل في المسجد ما لفظ الدخان من فوق وفي رواية ابي داود
وكفارتها ان يواريه اي ان يغيبه اي يدفنه قوله في المسجد ظرف
للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه تناوله النهي قوله خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ويمكن تشديد
الياء واختلف العلماء في المراد من البزاق والمشهور على انه الارفق في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه من الاشياء والا يخرجه وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من نخم هذا
المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه
ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر ولم يكن الحفر فليبزق في
ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس نحوه البزاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد
واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه وروي عليه باحاديث لشرف
ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد ابن ابي وقاص
مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فلبغيب نخامته ان يصيب جلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مومن اوثوبه فيودبه وروي احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث
ابي امامه مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
وفي حديث مسلم عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون
في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم تثبت لها حكم السيئة بمجرد القائها
في المسجد بل هو وبتركها غير مدفونة وروي سعيد ابن منصور عن ابي عبيدة
انه تنخع في المسجد ليلة فلقي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة
من نار فلم جاء وطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم تكتب علي خطيئة
الليلة ص باب دفن النخامة في المسجد ش اي هذا باب في بيان
دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا اسحق ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن يبصق
عن يساره او تحت قدمه فدفنها ش مطابقته للترجمة في قوله فدفنها
وكلهم رجاله وهم خمسة الاول اسحق ابن نصر هو اسحق ابن ابراهيم ابن نصر قد
تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف الثالث معمر ابن راشد الرابع همام
على وزن فعال بالتشديد ابن منبه الخامس ابو هريرة ذو المناقب الاسنان
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه الصحبة
في موضعين وفيه الضحك لسماع همام عن ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة
عن النبي عليه السلام وفيه ان رواته ما بين بخاري مالنا الموصد والحاء المهملة
وصنعاني وبصري ذكر بهذا قوله فلا يبصق تفسير العايب قوله فانما يناجي
الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي وقوله ما دام في مصلاه اي مدة دوامه
في مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة وروايته
اي رواية المسلم تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة قلت هذه سواء لكونه
في الصلاة اشد اثما مطلقا او كونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في
غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها نصب لانه جواب الامر
ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا
على الامر وتانيث الضمير في فيدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله
تنخع والبصق وقد انما لم يغطيها لان التغطية ليست من الغير وليها
اذ لا يومن ان يجلس غيره عليها فيودية بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق
في باطن الارض قلت يؤيد هذا ما رواه الطبراني فليحفره وليدفنه وعند ابن ابي
شيبة من تنخع في المسجد فليحفر وليدفن وفي صحيح ان خرميه وليبعد لا يقال

ان البصر

هذا الباب محقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما
مضى انه لا تناقض بينهما اذ الحكم قال قلت قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص
منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي ليساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا
ذلك فاليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيد ان الصلاة في المسجاة المبنية فلا
دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب واحسن
ما يجاب به ان يقال ان لكل احد قرينا وموقفه ليساره كما ورد في حديث ابي امامة
رواه الطبراني فانه ليقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل
المصلي اذا التفت عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء
ص باب اذا بدره البزاق فليأخذه بطرف ثوبه ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال البدر
بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الي الشيء ابدر وبدورا اسرعت ولك
ان تقول بدر اليه وتبادر القوم لسارعوا واجاب بعضهم عن هذا بقصرة للبخاري
لانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرني كذا فبدرته اي سبقني قلت هذا كلام
من لم يمعن نظره في التعريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا
يقال بادرت اذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجيء متعديا بالحرف
صلة يقال كاربني فكربته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره ص
حدثنا مالك ابن اسماعيل قال اخبرنا زهير قال اخبرنا حميد عن انس رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام راى نخامة في القبلة فكها بيده ورئي منه
كراهية او رئي كراهيته لذلك وشدته عليه فقال ان احدكم اذا قام في
صلوته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض
قال او يفعل هكذا ش الرجمة تشتمل على شيئين اولهما ما ذكره البزاق
والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو
قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا
ولعل المعترض عليه في ذلك ولكن ينبغي ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار
بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث هشام بن بلفظ وليبصق
عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا وصف
بعضه على بعض ورواه ابو داود وفان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع
على فيه ثم دلكه قوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلبت
عليه البصاق او النخامة فليفعل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير
لقوله فليقل به والاجود ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه حتى لا يلاقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزاق فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
وقد تقدم في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني زهير بالتصغير ابن
معاوية الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا
الحديث في باب حكم البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث
ولنتكلم ههنا لم نذكره هناك قوله كراهية مرفوع لقوله اوري على صيغة
المجهول قوله او ري كراهية مثل قول الراوي قوله كذلك اي لاجل دينه
الخامة في القبلة قوله وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية
او على كذلك قوله او دينه مبتدأ خبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوف
على بتاجي به عطف الجملة الاسمية على الفعلية قوله قال وفي بعض النسخ
فقال بالفاء وفيه من الفوايد استحباب ازالة ما يستقذر او يتقزع عنه من المسجد
وفيه تفقد الامام احوال المساجد ولقطتها وصيانتها وفيه ان للمصلي ان يبصق
في الصلاة ولا يعد صلاته وفيه انه اذا تنحنح او تنحى جاز كما قالوا ولكن هذا بالتفصيل
وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون لغير اجتياز ذه الشيء عليه وان كان باختياره
فان حصلت منه حروف ثلثة فصاعدا فهو كلام وفي الحروف قولان وفي بعض نسخ
ان التنحنح كان يسمع فهو مبطل للصلاة وفيه ان البصاق والمخاط حلال والمنع يدل على
انه نجس حرام وفيه ان التنحنح والتصفيح انما هو بالشيع كذا في الحبر حفصة على البساط واليد مفضلة على
القدم في باب [illegible] عظمها الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر
القتبي اي هذا باب [illegible] الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا
منها شيئا لظنهم ان صلاته [illegible] وان [illegible]
في قبلة والمعاكسة العين في الوا وعاقم والوعظ النصح والتذكير والمواعظ جمع الموعظة
وعظته فاتعظ اي قبل الوعظ وجه المناسبة بين الباب والحديث ظاهر
للباب المذكور من حيث ان كان فيها امر ونهي يلتفت به فيها او من حيث
وعظ ونصح وهذا على الاحتمال الثاني الوعظ والنصح قول وذكر القصة للتاييد
عطف على عظمه اي وفي باب القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الخ وعن ابي مرثد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها الخ قوله لا تصلوا
اي نهيا او كراهة وفي بعض النسخ ان لا تصلوا قوله ولا تجلسوا عليها
وعظ للامة بترك الجلوس على القبور وتنبيها بان لا يحقر عليه ركعتين ويسيرهم ولا يظنوا
انه لا يراهم لكونه مستغرقا في الصلاة فافهم والبس الامر كذلك لانه يرى من خلفه كما يرى

من بين

من بين يديه ذكر رجاله وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
وعبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز ولم تتحد روضعهم ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن اسماعيل عن مالك عن مالك واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله هل يرون قبلتي استفهام
على سبيل انكار وما يلزم منه المعنى انتم محسوبون قبلتي ههنا وانتي لا ارى الا
ما في هذه الجهة فوا الله وتيني لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي
كما ارى من جهة قبلتي ثم اختلفوا ههنا في موضعين الاول في تحقيق هذه الرؤية
فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما
بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فايدة في
التقييد بقوله من ورا ظهري وقال قوم المراد انه يرى من خلفه ومن
جميع نواحيه من غير تلك كعينه بيع التفاوت بسيرا في بعض الاحوال وهذا ليس
بشيء وهو خلاف المشهور وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصايصه عليه السلام وان
الله تعالى اجرى العادة بان خلق له قوة البصارة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث
في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة
ولا مقابلة ومحل الاستدلال ان ابصاره عليه السلام كان عند انس اقوى من سائر
الابصار وهو ظاهر ثم اعلم ان قضية الحديث ان الرؤية لا تختص بجهة ولا مقابلة
ولا قرب فانه لا يجوز رؤية الله تعالى في الجهة ولا مقابلة ولا قرب فانه لا يجوز
رؤيته في الدار الاخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا والمشبهة
في الكرامية يخالفونها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤيته لاعتقادهم
كونه تعالى في الجهة والمكان واصل السنة انهوا رؤيته لا تستلزم
القرب والبعد كما ذكر في موضعه ويدل على ان تلك الرؤية منزهة
عن الانطباع والمحاذاة واتصال الشعاع الجري الموضع الثاني اختلفوا في
كيفية رؤية النبي عليه السلام من خلف ظهره فقيل كانت لعين خلف
ظهره يرى بها من ورائه وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم
الخياط يرى بهما من ورائه والاخير ينبغي ان لا يجيء بثوب ولا غيره ويقبل
ويعبد بل كانت بصيرتهم تطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة امثالهم
فيها فيشاهدونه كالمقابل لهم قوله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا
كنت في الصلاة مشتغلا بامر الله وتجوز ان يكون المراد من الخشوع الخضوع
لانه غايته الخشوع وفي صحيح مسلم برواية مسلم بالسجود وتجوز ان يراد بهما الكل
بين ذلك فيشمل جميع افعالهم من صلوتهم قلت ان كان الخشوع بمعنى
الاخبات يقينا ورد الرواية لما ذايده ذكره قلت لكونه من اكبر همها الصلاة ولذلك
لان الخشوع ما فيه التفات في الصلاة فاذا لم يتحقق انه في الصلاة

العين ح
الرواية على
ما ذكره

وبكون عطف العام على الخاص قوله قوله فسلم به عليه السلام وجوابه قوله
بما يخفى وقوله اني لاراكم امامي وامامي بدل قوله دعوكم بالرفع فاعل ما يخفى
وقوله وخشوعكم عطف عليه اي لا يخفى علي خشوعكم والخطاب في لاراكم مفتوحة
واللام للتاكيد ومما يستفاد منه انه سبحانه للاسلام اذا رأى احدا مقصرا في شيء
من امور دينه او ناقصا في الكمال منه ان ينهاه عن فعله وحثه على ما فيه جبرا لكسر
الاخوي انه عليه السلام كيف فتح من نقص كما للركوع والسجود وعلل ذلك
بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سعيد حدثنا حجاج عن
ابن ابي ذيب في حديثه يحيى ابن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن انس بن مالك
صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع
اني لاراكم من ورائي كما اراكم وفي لفظ اقيموا الصلاة واتموا الركوع
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي لفظ اتموا الركوع و
السجود والله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم
وفي لفظ اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلى
بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال
والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول
الله قال رأيت الجنة والنار وفي حديث يحيى ابن صالح قال فليح فحدثت هذا الحديث
عن هلال ابن ابي هلال عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة
فرقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انني لاراكم من ورائي ثم ذكر مثله
اسمه اول يحيى ابن صالح الاحلامي بضم الواو والثاني بفتح الغين وفتح اللام و
سكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم وقد مر ذكرها ثانيا ثالثا هلال ابن علي ويقال
هلال ابن ابي هلال مر عن قريب ويقال اسمه الفهري المدني مات سنة اخر
خلافة هشام ابن عبد الملك الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه مر ذكره وحديثه
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سلمة عن فليح والخمسة الا الترمذي عن
ابراهيم ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ذكره معلقا قوله فصلى لنا
اي لاجلنا قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم ارقى المنبر كذا للاكثر
ويجوز رفعها على لغة طيء قوله في الركوع في المصابيح في بعض نسخ الصحيح
في شأن الصلاة وفي امرها ويكون متعلقا بمحذوف تقديره واتكلم في الصلاة
وقال بعضهم هو متعلق بقوله لاراكم قلت لا وجه لما قاله لان ما بعد حرف
التنبيه لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما اكرره ها هنا لان كلا من اللفظين الدال

للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك
الركعة بتمامها واما لانه عليه السلام علم انهم قصدوا في حال الركوع قول لزيادة
التنبيه قوله من وراي وفي بعض الروايات من وراء ظهري حذفت الياء منه
واكتفيت بالكسرة قوله قال الزهري فان قلت الرواية من الوراء كانت مخصوصة
بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيق في الحديث السابق
يقتضي العموم والسياق واللفظ يقتضي الخصوص قلت نقل عن ابن هذا ان كان
في جميع احواله قوله كما اراكم اي كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من
بين يدي وعن بقي ابن مخلد انه عليه السلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر
في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه الرؤية المعهودة بالقدام والمشبه
المقيد بالواو وبقيه الكلام مر في الحديث السابق ص باب هل
يقال مسجد بني فلان الخ اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد
الى قبيلة او الى احد مثلا بانيه او الملازم للصلاة فيه هذا يجوز ان يقال
وان لم يجر ذكر الباب عليه حديث ابن عمر الاتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظ هل
التي للاستفهام لان في هذا خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال
مسجد بني فلان او مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن
ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالاية ان
الاضافة فيها حقيقة واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان
قلت ما وجه هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب ذكره
المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد
والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف من حيث
عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله عليه السلام سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان
عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها مطابقة الحديث للترجمة في قوله
الى مسجد بني زريق ورجاله تكرروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين
كلاهما عن القاسم عن مالك ذكر معناه قوله سابق من المسابقة وهي السبق
الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت
هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها اسمه السكب

وكان اسمه مجلاط اليمني له صحبة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه
واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشرة اواق وكان اسمه عند الاعرابي الطرس
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به
وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح المسلمون به قوله اضمرت
بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وذلك الضمور والضمير الفرس
ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية
وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا خفيفا
وقد تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء واللام من رهل
لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمار الذي تضمر فيه الخيل
تغزر وتساق والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا
للايام التي تضمر فيها قوله من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع
بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند
المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة لمشيعه الى ذي الحليفة
لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد قوله واعدها الامد بفتح الهمزة
وفتح الميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ان عامر خلدة ابن عضب ابن جشم ابن
ابن الخزرج وقال صاحب المؤتلف بنو زريق بطن من الخوارج قلت لقسيم
بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله وان عبد الله يجوز ان يكون
مقول عبد الله ابن عمر بطريق الحكاية عن نفسه تابعه على لفظ الغيبة
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله وراماني
بالجيد او بعد المسابقة ذكر ما يستنبط منه فيه جواز المسابقة بين
الخيول وجواز تضميرها وشد بعضها على الجري واعدادها لذلك ليستعمل بها
عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع الشافعية انها سنة وفعل
مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل
خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بعوض والفقهاء تشترط لها شروطا
منها جواز الرهان من جانب واحد من الجانبين فقط او من كل واحد منهما
وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه عليه
السلام سابق بين الخيل على حلل انتهى من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى

وعنه

الحصلي

المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس
قصعة وقال بادكل الى فلك وفي كلكم في السابق والفسكل قلت الفسكل
بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخر اللام وهو الذي
الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وفيه تجرع البهائم على وجه الصلاح وليس من
باب التعذيب وفيه بيان الغاية ومعتاد امدها وفيه جواز اضافة المسجد
الى بانيه او الى مصلي فيه كما ذكرنا ولذلك يجوز اضافة اعمال البر الى اربابها
ونسبتها اليهم ليس في ذلك تزكية لهم بل هي بحسب القصد وتعليق
القنوت في المسجد ش اي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز
لانه عليه السلام فعلها كما ذكر في حديث الباب قوله في المسجد يتعلق بالقسمة
وتعليق القنوت عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها
من احكام تتعلق بالمسجد ص قال ابو عبد الله القنوت العتق والاقنان قنوان
والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وفسر القنوت بالعتق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده
القنو والعنا الكباسة والمضا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع من كل
ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع والقنوان بالضم والقنوان بكسر القاف فيهما
وكل العرب تقول قنود وقنو في لوا صر قوله الصرف بكسر العين المهملة وسكون
الراء الجرة هو المخترز للصنف والعهدي بفتح العين الحلة هروي وبالضم
قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء ولا جمع على هذا الوزن قال قلت قياسي
شيء ليفرق بين التثنية والجمع قلت يستعمل النون في التثنية عند الضرورة
وتسقط في الجمع وكسرها في التثنية واعراب الجمع قوله هذا صنو
يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو الفحل ان اوغلت
تخرج من اصل واحد وكل واحد منهما صنو والاقنان صنوان بكسر النون
والجمع صنوان ما عدا ابا ذر البخاري لم يذكر جمعه المذكور من الاوزان
وقال ابراهيم الحربي ان الحسن قال عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي
عليه السلام عن النهي عن الصور فما انزوه في المسجد وكان الزعفران اول ما اتى النبي عليه
السلام فتح رسول الله عليه السلام الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى
الصلاة جلس اليه فما كان ابرى امرا الا اعطاه واحثاه العباس فقال يا رسول
الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله احثي
في ثوبك ثم ذهب ليقله فقال ابو عبد الله البخاري يعني البخاري الصور
الصغار بعضهم فوق بعض ابي ش هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكر
البخاري عن ابراهيم وهو ابن حمدان فيما احسب بغير اسناد ليعني قوله وفي

بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابن شعيبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة له
واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي
هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وقد ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف
الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن انس ولقد رواه عمر بن محمد
ابن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ولسنبة عمر الى جد البجيري في مجيء
من رواية ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس وقيل انه عبد
العزيز ابن رفيع وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم ابن
طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان في السحور بركة وروى
ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز ابن
رفيع عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديثا لا حدم امرسلا الا في
احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم انهى كلامه
وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز ابن رفيع وليس
بشيء قلت قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب الصحيح لان المزي قال
بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم
ابن علي حدثنا احمد ابن محمد ابن يزيد حدثنا احمد ابن حفص ابن عبد الله قال
حدثني ابي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال
اتي رسول الله عليه السلام بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة
مشتملة على شيئين احدهما الضيافة في المسجد والآخر التعليق فيه وليس في حديث
الباب الا ما يدل على الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد مقيد في عذيب الحديث
ما يفيده في هذا انه لما خرج راى اقناما معلقة في المسجد وكان انس بن مالك
حاضرا فضوا يعلقون في المسجد لما كان فيه من لا شيء له وقال ثابت وحباب الابل
وكان عليها على عهده عليه السلام معاذ ابن جبل رضي الله عنه انتهى وسيأتي
عن قريب ان شاء الله تعالى الاحالة على اصل الحديث وما اشبه هذا الترجمة بترجمة
كتاب الوكالة حيث اوضح في المسجد للاضافة لا للاوخاذ وعدم التنافي بين
انه استغلالا للدنيا وما فيها فستقف بما ذكرنا قول ابن بطال في ترجمة
جلد الظاهري حديث في تعليق القنو انتهى كلامه وكذا استنبط كلام ابن التين
السبب في ترجمته قوله اتي النبي عليه السلام بضم الهمزة على صيغة المجهول
قوله مال من البحرين وقد تقدم المال في اوائل الزكاة من اي شيء من طريق
حميد عن انس انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء ابن الحضرمي من
البحرين الحديث وهو اول خروج حمل الى رسول الله عليه السلام وقد روى البخاري

في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين واستر
عليهم العلاء ابن الحضرمي وبعث اباعبيدة ابن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو
عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فان قلت ذكر الواقدي في الردة
ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء ابن جارية الثقفي قلت عند ابن
كاتب الليث ابي عبيد فاختصره رواية الواقدي عليه فان قلت في صحيح البخاري
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لوفد عبد القيس
اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
الحديث وقد تقدم مرارا ان الصلاة والزكاة كانتا قبل فرض الصيام
فكيف قال هنا ان النبي عليه السلام لم يسم الصلاة والزكاة في حديث ابن عباس
قلت لا معارضة لان المراد انه لم يسمهما في السنة التي مات فيها
النبي عليه السلام لانه كان قال حراج او جزية كما يقدم على ما مضى الى سنة
واتى البحرين فرض ثنية تحمل في العام وهي بلد مشهور بين البصرة وعمان
وهي قصبة هجر واسمها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة من
نزار بن معد بن عدنان ذكره ابو العباس قدامة بن موسى الجعفري في كتابه
وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله عليه السلام اتى عليهم
العلاء ابن الحضرمي وزعم ابو المنذر ابن سماعة ان اسمها اسلمية وان اسكنها
يطمون والشيد من كلس البحرين تجصص به الحيطان والقباب والمنازل
وزعم ابن سعد ان رسول الله عليه السلام لما انصرف من الجعرانة ابقى عبد
قيس غنائم حنين حتى مر به العلاء الحضرمي راجعا من ارض البحرين ومن معادن
وهرا بالبحرين يدعو الى الاسلام وكتب الى رسول الله عليه السلام فاثابه ثلاثة
قوله ما نهزوه اي صبوه قوله اليه اي الى العلاء الذي قدم بمال البحرين
وهو من قول النبي عليه السلام ابن عبيد المطلب وكلمة من للابتداء والتاء
فيه بمعنى ان يكون قوله فلم اتم ويجوز ان يكون قوله يجري قوله فغاض يغيض
يعني يوم بدر يعني احاديث ولادت من المولود من بطن امه قوله اذا اعطى
اذا اعطى احدا واتقى نفسه ومنعها الدنيا وما فيها فستقف على ذلك
الخلاص نفسه واصل اذا اعطى المال الخلاص عن عهدته اذا اعطى كل ابطل حق
مثل قوله ولادته عقيلا يصح العين وهو ابن ابي طالب وكان عمره اربعا
يوم بدر وحج عمه العباس قوله فبسط ابو بكر الى آخره اشار به الى ما
قاله بدر حج في العباس فقد ادخلت له اذا اعطيته شيئا اشبه قوله وانبه
اي في قوله العباس قوله بثقله بضم الباء من الثقل وهو الرفع والحمل
قوله فلم استطع اي لحمله قوله فرفعه اي رفع بعضه على اي معنى حمل الحرين
يرفع المال الذي اخذه منه اي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت
ساوذن محمد حملت على ان المحروف منه قلت الظاهر ان اصله انقرض من امر بدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهموز الفا فحذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة الواقعة في الاستفعال
فبقي ابتر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار [illegible]
ذلك وفي رواية ابي ذر على الاصل قوله يرفعه يعني [illegible] الضمير المستتر
فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثا العباس في ثوبه فيكون فيه
الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى
انه جواب الامر ويجوز فيه بالوجهين فان قلت كيف ما امر النبي
عليه السلام باعانته في الرفع ولا اعانه بنفسه قلت زجرا عن الاستكثار
من المال وانه لا ياخذ الا قدر حاجته او ليتنبه على ان احدا لا يعين احدا قوله
فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله يتبعه بصره
بضم الياء من الاتباع اي لم يزل عليه السلام يتبع العباس بصره حتى خفي عليه
فكان تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصاب عجبا على انه
مفعول مطلق [illegible] عليه [illegible]
له قوله وثم منها درهم اي هناك وقوله ثم منها درهم جملة حالية وقوله
منها [illegible] والحكم وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم اذا الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد وان كان بظاهره
نفي القيام حال ثبوت الدرهم ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها ان
القسمة [illegible] على قدر اجتهاده [illegible] الاحد
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون بعض لانه اعطى العباس
لما شكا اليه من الغرم ولم يسو منه القسمة في الثمانية الاصناف [illegible] على
التساوي [illegible] وقال الكرماني [illegible] الكلام ان الثمانية
هي مصارف الزكاة [illegible] على العباس [illegible] هذا المال [illegible]
او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيئا وانما كان خراجا او [illegible]
على ما ذكرنا عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما [illegible] هذا المال [illegible]
وقال ابن بطال وهو قول ابي حنيفة [illegible] المال في الزكاة وتبعه صاحب
التلويح حيث قال وفيه [illegible] ابو حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار
على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما ذكر
الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
الثمانية [illegible] الزكاة [illegible]
عما يحتاج اليه من المهنة والعدة وله ان [illegible]
السلطان [illegible] حاجة [illegible] صدقة

لما اعطى العباس

وعزه

224

وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس
فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما اشبه ذلك
فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب منه
قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه
ولم يزل هذا من امر الناس باب من دعي الى الطعام في
المسجد ومن اجاب منه بين اي هذا باب في بيان حكم من دعي
الى اخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعي الى قوله لطعام قال بعضهم
[illegible] الى [illegible] دار السلام [illegible] كتاب رسول
الله عليه السلام واللام للاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن اجاب منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما قصده البخاري من هذا التبويب قلت [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible] ابو طلحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واخرجه البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] والنسائي [illegible]

فانطلق

رحمه الله

الرواية الصاد لرمحناه قوله وحشاي اصبت ولهذا اكثفي بمفعول واحد قوله
في المسجد حال من النبي وقوله وسعه ناس جملة اسمية وقعت حالا قوله اسلك
ويروي أ اسلك بهمزة الاستفهام قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا منها بالبخاري
ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله
قال للطعام ويروي للطعام قوله لمن حوله منصوب بالظرف فيه اي لمن كان
حوله قوله فانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ فانطلقوا اي انطلق
النبي عليه السلام ومن كان معه دل ما استنبط منه فيه جواز الاجابة وهو
ان يتقدم بعض الخدم بين يدي الامام ونحوه وفيه الدعاء الى الطعام وان
لم تكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك في المسجد وغير سوالان ذلك من اعمال
البر وليس لواب الجلوس في المسجد ما قد من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان
الى الطعام التسليم وفيه ان للرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه
لا يكره ان يطلب معه غيره وان الطعام لقلتهم انه لا باس ان يحمل نفسه من حضره
واتما حملهم النبي عليه السلام الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم
لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة ص

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

اي هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف القضاء على القضا
من عطف العام على الخاص لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان
مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في
الخامسة وفي بعض النسخ باسم البعض كالصلاة سميت ركوعا وسجودا واللعان عندنا
شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه وحكم
حد الزنا في حقهما وعند الشافعي رحمه الله واحمد هو ايمان موكدات بلفظ الشهادة
بشرط اهليتهما اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهي
ان يبتدي القاضي الزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في كل مرة وفي قول الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا قوله
بين الرجال والنساء حضور ولهذا لم يثبته الا في رواية للمستملي ص حدثنا يحيى ابن
موسى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل
ابن سعد انه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا

انظر
باب اللعان

في

في المسجد وانا شاهد ش مطابقته للترجمة في اخذ من قوله انا يقتله الاية لم
يزجرها شدة تامة كما سال رسول الله عليه السلام عن جواز قتل الزاني والا
يجوز وعند ان الزجر اسرائه من غير مباشرة لا يقتضي سوال القتل فيه فعلى الجملة
لم يبن فيه اشهاد بالزنا ولا يقتضيه الا بايهام من قوله ايقتله وكذا يحتاله
وهم ثمانية الاول يحيى ابن موسى ابو زكريا يعرف بالبلخي نزيل بغداد الثاني
عبد الرزاق من فوق الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد
الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى له ولابيه اسناد وفيه تحديث
بصيغة الجمع بصوصين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى بن عبد الله وواسماعيل الكوفي وفي رواية
الكشميهني حدثني يحيى بن موسى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن محمد بن
السكن البلخي قال الدارقطني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين عن عبد الرزاق
قلت الاصح ما قال ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني
ذكر لغته موصولا من اخرجه غير البخاري اخرجه ابو داود في الطلاق
عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد العباس بن الوليد كلاهما عن مالك في
الاحكام عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الحاربات عن علي بن عبد الله عن
سفيان وفي التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وعن اسحق عن الفريابي
عن ابي عاصم وفي الايلاء عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن عبد الله بن مسلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجه مسلم ايضا عن الحلواني عن الشافعي عن مالك وعن ابي الربيع الزهراني
وابي كامل كلاهما عن حماد وعن محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن يحيى القطان
وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب وعن محمد بن حميد الرازي واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان
محمد بن عثمان والكلام في رجاله اربعة قوله اذا رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال
ابن امية وقيل عاصم بن عدي قلت روى الطحاوي من حديث
ابن عيينة عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان عويمرا اتى الى عاصم بن عدي فقال
ايقتل رجل قذف امراته فسال عاصم رسول الله فكره المسائل فاخبر عويمر رسول الله
بما ابتلي به فقال رسول الله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله
بما سمى الله في كتابه من التلاعن فلاعن بينهما وروى الطحاوي من حديث ابن
سيرين قال سئل انس من مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته
فرفع ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
وفي حديث ابن

عباس عويمر الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرائه الحديث
رواه الطبراني واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله ابن مسعود
وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله عليه السلام فلاعن امرائه وقال المهلب
الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قول العجلاني هو عويمر وقال
في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال اسم امية خطأ واظن غلط فيه من همام بن
حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه عليه السلام فيها حتى
نزلت الاية ولانها قضية ان لم يتوقف عن الحكم في الثانية لها انزل عليه في الاولى
قلت كانه تبع في هذا الحكم ممن جزم بذلك وقال في التهذيب يستفاد من قوله في الحديث
هلال ان امية وانما القاذف عويمر من الحاق رجل من العجلان وقيل ذلك
نظرا لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في مواضع
الشهادات والتفسير وصحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان
هلالا الاحمدي قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال
اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تسمى ان الاية
نزلت اولا قوله ارايت رجلا لان المهذة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه
هل يجوز قتله او لا قوله فلاعنا فيه معروف كثير وقد بيّنت ذلك في غير من الاحاديث
التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرناه والحذوف بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله الاية ثانيه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنين فقال النبي عليه
السلام قد قضى الله فيك وفي امرائك فاذهب فأتي بها
قال لذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا فبدان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي عليه السلام فجرت كل
فرقة بعد ملاعنة بين الحديث وسيأتي احكام اللعان مستقصى في كتاب
اللعان وانما ذكره البخاري هنا الحديث مختصر الاجل جواز القضاء في المسجد وهو
جايز عند عامة العلماء وقال الحكم بن القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم
المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة والجلوس الذي يجاب
المساجد عادة وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب وانكر
بعضهم الرحاب في المعونة الاولى ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى
يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال الوليد بن مسلم
شيء ما تركت انتين مختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهية ذلك في المسجد
اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم
رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا بالقضاء لانها اماكن ويرادبها
الذهب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس

اكرمية

اظهر الدليل على الصحة والجواز

للحكم

227

الحكم في الجامع فان كان مسجدا جنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والمجلس
ارفق للمواضع بالمتاع اسرع واجود وان لا يختفي واحد بطريقه ولا يوم حكمه وذكر ابن
الشعبي يقضي في المسجد ويخطب بالسراويل وقد قضى النبي عليه السلام بين
بين الانصار في مواريث انقادت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي
الله عنه في الحزيز في المسجد وقضى بين سقاء وخصم له في المسجد وان حضر
في المسجد وان حضر لغير الحكم فقصد خصما لم يكره له ان يحكم بينهما
وعن عمر بن عبد العزيز لا تتخذ القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم
نجس وتلا الاية وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله
فقال القاضي لا يوتى في منزله ص باب اذا دخل بيتا يصلي حيث
شاء او حيث امر ولا يتجسس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل بيتا يصلي
فيه حيث شاء وهذا على الاستفهام فيه بمعنى النفي تقديره فليصل حيث شاء او حيث
امر اي ذو يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا الا على الاستفهام
والمعنى على هذا لا يلزمه ان يطلب الرخصة جميعا ولا يتطلب الا الشق الثاني وهو
قوله عليه السلام اين تحب ان اصلي من بيتك وعن هذا قال ابن رجال لا يقتضي
لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب
ان اصلي لك فكانه قال في باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر فقال عليه
السلام استفهم في موضع الصلاة ولم يعين شيئا فنظر حكم حيث شاء ويدل
هذا قوله ولا يتجسس اي لا يتخصص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم ومعناه بالحاء
والمعنى متقارب والاول اظهر والكرص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك
ان رسول الله عليه السلام اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من
بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبي عليه السلام فصففنا خلفه وصلى
ركعتين ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني ابراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن
عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء المزني
الانصاري الصحابي الخامس عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وضمها وسكون
التاء المثناة من فوق بعدها الف الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان
امام قومه على عهد رسول الله عليه السلام روى له عشر احاديث البخاري
منها واحد ومسلم اثنان وله في الكتب الاربعة ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل
قبل ذلك ليس في الصحابة من اسمه عتبان غيره وفيه التحديث بصيغة الجمع موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ابو داود الطيالسي في مسنده سماع ابن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم

مسعود وفيه رواية الصنابحي عن الصحابي دلر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
فهذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع ففي
الصلاة عن قتيبة عن مالك ومن مسلمة وعن حبان ابن موسى وعن محمد ابن احمد
وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الوفاء عن حماد
ابن اسد وفي استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد
ابن عفير وعن يحيى ابن كثير وعن احمد ابن صالح وفي الاطعمة عن يحيى ابن بكر واخرجه
مسلم ايضا في عدة مواضع ففي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد ابن
حميد وعن اسحق ابن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس وعن ابي بكر ابن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع ففي الصلاة
عن محمود بن غيلان وعن الحارث ابن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن
ابي بكر بن نافع وعن محمد بن مسلمة وعن عمرو ابن علي وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة
في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم ابن سعد بطوله ذكرمعناه وبالبسط
منه قوله اتاه في منزله وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه يوم السبت وعند ابي يعلى
وعمد رضي الله عنهما في لفظ ان عتبان لقي النبي عليه السلام يوم جمعة فقال اني احب
ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر
ابن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان فجعله من مسند انس من مالك وعند ابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله عليه
السلام ان تعالى فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه زد لك بعدد ما عمى فما فعل انتهى
هما كانه عتبان والله اعلم قوله ان اصلي لك قال قلت الصلاة لله فكيف قال
لك قلت لنفس الصلاة لله تعالى والادا في الموضع المخصوص له قوله وصففنا ويروى
وصففنا بالواو ويروي فصففنا بالتشديد اي صف انا رسول الله عليه السلام اي جعلنا
صفا خلفه وبما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضوره
المساجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه
اتيان الرئيس الى بيت المرؤس وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما يدل
على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه مع جلالة قدره وعظيم منزلته ص

باب المساجد في البيوت ش اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في
البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخاري حديثا واحدا
من طريقين وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل
التراجم ص وصلى ابو انس في بيته في مسجد في داره في جماعة شهد التعليق
في معناه ابن ابي شيبة في قصته قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة ص حدثنا مسدد بن عفير

قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعيينه موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ان عتبان ان مالك ظاهره
الاتصال وكذا حققناه الان واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا
قال كذا او فعلنا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين سماع
وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وشرط
ثبوت اللقاء على الاصح قوله من شهد بدرا من الانصار وفائدة ذكره وقوله
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتحدث به والا كان هو مشهورا بذلك وعرضه التعريف للجاهل به قوله
ان عتبان من مالك في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني قوله
انه اي بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان فان قلت
يجاب في رواية مسلم انه بعث الي النبي عليه السلام يطلب منه ذلك فاوجه
الروايتين قلت يحتمل ان يكون جاء الي النبي عليه السلام بنفسه مرة وبعث
اليه رسوله مرة اخرى لاحد التذكيرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسبت
اتيان رسوله الي نفسه مجازا قلت الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه
الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب باسناده انه قال للنبي عليه السلام
يوم جمعة لوات تتخذني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله قد انكرت بصري
بضم النون وكسرها من الانكار وضعف الامر وفي رواية مسلم لمسائتي بصري وفي رواية الاسماعيلي
جهد بصري بكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان ان المغيرة عن ثابت صابني
في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على انه لم يكن اعمى وفي رواية للبخاري في باب الرخصة
في المطر في طريق مالك عن ابن شهاب فقد رأيته ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله عليه السلام انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان
قلت بين هذه الرواية والروايات التي قدمت تعارض ظاهر قلت لا معارضة منها
لانه اطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء
اذا قرب الى الشيء يأخذ حكمه قوله وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصح
بدليل ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله فاذا كانت الامطار اي وجدت
وكان تامة ولا يدل ليس لها خبر قوله سال الوادي من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال
اي سال ماء الوادي قوله بيني وبينهم في رواية الاسماعيلي بيني وبين الوادي الذي
بيني وبين مسجد قومي فيسيل بيني وبين صلاته بهم قوله فاصلي لهم بالنصب
عطفا على قوله ان آتي وفي رواية لهم بدل لهم قوله ودت بكسر الدال قال
ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي بالفتح ولم
يحكها غيره والمصدر ود فيهما وفيه اربع مصادر الود والودة والوداد والوداد
والكسر الاخير والوداد والودادة والودادة وجاء مودة حكاه يحيى في شرحه وقال ابن سيده

وددت

في نوادر ليس في شيء من العربية ودد يفتح فعل يكون الشيء
ويجوز النصب لوقوع الفاصل التمني قوله فاحبه بالرفع والنصب ايضا ان
الفاء وقع بعد النبي المستفاد من الرواية قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الكرماني وليس
بمجزوم التبرك اذ هو استعمال اشياء هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون
للتبرك لان اطلاعه بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد في حقه قوله غدا
على زيادة الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم
الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وابو بكر لم يذكر
جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت له
ليس في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق
انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه
اخر عن انس في نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت
هو ان ابا بكر كان معه ابتداء توجههم ثم عند الدخول وقبله تخلف اجتمع عمر وغيره
من الصحابة به وهو واعيه قوله فلم يجلس حتى دخل وفي رواية للكشميهني حتى دخل
قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس
في الدار وفي رواية حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي لاجلها منعه وجها
وهي الصلاة في بيته وفي رواية يجلوب عند البخاري بعد الطيالسي ايضا فلما قضى
ان يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي لك من وجه اخر قلت انما يتبين لك ما في رواية
الكشميهني غلطا اذ لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتبين
قوله فقام رسول الله عليه السلام فلم هذا يدل على انه حين قضى البعض
ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله تعارض ودفعه يمكن بان يقال
لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب وتختار ان اجلس بعده جلوسا ما
ثم قام فكبر فان قلت في حديث ملكية في باب الصلاة على الحصير بدا بالاكل
ثم صلى وههنا صلى ثم اكل فما الفرق بينهما قلت كان وعاء عتبان النبي عليه السلام
للصلاة ودعاه ليكون كان الطعام في كل ولهذا سمي الموضعين بدارا بالام وهو مأدبة
اليه فعليه ان اصلي من بيتك كذا في رواية الاكثرين وعند بعضهم رواة الرواية من بيتي
وفي رواية الاصيلي من بيتك قوله ان اصلي في بيتك فان قلت ما معنى من بيتك لعل
من الاشباع قلت المروي ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى في كما في قوله
تعالى اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة قوله فاسراعه اي مشيه عن الرجوع قوله على حزيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الراء وفي آخره هاء قال ابن سيده هي اللحم الغاث رأسا المغلية

اي المبرد لان الحد فيقطع ضرع الشاة بالمدى فانما امتنع اذ رأى عليه الدقيق فصبر
ثم اقدم بأي دليل شئ ولا تكون الحذيرة الارض الملساء وقيل هي بلالة الخلاة تصيق
فتقطع وقيل الحزيرة والحذيرة الحبل من الرمل الدقيق وعن ابي الهيثم اذا كان من
دقيق فهي حزيرة والا فمن خالف فهي حريرة المهملات وفي الجمهرة ابن دريد
الحزيرة دقيق يلتك بسمن كانت العرب تعمل ناكه وفي موضع يعتريه نبر مجانح قال
ولعل هذه الصيغة وقال الفارابي لكن هذا الباب على فعيلة لانه لي بمعنى مفعول
وفي قاموسه الاوطي عند مسلم اي حشيشة يسيم وبعضهن قال اهل اللغة
هي ان تحشه الحشيشة ولم يتم يبسها فيها شحم اذ غيره وفي المطالع انما روينا في
الصحيحين بحاء وتاء مهملات وحكى البخاري في الاخرى عن الفارسي انما بالمعجمة
اللين قوله حتى ياب بيته حالب الشاة المثلثة ولعله الاثبت بمعنى اوجع اي
اجمعوا وجاؤا ويقال تاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده تاب
الشئ تؤبا وتؤوبا رجع وتاب جمعه تؤبا قال ابن قتيبة قوله تؤبا اقتداء بقول
بعد افراع وسند قيل للبيت شابة قوله من احد اذا اي من احد اذا قوله
عليه السلام حيث دور الارض اداوين البخاري اي علتهم والمراد اهلها وقال
الداودي القبيلة قوله هالك اس الخشيش بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون
الشين الاخيرة وكسر الشين المثلثة وبعد الخاء المعجمة ياء ثم شين اخرى
وكذا ابن ماهر شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعند ابن ماهر ايضا
وتفرد البطراني عن احمد بن صالح ان الصواب الاخشم بالميم وهو وهم وكذا
وكذا عند مسلم عن انس عن عثمان وله البطراني من طريق الحسن بن انس عن
ابيه قوله فقال بعضهم فيه هو عتبان وادي الحشة ونصب فيه العين بانه
عتبان الى ابن عبد البر وهو ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك الا هذا قلت وقد ظهر
من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلفوا في شهود مالك عبادا وهو
الذي اسقط محمود بن ربيع وتم سماعه وحفظه عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال لن يلج النار الخ فيه الانس قد شهد بدرا وقد ادرك من حياة النبي
انه النبي عليه السلام بعث ما يقارب هذا ومن لم يعرف لم يعرف الا بعد
فيه دليل على انه يرى من لم يتم به من النفاق ما ان علمت اذا كان ذلك
وكذا صح قوله هذا القايل ما نرى وجهه ونصيحته المنافقين قلت
لعل هذا القايل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب اي بلتعة وهو ايضا
ممن شهد بدرا ولعله الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر او لانه رأى ان النبي عليه

انما واما حاد
لسلم عبد ربه
النبي عليه السلام قوله بضم الدال وسكون الحاء وضم الشين وحكى كسر الدال
فقال قال عبد الرحيم
هذا القايل مح

السلام

ما يظنه العجمة وغلط فيه وذكر وهو المحصن من وجه الاصلي الى من ذكرات الرابعين
قال الدرداني فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري عنه قلت اما للتقوية
والاطمينان أو لعله وان الاخبر ضابطه لغفلة مسعود وانما لا يحتمل حال الصبي
واختلف في قبول متحمل من الصبي قوله وعن سمرة ابن الحصين بن حذيفة بن جندب
من سراة بني سالم والسرا بالفتح السين جمع سري مثل ابي عبيد وهو المرتفع و
القدر وهو اهل الشرف والمروءة والشرف سرو وسراوة وسروا الاجرة
عن سيبويه والكسائي وسري سروا وسري يسري مثل غزا يغزو والسري مصدر
سري الا يمدود وهو رجل سري من قوم اسرياء وشرفاء قال ابن السكيت والسراة
اسم لجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سري وسراة مثل صاحب وصحبة والسري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع وفعيل على فعلة ولا يجمع عليه الا ما كان من المذكر
وقولهم فلان سري انما سمعناه في كلام العرب في الشرف وهو من سرو الرجل يسرو
صار رفيعا وانصلت من السراة وهو من ارفع المواضع من عقد الاباط فوق يلي السراة
الراس وهو ارفع الجسم قوله عن حديث هو حديث الرجم يعني قوله فماتت
قوله وصدقك اي بالحديث المذكور وهذا يفيد ان يكون الحصين سمعه
الصاحبين عنيان ويحتمل ان يكون جملة من صحابي اخر فلا يضر ولا يعتبان
في الصحيحين سوى هذا الحديث دليل ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد
منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز الخلاف عن المسافة القصيرة والمطر
والظلمة اذا خيف على نفسه ومنها ان فيه احتمال المجاز ومنها ان فيه ما كان عليه
كما هو ليس بكذب من الشرع ومنها جواز انكاد موضع معين للصلاة قال قلت
روى ابو داود في سننه من النهي عن اتيان موضع معين من المسجد فكيف هذا محمول
على ما اذا اتخذوه دينا ونحوه ومنها ان فيه تسمية المتوفى وقد فعل ذلك
فيه رد على من قال اذا دار دورنا فالبوهم مسند الا ما روى وكيع عن ابان بن يزيد
عن يد بن سيرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان من اصحاب الحويرث
يا نبينا في حضرت الصلاة فقلنا الله تقدم فصل ان لا نتقدم بعضنا بعضا
فان النبي عليه السلام قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال
ابن ليطا اسناده ليس بقايم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة
النبي عليه السلام في بيت مخالفة لما ذكره الشافعي وفيه نظر
في موضع الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن
عبد الله وابو الحسين المعلم عن بدر بن سليمان كلهم عن شعبة عن
الاسود قالوا ابان الثاني قوله اسناده ليس بقايم يرد قوله الترمذي
هذا حديث حسن الثالث الذهبي ابو داود والترمذي والنسائي والمصنف

ان ابا

ابان مولى عثمان
ابن عفان

هناك

ان ابا عطية قال كان مالك ابن الحويرث يأتينا فذكره ومن غير وجه سمعت النبي
الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن
قال صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن
فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل واذا دخل صاحب
المنزل والمؤذن للصلاة ليصلي بهم في المسجد اذنا هم يقول ليصل بهم بعضهم
وقال مالك ينبغي لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه
للصلاة وقد روى ابو موسى انه امر ان مسعود وجد به في داره وقال ابو البركات
ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر اذن رب المنزل وفيه
ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة
وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلوا
الى شيء يتبرك به فله ان يجيبه اذا امن العبث وفيه الوفاء بالعهد وفيه تعلق
النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العلماء اذا دخلوا الى شيء بالطعام ونحوه
وفيه التنبيه على اهل الفضل والنقاف عند السلطان وفيه ان السلطان
يجب عليه ان يستشبت في امر من يدنو عنده الفضل ويؤهله لاجله الوجوه
وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه فان كان
له عذر والا طنبوا به الشر وهو مفسر في قوله لفقدهم ان يكلف وفيه
جواز استدعاء المفضول الفاضل للصلاة لغرض وفيه امامة الزائر المزور
برضاه وفيه ان السنة في الصلاة النهار كعتان وفيه خلاف على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان
على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه اسذنا وفيه انه ليس للمحلة
اذا وجد اهل صالح في منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه ابتغاء
واكرامه والاستفادة منه وفيه الرد على من ذكر بسوء وهو مروي عنه وفيه انه لا
من الشاذ من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا
الله مخلصا يجرم عليه النار وفيه جواز استناد المسجد الى الصوم

ص باب التيمن في دخول المسجد وغيره

في بيان ابتداء اليمين في دخول المسجد وغيره قال الزمخشري ومنه الحديث
على المدخل لا على المسجد ولا على التعيين وتبع جماعتهم على ذلك قلت لا يمنع
ان يكون ذلك في المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن
عمر يضع يمينه على يساره اي يساره اليمنى فاذا خرج بدا برجله اليسرى ش
ما في هذه الاثر الترجمة فائدة ويؤيد قول ابن عمر ما رواه البيهقي والمستدرك
في طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا

وجلتها المسحران تبدل برجلك اليسرى اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
وقوله الصابي من النسخ كذا بخطه ولعله اي الذي عليه السلام وهو الصحيح
قوله بيدا اي في دخول المسجد وكذا الخروج في مقابلته قرينة له ص حدثنا
سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن اسود عن مسروق
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ش مطابقته للترجمة من حيث
عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب
اليمين في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث
سليم قال سمعت ابا عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وقد ذكرنا هناك
ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرج صدره في اللباس وفي الطهارة
وتكلمنا فيه بما يكون فيه الكفاية هنا ويستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا فقوله ما استطاع
كله ما يجوز ان يكون موصولة فتكون بدلا من التيمن ويجوز ان يكون بمعنى اي وقت
احترز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا او دخل الخلا او الخروج من المسجد ونحو ذلك في
شانه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالجملة او بما يتعلق بيحب التابع قوله في
طهوره بضم الطاء ويفتح المصدر وقيل بالضم اسم الماء الذي يتطهر به وقوله وترجله
اي تسريحه الشعر فان قلت ما وجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر هنا قلت لان
بعض الناس ربما يتساهل في هذه الثلاثة بالذكر هنا ولا يبالغ لئلا يكون بدل التيمن
الذي هو مفتاح ابواب العبادات والمتوجه يتعاطى الراس والتنعل والرجل والترجل
الملابسات لها ان تتعاطى بجهة الفوق او جهة التحت او الملاطفة في الكل ومن هذا القبيل
فان قلت كيف قالت عايشة كان النبي عليه السلام يحب والمحبة امر خفي
من اين علمت ذلك قلت علمت بما ذكر بجهة الاشياء التي هي اوصاف ذاته
عليه السلام لها ما لك ص باب ما يذكر في هذه القبور قبور مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في قبور
المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز دفن الاموات في مواضع هذه الاماكن
فان قلت كيف تفسير ذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هذا من الاستفهام
التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من الحفاظ حتى
قال بعضهم انا ابى على الانسان وابى ايضا بمعنى قد وذكر ابن الاثير
جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر في المغني ان

للاستفهام تجوهل جاز بقد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان
وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد
منه حقيقة بحسبها وتقلده المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف
ابى على الانسان اي قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا
ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام وهو الذي ذكرنا احسن من الذي قال ان ذكر كلمة
هل ههنا ليس له محل لان عادته انه اذا كان محل الباب فيه خلاف
وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا ههنا شفى العليل وما روى الخليل وقد فسر
بعضهم باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرها
من قبور الانبياء واتباعهم قلت هذا تفسير غير مستقيم ومن صور التصوير
لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد
منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او غيرهم من المسلمين قبور
لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ولكن لا يخفى ان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا
فان كان هذا القايل اعتمد في هذا التفسير على حديث عايشة المذكور في
الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا ماتت فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ولا يلزم من ذلك النبش لان
بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور وقوله ويتخذ عطف على قوله
بنوا على قبره مسجدا وضمائرها مرفوعة ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول
ما لم يسم فاعله هذا هو الوجه اذا جعلت الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما
اذا جعلته متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يكون احد المفعولين مكانها محذوفا تقديره ويتخذ
انبياءهم قبورا وقد تقدم الكلام في هذا الفاعل خلافا في الوجه الاول فانه نيب منصوب
على الظرفية وذا ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني
ذكر فيه ما لا يخفى على من تطرق وتامل ص لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد
فان قلت ان الترجمة تشتمل على التعليل للشق الثاني وجه الاسعد لانه ان
اليهود لما خصوا بالمعنة باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد علم جواز اتخاذ قبور
غيرهم منهم في حكمهم من المسلمين فان قلت اليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد
تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم
تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخاري في آخر كتاب الجنايز في

باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام حدثنا موسى ابن اسماعيل اخبرنا ابو عوانة
عن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الحديث واخرجه ايضا موضع آخر في الجنائز وفي المغازي عن القعنبي عن مالك
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد عن
وكيع به وكراهة الصلاة في المقبرة من هذا عطف على قوله هل تلبس لا يقال
ان هذا جملة خبرية وقوله هل تلبس طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا
نقول قد ذكرنا ان هذا استفهام تقريري وهو في حكم الجملة الخبرية القبوتية
مثلها وقوله هذا بيننا ولا أدامني في القبر والبه لوبينهما وفيه حديث
ابي سعيد رواه مسلم كذا ابن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام من
وراى عمر رضي الله عنه انسانا يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم ير
بالاعادة بأس وهذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم
عن سفيان بن سعيد عن يحيى عن انس قال رآني عمر وانا عند قبر فناداني وانا لا
اعرفه فقال القبر القبر قال وعن يعمر عن ثابت عن انس قال رآني
عمر اصلي عند قبر فقال القبر لا تصل اليه وانت تابى فكان انس
يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتقصى عن القبور رواه ابو بكر في المصنف
حدثنا ابن ادريس عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن انس قال سمعت الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصلي الى
قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعني القبير فلما راى انه يعني القبر تقدم وصلى
وجاز القبر قوله القبر منصوب على انه مفعول فعل محذوف تقديره الزم القبر ونحوه
او اجتنب في بعض الروايات بحرف الاستفهام اي اتصلي عند القبر ولفظ عالم
يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسانا باعادة صلاته تلك قد ذهب الى انه يجوز
وليس بكلي واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلاة في المقبرة فذهب
احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها وبين
ان يفرش عليها شيء يقيها من النجاسة ام لا وبين ان يكون بين القبور او في مكان
منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة ولا في عاطن
الحديث يعني قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد
الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي
بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت محتملة للتراب غير مرئي للمولى
وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فاما الصلاة على

ابواب احكام الرأس والصلاة على القبر

وان احاديث الرؤس وحكم الحكم

طاهر

طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة مكروهة
فيها بكل حال ولم يرد الدباغ الصلاة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن
مالك لم ار احدا من اهل العلم يكره الصلاة في المقبرة لقول اليهود وذهب اهل الظاهر الى
الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم
هذه عن انس وابي امامة والنهي عن ذلك وهو عمر وعلي وابو هريرة وابن
وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن
جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع مولى ابن عمر ومكحول وطاوس وعمرو
ابن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض
بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في
المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي
حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه
ما تحته من النجاسة وقد قال الرافعي ولو فرش في المقبرة والمذبلة شيئا
وصلى عليه صحت صلاته وثبتت الكراهة لكونه مصليا في مظنة النجاسة والا كان
بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة
مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الموتى وهل لكل مقبرة من حرمة الميت فيه بحث لكن الذي في ان تقييد الكراهة
بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت
ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال
لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قلت ومن هذا يؤخذ
انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ص حدثنا ابو مصعب عن المغيرة قال
اخبرنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابو عروة ان عائشة رضي الله عنها ام حبيبة ام
سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا
ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيامة هذا وجه مطابقته هذا الحديث الترجمة في قوله لعن الله
اليهود من حيث انه يفهم منه ذلك انه عليه السلام لعن من اتخذ اليهود لكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من
المتقدم لكونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تصاوير ذكر رجاله وهم خمسة الاول مر غير مرة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة
بعد الثانية المثلثة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

عنهما

دلالة على اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة فذكر نحو صحيحه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء وبالميم بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله عليه السلام وفي هناك سنة ست من الهجرة وكانت النجاشي اسهرها من عند من رسول الله عليه السلام وبعثها اليه وكان بن البقاء الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الصحيح قوله ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله عليه السلام لقدمت بحذف احدى التاءين والضمير فيه يرجع الى الكنيسة ام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من السماح او في بعض الرواة غير المؤمنين قوله مأرية بكسر الراء وفتح الزاي وهي معبد النصاري وفي موضع اخر يقال لها مأربة والمأربة بتخفيف التاء المثناة من فوقها وبتشديدها للمبالغة والمأربة بضم الميم جمع المأرب من الماضي واسم جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابن عساكر على الاصل الصحيح التثنية قوله فيها التصاوير جمع تصوير اسمية في محل النصب لانها صفة للكنيسة والتصاوير الثمانية قوله ان اولئك بكسر الكاف وتحوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان قوله شرار الخلق بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخير جمع الخير والنجاوجمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شرير ايضا وقال الاخفش شرير مثل بقيم وابتام وقال القرطبي انما صوروا فيها لينظروا بروية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من

بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور لعطفها فعبدوها فحذروا النبي عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسيأتي الكلام في قبره عليه السلام وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى زيارة مسجده عليه السلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مسنمة بزة حوله لئلا يصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا حائرين بين ولجي القبر الشمالي حرفاها حتى التقيا حتى لا يمكن احدان يستقبل القبر ولما استنبط منه من الاحكام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير والمنهي عنه لاتخاذهم القبور والصور المعدة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد تبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البيضاوي التعدية بحتى والمراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال ابن بطال يدل ان من مسجد فصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناها واحد وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز النهي عن الصلاة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي عليه السلام ومنع المسلمين عن مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح لا وتصريحا لتبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهد من المرور من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعوائد حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي عليه السلام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف فكاني انظر الى النبي عليه السلام على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي عليه السلام بقبور

المشركين فبلغت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فقطعوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه
الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه السلام معهم وهو يقول
اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره من سابقته الرجمة
فاهره ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد من مسرهد الثاني عبد الوارث
ابن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد ابن حميد الضبعي والكل قد تقدموا الرابع انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين وفي الوصايا وفي الهجرة الى عليه
السلام عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى ابن
اسماعيل وفي الوصايا عن اسحق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق
ابن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان
ابن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به وعن موسى ابن اسماعيل عن حماد
واخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد عن وكيع عن حماد بن سلمة بعضه ذكر معناه قوله قدم النبي عليه السلام
المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه السلام قبا يوم الاثنين لثمان
خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك اليوم الخميس الرابع من تيرماه
ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبع مائة وثلاثين لذي القرنين
وقال الحوافي من حين ولد ابي ان اسري به احد وخمسون سنة وستة اشهر
وثمانية وعشرون يوما ومنه الى ايوم الذي هاجر ستة وستون يوما ويوم ذلك
ثلاثة وخمسون سنة وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله عليه السلام خرج من
الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقام يوم الثلاثاء بقباء
وقدم على بني عمرو ابن عوف الليلتين بقيتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم ابن هدم وهو الثبت عندنا وذلك
البر في الله عليه السلام قدم المدينة لبلا ومن حديث جابر لما قدم المدينة خمر جرورا
قوله فنزل على المدينة ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل وعوالي المدينة
بالضم وهي العالية قوله في حي بكسر الحاء وتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء قوله
عمرو ابن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين
ولابي ذر في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية للمستملي والحموي اربعا
وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عمرو بن ساعدة
لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج قوله ثم ارسل الى بني النجار وبنو النجار هم

اول الاسلام الى
ذكر الهجرة

وكان ذلك يوم
الاثنين

يشبهوا

بنو النجار من الخزرج بن ثعلبة بن عمرو ابن الخزرج والنجار قبيل كبير من الخزرج منه
بطون واسماؤهم الفضاءة وقصائد وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه نجر
بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فمات فسمي النجار وابو عبيدة
طلب بني النجار لانهم كانوا الحرابة دافعوا السلام لان هاشما جد نبينا تزوج سلمى
بنت عمرو من بني عدي ابن النجار بالمدينة وولدت له عبد المطلب قوله
فجاؤا متقلدي السيوف هذا يدل على ان تركه مع اضافة المثنى الى السيوف
وسقوط النون للاضافة ويروى بالالف من متقلدا من السيوف بنصب السيوف
وتبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير
الذي في جاؤا والمتقلد يجوز ان يكون بمعنى المتقلد السيوف على المشاكلة قوله على راحلته
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت ناقة تسمى القصواء قوله
رادفه يقال ردفه جعله خلفه بصيغة الماضي في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون
الدال المهملة وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته انا اذا اركبته معك وردفك
الموضع الذي يركبه ردافك وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله
تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردفها الى بلدة يقصد عليها
اهله قوله وثم وجه اخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه حذف ذكرها لشرف
الاداء فان ثم اسم مبهم والخليفة اجاده قوله وقد بنى النجار حوله جملة
اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورسلهم بسواد لكن لا منهم مالك
بالكر والغنا والملأ الجماعة والجمع الملاء قال ابن سيده وليس الملا من باب
رطب وان كانا اسمين لان وزن رطب لا واحد له من لفظه والملا جمع ما في الملا
من الناس بعد عشرة فهو كالعزين والروح وكل ملا ملاء على الاسم ولذلك
كذلك اي شاورته وساكانه هذا الاسر من سلاه مما اي عن ثمنها والاضافة قوله
حتى الفناء حتى التي دخلت والمفعول محذوف تقديره حتى افناك الضيف التي اذا جاءت قتلته
بقباء اي ابو امامة في بضاد ابن ابي ايوب اسعد بن زرارة اسعد اول الدال والجمع
اقبية وفي المهر فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وبيت ليس بالكبير
واسم ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد ذكرناه وذكرنا
عن قريب وجه شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب بمحل حنار
ان ضرب فسطاطها بمرابط غنم ابي ايوب باختيار من منزلي تضعهما اماما والرحل
بالحق ولا الاسلام لعبد بغلة السيف قلت هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة
السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وهو صحابي كبير روى محمد
ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله
عليه السلام انا وجابر ابن صخر فاقام خلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر

وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبيا عليهم السلام ما ليفصل ثم ذكر
وهو ان حسان لما قدم بلده شرفها السنغالي فجمع اليه اليهود التي على السلام بالف
عام وخرج منها الى يثرب وكان سعد الزعايه رجلا من الكهان فاجمعوا وتعاقدوا على
ان لا يخبروا منها فسالهم سيد عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا امته
مهاجر هذه دار هجرته فخشي لقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم بني
لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وجهاهم واعظاهم مالا جزيلا وكتب
كتابا فيه اسلامه وقوله شهد على احمد انه رسول الله وارى السيف في ابيات
وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد عليه السلام ان ادركه
والا من ادرك له من ولده وبني الذي عليه السلام دارا يزورها اذا قدم المدينة فتداول
الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ومن ولده كذا العالم
الذي دفع اليه الكتاب قالوا هل المدينة من ولد او ذيك العمل الا يعاده ويزعم بعضهم
انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي عليه السلام ارسلوا اليه كما يتبع موصل
وكان يسمى ابا ليلى فلما راه عليه السلام قال انت ابو ليلى وتحل كتاب تبع الاول فبقي
ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي فقال من انت فقال انا رسول الله اليك وعرفك انبي النبيين وتوقع
انه احمد فقال انا محمد فاخرج الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح الذي
مدحه قومه وسماه ابن اسحق اسعد بن ابي كرب وهو الذي كسى البيت الحرام
وفي مغازي الحربي بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وذكره احمد في مسنده وتبع
بضم التا المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وفي اخره عين مهملة لقب لكل
من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم
وقال عليه اما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان بعد ان اسلم قال وهذا تبع
الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثنتين سنة وقال ابن سيرين كعب
هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وذكر الفاسي من عساكر
من بعيد ان عبد العزيز انه كان اذا اعرض الجند وتواصفوا من دمشق
الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من
شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قرية على باب دمشق
من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبة وهي محلة عظيمة
بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى
الكعبة وخرج الى يثرب كان في ثمانية الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة
الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج مر بربعان في

بلاد

بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعد ذلك الى الفتح بن ابي ايوب
فاشتراها منه بعد ما خربت المغيرة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
بعد عمله احنا لما عليه المغيرة واصلحه المغيرة وتصدق به على بنت فقدر الله به
قوله فاصلحه في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو ما وي الغنم قوله
وانه امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بدانه اي ان النبي عليه السلام
بنا المسجد ويروى امر بنا على بنا المجهول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشان
والمسجد بكسر الميم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح
الميم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في
كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جايز وان لم نسمعه وفي
المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد قوله ثامنوني بالثامنة قال
الكرماني اي بيعوه بالثمن وقال بعضهم اي اذلوا في ثمنه وقال صاحب
التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه قلت كل ذلك ليس تفسيرا
لموضوع هذه المادة وان كان بدلالي المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح
سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا اولته
في ثمنه وساومته على بيعه وشرايه قوله بحايطكم الحايط ههنا البستان
يدل عليه قوله وفيه نخل وبالخاء فقط وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي
يجفف فيه التمر لينشف قوله لا تطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال الكرماني
ما حاصله لا تطلب ثمنه المصروف في سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المجاز
ثم قال فان قلت الطلب يستعمل لمن يقال العباس ان يقال الا من الله قلت
معناه لا تطلب الثمن الا من احد لكنه مصروف الى الله قلت هذا كله تعسف
مع تطويل بل معناه لا تطلب الثمن الا من الله وكلاهما وقع عند الاسماعيلي لا تطلب
ثمنه الا من الله ودفعا الى في كلام العرب للامتداد كقوله فلا يروى الى ان اخراه
اي مني ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها الانتهاء الغاية ويكون التقدير
ينتهي طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد الله والمعنى انتهي حمدة الله
والمعنى لا تطلب منك الثمن بل تتبرع به وتطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى
وهذا هو المشهور في الصحيحين وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي
عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقيل
كان ذلك بعد التحويل فدعاهم النبي عليه السلام فساومهم ليتخذه مسجدا
فقالوا لا نبيعه الا منك يا رسول الله فابى رسول الله عليه السلام حتى اشاعه منهم
بعشرة دنانير وامرا بكر رضي الله عنه ان يعطيهم ذلك وفي المغازي للواقدي
بعشرة فاشتراه ابو ايوب منهم واعطاه الثمن فبناه مسجدا والبيتان اللذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسهل ابنا رافع من عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة
وقيل معاذ بن عفرا وقال لهما يا رسول الله انا ارضهما فاتخذه مسجدا وقال
ان بني النجار حجروا حائطهم وقفا واجازه النبي عليه السلام واسند له ابن بطال
بهما على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جايز عند مالك وهو قول
يوسف والشافعي خلافا لمحمد من الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيا بل
باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس وقف مشاع قوله فتبوا المشركين
بالرفع بدلا او بيان لقوله لما اقول قوله وفيه خرب قال ابو الفتح الرواية
المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال
ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو الخرب
من البناء لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان روينا وقال الخطابي لعل
صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة وهي الحروف في الارض الا ان يقولوا انها
في تقبه مستديرة في الارض او جدار قال ولعل الرواية حرف جمع الحرفة
وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وشرس وشرسة وامين من ذلك ان
ساعدته الرواية اي يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت
وانما تستوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب
فانها تعمر ولا تسوى وقال غيره لعل التكليم لاجله انه الذي نبت في الرواية
صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت
مواضعها التصريح بتسوية الارض مبسوطة مستوية للمصلين ولذلك فعل بالقبور
وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح فامر بالحرث فحرث وهو الذي يزعم ابن الاثير
انه روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو
في رواية الكشميهني ولكن قد كانه وهم قوله والنخل فقطع اي امر بالعارقطع
قوله فصففوا النخل من صففت الشيء صففا وفي معاذي ابن بكير عن ابن اسحق جعلت
قبلة المسجد من اللبن وقابل بن ام الدارة منضودة بعضها على بعض وسيأتي في
الصحيح ان المسجد كان على عهده صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وعقفه الجريد
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيا ولعل المراد بالقبلة جهتها الا القبلة
المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد
فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبشت وامر بالعظام ان تغيب في المربد وكان في المربد ما مستغل فنسوه
حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موضع راية دراع وفي هذين الجانبين
مثل ذلك فهو مربع ويقال كان ذراعا من المايتة وجعلوا الاساس قدر ما من
ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي عليه السلام ينقل معهم

اللبن

اللبن والحامل بفضله ويقول هذا الجمال لا جمال خيبر هذا ابر
وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب باب يأتي موخره وباب يقال
الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب الملائكة والثالث الذي خرج منه على
وقيل باب عاتكة الذي يدخل الجماعة وبسطة وعمد
وسقفه جذوع النخل فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات
وتمام الحديث عند ابن ماجه من حديث سهل وابي كعب عن قريب من لفظ ابن عمر رضي الله عنهما
ان المسجد كان على عهد النبي عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
فيه ابو بكر شيا ولا زاد فيه على بنيانه على عهده بل بناه على بنيانه
في عهد النبي عليه السلام باللبن والجريد واعاد عمده خشبا غير وغير فيه
وبناه بالحجارة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة والقصة الجص
وبه قال ابن عبد العزيز في المسجد الحرام وزخرفه وزاد فيه المهدي بن ابي جعفر المنصور
وقال ابن عبد العزيز في الروض ثم زاد فيه المهدي بن ابي جعفر المنصور
وقال ابن بطال وقد روي ان عمر امر ببنيانه وقال اكن الناس من المطر
واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وقال ابن بطال فيه جواز الكلام في صلاح المسجد وما يحكم به
عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله
وفي الادب في الرجز هو شعر لا يجاوز قائله ان الرجز لا يكون شعرا ولعله
يعمل ما جاء في النبي عليه السلام من ذلك لان الشعر حرام عليه نص عليه غير واحد
المطرز وقال العلماء اجمعوا في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر
من اشكل عليه انشاد النبي عليه السلام اياه فقال لو كان شعرا لما تعذر عليه
وهذا ليس بشيء لان من انشد البيت من السجع او قاله او تمثل به لم يخرجه
ليس اسم شاعر ولا يقال فيه انه تعاطى الشعر ولا يسمى به وقال ابن التين
الشعر لا يطلق على الرجز شعرا انما هو كلام منظوم يدل على انه لم يقصد به قصد الشعر
وقال ابن بطال قد ذكر ابن اسحق ان انشاد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان بيت الشعر
السابع ليس بموزون ولا مقفى وقد اختلف هل يجوز ان الشعر فعول من الجواز
من يحكي بيتا واحدا فقيل لا يقتضيه الا شعرا وابعد من قال البيت الواحد ليس
بشعر ولما ذكر قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هذا ابو بكر قال

ويا تيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سوا فقال اشهد انك لسته شاعر ولاحسنه
ولم اشهد على ساء لرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى وما علمناه
الشعر اى صنعته وهى الالة التى له فاما ان يحفظ قائل الناس فليس بمنتف
عليه قوله والنبى محمد خيله حالتئذ اى والنبى يرتجز بحيث قوله اذا قوله وهو
يقول حال قوله اللهم بتشديد الهاء يا الله وقال البيضاوى اللهم وحذا لتجميع اسمايه
اى اليهم تشعر بالجمع فاى عليهم وقال الكوفيون اصله يا الله امنا بخير اى اقصدنا
بخير فحذف فصار اللهم قوله الاخر الاخر وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الاخر
قوله فاغفر للانصار الخ وفى رواية الاثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر بالفاء
بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى ذر وعن مشايخه
يعنى البخارى وبخطه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف
جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ونصره ينصره والاسم النصرة
سواء بذلك لانهم اعانوه عليه السلام على اعدائه وشدوا منه وبالمهاجرة الجماعة
المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا لمرضاته
والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية ليست هذه هاجر مهاجرة وقد تكرر فى
واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا
انه قيل انه عليه السلام قرأه لا لانه متحركه خرج عن وزن الشعر دل
ما يستنبط منه من الاحكام فيه جواز الاردان وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم
وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش قبور المشركين
لانه لا حرمة لهم فان قلت ليت تجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن
فيه فيحاذه فلا يجوز بيعه ولا نقله قلت تلك الصور التى امر النبى عليه السلام
بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذا باعها ملاكها وعلى تقدير
التسليم انها اجلست فليس بلازم انها اللازم تجليس المسلمين لا الكفار ولهذا
قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه منها فضلا عن
المشترك وقد نجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم لجازه فان قلت
هذا يجوز وهذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت اجاز ذلك قوم
مستدلين بهذا الحديث وما رواه ابو داود ان النبى عليه السلام قال هذا قبر ابى
رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه ولما خرج اصابته
النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس
فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا واذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع
بعوامها اولى وليستحرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ماجور فى ذلك والى

جواز

اى ودفع الحجر الخ

اى اللهم

خلقت

فانها من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث بلفظ لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله عليه السلام توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام قال توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله عليه السلام يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي عليه السلام قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبادك الابل وذكر احمد وزهير ابي والطبراني ايضا حديث البراء بن عازب الجهني المعروف بذي الخرة من روايته عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عمر من اعرابي لرسول الله عليه السلام الحديث وفيه قال ما الصلاة وفيه اعطان الابل فصلى فيها فقاد رسول الله عليه السلام لا واخرجه احمد ايضا مهذا اللفظ ووقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل في مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي يأوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع المشي بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد جمع مربد وهي الاماكن التي تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو سبرك وليس كل مبرك عطنا الا ان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه عند وردها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او مباءة او مرابد او غيره لكن قد دل هذا على كل على ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين ولا سيما فانه عليه السلام علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشيطان فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جاء النهي من قبل ان

قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح يقيد بعد ان قال مطلقا اه قلت يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا ما طلاق ثم سمع بقيد بعض اصحابه ابا التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك يقول كان يصلي الى آخره اشار بقوله الى ان قوله انسا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انما اذا ورد اسوا احد المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله عليه السلام

ص باب الصلاة في موضع الابل ش اي هذا باب في بيان الصلوة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان الغاية اذا اردت من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا للاخرين وان اردت اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل التقديرين لا دليل في الباب حديثيا يدل على احد الفصلين وانما دل فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لانه في موضعه وليس اذا انيخ بعيره في موضع صار ذلك عطنا او ماوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء للشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت رتعت في المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراد الاشارة الاماكن من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مشابهة جعلها امام المصلي وكذا الصلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على راحلته حيث توجهت به قلت سبحان الله ما اجهد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه مبني ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشمل انيه ولم يذكر شيئا من كابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره في حديث مسلم به ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر عن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ فان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجة ذكر حديث سبرة من سعيد من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة ابن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال لا تصلي في اعطان الابل وصلي في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال النبي عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل

الابل شاذ فتعطى من ثلاثي جنسه الا يرى انه يقول انها جن ومن
جنه فلم يستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه
من جهة اخرى احدها عن شريك عن عبد الله انه كان يقول ينهى عن الصلاة
في مبارك الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فيتنجسون بذلك
وقيل ان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة
التي تقع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من
عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها
للذكر وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والوجه الثاني ان علة النهي هي كون
ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشمئز كما ذكر
والوجه الثالث ان ذكره يحيى ابن يوم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل المخوف
من قبلها كما ذكرنا الا تخلف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الخطابي
ان كانت العلة ههنا قال شريك فان الصلاة مكروهة حيثما كون التغوط والبول
سواء كان عطنا او غيره وان كانت بائقة بحيث فان الصلاة مكروهة حيثما تخاف
على النفوس كان عطنا او غيره وعمم بعضهم في العطن وقيل لمالك ان النظر
يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها فهو مذهب صاحبه
وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس مع قيام
الاعتبار وقلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الخطابي قد اقر قبل هذا ان النظر
يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر لانها عنده
لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جايزة وانما اختلفوا في عطن الابل
فقد رايتا حكم احدهما حكم الغنم في طهارتها وارواثها كما ابوالها حكمها ابوالها
في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في الدليل ايضا ان يكون حكم الصلاة في عطن الابل
كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا ومن ثم استدل به على ان القياس
الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو مخالفا للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث جابر لتلك
الاحاديث بالعموم وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فهو محمول على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو
مذهب جمهور العلماء والجمهور ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
واخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد رواية مشهورة
عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال
ابن القاسم لا باس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي
وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان

بلغه

بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل فان لم يكن بينهما حايل لا تصح صلاته
قلت اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لا تجوز صلاته في اعطان الابل
كان وجواب اخر عن الاحاديث المذكور فيها ان النهي فيها للتنزيه
في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قلت
حديث البراء عند ابي داود وسكت عن الصلاة في مرابض الغنم فقد صلوا فانها بركة
وعند الطبراني في حديث عبد الله من مغفل فانها برلة من الرحمن وفي رواية
احمد فانها اقرب ان ارحمه وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب
الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم لما فيها من البركة
وقرب الرحمة قلت ذكر هذا الله غيب في الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف
اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق
لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم فان قلت مرابد البقر هل تلحق بمرابد
الغنم ام بمرابد الابل قلت ذكر ابو بكر ابن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا
تكره الصلاة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن مغفل من مسند احمد الحاقها
بالابل فيما تقدم قلت في اسناده عبد الله ابن لهيعة والكلام فيه مشهور ص حدثنا
صدقة ابن الفضل قال اخبرنا سليمان بن حيان قال اخبرنا عبيد الله عن نافع قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الى بعير فقلت رايت النبي عليه السلام يفعله
ش قد دلنا ان هذا الحديث غير انه صلى الى البعير لانه في موضعه فلا تطابق
له الترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة
بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر
ابن سمره عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة
عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سمرة بن معبد
عند ابن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعري ما وجه
هذه الاشارة وما دليل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس
كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل غير المعاطن لان المبرك
اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك ذكر رجاله
وهم خمسة الاول صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث
وعشرين ومايتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل الثاني سليمان
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير
منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الاعمى مات سنه تسع
وثمانين وماية الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه الرابع

نافع مولى ابن عمر كان من سادات التقدم الخامس عبد الله ابن عمر بن الخطاب
تعم اسناده دلطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرويه في موضعين وفيه ان
رواته مابين مروزي وكوفي ومدني دلر لعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا باتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير
والشجر والرحل عن ابي بكر الهذلي البصري قال اخبرنا محمد بن سليمان الى اخره
واخرجه مسلم مقطعا فروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير
عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى
الى بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه
ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي لوجهته
حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب
ابن بقيه وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي
عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان النبي عليه السلام صلى الى بعير او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث
ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء رواه
البزار في مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله عليه السلام الى بعير من المغنم وذكر
مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يستقبل براحلته في السفر اذا صلى ووصله
ابن ابي شيبة في مصنفه دلر معناه قوله يصلي الى بعيره وفي الحكم البعير الجمل
البازل وقيل الجذع وقد يكون الانثى حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري
وصر عتني بعيري والجمع ابعرة واباعر واباعير ويعران وفي المخصص قال الفارسي
اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير يستعمل له الانسان يجمع المذكر
والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل
او ناقة قال الاصمعي اذا وصفت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل فصال
يعلم اذا رام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب واسم مسقب وقد لا يزيد فهي
مذكر وان كانت انثى فهي حامل واسمها انم حامل فاذا مشى فهو رائح والام مشيح قالوا
ارتفع من الرائح فهو حادل فاذا احدر في سنامه شحما فهو محدر وبعكر وهو بعد هذا
كله حوار فاذا استد فهو رتع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال يتعاطى
باكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان
وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى
بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت
لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حقي والانثى حقة سميت لانه

استحق

وطء البعير

اطراف الابل

استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة فهو جذع
وهي جذعة فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السابعة ودخل في
الثامنة فهو رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس
وسدس لغتان ولا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فهو بازل
وطلع فهو جميد فالذكر وبازل ولا يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي السادسة
فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو جميد مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال
له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد عليه لكذا فاذا
كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع اقحار وقحور قوله
يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته دلر ما يستفيد منه فيه جواز الصلوة
الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الحمير والبغال لنجاسة ابوالها وفيه
جواز الصلاة بقرب البعر وانه لا باس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير والرحل
وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون بذلك باسا وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه حمله وروى ايضا الاشارة
بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطا ابن ابي رباح والقاسم وسالم
وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه
اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير
فهو مبطل ص باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد
فاراد به وجه الله تعالى من اي هذا باب في بيان حكم من صلى وقدامه تنور او نار او
شيء مما يعبد من دون الله تعالى اخره يعني الا بكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجمله واجابه
بعضهم بانه لا يكره ويحتمل يكره فمن رجح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين
المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي عليه السلام لا يصلي
صلوة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي
بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة ما يريد به
المجوس انها هي معبوده لقوم ولا حكم ما اري ليشبههم لحكم من وضع الشيء بين يديه
او وراءه مما يوضع عادة امام المصلي وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي
ان فيه ما يوجب عليه لانه لم يفعله منعا باوامر عرض ذلك الى ان اداه
الله تعالى وزوته عليه السلام النار رويه عن كشف الله عنها فاراها
وذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي الزوجي
في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام
قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يحتمل ان تكون عن يمينه
او عن يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره ايضا فقال ويحتمل ان يكون

ذلك وقع قبل شروعه في الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري
واما احد من الوجهين بجواب تصحه الاسماع وتستسيغه الطباع وهو كان البخاري
كرشيد بعد الاعتراض فيعد بالجواب عنه حتى صدر الباب بالمعلق عن انس
فقيل عرضت علي النار وانا اصلي ولما لونه لها امامه فسياق حديث
عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناول شيا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب
كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اغراض
شخص يأتي من بعده بمقدار خمسماية سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه تبصر بهذا
الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا الامر الجواب
بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بما ذكر ان قوله وانا اصلي في حديث
انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع في هذا التقدير وامتناع قوله
الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسببه وبتقدير
امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك لسبب رويته اياها من يمينه او من شماله
وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اراي النار مسلم ان ذلك كان بسبب رويته
اراي النار ولكن لا نسلم انه كان ذلك بسبب رويته النار امامه وليس سلمنا صحيحا
فنقول لنا جوابان الفان غير الاربعة المذكورة احدهما انه عليه السلام اراها في
جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته عليه السلام
لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه عليه السلام رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه
من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب اخر ذكره ابن التين وقال
لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يتعمد لذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى الذي
اراده الله من تنبيهه للعبادة وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك
سواء منه قلت لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وما عند عدمه
فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وفي التشبيه بعبدة النار وقال ابن بطال
الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها الله تعالى والسجود وجهه
خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها اذا لم يقصد النبي عليه السلام
ما راءه في قبلته من النار قوله وقد امه تنور جملة اسمية وقعت حالا قوله
تنور مبتدأ وقوله قدامه بالنصب على الظرفية خبره والتنور بفتح التاء المثناة من
فوق وضم النون المشددة قال الكرماني حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو
نار ة تحفر من الارض حفيرة ونارة تتخذ من الطين وتدفن في الارض ويوقد
فيه النار الى ان تحمى فيخبز فيه ونارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل بحرت
توافقت عليه العرب والعجم قوله او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا

يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به
لان عبدة النار ومن المجوس لا يعبدون الا النار المتكونة المتعارفة وربما لا يظهر
النار من التنور لعمقه ولغلبة النار فوقه او بني مما يعبد عطف على ما قبله
او من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور
ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله فاراد
الله اي فاراد الله بالمصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء الله تعالى واشار بها الى
ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى
ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه نوع التشبيه بعبدة
الاشياء المذكورة ظاهر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة
الى التنور وقال بيت ص وقال الزهري اخبرني انس رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام عرضت علي النار وانا اصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث للحديث المعلق الذي
من حيث انه عليه السلام شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد اخذنا
الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال
كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان
الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عبد بن حميد
الله ابن عبد الرحمن عن ابي اليمان به ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
فصلى رسول الله عليه السلام ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ش
وجه المطابقة بين ما ذكرناه الذي يضرح به حديث انس وبين هذا الحديث قد ذكروا
غير مرة وفي بعض الطرق اسنادان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي
بصيغة العنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان
هذا الاسناد بعينه مر في باب الذكر بعد العشاء ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة
وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم
عن مالك ومسلم عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن
اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن
اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد
عن ابي القاسم عن مالك به ولم يعنه واعرابه قوله انخسفت الشمس اي
انكسفت عند وجماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيها
بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار
الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر فيقال كسفت الشمس وكسفها

انكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان
لكسف الشمس وخسف القمر احد الكلام وفي التهذيب للازهري خسف القمر
وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة بعد ان اثنى خسف القمر
وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف ان يخسف
كلها وقال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال ثمر انكسوف في الوجه للصفرة
والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف ذهاب ضوئها
وكذلك تقول ذهبت عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب ضوءها وصيدها
وفي نوادر اليزيدي والفرس انكسفت الشمس وانكرد لك القدا والجوهري وقال
القدا كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة
وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة تقول انكسفت في الحكم
كسفها الله والكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسفت الشمس
القمر وهو يخسف خسوفا فهو خاسف وخسيف وخاسفة وانخسفت انخسافا
وقال وانخسف القمر في السنة الثانية وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن يحيى
الجليلي كسفت الشمس اسودت في راي العين من سترا لقمر اياها واما انكسفت
وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب
ضوء بعض الشمس لخفا بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ان اثنين فصاعدا ان
بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت ولا في القمر الا خسف وذكر هذا
عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا يوجد
لقول الله تعالى وخسف القمر وعند بعض طريق كسفت الشمس والقمر والجوم
والوجه كسوفا وفي المغيث لابن موسى وذي حديث الكسوف عليا وابن مسعود
وابي ابن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر
والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان ابن بشير وقيصة الهلالي
رضي الله عنهم جميعا بالكاف وروا ابو موسى وانسا وعبيد الله بن عبد الله بن الزبير
بالخا وروى عن ابن ابزى وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم بالقاف كلهم
حكوا عن النبي عليه السلام الا كسفان بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا
قلت اعضل حديث ابن مسعود من عند البخاري ان كسفان قوله في حديث
الله عليه السلام اي صلوا الكسوف قوله اذا رايتم ليس بمرفوع كما ترى
النار في الصلاة قوله كالبوم الكاف فيه للتشبيه بمعنى مثل
منظرا وهو موضع النظر ويصوت القول لهم اد وقوله ما قطع الصلاة
منظرا وفيه تخريج ايضا لتقدير الكلام هل المتعمد الا قطع بعد ان قطع الصلاة
من القطيع وهو القطيع الشديد المجاوز المقدار ويقال قطع الامر بالضم قطاعة

وقوله قطيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك قطع الامر فهو [illegible]
المرجوع على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم فان قلت افقع افعل و
الامس قلت افقع ههنا بمعنى وقطع ولا يحتاج الى من اديكون على بابه و
منه كما في قوله تعالى الكبرى الكبر من كل شي قوله قط ههنا للاستغراق زمن
معنى فيختص بالنفي والاستفهام فمن قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة في افصح اللغات
وقد يكسر مثل اصل التقا الساكنين وقد تتبع قافه طاءه بالضم وقد تخفف
طاء مع ضمها اذا سكنتها وبنيت لتضمنها معنى مذ ولدى اذا المعنى مذ ان خلق
الى الان وانما بنيت على الحركة لانها لا تضاف وعلى الضمة تشبيها بالغايات
دل ما ذكرنا على ان قوله منه فيه استحباب صلوة الكسوف وقد ان النار مخلوقة
وكذا الجنة اذ لا دليل لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي
عليه السلام رؤيته النار واي عين حيث كشف الله عنه الحجب فراها نعاينة
كما كشف له عن المسجد الاقصى وفيه على ما هو في البخاري عدم كراهة العمل
اذا لم يشغل بدي المصلي ما ولم يقصد به الا وجه الله تعالى في ص باب
كراهية الصلاة في المقابر وشي اي هذا باب في بيان ان كراهة الصلاة وفي
بعض النسخ كراهة الصلاة الخ والكراهية كلاهما معدوان تقول كرهت الشي
الرجل كراهة وكراهية فهو شي كريه ومكروه وبين الحالتين تناسب من حيث
الصفة والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المشهور والقياس فتح الباء وفي شرح الجامع
ان فيها لغة اخرى مقبرة بالضم يراد بها المنهي عنه كما ذكره محمد في الجامع الصغير
المقبرة بالفتح اراد بها امكنة الدفن واذا اضيف الى الدفن البقعة التي من شانها ان
يقبر فيها فقوله اذا المشتركة والمقابر بدة والمقابر في هذه الامثلة ارادة البقعة
اذ للمقبرة لا بد ان يكون لها ثانيا في الخصائص وحدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اجعلوا في
بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا مثل هذا الحديث لا يطابق الترجمة الا بما
في الراجعة الصلاة فيها المقابر والمراد من الحديث ان لا يدفن الموتى في بيوتهم كالاموات
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير معترض
لصلاة التطوع في المقابر والمقابر لا تتخذوها قبورا ولم يجز مقابر
وكذا ما ورد في هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبور لا في المقابر وفي
السفاقسي مما يعلم به ان البخاري ناول هذا الحديث في منع الصلاة في المقابر
ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة في المقابر وجوازها لا يهم منه
وقد يعتم في رد ما قاله الاسماعيلي قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم

من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم قبورا انتهى قلت هذا عجيب كيف
يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما يرجم به وقال ايضا في بعض اماليه
للشافعي ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفي ذلك
مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال
استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست كالجادة
فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك
حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت
دعواه ان البخاري استنبط ذلك واشار الى حديث ابي سعيد الخدري عجيب وغريب
من الاول لان محل قوله عليه السلام ولا تتخذوها قبورا النهي عن اتخاذها مثل
الصلاة وتلاوة القران كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرا القران ويدل على
هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا
بيوتكم بذكر الله والزموا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود
والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القران يتسع على اهله ويكثر خيره ويحضره
الملائكة وتحضر عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرا فيه القران يضيق
على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا
فان معنى صحة على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان مفتاها لا
تجعلوها مثل القبور حيث لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على انها ليست
بمسجد للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية فكر رجاله وهم خمسة مسدد
بن مسرهد يحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر
وعبد الله بن عمر وكلهم ذكروا غير مرة وفيه من لطائف الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل بسند
فرقهما وابن ماجة عن زيد بن اخرم وعبد الرحمن بن عمرو مختصرا دلر
معناه قوله من صلاتكم قيد اي بعض صلاتكم فالمراد بقوله في بيوتكم المعهود
وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى
التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض
قلت معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور
مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وفي رواية
القاضي عياض صلوا هذه في البيوت وبعضها اجعلوا لبيوتكم منها نصيبا
بيوتكم ليهتدي بكم الروح الى المسجد من مسجد وعبيد ومريض وعجوزهم
قال وذكر الجمهور بدل هو في النافلة لا فرض بها والحديث الاخر افضل الصلاة

صلاة

صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت فعلى التقدير الاول يكون معنى قوله
من صلاتكم زائدا وعلى التقدير الثاني لا يكون زائدا والمعنى صلوا النوافل
النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعيض والمعنى اجعلوا بعض صلاتكم
المكتوبة في بيوتكم والاحسن عندي ان تكون من للتبعيض مطلقا وتكون
المراد من الصلاة مطلق الصلوة ويكون المعنى نعم صلاتكم وهو هو النفل
من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على
انه الاصح مع بحثي من وايده في الكلام المفصل ولا يجوز حمل الكلام على الفرض لانه
كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه اخفى في الرياء اصرف
من المخبطان وليتبرك به البيت فتنزل فيه الرحمة والملائكة فالفرض مثله
الشرط انه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني المروي لرؤياه عن
قوله وتتخذوها قبورا هو من التشبيه البليغ البديع فحذف حرف التشبيه
للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه الفرض لانه لا يمكن الميت من العبادة
فيه وقال الخطابي معناه ان تكون بيوتا لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم تصلون
فيها فان النوم اخ الموت وقد امرنا ان نوثر على النوم ما فرض علينا من الصلوات
فليس بشيء وقد دفن رسول الله عليه السلام في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته
وقال الكرماني هو نهي فيه نظر وفي الرسول عليه السلام فيه لعله من خصائصه
سماه وقد روى البيهقي بسند صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قيل له وابن يدفن رسول الله عليه السلام قال في المكان الذي قبض الله
روحه فيه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح وكله
موقوف وحديث ابن ماجة الذي ذكرناه في المقصورة وقد ذكر بعضهم ما ذا حمل
دفنه في بيته على الخصائص ان ثبت ان غيره من الانبياء دفنوا حيث ماتوا فالظاهر
الدفن في البيوت فيصير ما ضربه الخطابي مثلا لا يصلح ان يكون مثلا وهو قول من
قال ان معنى قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا لا تجعلوا بيوتكم كالقبور التي لا
ظاهر لها يعني التي لا يعرف انها قبور فلا يتخذ عليها مسجد ولا يصلى عندها
فالظاهر ان هذا ليس بمعنى اللفظ بل المعنى الذي يحتمله هذا اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة
كالمقابر فان المقابر ليست محل العبادة ولهذا احتج به الطحاوي على كراهة الصلاة
في المقابر دلر ما يستنبط منه قال الطحاوي وفيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر
قلت الحديث لا يدل على هذا بل غرضه النبائه فيما عدا ذلك وفي حقنا انتهى

فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة
فلما استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وفي ما روى عن ابي سعيد الخدري
وعلي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي
امامة وابي قتادة قال الزهري حدثنا ابن ابي عمرو ابو عمار الحسين بن حريث
قال الا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال
وفي الباب عن علي وذكرناهم الى آخره وللعلما قولان في معنى حديث الباب احدهما
انه ورد في صلاة النافلة لانه عليه السلام قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر
في الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج
الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا ومن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب
سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما الضعف
خمسا وعشرين درجة وروي انا احمد وا سحق وعلي ابن المديني اجمعوا في دار
احمد ضيعوا الندا فقال احدهم اخرج فنادي في المسجد فقال احمد خروجا الى
الجماعة وكن جماعة فاقاموا وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا يتطوعون
في المسجد منهم حريف والسايب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وابن
هذا اضعفها وبالجملة فالافضل عند العلما المشروع وروى ابن ابي شيبة باسناد
جيد عن زيد بن خالد الجهني رفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال
الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو الطرف ابن ابي الوزير قال اخبرنا محمد بن
موسى عن سعيد ابن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام صلى المغرب في مسجد
بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال انما هذه الصلاة في
البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن حماد عن قتيبة
جانباه عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي عليه السلام عن الصلاة في مبنى احب
اليه من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا قال
الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت مع النبي عليه السلام المدثر وفيه ان القوم اذا
صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة قال فيه فقام بنا حتى خشينا ان لا ندرك
مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واخرج ذاك ايضا ذكرنا فاد بها ولا
الصحيح من سعد وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر
رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر وذا عمدة من جعل القيام في المسجد
مع الامام اكثر الى وافضل من صلاة المرء في بيته وقد ذهب قوم من المتاخرين من
اصحاب ابي حنيفة والشافعي ممن اصاب ابي حنيفة عيسى ابن ابان وبكار ابن قتيبة

واحمد

واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني [illegible] عبد الله
بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي يصليان في جماعة قلت وقد روي عن عبد الله
ابن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية
صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي
خمس ترويحات ثم قال والمستحب فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو اجتمع اهل
مسجد عن اقامتها فتواروا مستحبين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
للفضيلة لان افراد الصحابة يروي عنهم ثم قال الطحاوي وبه قال الفقهاء وذلك اخرون
فقالوا اول صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام واذا تحولا القوم ما لكا
والشافعي واسحق وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا اول صلاته
في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع
الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي المنفرد في بيته افضل
فقال مالك وكان سعيد وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال مالك وانا لم نجد ذلك وما قام رسول الله عليه السلام الا في بيته وروي
ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون
مع الناس وقال الشافعي واختيار المزني ان لصلي الرجل وحده اذا كان قارئا
اصح الذي روى ابو داود عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام قال صلوا ايها الناس
في بيوتكم الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال
في آخر الباب وذكروا الصواب ص باب الصلاة في مواضع الخسف
والعذاب ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسف
او نزل عليها العذاب وابهم لحديث لم يسم هل هي مكروهة ام غير جايزة
ولكن الغالب فيه الكراهة لدلالة اثر علي عليه وذكر فيه ان الخسف للمكان مستمر فيه
ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله
تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به وخسف
العين حصلها في الراس وخسوف القمر كسوفه قوله والعذاب من باب
عطف العام على الخاص ص ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف
بابل ش اشارة الى الاثر الذي رواه فلا مر وهو يدل ايضا على ان سوال
من عقد هذا الباب لهذا الاثر الذي ذكره في ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسماعيل عبد الله
ابن شريك عن عبد الله بن ابي الهذيل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا
على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه والخسف بضم الميم وكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي
صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر بابل وهو سير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة
العصر فلما برز قبلها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي عليه السلام
نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس
ابو صالح الغفاري سعيد بن عبيد الصدوي عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن
القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حسب واه وقال البيهقي في
المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء
حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا
ومقاما فاذا اقام بها كان متصلوته بها وهذا من باب القولين في علل البيان قلت
اراد بها الى لازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته
فيه فتكون من باب اطلاق المزوم وارادة اللازم وانما قيدنا بالملازمة الشرعية
لانها الملازمة العقلية وقال الخطابي انما لعن النبي لعلي خاصة لانه
انه قال نهاني ولعن ذلك البقاع من تمر المحنة بالكوفة وهي من
ارض بابل قال ابو عبيد البكري بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري
بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف
لتأنيثه وذلك ان اسم المدينة اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف
في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود المجدل اي القصور بها وطولها في السما
خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله
فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولبابهم شر بابي فاصبح ابلد
وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل بلد بلسانه فسمي الموضع
بابلا وقال الهمداني وانما سموا العراق بابلا لان عمر بن ابي ربيعة وابي البصره
قضاعة ابن هلال المعروف بصديق الجن، يا اهل بابل يا نفست عليكم
من عشتم الاقلان خلا ما الفرات وظل عيش بارده وعتق مسعتي لابن هلال
وذكر الطبري في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف احد
التاويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك
بالعراق وورد ذلك في حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها والعلم انه قد ورد
احاديث فيها النهي عن الصلاة في سبعة مواطن منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجة وقال القاضي ابو بكر ابن العربي المواضع التي لا يصلى فيها

ثلاثة عشر موضعا قد ذكرنا السبعة المذكورة وزاد والي المقبرة [illegible]
مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي كل هذه المواضع
وقد ورد غير الصلاة في الارض المغصوبة وفي الايام والصدت والصلاة
الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا
فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها
لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فيحرم لان
فيها من غير حائل وان فرش عليها شيء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت
الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي يعقر فيه الابل ويذبح فيه
البقر والغنم وفي ايضا نجاسة الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في
المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فالصلاة فيها
من شغل الخاطر بسبب المارين والناظرين واما الحمام فقال احمد لا تصح
الصلاة فيها من صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور كره ولا يبطل ثم قد علمت
الغسالات وقيد لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر
فيها لا يكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلاة في غير الحمام الصلاة في نحو الكنيف
من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة فوق
ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرض ذلك في الفروع وفي شرحه
البرماوي لم يصح فيه حديث واما الصلاة في حمام المقبرة فقال ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا يصلى الى الحش ولا في معطن
عنه لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثا في باب الصلاة وذكر
وذكر منها الحش وفي شرح المنتهى الاثر مدرج وقد نقض الساقي على ان الصلاة
الصلاة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه
يكره استقبال الجيران النجس او المتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من
المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة وعلمت صلاته الا ان يكون احتياطا
واما الصلاة في الكنيسة والبيعة وكرهها الحسن البصري وفي مصنف
ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة والبيعة اذا كان
فيها التصاوير ولم ير الشعبي وعطا ابن ابي رباح الصلاة في الكنيسة
والبيعة باس اولد ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد
العزيز في البيعة واما الصلاة التي فيها تصاوير فقد مر الكلام
فيها واما الصلاة في دار العذاب فقد روى علي رضي الله عنه وحذر منها
كذلك واما الصلاة في الارض المغصوبة فالمافية من استهلاك حق الغير
بغير اذنه محرم وفي صحة ولا ثواب فيها واما الصلاة الى النائم والمحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما رأى عمر عليا رضي الله عنهما النهي في ذلك رواه ابو داود وان ساحة واما الصلاة في
بطن الوادي فهو خوف السيل بها السالب للخشوع قاله الرافعي وان لم يوقع ذلك فيجوز
أن يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن
خ لم تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا يجوز الصلاة ايضا في مسجد
بني فهذا فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم
يتعلق بشيء من ذلك فلا بأس بالصلاة فيه الا ان يغلب على ظنه الرياء او السمعة
او يخل بشيء من واجبات الصلاة ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين وان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم لا يصيبكم ما اصابهم شرح هذا الحديث مطابق لاثر علي من حيث عدم النزول
من النبي عليه السلام لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن هنا يعلم ذلك
حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر علي رضي الله عنه مطابق للترجمة لوجه الذي ذكرناه
فالدال حيث ان عمر مطابق للترجمة لان المطابق المطابق للشيء لذلك الشيء وعدم
نزولها فيها استلزم لعدم الصلاة فيها وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود
لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم فالرجال وهم اربعة كلهم مدنيون
واسماعيل المشهور بابن ابي اويس ومن لطائف اسناد الحديث بصيغة الجمع في
الموضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون
واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير وفي الصغير عن ابراهيم بن
المنذر عن معن بن عيسى عنه به فالمراد بالمعذبين بفتح الذال يعني يا
هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري انه اسم الوادي الذي كانوا
به وعن الزهري هو اسم مدينتهم وكان نبي ثمود النبي عليه السلام اراهم بقوله لاه
تدخلوا على مرو امر النبي عليه السلام بالحذر من حلول وجوههم على تبوك وللبخاري في احاديث
الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال لمعلب انا فانظر عليه
السلام لا تدخلوا من جهة انقسام بل البقعة التي نزل بها البخاري يدل عليه وله تعالى
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تسلم له
السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة وبعد عنها ثم صلى فكرهت الصلاة في
موضع الخسف اولى ثم استثنى من قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على
وجه البكاء والاعتبار ويؤخذ منه على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته وزعمت
الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا
وان تعمد ذلك بطلت صلاته فلا عبرة بخلافهم من القول الذي ليس له دليل والحديث يدل
على ان صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي في معنى

لان الصلاة موضع
كرامة واعتبار

هذا

هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذبوا بالعذاب
يجب عليه ما يجري من آداب منازلهم بكاء لم يبعث عليه جزعا ان يصيبه ما
واما جوازها من حيث الشرع فانه ذهب قائلون الى ان الخشوع غير مستشعر في
وادي الرجل فلا بأس اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما
اصابهم وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم ذلك
لان الاستثنائية لا تكون فعلا وقال هذا القائل ويجوز الجزم على ان لا
نافية وهو اوجه قلت هذا مبني على صحة الرواية وقوله وهو اوجه غير موجه
لانعدام بيان وجهه وفي لفظ البخاري الا بمسكين بفتح الهمزة ان وفيه اضمار وتقديره
مخافة ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني فان قلت كيف يجوز
عذاب الظالمين لغيرهم ولا يجوز ورود وزر احد على غيره لا يتحمل الاصابة الى
غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الآية
الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة بما انهم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع
ليس ببعالم لان ترك التضرع في ذلك الموضع فيه ضرب من الاستخفاف بحقه
فيه دلالة على ان ديارهم لا تتخذ وطنا لان المقيم يستوطن
لا يمكنه ان يكون في قبره باكيا ابدا ولو تهيأ ان يحفر ويرحل الا بعد الصفة فيه
المنع من المقام بها والاستيطان وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين ثم اقول
عليه السلام واد بين مكة والمدينة اضاف الى الجن لكونهم اكثر وفيه اسرهم بالبكاء
لئلا يقتدي بهم بالتفكر فيما حل بهم شرعا لك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشأ عنه البكاء مثل
ذكر الموت ونحوه ثم قد يتفق احيانا ان يتذكر شيئا من امر الآخرة جدا فيقوى حزنه
والخشوع الثاني يفعل بالجوارح اذا تقرر هذا فالبكاء في الآخرة لا يكون الا
على التقصير في الطاعة والتفريط في الواجب وقال الطيبي رحمه الله
بعض العلماء السبب والتعريف والتنكير في بعض اهل اللغة هذا لك
والتعريف للجنس وقال بعضهم ان دخل على الجمع فهو للاستغراق وان دخل على
الواحد فهو للجنس وقال الزمخشري ادخل الا في الاستثناء المنقطع
لان الباكين ليسوا من جنس المعذبين ولكن المعنى الا ان تكونوا على حالة
يمكن ان يكون البكاء منكم لرقة او خشية او نحو ذلك ولا تكونوا على حالة
يبعد منكم البكاء كالقاسي القلب الذي لا يرق ولا يخشى ولا يتعظ
بما يرى من الآيات والمعجزات وقال ابن المنير ترجم على النهي عن الدخول
على المعذبين ولم يذكر النهي وانما ذكر البكاء فكأنه اشار الى ان النهي
انما هو لمن لا يبكي لان البكاء يدل على الاعتبار والخشوع فكأنه قال
لا تدخلوا الا على من يبكي ويعتبر ويخشع ويتأثر بما حل بهم من العذاب
وقال ابن بطال فيه ان من مر بديار الظالمين ان يسرع السير ويستعجل
الخروج من بينهم ويستحث راحلته ويتقنع بثوبه ويغطي رأسه ويحجب بصره
عن النظر اليهم وقال ابن التين وفيه ان من مر بديار الظالمين ان يسرع السير
ويستحث راحلته ويتقنع بثوبه ويغطي رأسه ويحجب بصره عن النظر اليهم
وقال ابن التين وفيه ان من مر بديار الظالمين ان يسرع السير ويستحث راحلته
ويتقنع بثوبه ويغطي رأسه ويحجب بصره عن النظر اليهم وقال ابن التين

الباب معارضا الباب من صلى وقوله فان راد تنويه ذكر ان الاختيار ان لا يصلي
بالصلاة التي من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما في حديث صلاة المكتوبة
وعرض ان رعايته عليه السلام قلت تقدير موفق المعارضة بين البابين
ان ترجمة الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذاك الباب جوازها فنفي عدم الكراهة
وتقدير الجواب ان ما كان في ذاك الباب بخيار الاختيار وما في هذا الباب كقول
عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة
تدعو الى ذلك ص وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل
التي فيها الصور ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخولهم كنائسهم
لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع
الصلوة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها ما تكره
وبما يؤيد قوله ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن مجيد عن
من كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود
من بيعه فكتب انضحوها بالماء وسدروا وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق
من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له رجل
من النصارى طعاما وكان من عظمائهم فقال احب ان تجيئني وتكرمني وقال انه
عمر لا ندخل لنا كنيسة من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله انا لا ندخل
كنائسكم كذا في الخلاب وفي رواية الاصيلي كنائسنا بضمير الجمع الغائب فحينئذ
التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور حينئذ امر نوعي وتوصف بها جزئي فالجملة
والجملة صفة الصور وقعت صفة للمتماثيل التي تماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور ويرد الصور بالجر على هذا يكون الموصوف صفة صفة
التماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان وتجيء بمعنى
الصور في الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة
فحذف الوجه من لا يعرف من العربية شيأ وفي رواية الاصيلي والصور بالواو
العطف على التماثيل والمعنى والاجر الصور التي فيها والصور اعم من التماثيل
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل هذا
هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه الا ان كان فيها تماثيل
جميع وصله ايضا بالمعنى روى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد فيه ضعيف
وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها
تصاوير ومن لم ير بالصلاة في الكنائس والبيع باسا عطاء والشعبي وابن
سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلاة في الحمامات لما يصيب
اهلها فيها من الخمائر والخمر الا ان يضطر الى ذلك من يعذر فليصل

ص

اذا مر

عن ابن المبارك عن معمر ويونس كلاهما عن الزهري كل عن حميد الطويل عن
[illegible] عن بلال في الصلاة عن معمر ويونس عن سعيد الايلي وحدثنا عن يحيى
عن [illegible] عن يونس به واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن سويد عن ابن المبارك به وفي الرؤيا ايضا عن
[illegible] عن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان
ذكر معناه واعرابه قوله على ثنوه على صيغة المجهول اي كما اثنى الموت وفي رواية بضم الثاء وكسر الواو على صيغة
المجهول قوله طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع
نحو هذا وضع للدلالة على الشروع في الخبر وانشائه والمشتق منه طفق
واخواتها هذه الافعال على كان الا ان خبر هن يجيء كثيرا جملة فعلية فعلها
طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم وطفق يطفق
واستعمال المصدر حكى الاخفش طفوا عن والى الفتح ذهب
وما طفق نافية لكسر وضعها ضعيفا بجحد قوله يطرح حالة جبه وضبطه
بالنصب بمحذوف يطرح وفي كتب له اعلام او علل اسود حرج وقد سر تفسيرا
قوله له في محل النصب لانها صفة لمضغة قوله يعني مضغة تعلق بقوله
يطرح قوله فاذا انتم بالفاء الفصيحة اي اذا تبعثون قوله
بالمضغة قوله فقال وهو ولد لك اي بعد ان
ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكر ام سلمة ام بعد ذلك
بارض الحبشة قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن ومن له ادنى فكر
وهو كقوله تعالى قال رسول الله عليه السلام وقد سمعان الله
قوله لعقبة الكعبة الظهر والايجاد من الرجم قوله
كانها جواب لما سكل ما سبب لهم فاجيب بقوله
ملصقوا بقول الراوي لا بقول الرسول وفي ايضا
كان يجدرهم من قبل العضو ليلا يفعل بغير مثله وقوله
بالتصغير شبيها بالاصنام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابو عبد الله
بمثل حديث ابي سلمة ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب
شهاب بهذا الحديث وقال ابو عبد الله وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وفي اسناده وصيغة الجمع
ورواته مدنيون وفيه عنعنة التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غير
مسلم النسائي في الصلاة عن سعيد بن منصور عن ابن وهب عن مالك وفي
عن الزهري به واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي به واخرجه النسائي

في الوفاء عن محمد بن سواد عن الاسود عن ابن وهب عن مالك [illegible] معناه وبما
يستدل به قوله فاتاه اليهودي فقالوا له اليهودي فقالوا له فاعلوني
[illegible] سافر وسادر بمعنى سفر وسرع وقيل معناه لعنهم الله
وقال القصاد ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة قوله ومودي اللعنة
واتخذوا انما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم استوجبوا هذا
وابتدعوا بنقض الظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استفاض عنهم قول النصارى
المسيح ابن الله الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما السلام
غير عيسى عليه السلام وليس له قبر لانه رفع الى السماء واجيب بانه كان بينهما انبيا
ايضا لكنهم قبروهم وتعرضوا في قولي قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جاء في
رواية عن عروة عن عائشة وابن حبان والنسائي ان الملائكة الذين اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى اذا الرسل اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا
من الله تعالى الى اهل انطاكية الحديث وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من
عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبيا فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله ولما
يلزم من حرم واخرون انها نسخة ولا يلزم ان يكون ام اسحق وام موسى عليهما السلام
وهذا الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة من ان النوم
يحدث في الرجل الطاهر في الشافعية وما استنبط منه اصبغ البناء على القبر
لان البناء داخل هذا الحديث في باب البناء على القبر وروى ابن ابي شيبة عن احمد بن خالد
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله عليه السلام ينهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه
واخرجه مسلم ايضا والترمذي وفي روايته وان يجلس عليها والنسائي ايضا نحوه
وفي روايته وان يوطأ عليه ص باب قول النبي عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة
اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا قد دل على جواز الصلاة على اي جزء كان من اجزاء
الارض وقال ابن بطال قد خرج في عموم هذا المقابر والحمامات والمزابل والمعاطن
وغيرها ص حدثنا محمد بن سنان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار هو
ابو الحكم قال اخبرنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب فمسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم وكان النبي عليه السلام يبعث

الى هوازن خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة ش الرحمة بن
[illegible] وضعه على هذا الوجه كذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول
[illegible] ابو بكر العوفي البا هلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
[illegible] بضم الحاء ابن بشير بضم الباء الموحدة المنقري مولاهم الواسطي مات
سنة ثلاث وثمانين ومائتين بعد الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد
ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة ثنتين وعشرين
ومائتين الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف ابن صهيب الفقير الخامس
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اسناده جميعه ما بين بصريين ما خلا
الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا ان عدد من وضعه
اخرجه ثمة في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن
سنان وسعيد بن النضر وفي الجملة عن محمد بن سنان واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة عن احمد بن
بعضهم عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وقد ذكرنا ما يتعلق به
هناك مستقصى قوله قوله ظهور الفتح الظاء قوله كافة اي جميعا وهو
ما يلزمه النصب على الحالية واستعمل اضافتها كغيرها من باب
نوم المرأة في المسجدة شتى اي هذا باب في بيان نوم المرأة بغير عذر وذكر
الباسها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما سنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وذلك لمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا
في الباب الذي يليه ص حدثنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا اسماعيل عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة كانت سوداء لحي من
العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر
من سيور قالت فوضعتها او وقع منها فمرت به حدية وهو ملقى فحسبته
لحما فخطفته قالت والتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا
يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت فوالله اني لقائمة اذ مرت الحدية والقته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه برية
وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تأتيني
فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي جلسة الا قالت وبوم الوشاح من اجل
وشاحها الا انه بين بلصه بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام آخر الحروف وبعدها
ياء ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم هاء تأنيث قوله لا تقعد بفتح التاء
شتى مطابقة للترجمة في قوله وكان لها خباء في المسجد

فيه الاللبيتوته والنوم فيها ذكر رجاله وهم خمسة الاول [illegible]
بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله الثاني ابو اسامة حماد بن [illegible]
هشام بن عروة الرابع ابوه بن العوام الخامس ام المؤمنين عائشة [illegible]
وهذا الاسناد بصيغه وقد تقدم في باب نقض المرأة شعر زوجها عند غسل
دم محاضه واعرابه قوله ان وليدة اي امة والوليد في الاصل المملوك
يطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي الخصوص اذا اولد المولود فهو وليد سيار
ذلك امته والمعنى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان قوله كانت سوداء اتى كانت
امرأة كبيرة سوداء ولم يدل واحد اسمها على الاسم الذي كانت تهم ولا اسم الصبية
قوله لحي من العرب اي لقبيله منهم ومتعلق اللام محذوف كقعدت لزيد وكانت
لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية قوله فخرجت صبية لهم اي لاهل
الحي وهو ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد وفيه اي الصبية
كانت عروسا فدخلت الى منفسلها فوضعت الوشاح وهو بكسر الواو وبضمها
ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيط ان لؤلؤ
احمر وجوهر منظوم بان يخالف بينهما بعطف احدهما على الاخر والجمع اوشحة
ووشح ووشاح قال كثير كان فتاة المرجان بت خدورها [illegible]
ذلك سيور المكر وفي ابي ذر والمستملي عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قالت
ولا يقال للوشاح وشاح حتى يكون منظوما باللؤلؤ ودع وفي الجامع للقزاز الوشاح
خيط ينسج بالمرأة وعنه قول امرئ القيس اذا الفتيات المعرضات
تعرضن اثنا الوشاح المفصل ويقال لبعضنا الوشحي قال الراجز
اجت من ذات موضع الوشحن ومعقد الازار والفقن وهي المنتهى الشاح وهو
ينسج من اديم عرضا ويرصع عليه الجواهر فيكون اسطاما احدهما معطوف على
الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشد
المرأة بين ثنتها وكتفها وهو المغيث الوشاح قلادة من سيور قوله فحسبته
الحديث وقد فسره ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد
فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه
لؤلؤ فكيف يصح هذا قلت لعل الحية حلقت الوشاح حتى حطته فصار ما راته بياض اللؤلؤ على
جلد السير قوله وسلم شيئا من لفظه قوله او وقع شك من الراوي قوله
حدية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها
الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الا انها صغر
تحقيرا وهو [illegible] ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء التي في الياء وجمع الحدية
جدا [illegible] وقال ابن قتيبة جمعها حدان وقال

انه مر اطراف الحديث

لعم الاعوري

ابن سيده والحداء ايضا المد والكسر جمع الحدة وهو نادر وقال ابن درستويه
فيما حكاه ابن عدس من العرب من يسميها الحدا للمد وبكسر الحا وفتح الدال
وواو بعدها ساكنة وقال ابو منصور في التهذيب ومنه قوله بن عباس لاباس
بقتل الحدو وقال ابن عدس وهي الحدي مثل العربي واحد الجمال يقولون
لها حدية بشد دون الياء ولا يهمزون والجمع حدادي وعن ابي حاتم انه خطأ
في هذا وحكى ابن الانباري في مقصوره الحداء جمع حدة ومن مقصوره الحاق قالوا
حداة وحداءة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجرذان قلت
هو الطائر المعروف الذي هو من الفواسق الخمس المأمور بقتلهن في الحل والحرم
قوله وهو ملق اي الوشاح ملقى اي مرمي والهاء عائدة قوله فحشفته بكسر
الحاء وقد يفتحها قوله فالتمشوه اي طلبوه وسألوا عنه قوله وطفقوا اي جعلوا
يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني وسردي يفتشون قوله قبلها بضم الراء
والباء اي قربها قال قلت كان القياس ان يقال قبل بنا المتكلم قلت ان كان
من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من
باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والمظاهر اشبه من كلام
الوليدة فوله فاذا فيه ثابت في النسائي قال فدعوت الله ان يسترني فجاءت الحدية
وهم يتطرون قوله لقاية بالياء فيه النسائي قوله ثم صرف الله عنها
اذ على اربعة اقسام احدها ان يكون اسما للمرض الباطن والثالث من ما يستشفى بها
ان تكون طرفا اي ههنا من هذا القبيل وبقيه الاقسام لتعرفها موضعها
قوله زعمتم بفتح اوله محذوف تقديره زعمتم اني اخذته قوله وانا منه
بريء جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الرجل الذي يدل عليه زعمتم ويجوز
ان يرجع الى الوشاح اي من اخذ قوله وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول
ان يكون هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر الثاني ان يكون هو الثاني
تاكيدا للاول الثالث ان يكون تاكيدا لذا الرابع ان يكون بيانا له الخامس
ان يكون فصلا السادس ان يكون
هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثاني جملة او الثاني خبر مبتدا محذوف
الجملة السابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابن سعيد فها
هو ذا وفي رواية ابن حزم هو ذا كما ترون قوله فما لبث ابيعة قوله فجاءت الحدية
اي المرة قوله حبنا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالمهملة خبيثة
تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة ومنا من فرق فقال في القصير
الحبا يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبثه وعن ابن السكيت اخبثنا حبا اضبناه واستضبناه اضبناه

وعن

وعن ابن دريد الحبا شيء من خبأت حبئنا وليقا لخبأت وعن ابن
هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاحبية بيوت الاعراب
وبيت وقال الهجري بيوت العرب ستة مظلة من شعر خائر
بجادي وبر خيمة من شجر أقنية من حمر قيه من ادم قول
بالمد الحا المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهو بيت صغير قر
ماخوذ من الاخفاش وهو الانضمام وذكر ابن عدس في كتاب البواهر انه الصغير من
بيوت الاعراب وقيل الخفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفا البيت
الصغير الشكل من الادم وجمعه اخفاش وخفاش وفي المخصص انه من الشعر
لابن الاجدر في المثلث للمطرزي استعير من خفش المراة وهو درجها
وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الحرب وقال الجوهري هو وعاء المغازل
قلت لكنها استعير للبيت الصغير قوله تحدث اصله تتحدث من التحدث
فحذفت احدى التاءين فعند سيبويه المحذوف هو الثانية لان الثقل
نشا منها وقيل هي الاولى لانها زائدة قوله ويوم الوشاح الى اخره من البحر الطويل
واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه الصحيح في الجزوء
الاول وهو حذف الخامس الساكن قوله الا لات بتخفيف اللام للصدور ومن تعجب
اي من اعاجيب جمع عجيبة وقال ابن سيده لا واحد له كالمعاجيب من لفظه
ويروى من اعاجيب ربنا قوله الا لات هذا اي هذا البيت وله سبب الحديث
اي سبب القصة دلوا ما يستدل به منه قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له
مسكن ولا مكان مهيئ ان يتخذه المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند
حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الحيلة وشبهها للمسكين رجلا كان او امراة
وفيه السنة الخروج من بلدة حرث فيها فتنة على الانسان لنشاة فيها
وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخيار اده الله بها في غير تلك البلدة
كما جرى لهذا السوداء اخرجتها فتنته الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبي
صلعم الى تمام قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من
دار الكفر ص باب نوم الرجال في المسجد ش اي هذا
باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جوازه فان قلت لم لما قال
نوم الرجال مثلا قال في الباب السابق نوم المراة على الافراد قلت اما الافراد
هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة امراة واحدة واما الجمع ههنا فلان
الاثر الذي ذكره في اول الباب في الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط
من عكل على النبي عليه السلام وكانوا في الصفة ش هذا التعليق قطعه من قصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العنزي تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين
من طريق [illegible] عن ايوب عن ابي قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء
الموحدة اسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف واللام قبيلة من العرب نسبوا
بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين ص
وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما كان اصحاب الصفة فقراء هذا
التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر في العلم مع الاهل والضيف
واوله حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا معمر بن سليمان قال اخبرنا ابي قال
اخبرنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء
وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث
وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظلا
في مسجد النبي عليه السلام كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها
وقد سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم عدتها
لانا وي لهم قوله فقراء ويروى الفقدا بالالف واللام ص حدثنا مسدد
قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام
وهو شاب اعزب لاهله في مسجد رسول الله عليه السلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد فبصيغة تقدم
في باب كراهية الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله مصغر العمري
وفي اول الصلاة باب فضل قيام رمضان مطولا وفيه ولفظ هذا ما عاب ابن عمر
انام في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام الحديث وسياتي الكلام فيه هناك ان
شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم لقد رايتني ابيت في المسجد
على عهد رسول الله عليه السلام وانا شاب اعزب ولفظ ابن ماجه كنا ننام في المسجد على عهد رسول
الله عليه السلام ذكر معناه واعرابه قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت

حالا

حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عن عبد [illegible] قال الجوهري
العزب في الجامع العزب الذي لا امراة له وكذلك المراة التي لا زوج لها
عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال [illegible]
ابو اسحق الزجاج على تغلب في التصغير في قوله وامراة عزبة فقال هذا
انما يقال لجدا عزب وامراة عزبة ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر
قال الشاعر يا من يدل عزبا على عزب معلى قتاه مثل برد اليراس الذهب
اليراس بكسر الراء وسكون الياء الواحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن دريد
في شرحه العامة تقول عزبة وهو جيد في المصادر اذا غلبت على الصفة
حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب وعزابة لا اهل
له وامراة عزبة وعزبة والجمع اعزاب وجمع العزاب عزوب والعزب اسم
للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت
للذكور والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والاول اشهر قوله لا اهل
لها اي لا سكن لها عمر رضي الله عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله
لا اهل له واجيب بانه للتاكيد لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق
بقوله ينام ولزوما يستنبط منه وهو جواز النوم في المسجد لغير العذر
وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقد ذكرنا ثبوته
فيه ونقيل على عهد رسول الله عليه السلام ومن سعيد بن المسيب والحسن
وعطاء ومجاهد من سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي
عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصائفة
فلا باس وقال مالك لا باس لمن له منزل ان يبيت في المسجد ولا يصلي فيه
وبه قال احمد واسحق وقال مالك لا احب لمن له وقد كان اصحاب النبي عليه السلام
يبيتون في المسجد وكره النوم فيه من مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي
وروي سعيد عن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا ليس لنا ان
عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وقال الطبري
عن الحسن قال وانشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ثابتا ما فيه ليس حوله احد
وهو امير المومنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور
الانتفاع به بما يضر كالاكل والشرب والجماع ونحو ذلك وشبه النوم من الاعمال
والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله عليه السلام
بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه
شي فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر فما زال يسيل الدم وقد جئ بارسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مضمد قد سقط دواؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح عنه ويقول قم ابا تراب سبق مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي الجهني المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات
سنة اربع وثمانين وما ئة الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار
الاعرج الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة دلالة الحديث
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو
اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي دلالة تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه
في فضل علي رضي الله عنه الضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة
دلالة معناه قوله ان ابن عمك اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة هو ابن عم النبي
عليه السلام وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه علم
السلام فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بدلالة القرابة التنبيه الى
بينهما قوله فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله فلم يقل
بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار دلالة دلالة ان دستوبه وفي نسخة
قلت من المقايلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القايلة تدل على الساعة كقولهم
الهاجرة وفي المصادر للفرا قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقايلة وفي نوادر
اليحيائي انا قايل والجمع قايلون وقيال وفي المخصص يوم قيل بالتشديد وفي الصحاح
قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحبة قوله وهو مضطجع جملة اسمية وقعت
حالا ولكن مع الواو مقدرة تقديره فجاء رسول الله الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك
قوله قد سقط رداؤه جملة حالية قوله على شقه اي على جانبه قوله ابا تراب
حرف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب وكل ما يستنبط منه من الاحكام
الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذنه زوجها الثاني فيه استعطاف
الشخص على غير لذكر ما بينهما من القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد
لغير الفقرا ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا نام فيه وعنه
لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد للبيهقي نحو من
حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع ابن جبير بن
مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القايلة في المسجد فقيها ولا خفيفا الرابع فيه
المبارطة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يوشك ان
فيه مداراة الصهر وتسلية امره في عيابه السادس فيه جواز التكنية

بغير

بغير الولد فانه عليه السلام كناه ابا تراب [illegible] في كتاب
لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانما كان [illegible] في الساعة
العظيمة لعلي من ابي طالب [illegible] حدثنا يوسف بن [illegible]
اخبرنا فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي [illegible] رضي الله عنه قال
سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل [illegible] ما اردا ما كان ورد
في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده
كراهية ان ترى عورته ش يوسف بن عيسى هو المروزي يروي عن وكيع
لوضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي ما تعشى عندنا سبعين
وما به وابوه فضيل بفتح الفاء وكسر المعجمة الاولى وسكون الثانية
الاشجعي الكوفي وهو ابن ابي حازم المذكور قبله بالسند والمتن كانا جميعا
مدنيين تابعيين لتابعين ويحتمل الوقف ان يكون على الاشجعي لان
التلبيس لا يدخل الاسناد قوله حدثت سبعين من اصحاب الصفة هو الذي
راهم ابو هريرة غير السبعين الذين سمعهم النبي عليه السلام في عذق بجر
معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكن المتقدمين واقبل اسلام ابي هريرة من
قوله عليه وهو الاكسية والاكسية جمع كساء وهو ما يلبس فوق الثياب
الاسفل قوله ليس اي ليس لاحد منهم الا ازار فقط واما كساء على المرئي المشهود في المتن
قوله وبعضها اي الاكسية تحذف المفعول للعلم به قوله فمنها اي من الاكسية
باعتبار ان البعض بعض قوله فيجمعه اسبله اي الراوي منهم وفي رواية الاصيلي
زيادة وهي ان ذلك حال كونه في الصلاة عن باب الصلاة اذا قدم
من سفره بتنوين باب اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفره والمراد
بالباب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب لوجوه
المناسبات فيها ص وقال لعب من مالك كان النبي عليه السلام اذا قدم من
سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ش هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة
تبوك وهو حديث طويل يرويه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبيد الله بن ابي عتيق
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قايد
كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك
الحديث بطوله لنا فيه ان شا الله تعالى وقت واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما
وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث
وبه قطعة الرجمة ظاهرة ص حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال
حدثنا حماد بن زيد عن جابر عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو

انظر آل السعد للعلامة ابو الوفا ابن عبد الرحمن بن مراصل العشر محمد السعد الانوار اسعد النعماني على مواهب اللدنية للعلامة ابو الوفا ابن عبد الرحمن بن محمد السعد الانوار اسعد النعماني

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحاب

من حديث الفرزدق مما ابقه هذا الفعل الذي الترجمة بما هو ذكره [illegible]
في باب [illegible] على الامام من حديث جرير حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن
عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال اختلفت انا وصاحب لي
سأل المستفتي وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله
السلام يصلي على الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته قوله كان متكئا
المسجد اي يستفتي عيسى رسول الله عليه السلام فالالف واللام فيه للعهد
وقول الزهري واما الجنس الماء الجديد قوله من جريد النخل الجريد هو
جريد عشب الفرس واذا الجريد يسمى سعفا خاص واسم جريد رضي الله عنه
بينا المسجد وكان الكن الحاجز من المطر وابا كل ان محمدا اطلع فقتل
شق ما الفتح محمد الرحمن تعالى عبده والمراد من المسجد عيسى النبي عليه السلام
وبابه في هذا الباب ثلاثة روى جرير شاهد ان عيسى الخبر ان المسجد كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمد خشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه
وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا وروى ابو داود والنسائي بنقاء ما اللبن بضم اللام وتشديد الباء الموحدة
وبقاء الشيء بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة وهي ما يبقى من البناء عليه ثمن
بضم الثاء المثلثة وكسر الميم وتشديد النون المضمومة وهي ما يعطى للبناء ثمن
الاجير وقوله قبل ان يموت بسنة هذا يدل على ان هذا الحديث متأخر قوله
ما اسم عمر رضي الله عنه قبل ان يموت بسنة او بسنتين ولا ادري ما ابنا فحاصل
لم يعرف ذكر من الكلمة والحقيقة المقول وابا كل ان محمدا قد يسخط والاباء
من اكلت الشيء اذا عفنته وسترته وعلى ابو زيد والكسائي اكلته
من الثلاثي ومنهم من حكى سمع قال ثعلب في الفصيح اكلت الشيء اذا اخفيته
والنفقة اذا سترته عليه وقال الكسائي اكلته اكلا سترته وصنته من الشمس
والريح في بيتي اسوته وفي كاف فتحوا وافعالا ان عبده محمدا
المشي بما لفتح تميم اكلت الحاء بفتح الكاف واكلت العلم والسر
وذلك قليل كنت السر والعلم بفتح الكاف اكلت الجارية بالالف وذلك
ان الاعرابي في نوادره اكلت السر والعلم وجمع من الحرة واكلت سيفي
كالا وكيكون هذا بالالف ايضا الوجه الثاني اكن الناس بضم الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع
وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفاتا وهو ان عمر رضي

[illegible] والصحيح هو عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في الموضعين وثلاث مواضع ذكر لفظ موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه
ابو داود والنسائي فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه المنسائي فيه عن قتيبة وفي
الطهارة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا
من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة ويأتي في البخاري القضاء
من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة من حديث ابي هريرة ذكر معناه قوله ان الملائكة
تسلم عليه وفي رواية الكشميهني بزيادة واو وفي رواية غير الملائكة بدون ان
قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة اذ لا سيارة او اعم من ذلك قلت الملائكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق قوله صلاة بضم الميم وهو اسم المكان
قوله يقول بيان لقوله تصلي وتفسير له قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اغفر له وارحمه والمغفرة بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان اليه ذكر ما يستفاد منه قوله ما لم يحدث فيه الحدث في المسجد
خطيئة تحرم في المسجد استغفار الملائكة للمكلف المحدث فيه الكفاس شرع في اداء
كما يقع الوضوء اذا النجاسة فيه عروض بيان ان الاستغفار من الملائكة انما هو
بعد من الوضوء الخفيف وذلك ان بعد الوضوء من ادناه ان تغسل الرجلين تصلي
فليتفضل صلاة بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم
له فتوجه جواب عن قوله فقالوا لا يستغفرون الا لمن انتظر وفيه ان فضيلة
من انتظر الصلاة وطلقا استوائه في حصول ذلك من المسجد وغيره والى غيره
وفيه ان ايقاع شيء في المكان يقتضي ذلك ولو لم يسم جالسا وفيه ان الحدث فيه
المقصد من الخامسة وقول المازري استدل الداودي على ان من سبق الحدث
ان يخرج فيتوضأ ويبني فيه قلت قد اختلف السلف في جلوس الحدث
في المسجد فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل وتحدث مع
اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي
وابن جبير وابن سيرين والحسن البصري ان ابتلوا الوضوء والمسجد طلق
فهو نص في بيان [illegible] بيان المسجد وهو اي هذا باب في بيان
صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان يقال بنى يبني بنيا وبنية وبناء فالبنية
الهيئة والبناء الحالة يقال بنى فلان بيته من البنيان وقد جاء على بناء اي ذهبا
والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وقال ابو سعيد كان سقف المسجد

[illegible] نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك وان يكون بخربا

وفي بعض النسخ بدل ان اخبر عن نفسه جرة ثم خاطبه بذلك الوجه الثالث والمعاض

وان يكون الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من لن يكن وهو صيغة

امر غائب اكن الهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس الوجه الرابع لن يضم

الكاف من لن فهو مكنون وهذا الوجه ولكن الرواية لا تساعد قوله واياك

كلمة تحذير اى احذر من ان تخمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تخمر محذوف

تقديره اياك من تخمير المسجد او تصغيره وزاده الترمذي وذروي ابن

ماجة من طريق محمد بن ميمون عن محمد رضي الله عنه مرفوعا يا ابا محمد قوم قل

الا نخرق وامسا جدهم قوله فتفتن الناس بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه

وضبطه ابن التين بضم التاء المثناة من فتن والاصح انكر هذا وابو عبيد

اجازه وقال فتن وافتتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الاختبار

والابتلاء ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة

والصرف عن الشيء وقال الكرماني والفتن من الفتنة وفي اخره ياء بين التفتين

قلت اذا كان من الفتنتين يكون من باب ضرب يضرب وماضيه فتن بتشديد

التاء وفي المحيط ان كان من فتن يكون من باب نصر ينصر وهو الافتتان بكسر

الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على منصوب بكلمة ان

ص وقال انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ش هذا

التعليق مرفوع به صرح ان خزيمة عن محمد بن عمرو عن العباس بن عبد الله ثنا سعيد

ابن عامر عن ابي عامر الخزاز قال ولا بأس ان نلحقنا بهذا بتمامه لزيادة

بعض قصد انس فمررنا بمسجد بحضرة صلاة الصبح فقال انس لو صلينا

في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتي المسجد الآخر فقال انس ان رسول

الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها

الا قليلا الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وروى

ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي

جعفر عن ابي عقالة عن انس ان النبي عليه السلام قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه النسائي وابن ماجة وابو داود

نعيم في فضائل المساجد من حديث محمد بن مصعب الكرقساني عن حماد بن سلمة

الناس ببناء المساجد ومن حديث علي بن حديد عن سعيد بن عامر عن الخزاز

يتباهون بكثرة المساجد قوله يتباهون بفتح التاء من التباهاة وهي المفاخرة

والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يعبدون ويتباهون ويتفاخرون

ولا يعمرونها الا قليلا

[illegible] قراءة القرآن والصلوة قوله [illegible] الى المساجد والسباق [illegible]

الا قليلا بالنصب في الوجه والرفع من جهة العربية فتفتنون من ضرب الثلاثي من

ابن عباس رضي الله عنهما انه حرف [illegible] حرفوا كما حرفت اليهود والنصارى من

الرواية هكذا وجدت موصولا لكن [illegible] وروى سعيد [illegible] عن

محمد بن الصباح بن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت

بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ورواه

ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وابنا اسامة عن الاعمش عن ابي ظبيان

ابي يزيد فرع منه الاحتلام وصله وارسله ويزيد هذا الذي

لم يسم ولا وقع قوله الذي خرج ضبطناه اي الذي خرج من المساجد بضم الخاء وتشديد الراء

والضمير في ضيعوا يرجع الى الذين وواو الطيبي فيه وفيه نظر وفي بعض النسخ

الثاني مجلس بحذف الواو وهو غلط قوله [illegible] الحديث [illegible]

الزخرفة والتزويق والتشييد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى

ولو كنتم في بروج مشيدة قوله اشار الى فتح الله بما ذكر ابواب الصحيح وكذا بعضهم

وهذا لا معنى له والدليل يثبت به الرواية اصلا قلت الذي قاله الطيبي هو الذي

يقتضيه الكلام ولا وجه لما ذكره بعضهم ترى حديث الرواية [illegible] الى بوب عليه

الفقرة التي بعده [illegible] الخوخة [illegible] وبين [illegible] الذي

والنصارى في بيعهم قال الخطابي انما خرف النصارى كنائسها وبيضوا

حيطانها وسقفوها بالذهب وسموا ذلك زخرفا وانما قصد بهذا الحديث

وقال بعض السلف انكم لتزخرفون مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى

حالهم وسيصير امر كل الى الزوال فالمساجد [illegible] وهذا اسناد

اصحاب على ان [illegible] المسجد [illegible] وقول بعض اصحابنا ولا بأس

[illegible] المسجد [illegible] اولى والصحيح في [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] ثالث [illegible] اذا كان من [illegible] دون اصل الوقف

قلت اما اشغال المصلي بها فلما ورد في بعض طرقه

ان المسجد كان على عهد رسول الله عليه السلام مبنيا [illegible] وعن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام مر بنبيا [illegible] وزاد فيه عثمان رضي الله

عنه [illegible] ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ثم مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن
جعفر ابو الحسن المعروف بابن المديني البصري الثاني يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان نزل العراق الثالث
ابوه ابراهيم بن سعد الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الخامس
نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية
الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي
عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلي لفظ ابن سعد
بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في
الصلاة [illegible] يعقوب بن ابراهيم ذكر
معناه قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قوله
باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب والجريد
[illegible] ايضا وقد ذكرناه قوله فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه
[illegible] شيئا بالزيادة والنقصان قوله وزاد فيه عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] عهد رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

248

[illegible]

باب التعاون في بناء المسجد

[illegible]

ذكر

خلاف وذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم وان قلنا المجتهد اذا
وان اخطأ فله اجر وذهب الاكثر هنا كذلك الى
فلا يجوز ان يدعو الى خلاف ذلك لان استمرار
بالفضل بقوله لتتم حرمة المسلم
صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستنبط منه من الفوائد فيه
بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري
ذلك حفر الابار وكري الانهار وكسير الاموال التي لجم العامة
الحث على احد العلمين من كل امر وان الاخذ افضل من الماحور
عباس رضي الله عنهما مع سعة علمه اسنده طلبا
قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه ليطلب
الاقدم صحبة والمتهما عا من النبي عليه السلام قلت
وفيه ان الله ان يستحب الحديث ويجلس له
حال المحدث اخلاصا للحديث وتوفيرا للصالحين
وفيه ان للانسان ان ياخذ من اعمال البر ما يشق عليه
وفيه الزام العامل في سبيل الله والاحسان اليه
وفيه علامة النبوة لانه عليه السلام اخبر بما يكون فكان
الشمس ما يتعلق بالمسجد وبنائها
على ان فيه اظهار الزينة ورد في الكراهة
ذلك محمد والله اعلم وفيه ان
المسجد مصباح خروجه فيه استحباب الاستعارة من
في النفقة اما اجر وهو ام حائز والاظهر الثاني
سن المجبر وقال ابن بطال وفيه رد لحديث الشافع
فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروى لانكم
عبد العزيز وهب قد سمع من ذكر فقال انه
بالنجار والصناع اي اعواد المنبر والمسجد
الاستعانة بالنجار وعلى وزن فعال بالتشديد
وبيده والصناع اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد
جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص
فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق
بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد قلت لا يصح ذلك
داخل في الصناع وشرط الملك والاشتراك يكون متحدا فافهم

ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عبد الله بن زياد بن ربيعة في روايته
ليبنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري
عمار تقتله الفئة الباغية وهي قتلة المستخدم من طريق خالد الواسطي عن
ابي نضرة او هي قتلة تعود الى الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والاعتماد كما تقدم
ابي اويس عن الله الاجر فوله فيه النبي عليه السلام الصحيح المعروف
يرجع الى عمار رضي الله عنه قوله فتقتله الفئة الباغية وروي فيقتله اهل الشام
وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار تلك الحالة لتنزيل السامع
كانه شاهدها وفي رواية الكشميهني بعد قوله تقتله الفئة الباغية
البخاري في باب الجهاد عن ابي اسامة وفي رواية مسلم قوله ويح عمار الكلمة
ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب يقولها ويح لمن وقع في امر
على ايهما اولى ان يقول ويحا لزيد وويلا له فخصصها باهل الخير وهذا ان
تجعل ويحا وويلا ويحا وويلا زيدا لاضافة فخصصها باهل الخير
الفعل وههنا نصب على الاغراء قوله الفئة هي الجماعة الباغية هم الذين اقتتلوا
الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل وسيجوع مطاع قوله يدعوهم اي
يدعوا عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه وفي صفين واعلم ان الضمير
اليهم وهم غير مذكورين صدر الكلام قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة
سبب النار هي المعصية قوله ويتعوذ منه الى النار اي يتعوذ هو اولا الفئة الباغية
عمارا الى النار فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان بين علي رضي الله عنه وبين
الذين قتلوه معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوهم
الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث
اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس فيهم احد من الصحابة لانه لا يجوز
ان يبعث اولئك عليهم الا فضل انا ويل قلت تبع ابن بطال في ذلك المهلب وزاد
على ذلك حماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على
علي رضي الله عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان
كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بينهما
وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعوهم
الى النار هم كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن
وغيرها زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال
الحميدي يحتمل ان الزيادة لم يسمعها البخاري او وقعت عنده عمدا ولم يكتبها
في الجمع قلت وقد اخرجها الاسماعيلي والنسائي في هذا الحديث والحق ان الجميع
في هذا انهم كانوا مجتهدون طائعين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر

وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع ولم لطائف اسنادية
وحدثه بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد
رواية الابن عن الاب وفيه ان روايته مابين ولم يذكر بعده وموضعه
اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد ومحمد بن العلاء واخرجه بقية الستة
البيوع عن ابي كريب ولم معناه قوله ان امراة مني الذي ذكرت في حديث سهل
ابن سعد المذكور انفا قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا
النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله فان لي غلاما
نجارا في رواية الكشميهني فان ابي غلام نجار قوله ان شئت جزاوه بمعروف
تقديره ان شئت عملت وبروي ان شئت فعلت بلا حذف قوله فعملت
اي المراة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي
الآمرة وهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة قبل هذا الحديث لابد
طلبا استعانة فان هذه المراة قالت ذلك وكذا من تلقا نفسها اجيب بانها
استعانت بالغلام في نجارته المنبر ومن فوائد هذا الحديث قبول البدل
اذا كان بغير سوال واستيجار الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتضرب
الى اهل الفضل لاجل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان يتخالفان
ففي حديث سهل ان النبي عليه السلام سال المراة ان تامر عبدها يعمل له
وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي عليه السلام ذلك قلت يحتمل ان
تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استخبرها اتمامه اذ علم
طيب نفس المراة بما بدلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه
السلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام من الاعواد
اعراب الجزء الثالث يبدو ان سالته تعالى في اول الجزء الرابع ما
من بني مسجدا وصلى عليه ما بعد
والله اعلم

عبد العزيز قال حدثني ابو حازم عن سهل قال لما عقد رسول عليه السلام
ان مري غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن شن مطبقة
المرتجة ظاهره وذكر وسالته وهم البعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني
عبد العزيز بن ابي حازم واسم سلمة بن دينار يروي عن ابيه ابي حازم
وهو الثالث الرابع سهل بن سعد الساعدي وقدم في باب الصلاة في المنبر
والسطوح وكذلك حدثه بالجمع ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة
الجمع في الموضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه ان روايته مابين يلي وسيرتي ذكر بعده موضعه
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد دار نا في باب الصلاة
في المنبر ذكر معناه واعرابه قوله الى امراة في بعض النسخ فيه التفات
في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله ان مري
مفسرة بمعنى اي كما في قوله تعالى وادعنا ان يا ابراهيم الرؤيا
ان تكون مصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعند الكوفيين انها بمعنى
ان التفسيرية بما البتة ويروي مر بدون ان وسيرتي اشر من امر بامر قلبا
علامة الخطاب للمونث قوله يعمل مجزوم لانه جواب الامر قوله اعواد اي
منبر اسمها قوله اجلس بالرفع اي انا اجلس عليها وهو هنا مسالة
اصولية وهي ان الامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهذا الغلام مامور
من قبل رسول الله عليه السلام ام لا وفيه الخطاب للمونث عند من يساوي
البخاري في الحديث والبيوع ليعد الاستدلال بما ههنا اختصر من
فوائد هذا الحديث جواز الاستيجار لهذه الصنعة فيها يشمل المسلم لغيره
وفيه التقرب الى اهل الفضل لاجل الخير ص حدثنا خلاد قال اخبرنا عبد
الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد
عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد
النبي على الشق الاكمن الرجعة وهو كرسي الصناع والمسجد ثم قال قلت اما
انه اكفي بالنهار والمنبر لان النبي لا يعلم من حوله فيجيء اراد ان يكفي المسئلة التي
يذكرها ويتخلله توهم يثبت عنده بسببه ما يزيل عليه فكتب الجواب للاول
اوجه من الحالي لان عبد الواحد وهم اربعة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام وهو يحيى سبق في باب الصلاة اه اقدم من سعد الثاني عبد الواحد بن ايمن
بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وبعدها نون الحبشي المكي
الغفاري المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا واخوه هو الثالث

وهو